سلسلة أحكام المحكمة الدستورية العليا

الكتابين الخامس والسادس

مجموعة المبادئ التى قررتها

المحكمة الدستورية العليا

منذ إنشائها

فى مجال

★ الحقوق والحريات العامة

« الحرية الشخصية - حرية التعبير - الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق الاقتصادية

حق الانتخاب والترشيح - حق الملكية - حق التقاضى - حق النقد - حق الدفاع - الحق فى المحاكمة المنصفة »

★ بعض نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له

وقانون الإجراءات الجنائية

إعداد المستشار

رجب عبدالحكيم سليم

عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا

الطبعة الأولى

١٩٩٩

سلسلة أحكام المحكمة الدستورية العليا

الكتابين الخامس والسادس

مجموعة المبادئ التى قررتها

المحكمة الدستورية العليا

منذ إنشائها

فى مجال

★ الحقوق والحريات العامة

« الحرية الشخصية - حرية التعبير - الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق الاقتصادية

حق الانتخاب والترشيح - حق الملكية - حق التقاضى - حق النقد - حق الدفاع - الحق فى المحاكمة المنصفة »

★ بعض نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له

وقانون الإجراءات الجنائية

إعداد المستشار

رجب عبدالحكيم سليم

عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا

الطبعة الأولى

١٩٩٩

مقــدمــة

ترسخ فى أعماق المجتمع المصرى - الضارب بحضارته العريقة فى أعماق التاريخ - مجموعة متميزة من القيم الرفيعة والمبادىء السامية التى تهيمن على مفاهيمه وتوجه سلوك أفراده إلى طريق الخير والعدل والصدق والتعاون البناء من أجل إعلاء كلمة الحق ونشر الفضيلة سعيا من وراء ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة فى أن يظل هذا المجتمع العريق متميزا بالطهر والنقاء والرفعة.

وإذا كانت المجتمعات البشرية قد واجهت الامر فى شأن هذه الفضائل مواجهات شتى، فإن الإنسانية على اختلاف مشاربها ، كانت تسعى سعيا متصلا لتأكيد الحريات العامة كحقوق أصيلة لكل الناس، وهو سعى بلغ الذرى بتجسيده الديمقراطية نظاما أثبتت كل التجارب أنه لا بديل له، ولا محيص عنه.

وقد أثبت الواقع أن جميع المجتمعات الإنسانية أيا كانت درجة نموها تقع فيها نسبة معينة من الجرائم يرتكبها بعض الخارجين على قيم المجتمع ونظمه وقوانينه، وتقاس قوة الدولة فى الحفاظ على قيمها الخلقية والاجتماعية بمدى قدرتها على مواجهة هؤلاء المنحرفين الخارجين ومبادىء المجتمع ومثله. وتعتبر مصر من أشد الدول قدرة على حماية رصيدها الحضارى والقيمى الذى زهت به عبر التاريخ، ولاشك أن أحد وسائلها الفعالة فى ذلك هو قانون العقوبات الذى يجرم كل فعل ينال من الحقوق أو الحريات التى ينص عليها الدستور ويقرر لها ضمانات تكفل حمايتها، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الذى يواجه الجريمة بإجراءات تكفل التحرى عن المتهم والبحث عن أدلة الجريمة ومدى نسبتها إلى المتهم ثم محاكمته محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ثم تنفيذ الحكم فى المحكوم عليه ردعا له حتى لايعود إلى ارتكاب الجريمة، وردعا لغيره ممن قد

تسول لهم أنفسهم انتهاج طريق الإجرام، ويترتب على ذلك الحد من الظاهرة الإجرامية لتنحصر فى أضيق نطاق.

ولقد مضت أعوام كثيرة منذ إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وظل نهجها على امتدادها فى مجال إرساء الشرعية الدستورية ثابتا، وطريقها قويما، وعدتها موازين دقيقة لا تفاضل بين المصالح إلا على ضوء أهميتها، ولا تمنحها قدرا من الحماية يجاوز متطلباتها، فلا تميل بكفتها لغير ضرورة.

بيد أن رقابتها هذه - مع ثباتها فى خطوطها الرئيسية وأصولها الكلية - ظل أمرها متطور نابذا جمود قوالبها ، تقديرا بأن نصوص الدستور لا يجوز فصلها عن محيطها، ولا عزلها عن بيئتها التى تتغاير أوضاعها ، فلا تنحصر آفاقها، ولا تغيض منابعها، ولا ترتد عن تجدد روافدها.

- وتلك مهمة خاضتها هذه المحكمة بإرادة لا تلين، عاقدة عزمها على أن يكون الحق طريقها، فلا تتردد لإرساء فحواه تخاذلا، بل كان بصرها حديدا، وإيمانها راسخا عنيدا، لم تثنها الأحقاد والصغائر عن منهجها، ولا ردتها على أعقابها ، أو أعجزتها عن مواصلة رسالتها ، وإنما زادتها إصرارا على المضى فيها، مستثيرة قوة الحق فى أعماقها، وكان ردها على خصومها - وأغلبهم من الخراصين الذين لا ينحازون لغير مفاهيمهم المحدودة، أو يتلونون فى كل عهد، ولا يعبأون بغير مصالحهم - من خلال أحكامها ، يقرؤها العارفون ويقدرون وجهتها ، ويطمئنون إلى أن للحق أبوابا لا يصد عنها أيا كان العابثون بها، فلا يكون الطريق إليها عصيا ، بل ممهدا بقوة هذه المحكمة، وميسرا بصلابة أحكامها.

وكلما تعلق قضاء المحكمة بإبطال نص جنائى، فإن أحكام الإدانة الصادرة استنادا إليه، تعتبر كأن لم تكن، وهو ما يعنى سقوطها بكل آثارها، ولو صار الطعن فيها ممتنعا ، لتفارقها قوة الأمر المقضى التى قارنتها. وتلك هى الرجعية الكاملة التى أثبتها قانون المحكمة الدستورية العليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية. وهى بعد رجعية لا قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها

جارفا لكل عائق على خلافها ، ولو كان حكما باتا.

وإذا كان الحق فى المحاكمة المنصفه - قد كفله الدستور بما نص عليه فى مادته السابعة والستين - من أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمته قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ويستمد هذا الحق أصله من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى يقرر أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة(م ١٠) ولكل منهم الحق فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت ادانته فى محاكمة علنية ومنصفه توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه - وليس ذلك إلا ترديدا لقاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية وتقع فى اطارها مجموعة من الضمانات الاساسية تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها امامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية - فإن إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لاخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة، مما لا سبيل إلى توقيه إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية - وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الاساسية من ناحية أخرى.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد أرست العديد من المبادىء الدستورية المتعلقة ببعض أحكام القوانين العقابية - والتى تتعلق بضمان الحرية الشخصية - والحق فى المحاكمة المنصفة - وافتراض براءة الانسان إلى غير ذلك - فقد وجدنا أنه من الاهمية بمكان تضمين هذه المبادىء كتابا يكون معينا لمن يلوذ به - طالبا معرفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية فى شأن النصوص العقابية والاجرائية.

قاعدة رقم (١)

جلسة ٩ مايو سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار : أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : فاروق محمود سيف النصر ومحمد فهمي حسن عشرى وكمال سلامة عبد الله ود. فتحي عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن.

وحضور السيد المستشار : محمد كمال محفوظ المفوض

القضية رقم ١٥ لسنة ١ القضائية "دستورية"

القواعد

١. دستور. المادة ٦٦ منه. النص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. المدلول المقصود بها. مؤدى ذلك.

٢. مخدرات. المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتفق وحكم المادة ٦٦ من الدستور. أساس ذلك.

٣. معاهدة دولية. معاهدة المواد المخدرة. النعي بمخالفة قرار وزير الصحة لاحكامها لا يشكل خروجا على أحكام الدستور.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

الاجراءات

بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بذلك القانون.

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى برفضها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة.

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجناية رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٧٦ كلى مخدرات القاهرة ضد المدعى بوصف أنه أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين عقارى الموتولون والمندراكس فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وطلبت عقابه وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند (٩٤) من الجدول رقم (١) الملحق به والمستبدل بموجب قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع المدعى بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وبعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا إلى تلك المادة . وبجلسة ٢٩

ديسمبر سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة تأجيل الدعوى حتى يرفع المدعى دعواه الدستورية فاقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها استنادا إلى أن المادة الاولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكامه المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به، وبذلك يكون هذا الجدول جزءا مكملا للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعية. واذ أجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به ، فإنها تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ذلك أن التعديل بإضافة مادة جديدة إلى الجدول يجعل من حيازتها واحرازها والاتجار فيها فعلا مجرما بعد أن كان مباحا الأمر الذى لا يجوز اجراؤه بغير القانون تطبيقا لهذه القاعدة الدستورية، ويستطرد المدعى إلى أنه لا مجال للقول بأن ما يصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية أو التنفيذية التى يجيزها الدستور، لأن التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة ١٠٨ مقصور على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبشروط محددة، كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب ألا تتضمن تعديلا لها طبقا لما تقضى به المادة ١٤٤ من الدستور. وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى المادة ٣٢ منه التى تخالف المادة ٦٦ من الدستور ، فإنه يكون بدوره غير دستورى، بالاضافة إلى مخالفته معاهدة المواد المخدرة لعام ١٩٦١ التى أصبحت قانونا من قوانين الدولة بالتصديق عليها.

وحيث أن المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» وهى قاعدة دستورية ورِدت بذات العبارة فى

جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه.

وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه «لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون» فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى نقحت المشروع إلى « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» وذلك - وعلى ما جاء بتقريرها - لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون لأن العمل جرى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضا إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات ، فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون..»

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع إذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة «بناء على قانون - الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود منها - فى حين أنه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة بقانون مثل التأميم فى المادة ٣٥ وانشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩، فإن مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها.

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تقديرا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر

المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع ، وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لاتستند فى سلطة اصدارها إلى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه، فإن النعى على المادة ٣٢ المشار إليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس.

وحيث أنه وقد ثبت على ما تقدم أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تتفق وأحكام الدستور، فإن النعى على قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادا إليها بمخالفة المادة ٦٦ من الدستور يكون بدوره غير سديد، أما النعى بمخالفة هذا القرار لمعاهدة المواد المخدرة باعتبارها قانونا - أيا ما كان وجه الرأى فى قيام هذه المخالفة - فإنه لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قرار لقانون ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها، مما يتعين معه الالتفات عنه.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢)
جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار : أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : فاروق محمود سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد.

وحضور السيد المستشار : د. عوض المر المفوض

القضية رقم ٣٩ لسنة ٣ القضائية "دستورية"

القواعد

١. جريمة. عقوبة. مراقبة الشرطة. اشتباه. المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠. جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها الشخص ثم فرضت لها عقوبة اصلية هى عقوبة اصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين.

٢. عقوبة. توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بغير حكم قضائى. مخالف للمادة ٦٦ من الدستور.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧

الاجراءات

بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة.

وفوضت ادارة قضايا الحكومة الرأى للمحكمة لتقضى بما تراه متفقا مع احكام الدستور.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة.

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الأمن العام، ولما أفرج عنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا باحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، إلا أنه خالف شروط المراقبة وتحرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا واقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة سنة. طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم

١٥٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح س كفر الشيخ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لمخالفته أحكام المادة ٦٦ من الدستور، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية ذلك القانون، فأقام المدعى دعواه الماثلة.

وحيث أن المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه إذا قضى فى مادته الاولى بوضع الخاضعين لأحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائى.

وحيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، تنص على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر امر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه - وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة - وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال.

وحيث أنه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ - طبقا للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسيررقم ٥ لسنة ٤ قضائية - أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا علي صدور الأمر باعتقاله - ومؤدى ذلك ان هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالأمن العام، ثم فرضت لها عقوبة اصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين.

وحيث أن ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الأولى - المطعون بعدم دستوريتها - من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال، قاطع الدلالة في أن الشرطة هي الجهة المختصة بأعمال هذا النص وذلك بإجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائي، وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في تفسيرها سالف الذكر.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن «العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي...»، وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التي فرضها المشرع كعقوبة اصلية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائي على ما سلف بيانه، فإن هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الاولى من القانون رقم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣)
جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار الدكتور : فتحي عبد الصبور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى اسعد مرقس

وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين المفوض

القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضائية "دستورية"

القواعد

١. دستور. حريات عامة. حريات شخصية.

حرص دستور سنة ١٩٧١ على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد، فأتى فى المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات.

٢. حرمة المسكن. تفتيش السكن

حرص الدستور على التاكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

٣. دستور. المادة ٤٤ من الدستور.

نص المادة ٤٤ من الدستور جاء عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية.

٤. دستور. التلبس والتفتيش. المادة ٤٧ اجراءات جنائية.

تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وفقا لحكم المادة ٤٧ اجراءات جنائية يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور - بيان ذلك:

الاجراءات

بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة بعد أن قضت محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اسندت إلى المتهمين فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الازبكية المقيدة برقم ١٠١٤ لسنة ١٩٨٠ كلى مخدرات القاهرة ارتكابهم جرائم صنع واحراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا، واحيل المتهمون إلى محكمة جنايات القاهرة بمحاكمتهم حيث رأت المحكمة أن رجال الضبطية القضائية قاموا بتفتيش مسكنى المتهمين الاول والثانى دون اذن من النيابة العامة استنادا إلى قيام حالة التلبس اعمالا لنص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى اجازت لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم. واذ تراءى لمحكمة الجنايات بجلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ عدم دستورية نص هذه المادة - وهو لازم للفصل فى الدعوى - تأسيسا على أن ثمة تناقضا بين هذا النص وما تقضى به المادة ٤٤ من الدستور من عدم جواز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون، فقد قضت بوقف الدعوى واحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

وحيث أن ادارة قضايا الحكومة قد طلبت رفض الدعوى استنادا إلى أن المادة ٤٤ من الدستور وأن نصت على عدم جواز دخول المنازل ولاتفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب كقاعدة عامة إلا أنها تركت بيان ذلك إلى أحكام التشريع العادى، وإلى أن المادة ٤١ من الدستور تجيز تفتيش الشخص دون أمر قضائى فى حالة التلبس مما يجوز معه من باب أولى تفتيش مسكنه فى حالة التلبس بضبط الاشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة باعتبار أن الحرية الشخصية اسمى من حرمة المسكن.

وحيث أن الدستور قد حرص - فى سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس» كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن «للمساكن حرمة» ثم قضت الفقرة الاولى من المادة ٤٥ منه بأن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون» غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الامن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها(المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد اساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية.

وحيث أن المشرع الدستورى - توفيقا بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة اثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كاجراء من اجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز اهدارها تاركا للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والاجراءات التى يتم بها. ولذلك نصت الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه «الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس» وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لاحكام القانون ثم نصت المادة ٤٤ من

الدستور على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون» وهذا النص الاخير وأن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلاأنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كانا يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التى قدسها الدستور.

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت اشراف مسبق من القضاء فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر بنفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائى بإجرائه فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الامر القضائى المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته ، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند اعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالى حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه.

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة ـ على ما سبق ذكره ـ على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما ـ أى صدور أمر قضائى وأن يكون الامر مسببا ـ فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على اخراجها من ضمانة صدور الامر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك لأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة، ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد ايرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك «وفقا لاحكام القانون» لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى اخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك اهدار لهاتين الضمانتين وتعليق اعمالهما على ارادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة «وفقا لاحكام القانون» إلى الاحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الامر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الاجراءات التى يتم بها هذا التفتيش . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ـ المطعون فيها ـ تنص على أن «لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أو يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية أنها موجودة فيه» مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

قاعدة رقم (٤)

جلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٨٤م

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور   رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه وفوزى أسعد مرقص

وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين   المفوض

القضية رقم ٥٥ لسنة ٥ القضائية "دستورية"

القواعد

د الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة: مدلولها: مجلس الدولة قاضى القانون العام.

أفادت المادة ١٧٢ من الدستور تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات، وأن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه، غير أن ذلك لا يعنى غل يد المشرع العادى فى اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢١

٢. محاكم أمن الدولة العليا، تكييفها، هى جهة قضاء.

محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية ومن بين ما تختص به الفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون الطوارىء.

٣. التظلم من أمر الاعتقال، تكييفه، ضمانات التقاضى.

التظلم من أمر الاعتقال يشكل « خصومة قضائية» تدور بين السلطة التنفيذية وبين المعتقل - أو غيره - الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعية أو انتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام، وقد كفل المشرع للمعتقل عند نظر تظلمه أمام محاكم أمن الدولة العليا طوارىء ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله.

٤. التظلم من امر الاعتقال. قرار محكمة أمن الدولة العليا فى التظلم: تكييفهما:

التظلم من أمر الاعتقال يعتبر «تظلما قضائيا» أسند اختصاص الفصل فيه إلى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور، والقرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا«طوارىء» فى هذا التظلم يعتبر «قرارا قضائيا» نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه.

٥. حق التقاضى. مجلس الدولة. المادة ١٧٢ من الدستور

المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله من التظلم من الامر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور.

٦. محكمة أمن الدولة العليا طوارىء. القاضى الطبيعى. المادة ٦٨ من الدستور

محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر القبض والاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت القاضى الطبيعى لهذه المنازعات . وليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات لتلك المحكمة

أى تحصين لامر الاعتقال من رقابة القضاء. الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور.

الاجراءات

بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٨٣ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف القضية رقم ١٣٦٢ سنة ٣٦ قضائية بعد أن قضت فيها محكمة القضاء الادارى بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ بوقف الدعوى وبإحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من احالة جميع الدعاوى والتظلمات من اوامر الاعتقال والمنظورة امام اية جهة قضائية إلى محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء»

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم:

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة.

حيث أن الدعوى استوفت اوضاعها القانونية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن وزير الداخلية اصدر بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٨١ أمرار باعتقال المدعى وذلك استنادا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء فى جميع انحاء الجمهورية لمدة سنة اعتبارا من ٦ اكتوبر ١٩٨١ وإلى قرار

رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض وزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨. فأقام المدعى الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٦ ق امام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر الصادر باعتقاله وفى الموضوع بإلغائه. وإذ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد قضت الفقرة الاولى من المادة الثالثة منه بأن محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) هى التى تختص وحدها بنظر كافة التظلمات والطعون من الاوامر والقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء ثم نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « وتحال إلى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام اية جهة قضائية أو غير قضائية، فقد تراءى لمحكمة القضاء الادارى - بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ - عدم دستورية الفقرة الثانية المشار إليها لمخالفتها حكم المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور وذلك تأسيسا على أن دعوى الطعن فى قرار الاعتقال أو القبض الصادر طبقا لاحكام قانون حالة الطوارىء لا تخرج - فى طبيعتها - عن كونها منازعة ادارية مما يدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة وفقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور فلا يصح نزعها منه الا لضرورة تدعو إلى اسناد هذا الاختصاص إلى جهة قضائية أخرى وإلى أن محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» وأن كانت جهة قضائية إلا أن اختصاصها بنظر التظلمات من اوامر القبض أو الاعتقال لا يعتبر اختصاصا قضائيا وما تصدره فيها ليس احكاما لها حجية الاحكام وقوتها التنفيذية إذ أن التظلم من أمر الاعتقال لا يعدو أن يكون تظلما اداريا لا يمنع من اختصاص مجلس الدولة، وبذلك يكون مقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ حجب مجلس الدولة عن اختصاصه الاصيل بنظر دعوى الطعن فى قرار الاعتقال بدعوى الالغاء ومن ثم فقد احالت محكمة القضاء الادارى الدعوى الماثلة إلى

المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ـ محل النعى بعدم الدستورية ـ إذ قضت باحالة الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها فى الفقرة الأولى من ذات المادة والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية إلى محكمة أمن الدولة العليا«طوارىء» بحالتها عند صدور ذلك القانون ، فقد جاء حكمها ترتيبا على ما قررته الفقرة الاولى سالفة الذكر من اختصاص محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المبينة بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وهى التى تتعلق بالقبض أو الاعتقال استنادا إلى اعلان حالة الطوارى. ومن ثم فإن المسألة الدستورية المثارة ـ حسبما جاء بأسباب قرار الاحالة ـ هى نزع الاختصاص بالطعن فى قرارات الاعتقال ـ بدعوى الالغاء ـ من القضاء الادارى واسناد هذا الاختصاص إلى محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» ومدى مخالفة ذلك لنصوص المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور.

وحيث أن المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وان اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

وحيث أن محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام

حالة الطوارىء ومايقترن بها من ظروف استثنائية . فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند إلى هذه المحاكم - فضلا عن اختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقا للقانون سالف الذكر وما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون - الاختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء، فنصت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ فى فقرتها الاولى على أنه «تختص محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الاوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ المشار إليه. وذلك باعتبار أن المحكمة المذكورة اقدر على الفصل فى التظلمات والطعون التى ترفع عن اوامر القبض أو الاعتقال التى يتخذها رئيس الجمهورية كتدبير من التدابير المخولة له بعد اعلان حالة الطوارىء، ولما تنطوى عليه هذه التدابير من تقييد الحرية الشخصية التى كفلها الدستور واعتبرها حقا طبيعيا لكل مواطن فى حدود احكام القانون وما تتطلبه المصلحة العامة من الحيلولة دون تعريض الامن أو النظام العام للخطر خلال الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد عند اعلان حالة الطوارىء، فضلا عن أن المادة ٥٧ من الدستور ترى فى الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن يقع عليه هذا الاعتداء، وإذ كان المشرع فى المادة ٣ مكررا من قانون حالة الطوارىء الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ - قد كفل للمعتقل كافة ضمانات التقاضى من ابداء دفاعه وسماع أقواله حين نصت فى فقراتها الاربعة الاولى - تنظيما لحق التظلم - على أنه «يبلغ فورا كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس

احتياطيا وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون. وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الافراج عنه فورا. وهو ما يتفق ونص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن التظلم من اجراءات القبض أو الاعتقال يكون امام القضاء ووفقا للقانون الذى ينظم حق التظلم، وكان التظلم من امر الاعتقال إنما يشكل «خصومة قضائية» تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه واحقيتها فى اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون حالة الطوارىء وبين المعتقل - أو غيره - الذى يتظلم من امر الاعتقال على اساس عدم مشروعيته أوانتفاء المبرر للاشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الامن والنظام العام، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال اجل محدد حتى إذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية - باعتباره المسئول عن الامن العام وطبقا للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكررا سالفة الذكر - أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويحال الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة وإلا وجب الافراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ. كما نصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه «فى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر استمرار الاعتقال من عدمه. لما كان ذلك جميعه ، فإن التظلم من امر الاعتقال يعد «تظلما قضائيا» أسند اختصاص الفصل فيه إلى جهة قضاء وفقا لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور ، ومن ثم يكون القرار الذى

تصدره محكمة أمن الدولة العليا «طوارى» فى هذا التظلم - وما يثور فى شأنه من نزاع - قرارا قضائيا نافذا بعد استنفاد طريق الطعن أو اعادة النظر فيه على ما سلف بيانه.

وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع اذ كفل للمعتقل حق التقاضى بما خوله له من التظلم من الامر الصادر باعتقاله امام جهة قضائية وذلك فى حدود ما يملكه المشرع - وفقا لنص المادة ١٦٧ من الدستور - من اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادراية إلى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقا للصالح العام على ما سبق ذكره، فإنه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور. ومن جهة أخرى فإن محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل - أولغيره من ذوى الشأن - الالتجاء إليه بالنسبة لهذه التظلمات، كما أنه ليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارىء) أى تحصين لامر الاعتقال - وهو قرار ادارى - من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه امام جهة قضاء هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور.

وحيث أنه لما تقدم فإن الدعوى بعدم الدستورية لا تقوم على اساس ومن ثم يتعين رفضها.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى

قاعدة رقم (٥)
جلسة ٤ ابريل سنة ١٩٨٧م

برئاسة السيد المستشار : محمد على بليغ رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعه ومحمد كمال محفوظ والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين

القضية رقم ١٤١ لسنة ٤ "قضائية" دستورية

القواعد

١. دستور

ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ ـ من أن الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع العبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٦٤.

٢. رقابة قضائية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ـ تستهدف أصلا صون الدستور ـ القائم وتأكيد احترامه وحمايته من

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١١

الخروج على احكامه - وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود.

٣. دستور

صيغة المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٥/٢٢ - يكشف عن أن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة - وهى بصدد وضع التشريعات بالالتجاء إلى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام من المنظمة للمجتمع.

٤. دستور . رقابة دستورية

الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام - بحيث إذا انطوى أى تشريع على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية.

٥. قانون

لا يتأتى أعمال القيد الذى قررته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ - المتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.

الاجراءات

بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح قسم ملوى بعد أن قضت محكمة جنح ملوى فى ١٣ ابريل لسنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقرير برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المتهمين فى الجنحة رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ قسم ملوى بأنهما (١) تناولا مواد كحولية فى الطريق العام(٢) ضبطا فى الطريق العام بحالة سكر على الوجه المبين بالمحضر، وطلبت إلى محكمة جنح ملوى عقابهما بالمواد ١، ٢، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة ٧ من القانون المشار إليه، فقد قضت بجلسة ١٢ ابريل سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة، استنادا إلى أنها - اذ تنص على عقاب من يضبط فى محل عام فى حالة سكر بالحبس أو الغرامة - تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، ذلك باعتبار أن شرب الخمر من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة الجلد.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فى الحكم بعدم دستورية نص المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، تأسيسا على أن القضاء بذلك لا يحقق ما قصده قرار الاحالة من اثارة المسألة الدستورية توصلا لتوقيع حد الجلد على المتهمين ، ذلك أن مؤدى هذا القضاء أن يصبح شرب الخمر بلا عقوبة إلى أن تقنن عقوبة الجلد فى نص

تشريعي جديد، وأنه حتى بعد تقنين مثل هذا النص، أن تلك العقوبة لن تكون سارية إلا من وقت العمل بالنص الجديد دون أثر رجعي اعمالا لنص المادة ٦٦ من الدستور.

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بعد أن نصت في صدرها على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي - حددت في فقرتها (أ) الطريقة الأولى لتحقيق هذه الرقابة، فنصت على أنه «إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم الفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، ومؤدى هذه الفقرة أن مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة إلى هذه المحكمة اعمالا لها هو أن يكون نص القانون أو اللائحة المطلوب الفصل في دستوريته - لازما للفصل في النزاع في الدعوى الموضوعية التي أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها - بأن يكون من شأن الحكم في هذه المسألة أن يؤثر في الحكم في دعوى الموضوع.

لما كان ذلك، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المطلوب الفصل في دستوريتها - تتضمن بيان العقوبة التي طلبت النيابة العامة إلى محكمة الجنح توقيعها على المتهمين جزاء لما أسندته إليهما من اتهام في الجنحة المشار إليها، وهي على هذا الاساس لازمة للفصل فيها، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الذي أثارته الحكومة في هذا الشأن قائما على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر الصادر في ١٢ من اغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٦ ينص في المادة السابعة منه - محل الطعن - على أن يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو في

محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائه جنيه ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود.

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع»، والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور سنة ١٩٦٤.

وحيث أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ـ تستهدف أصلا صون الدستور القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود، ومن ثم فإنه يتعين ـ عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية ـ استظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها.

وحيث أنه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور ـ بعد تعديلها على نحو ما سلف ـ أن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة ـ وهى بصدد وضع التشريعات ـ بالالتجاء إلى مبادىء الشريعة لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع، وهو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة بالاعداد لتعديل الدستور فى تقريرها إلى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته إلى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٠ إذ جاء فى

تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها «تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الاسلامية للبحث عن بغيته فيها مع الزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد فى الشريعة الاسلامية حكما صريحا، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية فى الشريعة الاسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتى لا تخالف الاصول والمبادىء العامة للشريعة..

ولما كان مفاد ما تقدم أن سلطة التشريع اعتبارا من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادىء الشريعة الاسلامية وبحيث لا تخرج - فى الوقت ذاته - عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية، فهى التى يتحدد بها - مع ذلك القيد المستحدث - النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات. لما كان ذلك، وكان الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن اعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية. ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه «كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص

صراحة على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع، ثم عدل الدستور سنة ١٩٨٠ لتكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذا يعنى عدم جواز اصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية، كما يعنى ضرورة اعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، واستطرد تقرير اللجنة إلى أن «الانتقال من النظام القانونى القائم حاليا فى مصر والذى يرجع الى أكثر من مائة سنة الى النظام القانونى الاسلامى المتكامل يقتضى الأناة والتدقيق العملى، ومن هنا فإن تقنين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى لم تكن مألوفة أو معروفة، وكذلك ماجد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهودا، ومن ثم فإن تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى اطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء..

وحيث أن أعمال المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها - على ما تقدم بيانه - وان كان مؤداه الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بما يترتب عليه من اعتباره مخالفا للدستور اذا لم يلتزم بذلك القيد، إلا أن قصر هذا الالزام على تلك التشريعات لا يعنى اعفاء المشرع من تبعة الابقاء على التشريعات السابقة - رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية، وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادىء سالفة الذكر، تحقيقا للإتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب اتفاقها جميعا مع هذه المبادىء وعدم الخروج عليها.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة السابعة

من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن شرب الخمر الذى تعاقب عليه تلك المادة بالحبس أو الغرامة - يعد من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب توقيع عقوبة الجلد طبقا لمبادىء تلك الشريعة التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية - لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه، وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ والمعمول به ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٦ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم كان النعى عليها - وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وأيا ما كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى

قاعدة رقم (٦)
جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٨٨م

برئاسة السيد المستشار: ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقص ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين.

القضية رقم ٤٥ لسنة ٣ قضائية "دستورية"

القواعد

١. دستور

ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ - من أن الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع العبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٦٤.

٢. رقابة قضائية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا - تستهدف أصلا صون الدستور - القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على احكامه - وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود.

نشر بالجريدة الرسمية لعدد رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤

٣. دستور

صيغة المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢ - يكشف عن أن المشرع الدستوري أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة - وهي بصدد وضع التشريعات بالالتجاء إلى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام من المنظمة للمجتمع.

٤. دستور . رقابة دستورية

الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه الالزام - بحيث إذا انطوى أي تشريع على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية.

٥. قانون

لا يتأتى أعمال القيد الذي قررته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ - المتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.

الاجراءات

بتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩٨١ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٨٩٦١ سنة ١٩٨٠ جنح بندر بني سويف بعد أن قضت محكمة جنح بندر بني سويف في ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادة ٣١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المتهم (المدعى عليه الأول) فى الجنحة رقم ٨٩٦١ لسنة ١٩٨٠ بندر بنى سويف إلى المحاكمة بوصفه أنه سرق المنقول المبين وصفا وقيمة بالمحضر من مسكن المجنى عليه وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ فقرة أولى من قانون العقوبات ، وإذ تراءى لمحكمة جنح بنى سويف عدم دستورية مادة الاتهام فقد قضت بجلسة ٢ يونيو سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة ، استنادا إلى أنها إذ تنص على عقاب من يسرق بالحبس - تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور «المصدر الرئيسى للتشريع» وذلك باعتبار أن السرقة من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة قطع اليد.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة فى الحكم بعدم دستورية المادة ٣١٧ أولا من قانون العقوبات تأسيسا على أن القضاء بذلك لا يحقق ما قصده قرار الاحالة من اثارة المسألة الدستورية توصلا لتوقيع حد قطع اليد على المتهم، ذلك أن مؤدى هذا القضاء أن تصبح السرقة بلا عقوبة إلى أن تقنن عقوبة قطع اليد فى نص تشريعى جديد، وأنه حتى بعد تقنين مثل هذا النص، فإن تلك العقوبة لن تكون ساريه إلا من وقت العمل بالنص الجديد دون أثر رجعى إعمالا لنص المادة ٦٦ من الدستور.

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - بعد أن نصت فى صدرها على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح حددت فى فقرتها (أ) السبيل الاول لتحقيق

هذه الرقابة فنصت على أنه «إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية ومؤدى هذه الفقرة أن مناط قبول الدعوى الدستورية المحالة إلى هذه المحكمة اعمالا لها هو أن يكون نص القانون أو اللائحة المعروض على المحكمة للفصل في دستوريته ـ لازما للفصل في النزاع في الدعوى الموضوعية التي أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها ـ بأن يكون من شأن الحكم في هذه المسألة أن يؤثر في الحكم في دعوى الموضوع.

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٧ أولا من قانون العقوبات المعروضة للفصل في دستوريتها تتضمن بيان العقوبة التي طلبت النيابة العامة إلى محكمة الجنح توقيعها على المتهم جزاء لما أسند إليه من اتهام في الجنحة المشار إليها ، وهي على هذا الأساس لازمه للفصل فيها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الذي أثارته الحكومة قائما على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية.

وحيث أن المدعي ينعى على المادة ٣١٧ أولا من قانون العقوبات أنها اذ قضت بعقوبة الحبس على السارق تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية وهي المصدر الرئيسي للتشريع عملا بالمادة الثانية من الدستور.

وحيث أن قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ينص في المادة ٣١٧ أولا منه ـ محل الطعن ـ على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل: (أولا) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة.

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذي تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن «الاسلام دين الدولة واللغة

العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع». والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ حتي دستور سنة ١٩٦٤.

وحيث أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف - لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الأعمال، ومن ثم، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٣١٧ أولا من قانون العقوبات للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن السرقة التى توجب توقيع عقوبة قطع السيد طبقا لمبادىء تلك الشريعة التى جعلها الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية - لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه وكانت المادة ٣١٧ أولا من قانون العقوبات الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم فإن النعى عليها - وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى

قاعدة رقم (٧)

جلسة ٢٩ ابريل سنة ١٩٨٩م

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : فوزى اسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور والدكتور عوض محمد المر والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ونهاد عبد الحميد خلاف.

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوى دستورية - إجراءات رفعها، طريقته - ميعاده،

ولاية المحكمة الدستورية العليا، لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة (٢٩) من قانونها - الاوضاع الإجرائية المتعلقة بطريقة رفع الدعوى الدستورية وبميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام.

٢- تجمهر - شروطه - مسئولية جنائية - عقوبة.

التجمهر - شروطه - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٠ بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٩

وان تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة، وليست جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للامور، وأن تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر.

٣. تجمهر. مساهمة جنائية. شخصية العقوبة.

المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، نصها على مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى يرتكبها احدهم طالما ثبت علمهم بالغرض من التجمهر واتجهت ارادتهم إلى تحقيقه - اساس ذلك - المساهمة فى الجريمة الجنائية اعتبارا بان الشريك هو شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها - عدم خروج هذه النصوص على القواعد العامة فى التجريم والتزامها بمبدأ شخصية العقوبة.

الاجراءات

بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٨٧ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهرر المعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها. بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اقامت الدعوى الجنائية ضد المدعيين فى الجناية رقم ٩٧٧٦ لسنة ١٩٧٨ قسم أول شبرا الخيمة المقيدة برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

جنايات أمن الدولة العليا طوارىء لأنهما وآخرين اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والمال مستعملين فى ذلك القوة والعنف حال كون بعضهم حاملين أسلحة وآلات من شأنها إحداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة، فوقعت- تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر- ومع علمهم به الجرائم الآتية:

قتلوا عمدا مع سبق الاصرار عبد العزيز عبد الوهاب أبو شوشه بأن بيتوا النيه على قتل ابنه أو أيا من أفراد عائلته فتوجهوا إلى المكان الذى أيقنوا سلفا تواجدهم فيه وما أن ظفروا بالمجنى عليه حتى انهالوا عليه بما يحملون من آلات وأسلحة وأصابه أحدهم فى رأسه بسنجه يحملها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، وقد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان وهم جماعة أتلفوا بالقوة الاجبارية الكشك والبضائع المملوكه للمجنى عليه وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقا لأحكام قانون العقوبات وكذا المواد ٢، ٣، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر والمعدل بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر مع المدعى الثانى بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ورخصت المحكمة برفع الدعوى الدستورية وأقام المدعيان الدعوى الماثلة.

وحيث أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى هذه المادة، وذلك أما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك

أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالاجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي عينه - لما كان ذلك وكان المدعي الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر فإن دعواه الدستورية لا تكون قداتصلت بالمحكمة طبقا للاوضاع المقررة قانونا، وبالتالي تكون غير مقبولة.

وحيث أن مبنى نعي المدعي الثاني على القانون المطعون عليه مخالفته لمبادىء الشريعة الاسلامية لما انطوى عليه من تعميم العقاب بالنسبة لكل شخص اشترك في التجمهر مساويا في المسئولية الجنائية بين من انفرد بإرتكاب جريمة معينة وبين غيره ممن لم يرتكبوها طالما انتظمت في حقهم شروط التجمهر، وهو نعي في جوهره ينحل إلى مخالفة النص المطعون فيه لقاعدة شخصية العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور.

وحيث أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون عليه نص في مادته الاولى على انه «إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرقة فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا. ثم نصت المادة الثانية على أنه «إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها

مصريا وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة. ثم نصت مادته الثالثة على أنه اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر، وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها، وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور . وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر القرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ برقم ٣ مكرر نصت على أن يرفع إلى الضعف الحد الاقصى للعقوبة لأية جريمة اذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الاولى والثانية، على أن لا تجاوز مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة ... ثم نصت مادته الرابعة على أن «يعاقب مدبروا التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الاشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.

ومن حيث أن المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ارتباط بينهما وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية - وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة

الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى الدعوى الموضوعية وكانت النيابة العامة قد طلبت عقاب المدعى بالمواد ٢، ٣، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المطعون عليه، فإن نطاق الطعن يتحدد بهذه المواد فحسب وفى حدود ما تضمنته من أحكام تسوى فى العقوبة بين من انتظمهم التجمهر اذا انفرد أحدهم بارتكاب جريمة مادام ارتكابها كان تنفيذا للغرض من التجمهر وكانوا عالمين بهذا الغرض.

وحيث أنه عن النعى على النصوص المطعون عليها بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة ٦٦ من الدستور، فهو مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانونا أمرا تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلا معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الارادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك باعتبار أن الاصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها يستمد صفته هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانونا، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل

المساهمة في جريمة جنائية وليس غيره، ومادامت اركان الجريمة قد توافرت في حق أي شخص فهو مرتكب لها، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب بل التزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته في ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها.

لما كان ما تقدم فإن ما ينعاه المدعي الثاني على النصوص المطعون عليها يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الدعوى.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول

ثانيا: وبرفض الدعوى بالنسبة للمدعي الثاني

ثالثا: بمصادرة الكفالة والزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٨)

جلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩م

برئاسة السيد المستشار : ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : منير أمين عبد المجيد ومحمد كمال محفوظ وشريف برهام نور وواصل علاء الدين، ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف.

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحميد عمارة المفوض

القضية رقم ١٥٠ لسنة ٤ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوى دستورية نطاقها- تشريع عقابى «سريانه من حيث الزمان»

نطاق الطعن بعدم الدستورية بالنسبة للتشريع العقابى يتحدد بنصه المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية - مثال بشأن الطعن على المادتين (٢٣٨) و (٢٤٤) من قانون العقوبات.

٢- شريعة إسلامية - تشريع

إلزام الدستور المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

الإلزام بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ هذا الحكم بالنسبة لها. لصدورها فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما واجب الإعمال.

٣. شريعة إسلامية. المادة (٢٢٠) إجراءات جنائية.

عدم تعديل المادة(٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ـ النعى عليها بمخالفة حكم هذه المادة فى غير محله.

الاجراءات

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٩ جنح مركز البدرشين بعد أن قضت محكمة جنح البدرشين بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى وإحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم اصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أسندت للمدعى عليهما الاول والثانى أنهما فى يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٧٨ - تسببا بخطئهما فى احداث وفاة ثلاثة عشرة شخصا واصابة ثمانية وثلاثين شخصا وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨/١، ٣، ٢٤٤/١، ٣ من قانون العقوبات. وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة جنح البدرشين ادعى ورثة بعض المجنى عليهم مدنيا طالبين الحكم بتعويض مؤقت. وإذ تراءى لمحكمة جنح البدرشين الجزئية عدم دستورية المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية - فقد احالت الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه المواد، استنادا إلى أن المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات تنصان على عقوبتى الحبس والغرامة أو احداهما لمن يتسبب خطأ فى موت أو جرح شخص نتيجة اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة وانطوتا بذلك على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وذلك باعتبار أن الديه تجب فى القتل الخطأ وأن الأرش يجب فى اصابة ما دون النفس خطأ، كما أن المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى أجازت رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية - بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة يتنافى مع مبادىء الشريعة الاسلامية.

وإذ كان من المقرر أن العقاب على ارتكاب جريمة إنما يكون وفقا للنصوص الساريه فى تاريخ حدوثها، فإن نطاق الطعن يتحدد بالنسبة للمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصهما المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية مادام أنه لم يتم

تعديلها بعد ذلك على وجه اصلح المتهم، ويتحدد هذا النطاق ايضا بالمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احتزازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعده من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

وحيث أن المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه :

«من تسبب خطأ في جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أو عدم احتزازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل

وقت الحادث عن مساعده من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

وحيث أن المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ تنص على أنه : «يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن : الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىءالشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»، بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع.

وحيث أنه لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ـ بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف ـ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد وهذا هو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية للمادة الثانية

من الدستور ، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية ـ لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه، وكان نطاق الطعن قد تحدد بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات بنصهما في تاريخ الواقعة الجنائية سنة ١٩٧٨ وهو تاريخ سابق على تعديل المادة الثانية من الدستور وبالمادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى لم يجر تعديلها بعد هذا التعديل للدستور، ومن ثم فإن النعى على هذه المواد بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور ـ وايا كان وجه الرأى في تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية ـ يكون في غير محله الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

قاعدة رقم (٩)
جلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩م

برئاسة السيد المستشار : ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف.

وحضور السيد المستشار : السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ١٢ لسنة ١١ قضائية "دستورية"

القواعد

١. دستور :

تنص المادة ١٧٥ من الدستور على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - كما تنص المادة ١٧٨ على أن «تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

٢. احكام . حجيه

طبقا لاحكام الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن احكام المحكمة ملزمة لجميع سلطات الدول وللكافة، وأنها تتمتع بحجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ فى ١٩٨٩/١١/٢٣

الدعاوى التى صدرت فيها - وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة تلتزم بها جميع سلطات الدولة.

٢. دستور. رقابة دستورية

الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد ٢٢ مايو ١٩٨٠ تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور - بحيث اذا انطوى أى تشريع على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية.

الاجراءات

بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٩ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٨، جنح دهب بعد أن قضت محكمة جنح الطور بسيناء فى ٣ يناير ١٩٨٩ بوقف الدعوى واحالة الاوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣١٧ - الفقرة الاولى والرابعة - من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرار برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة احالت المتهم (المدعى عليه الاول) فى الجنحة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٨ جنح دهب إلى المحاكمة بوصف أنه سرق مبلغ نقدى قدره ٢٢٥ جنيها من محل «سوبر ماركت» مملوك لخالد ابراهيم مسعد وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧ فقرة أولى

ورابعة من قانون العقوبات واذ تراءى لمحكمة جنح الطور بسيناء عدم دستورية مادة الاتهام فقد قضت بجلسة ٣ يناير ١٩٨٩ بوقف الدعوى واحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية تلك المادة استنادا إلى أنها اذ تنص على عقاب من يسرق بالحبس - تكون قد انطوت على مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور «المصدر الرئيسى للتشريع» وذلك باعتبار أن السرقة من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة قطع اليد.

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٨٨ فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة قضائية دستورية برفض الطعن بعدم دستورية المادة ٣١٧ أولا من قانون العقوبات ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٨٨.

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... كما نصت المادة ١٧٨ من الدستور بأن «تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وفى الدعاوى الدستورية...

ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/ ١ من قانون المحكمة المشار إليه، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة

الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

لما كان ذلك وكان المستهدف فى هذا الشق من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الاولى من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة المشار إليها على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة لهذا الشق تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث أنه بالنسبة للنعى على المادة ٣١٧ فقرة رابعا من قانون العقوبات انها إذ قضت أيضا بعقوبة الحبس على السارق تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية وهى المصدر الرئيسى للتشريع عملا بالمادة الثانية من الدستور.

وحيث أن قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ينص فى المادة ٣١٧/ رابعا منه ـ محل الطعن ـ على انه يعاقب بالحبس مع الشغل : رابعا على السرقات التى تحصل ليلا. وحيث أنه يبين من تعديل الدستورر ـ الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع.

وحيث أنه لما كان من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ـ بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف ـ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى

تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن فى هذا الشق من الدعوى مخالفة المادة ٣١٧/ رابعا من قانون العقوبات للمادة الثانية من الدستور، تأسيسا على أن السرقة التى تعاقب عليها تلك المادة بالحبس تعد من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب توقيع عقوبة قطع اليد طبقا لمبادىء تلك الشريعة التى جعلها الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وإذا كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية - لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه - وكانت المادة ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم فإن النعى عليها - وحالتها هذه بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى بالنسبة لهذا الشق.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية البند اولا من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية البند «رابعا» من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

قاعدة رقم (١٠)
جلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩م

برئاسة السيد المستشار : ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف.

وحضور السيد المستشار : السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ٣٢ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"

القواعد

١. دستور :

تنص المادة ١٧٥ من الدستور على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - كما تنص المادة ١٧٨ على أن «تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

٢. احكام . حجيه

طبقا لاحكام الدستور - والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن احكام المحكمة ملزمة لجميع سلطات

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣

الدول والكافة، وأنها تتمتع بحجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها - وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة تلتزم بها جميع سلطات الدولة.

٣. دستور . رقابة دستورية

الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد ٢٢ مايو ١٩٨٠ تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور - بحيث اذا انطوى أى تشريع على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية.

الاجراءات

بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٨٨ ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم فيصل بالسويس - استئناف رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٨ السويس، بعد أن قضت محكمة الجنح المستأنفة بالسويس فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٨ بوقف الدعوى واحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣١٧ البندين ثانيا ورابعا من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى اودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة.

حيث ان الوقائع على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى ان النيابة العامة احالت المدعى عليه الاول وأخر الى المحاكمة فى الجنحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٨ قسم فيصل بالسويس بوصف انهما سرقا الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧ - البندين ثانيا ورابعا - من قانون العقوبات ، وبجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٨ حكمت المحكمة بمعاقبة المتهمين بالحبس ستة اشهر مع الشغل والنفاذ، فطعن المدعى عليه الاول على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٨ السويس، واذ تراءى لمحكمة الجنح المستأنفة عدم دستورية مادة الاتهام، فقد قضت بجلسة ٢٥ يونيه ١٩٨٨ بوقف الدعوى واحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها استنادا إلى أنها اذ تنص على العقاب على السرقة بالحبس دون قطع اليد تكون قد انطوت على مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور «المصدر الرئيسى للتشريع» وذلك على اعتبار أن السرقة هى من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة قطع اليد، وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن عرض عليها الطعن بعدم دستورية المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فى الدعوى الدستورية رقم ٤٥ لسنة ٣ قضائية دستورية، وقضت برفض الطعن بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩٨٨، واذ كانت الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لها حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

وحيث أن هذا الدفع مردود، ذلك أن الطعن الماثل ينصب على الدفع بعدم دستورية المادة ٣١٧ - البندين «ثانيا» و«رابعا» - من قانون العقوبات، بينما كان

الطعن السابق في الدعوى الدستورية رقم ٤٥ لسنة قضائية «دستورية» منحصرا فى الدفع بعدم دستورية المادة ٣١٧ البند «أولا» من القانون المشار إليه، وإذ كان محل الطعن فى كل من الدعويين مختلفا على ما سلف بيانه، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون على غير اساس متعينا رفضه.

وحيث أن الطعن على المادة ٣١٧ ـ البندين «ثانيا» و«رابعا» ـ من قانون العقوبات يستند إلى أن هذه المادة اذ قضت بمعاقبة السارق بالحبس، تكون قد انطوت على مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية وهى المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للمادة الثانية من الدستور.

وحيث أن قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ـ المعمول به اعتبارا من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ـ ينص فى المادة ٣١٧ البندين ثانيا ورابعا منه على أنه «يعاقب بالحبس مع الشغل»: (ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة» (رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا.

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»، بعد أن كانت عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع، والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور سنة ١٩٦٤.

وحيث أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ـ بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف ـ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى

تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية، يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً من قبله أى في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد الدستورى، وهو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن الماثل مخالفة المادة ٣١٧ «ثانيا» و«رابعا» من قانون العقوبات للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن السرقة التى تعاقب عليها تلك المادة بالحبس تعد من جرائم الحدود التي يعاقب عليها بقطع اليد طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية التى جعلها الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية، لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه، وكانت المادة ٣١٧ «ثانيا» و«رابعا» من قانون العقوبات الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧ المعمول به ابتداء من ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم فإن النعى عليها - وحالتها هذه - بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وايا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى غير محله، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى .

قاعدة رقم (١١)
جلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٩م

برئاسة السيد المستشار ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد كمال محفوظ والدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف.

وحضور السيد المستشار : السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ٣٥ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"

القواعد

١. دستور :

تنص المادة ١٧٥ من الدستور على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـ كما تنص المادة ١٧٨ على أن «تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

٢. احكام ـ حجيه

طبقا لاحكام الدستور ـ والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٣.

الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن احكام المحكمة ملزمة لجميع سلطات الدول وللكافة، وأنها تتمتع بحجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ـ وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة تلتزم بها جميع سلطات الدولة.

٣. دستور. رقابة دستورية

الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد ٢٢ مايو ١٩٨٠ تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور ـ بحيث اذا انطوى أى تشريع على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية.

الاجراءات

بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٧ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملفات الدعاوى أرقام ٤٠٣٠ و ٤٤٥١ و ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المنصورة، بعد أن قضت محكمة الجنح الجزئية فى ١٩٨٨/٧/١٠ بوقف تلك الدعاوى ، واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٣١٧ خامسا من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر أوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة احالت المدعى عليهما الأول والثانى المتهمين فى الدعاوى أرقام ٤٠٣٠ و ٤٤٥١ و ٤٤٥٢ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المنصورة إلى المحكمة بوصف انهما سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيم بالأوراق وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧ خامسا من قانون العقوبات، واذ تراءى لمحكمة جنح قسم أول المنصورة عدم دستورية مادة الاتهام فقد قضت بجلسة ١٩٨٨/٧/١٠ بوقف الدعاوى المشار إليها واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية مادة الاتهام، استنادا إلى أنها اذ تنص على عقاب السارق بالحبس تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت بعد تعديل المادة الثانية من الدستور «المصدر الرئيسى للتشريع» وذلك باعتبار أن السرقة من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب القضاء بعقوبة قطع اليد.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن عرض عليها الطعن بعدم دستورية المادة ٣١٧ من قانون العقوبات فى الدعوى الدستورية رقم ٤٥ لسنة ٣ قضائية دستورية وقضت برفض الطعن بجلسة ٢ ابريل ١٩٨٨ واذ كانت الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية لها حجية مطلقة لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة.

وحيث أن هذا الدفع مردود، ذلك أن الطعن الماثل ينصب على الدفع بعدم دستورية المادة ٣١٧ خامسا من قانون العقوبات، بينما كان الطعن السابق فى

الدعوى الدستورية رقم ٤٥ لسنة ٣ قضائية دستورية منحصرا فى الدفع بعدم دستورية المادة ٣١٧ البند أولا من القانون المشار إليه، واذ كان محل الطعن فى كل من الدعويين مختلفا على ما سلف بيانه، فإن الدفع بعدم الدعوى الماثلة يكون على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث أن قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعمول به ابتداء من ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ ينص فى المادة ٣١٧ خامسا منه - محل الطعن - على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل:

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر.

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»، بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع» والعبارة الأخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٦٤.

وحيث أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ - لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام، بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال ، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد وهو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، ولما كان مبنى الطعن مخالفة المادة ٣١٧ خامسا من قانون العقوبات للمادة الثانية من الدستور تأسيسا على أن السرقة التي يعاقب عليها ذلك القانون بالحبس تعد من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية التى توجب توقيع عقوبة قطع اليد طبقا لمبادىء تلك الشريعة التى جعلها الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وإذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة الشريعة الاسلامية، لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه - حسبما سلف بيانه - وكانت المادة ٣١٧ خامسا من قانون العقوبات المعمول به من ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم فإن النعى عليها وحالتها هذه بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون فى محله ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

قاعدة رقم (١٢)
جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٩٠م

برئاسة السيد المستشار : ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد عوض المر وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد محمد على .

وحضور السيد المستشار : السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ٣٤ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"

القواعد

١. دستور :

تنص المادة ١٧٥ من الدستور على أن «تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـ كما تنص المادة ١٧٨ على أن «تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية.

٢. احكام ـ حجيه

طبقا لاحكام الدستور ـ والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإن احكام المحكمة ملزمة لجميع سلطات الدول وللكافة، وأنها تتمتع بحجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨ بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٠

الدعاوى التى صدرت فيها - وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة تلتزم بها جميع سلطات الدولة.

٣. دستور. رقابة دستورية

الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد ٢٢ مايو ١٩٨٠ تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور - بحيث اذا انطوى أى تشريع على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية.

الاجراءات

بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٨٨ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٣١٩٥ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم ميت غمر بعد أن قضت محكمة بندر ميت غمر بجلسة ١١ يولية ١٩٨٨ بوقف الدعوى وإحالة الاوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد ٢٧٣ و ٢٧٤، و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اسندت للمدعى عليها الاولى ارتكاب جريمة الزنا مع المدعى عليها الثانية حال قيام رابطة الزوجية بينها وبين زوجها عاطف محمد المصرى، وطلبت

النيابة عقابهما بالمواد ٤٠ , ١٤ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة بندرميت غمر، تراءى للمحكمة عدم دستورية بعض مواد الاتهام فقضت بجلسة ١١ يولية ١٩٨٨ بوقف الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات ، استنادا إلى أن هذه المواد اذ تعاقب الزوجة الزانية هى وشريكها بالحبس ، وتعلق ذلك على تقديم طلب من الزوج، وتحدد الادلة التى يجوز قبولها حجة على المتهم بالزنا، تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع، وذلك باعتبار أن الزنا من جرائم الحدود التى بينت الشريعة الاسلامية أركانها وكيفية اثباتها، والعقوبة المقدرة لها والحالات التى يمتنع فيها توقيع الحد أو تؤدى إلى اسقاطه.

وحيث أن المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ـ الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعمول به من ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ ـ تنص على أنه «لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها .. كما تنص المادة ٢٧٤ منه على أن «المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها .. وتنص المادة ٢٧٥ منه على أن «يعاقب.. الزانى.. بنفس العقوبة – كما تنص المادة ٢٧٦ منه على أن «الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ أن المادة الثانية منه أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ على أن على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية

لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع. والعبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة في أي من الدساتير المصرية المتعاقبة.

وحيث أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور في ٢٢ مايو ١٩٨٠ - لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرض فيه هذا الالزام، بحيث اذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على هذا التاريخ فلا يتأتى انفاذ حكم الالزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبله أي في وقت لم يكن فيه القيد المتضمن هذا الالزام قائما واجب الاعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا القيد وهو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة المواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات للمادة الثانية من الدستور لخروجها على مبادىء الشريعة الاسلامية التي تجعل الزنا من جرائم الحدود على ما سلف بيانه، واذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ - والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة الشريعة الاسلامية، لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وكانت المواد المشار إليها من قانون العقوبات لم يلحقها أي تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعي عليها وحالتها هذه بمخالفة المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأي في تعارضها مع مبادىء الشريعة الاسلامية - يكون في غير محله، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

قاعدة رقم (١٣)
جلسة ٥ يناير سنة ١٩٩١م

برئاسة السيد المستشار : ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد عوض المر والدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على.

وحضور السيد المستشار: السيد عبد الحميد عمارة المفوض

القضية رقم ٣٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"

القواعد

١ـ دستور

ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ ـ من أن الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع العبارة الاخيرة من هذا النص لم يكن لها سابقة فى أى من الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٦٤.

٢ـ رقابة قضائية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ـ المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا ـ تستهدف أصلا صون الدستور ـ القائم وتأكيد احترامه وحمايته من

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم فى /١/١٩٩١

الخروج على احكامه - وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود.

٣. دستور

صيغة المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ١٩٨٠/٥/٢٢ - يكشف عن أن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه الزام هذه السلطة - وهى بصدد وضع التشريعات بالالتجاء إلى مبادىء الشريعة لاستمداد الاحكام من المنظمة للمجتمع.

٤. دستور . رقابة دستورية

الزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الالزام - بحيث إذا انطوى أى تشريع على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية.

٥. قانون

لا يتأتى أعمال القيد الذى قررته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ - المتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر.

الاجراءات

بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٨٨ ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٨٧ جنح الخليفة بعد أن قضت محكمة الخليفة الجزئية بجلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧ بوقف الدعوى واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المواد ٢٦٧، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤، ٢٧٥ ، ٢٧٦، ٢٧٧ من قانون العقوبات.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المتهم (المدعى عليه الأول) فى الجنحة رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٨٧ جنح الخليفة إلى المحاكمة بوصف أنه هتك عرض .... والتى لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة كاملة بغير قوة أو تهديد، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ، وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الخليفة الجزئية ارتأت المحكمة وفقا لأسباب الحكم الصادر منها أن الواقعة موضوع الدعوى تشكل جريمة الزنا المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وأن هذه النصوص تخالف الشريعة الاسلامية وهى المصدر الرئيسى للتشريع، ومن ثم فقد قضت بجلسة ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧ بوقف الدعوى واحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه المواد استنادا إلى أنها تعاقب الزوجة الزانية هى وشريكها بالحبس وكذا الزوج الزانى فى منزل الزوجية، وتحدد الأدلة التى يجوز قبولها حجة على المتهم بالزنا، فانطوت بذلك على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور «المصدر الرئيسى للتشريع» وذلك باعتبار أن الزنا من جرائم الحدود.

وحيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» برفض الطعن بعدم دستورية المواد ٢٧٣، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون العقوبات ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠.

وحيث أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس.

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذا الشق من الدعوى، هو الفصل فى مدى دستورية المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية المواد المشار إليها على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد بشأنها، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة لهذا الشق تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

وحيث أنه بالنسبة للنعى على المواد ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات انها اذ قضت بعقوبة الحبس على كل من واقع أنثى بغير رضائها .. أو هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة... أو زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية .. الخ تكون قد انطوت على مخالفة لمبادىء الشريعة الاسلامية وهى المصدر الرئيسى للتشريع عملا بالمادة الثانية من الدستور.

وحيث أنه يبين من تعديل الدستور - الذى تم بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - أن المادة الثانية أصبحت تنص على أن «الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادى الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع» بعد أن كانت تنص عند صدور الدستور فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ على أن «الاسلام دين الدولة واللغة

العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع.

وحيث أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدستور اذ ألزم المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الأسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور على نحو ما سلف فإن الدستور بذلك يكون قد توخى تقرير قيد لا ينصرف مداه من حيث الزمان سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الالزام بحيث اذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلم ينصرف قصد الدستور إلى اخضاعها لهذا القيد، ومن ثم تكون هذه التشريعات بمنأى عن الخضوع لحكمه وهو مناط الرقابة الدستورية.

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان مبنى الطعن فى هذا الشق من الدعوى مخالفة المواد ٢٦٧، ٢٦٩ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات للمادة الثانية من الدستور لخروجها على مبادىء الشريعة الاسلامية التى تجعل الزنا من جرائم الحدود على ما سلف بيانه، وإذا كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - والمتضمن الزام المشرع بعدم مخالفة الشريعة الاسلامية لا يتأتى اعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وكانت المواد المشار إليها من قانون العقوبات لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليها وحالتها هذه بمخالفة المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها - مع مبادىء الشريعة الاسلامية يكون فى غير محله - الأمر الذى يتعين معه الحكم فى هذا الشق من الدعوى برفضها.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى نصوص المواد ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦ من قانون العقوبات وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

قاعدة رقم (١٤)

جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١م

برئاسة السيد المستشار الدكتور : عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد.

وحضور السيد المستشار : السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوة دستورية -المصلحة فيها-

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع.

٢- دعوى دستورية المصلحة فيها - الدفع بعدم دستورية - مواد مخدرة.

اتهام المدعى بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار فيه المعاقب عليها طبقا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكون الدفع بعدم دستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته، قد

نشر بالجريدة الرسمية لعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٩

انصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فحسب - انحصار المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - عدم قبول الدعوى بالنسبة لمواد الاتهام التى لم يتناولها هذا القانون بالتعديل.

٣. قانون : سريانه . الغاؤه . مواد مخدرة.

الاصل فى النصوص التشريعية سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع ذاته. الالغاء الضمنى، أثره استقلال النصوص البديلة عن الملغاة، وما يكون قد شاب النصوص الملغاة من عوار يظل مقصورا عليها ولا يمتد إلى النصوص التى حلت محلها - مثال بشأن الالغاء الضمنى لبعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

٤. حقا الانتخاب والترشيح . مجالس نيابية.

كفالة الدستور للمواطن حقى الانتخاب والترشيح لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لارادة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا - الاخلال بالحق فى هذا التمثيل بشرائطه التى نص عليها الدستور ، يؤول إلى بطلان تكوينها..

٥. حقا الانتخاب والترشيح . مجالس نيابية . مبدأ السيادة الشعبية . ديمقراطية.

حقا الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا يتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية فعالة - لزومهما حتما لأعمال الديمقراطية ولضمان أن تكون المجالس الشعبية كاشفة حقا عن الارادة الشعبية.

٦. مجلس الشعب . دعوى دستورية ،الحكم فيها : أثره

القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت انتخابات مجلس الشعب بناء عليه وآل بالتالى إلى بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه لا يستتبع لزوما

إلغاء ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات منذ انتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل على أصلها من الصحة ونافذة إلى أن يتقرر إلغاؤها أو تعديلها أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

٧. مجلس الشعب. دعوى دستورية، الحكم فيها : حجيته . بطلان

الحجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت انتخابات مجلس الشعب بناء عليه وآل إلى بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه، تحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس كشفت هذه المحكمة من قبل أنه باطل التكوين بأثر رجعى يرتد إلى اللحظة التى ولد فيها، وأيا كان مضمون المخالفة الدستورية المؤدية إلى ذلك البطلان، وسواء كانت ناشئة عما قام عليه هذا الحكم من بطلان التنظيم الانتخابى الذى قام عليه هذا المجلس بأكمله ومؤدية من ثم إلى بطلان عضوية أعضائه جميعا، أم ترتيبا على ما ينعاه المدعى من زوال الصفة النيابية عن العديد من أعضائه بناء على أحكام جهة القضاء الإدارى.

٨. مجلس الشعب ، بطلان

كل مخالفة دستورية يؤول أمرها إلى بطلان تكوين المجلس النيابى تعتبر من أوجهه أو روافده أيا كان مضمون المخالفة - عدم ورود أكثر من بطلان على محل واحد وعدم تعدد البطلان بتعدد روافده.

الاجراءات

بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٠ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٩٠ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وأحالته إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ جنايات مخدرات الرمل(٨٦ كلى مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد ١، ٢، ١/٧ ، ٣٤ فقرة ١ بند أ، وفقرة ٢ بند ٦ والمادة ١/٤٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الاول من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار إليه . وبجلسة ٦ مايو سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٦ اكتوبر سنة ١٩٩٠، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية خلال شهر، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أنه يبين من الرجوع الى صحيفة الدعوى الماثلة أنها تتضمن بيانا وافيا بالنصوص التشريعية المطعون عليها وكذلك النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة وذلك باسنادها البطلان الي أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ برمتها ونعيها عليها صدورها كتعديل لقرار بقانون غير دستورى ليلحقها بذلك العوار الذى شاب القانون الأصلى، هذا بالاضافة الى ما ورد بهذه الصحيفة من أن جانبا من أعضاء مجلس الشعب الذى أقر القانون المطعون عليه قد زايلته الصفة النيابية الأمر

الذى يصم هذا المجلس النيابى – وفى ذاته – ببطلان التكوين، اذ كان ذلك كذلك، فان صحيفة الدعوى الماثلة تكون مستوفية للبيانات التي استلزمتها المادة (٣٠) المشار اليها، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى قائما على غير أساس حريا بالالتفات عنه.

وحيث أن البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية أنه أدخل تعديلا جوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى، فضلا عن اضافة مواد جديدة إليه واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار بقانون.

وحيث أن الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت هى جديته قد انصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة إلى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا الجوهرين المخدرين المنصوص عليهما فى البند رقم ٢ من القسم الأول ، وفى البند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول المشار جوهرار مخدرا، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا... وينص البند السادس من الفقرة الثانية من ذات المادة على أن «تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية:

....

(٦) اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .... وتنص الفقرة الأولى من المادة (٤٢) على أنه «مع دعدم الاخلال بعقوبة الغير حسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المكخدرة.... وينص البند الثانى من القسم الأول من الجدول المشار إليه الذى يتضمن بيانا بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة على أن كلمة هيروين تشمل:

Heroin- Diacety Imorphino - (Acetomolphinc- Diamo ثنائى

ستيل مورفين...

وحيث أن المدعى ينعى على النصوص سالفة البيان بطلانها من الناحية الشكلية بمقولة أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الأمة اعمالا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ والتى كانت توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا لحكمها على مجلس الأمةفور انعقاده لاقرارها أو الاعتراض عليها، وهو ما لم يتحقق بالنسبة إلى ذلك القرار باقنون الذى خلت مضابط المجلس مما يدل على عرضه عليه، بمايترتب على ذلك من بطلانه وبطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الأصلى.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المدعى بطلانه تبعا لقالة بطلان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعاد من جديد تنظيم الموضوع الذى تناولته النصوص التشريعية المطعون عليها وذلك بأن أحل محل النصوص المقابلة لها التى كان يتضمنها القرار بقانون المشار اليه أحكاما جديدة استعاض بها كلية عنها ، ومن ثم تكون هذه النصوص البديلة - والتى عمل بها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية - ملغية ضمنا لما يقابلها من أحكام فى التشريع السابق عليها ، وتقوم بالتالى مستقلة عنها ، ذلك

أن الأصل في النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يتشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، لما كان ذلك وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها هى التي جرى تطبيقها - اعتبارا من تاريخ العمل بها - فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة إلى المدعى، فإن أى عوار يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى إلى النصوص التشريعية التى حلت محلها، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن الاثار التى رتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التي يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة(٥٣) منه على مجلس الأمة فور انعقاده.

وحيث أن المدعى ينعى على النصوص التشريعية المطعون عليها عدم دستوريتها بمقولة أن مجلس الشعب الذى أقرها باطل فى تكوينه بطلانا ينحدر به إلى درجة الانعدام وذلك ترتيبا على الاحكام التى أصدرتها محكمة القضاء الادارى فى العديد من الدعاوى من بينها الدعاوى أرقام ٣٣٨٥، ٣٤٥٣، ٣٤٨٣ لسنة ٤١ قضائية، بوقف تنفيذ كل من قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية باعلان النتيجة، فيما تضمناه من عدم اعلان فوز المحكوم لصالحهم فى تلك الدعاوى بعضوية مجلس الشعب، تلك الاحكام التى أيدتها المحكمة الادارية العليا بقضائها قبول الطعون المقامة عنها شكلا ورفضها موضوعا - فضلا عما قضى به فيما بعد من الغاء القرارين المشار إليهما - مما مؤداه انتفاء الصفة النيابية لعدد من أعضاء مجلس الشعب بلغ خمسة وسبعين عضوا على حد قول المدعى - ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التى افترض الدستور لجواز ممارستها أن تكون عضوية أعضاء المجلس ثابتة وفقا لأحكامه، ومن ثم تكون النصوص المطعون عليها مخالفة للمادة (٨٦) من الدستور التى تنص على أن

«يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع... ولنص المادة (٨٧) من الدستور التى تقضى بأن «يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام.. ولنص المادة (٨٨) من الدستور التى ناطت بالمشرع تحديد الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء، وتقع مخالفة كذلك للمادة(١٠٧) من الدستور التى تنص على أنه لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة..

وحيث أن الأصل فى حقى الانتخاب والترشيح أن القيود التى يفرضها المشرع على أيهما إنما تنعكس على الآخر وتؤثر فى مداه، وقد كفلهما الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لارادة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا، ومن ثم يكون الحق فى هذا التمثيل بشرائطه التى نص عليها الدستور، عاصما من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه، فإذا وقع اخلال بهذا الحق آل ذلك إلى بطلان تكوينها، وهو ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» وذلك بتوكيدها أن حقى الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة اذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لاعمال الديموقراطية فى محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الارادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيرا صادقا.

وحيث أن هذه المحكمة ـ انطلاقا من الابعاد التى حددتها لهذين الحقين ـ قد انتهت فى الدعوى المشار إليها وبعد استعراضها للنظام الانتخابى الذى تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل

بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ إلى اخلاله بحق المستقلين فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين منن أعضاء الأحزاب السياسية ، اخلالا أدى إلى التمييز بين هاتين الفئتين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية ، وآل بالتالى إلى بطلان تكوين مجلس الشعب - المطعون عليه فى الدعوى الماثلة - منذ انتخابه.

وحيث أن هذه المحكمة - وبوصفها الجهة التى ناط بها الدستور أمانة صون أحكامه - قد قررت فى حكمها فى الدعوى المشار إليها - وحجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وسلطات الدولة جميعها - أن بطلان تكوين هذا المجلس لا يستتبع لزوما اسقاط القوانين والقرارات التى أقرها ولا يمس الاجراءات التى اتخذها منذ انتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة، وتبقى بالتالى نافذة مرتبة لكامل آثارها إلى أن يتقرر الغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية ان كان لذلك ثمة وجه أخر غير ما بنى عليه هذا الحكم، اذ كان ذلك كذلك، وكان ما ينعاه المدعى فى الدعوى الماثلة من عدم دستورية النصوص المطعون عليها ترتيبا على قالة انتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من أعضاء مجلس الشعب الذى أقرها وزوال صفتهم بالتالى فى التعبير عن الارادة الشعبية، مؤداه - وبفرض صحة الاستناد إلى الاحكام التى أصدرتها جهة القضاء الادارى فى شأنهم - أن المجلس النيابى الذى كان يضمهم قد أضحى باطل التكوين، واذ كانت هذه النتيجة عينها هى التى خلصت اليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة إلى المجلس «ذاته» وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية مستندة فى اقامتها على دعامة اخلال التنظيم الانتخابى المطعون عليه فى تلك الدعوى بالحق فى أن تكون المجالس النيابية كاشفة عن صفتها التمثيلية، ومعبرة بالتالى عن ارادة هيئة الناخبين، وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمغته

هذه المحكمة من قبل بالبطلان، ذلك أن تكوين المجالس النيابية أما أن يكون صحيحا من البداية أو باطلا، ولا ينحصر بطلان التكوين - بالضرورة - في وجه معين أو أوجه بذاتها ، وإنما قد تتعدد أوجهه أو روافده، ومن ثم لا يتنوع هذا البطلان بتنوع المخالفة الدستورية التي تؤدي إليه، ولا تتمايز أوجهه فيما بينها في مجال الاثار التي يرتبها الدستور عليها، وإنما تتخذ جميعها في كونها مفضية إلى بطلان من نوع واحد سواء في طبيعته أو درجته أو مداه، ولا يتصور - والحالة هذه - أن يرد أكثر من بطلان على محل واحد.

وحيث أنه اذ كان ما تقدم، وكانت كل مخالفة دستورية يؤول أمرها إلى بطلان تكوين المجلس النيابي تعتبر من أوجهه أو روافده، وذلك أيا كان مضمون المخالفة الدستورية أو الوقائع التي تقوم عليها ، وكان هذا البطلان بالتالي لايتعدد بتعدد روافده، فإنه سواء كانت المخالفة الدستورية المؤدية إلى ذلك البطلان مترتبة على ما ذهب إليه المدعي من زوال الصفة النيابية عن العديد من أعضاء المجلس النيابي بناء على أحكام جهة القضاء الاداري التي سلفت الاشارة إليها، أم كانت هذه المخالفة ناشئة عن بطلان التنظيم الانتخابي الذي قام عليه هذا المجلس بأكمله، ومؤدية - من ثم - إلى بطلان عضوية أعضائه جميعا وفقا لما قررته هذه المحكمة في حكمها في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية آنفة البيان، فإن بطلان التكوين في الصورة الأولى لا يكون مختلف في الخصائص التي يتسم بها ولا في الاثار التي يرتبها عن بطلانه في الحالة الثانية، ولا يجوز بالتالي الاستناد إلى ما يثيره المدعي في منعاه لتقرير بطلان على بطلان، ولا أن يعتبر نعيه وجها جديدا مغايرا في محصلته النهائية للوجه الذي قام عليه قضاء هذه المحكمة في الدعوى المشار إليها، اذ لا يتغيا المدعي - في حقيقة الأمر - ابطال مجلس نيابي لازال قائما، وإنما اسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابي سبق أن كشفت هذه المحكمة عن أنه مشكل بالمخالفة للدستور، ومن ثم باطل التكوين بأثر رجعي يرتد إلى اللحظة التي ولد فيها، ولا يتصور أن تكون الآثار القانونية التي قصد المدعي

إلى ترتيبها على منعاه سابقة فى وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها، الأمر الذى يصبح معه هذا الشق من الطعن أيضا على غير أساس حريا بالالتفات عنه.

وحيث أن النصوص المطعون عليها فى الدعوى الراهنة لا تنطوى على مخالفة لأى حكم فى الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (١٥)
جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١م

برئاسة السيد المستشار : عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وحسن نصير ومحمد على عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار: السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دستور. تشريع "أوضاعه الشكلية"

الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية، تتحدد على ضوء أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

٢- دستور "سموه"

نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام.

٣- الدساتير المصرية. لوائح الضرورة. نظرية الضرورة "مفهومها. نطاقها"

اعتناق الدساتير المصرية بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم لنظرية الضرورة، تمكينا للسلطة التنفيذية، فيما بين أدوار انعقاد السلطة

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦.

التشريعية أو حال غيبتها، من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير - وجوب أن يكون تدخل السلطة التنفيذية بهذه التدابير مبررا بحالة الضرورة وبالقدر الذى يتناسب مع متطلباتها وبوصفها تدابير من طبيعة استثنائية.

٤. مبدأ الفصل بين السلطات. أعمال استثنائية، ضوابطها.

تحديد الدستور لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره استثناء من أعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها - وجوب التزام كل سلطة فى مباشرتها هذه الأعمال لحدودها الضيقة وضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور.

٥. مبدأ الفصل بين السلطات. لوائح الضرورة «النظام القانونى الاستثنائى». أساسه. الالتزامات الدولية.

الاختصاص التشريعى الاستثنائى للسلطة التنفيذية - أساسه - موازنة الدساتير المصرية ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منها لوظائفها فى المجال المحدد لها اصلا، بضرورة المحافظة على كيان الدولة واقرار النظام فى ربوعها، ازاء ما قد تواجهه، فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها ، من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها يستوى أن تكون المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى يكون لازما لمواجهة التزاماتها الدولية التى حل ميعاد ايفائها قبل انعقاد السلطة التشريعية.

٦. قانون «الاختصاص با صدراه». لوائح الضرورة. الرقابة القضائية الدستورية

سن القوانين مما تختص به السلطة التشريعية - انتهاج الدساتير المصرية تخويل السلطة التنفيذية، فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها، الاختصاص بإتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة أوضاع استثنائية - انفكاك هذه التدابير عن متطلبات حال الضرورة يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية - امتداد الرقابة القضائية الدستورية إلى التحقق من قيام حال الضرورة فى الحدود التى

رسمها الدستور لها ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية الاستثنائية إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولاعاصم من جموحها أو انحرافها.

٧. معاهدات «اتفاق مونترو لسنة ١٩٢٧». لوائح الضرورة «المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٧».

المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات - حله أشكالا ثار فى العمل بشأن اختصاص كل من جهتى القضاء الجنائى والشرعي ومواضع التطبيق لكل من المادتين ٢٩٣ عقوبات و ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وصدوره فى شأن يتعلق بالتنظيم القضائى الذى أضحى ارساء قواعده أمرا محتوما تنفيذا لاتفاق مونترو لسنة ١٩٣٧ بشأن الغاء الامتيازات الأجنبية الموقع عليه بين مصر ومندوبى الدول صاحبة الامتيازات، ضمن مراسيم بقوانين أخرى جميعها تتعلق بهذا التنظيم وتحديد اختصاصات المحاكم والقوانين التى تطبقها والاجراءات التى تتبع أمامها، واقتضتها ضرورة لا تحتمل التأخير هى وجوب العمل بها ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ - توافر حالة الضرورة التى تسوغ لرئيس الدولة اصداره طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣.

٨. لوائح الضرورة «المراسيم بقوانين. قوتها»

المراسيم بقوانين الصادرة طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ لها قوة القانون - تناولها بالتنظيم كل ما يتناوله القانون.

٩. تشريع «المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٧. إقراره»

متى كان البرلمان بمجلسيه قد أقر هذا المرسوم بقانون فإن قوة القانون تستقر بصفة نهائية لأحكامه المطابقة فى نصها وفحواها للدستور.

١٠. عيب عدم الدستورية. ماهيته

مخالفة مرسوم بقانون لاتجاه ساد فى المجلس التشريعى لا يصلح سببا للنعى عليه بعدم الدستورية.

الاجراءات

بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٨٦ أودع الأستاذ .... قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طلب فيها الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

من حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد حصلت على حكم قضائى فى الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٤ أحوال شخصية السيدة زينب باستحقاقها نفقة مؤقتة لها ولصغيرها من المدعى عليه الأول. واذ امتنع عن الوفاء بما فى ذمته من النفقة ، فقد أقامت ضده بالطريق المباشر الجنحة رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٨٦ السيدة زينب غير أن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها قبل الأوان مستندا فى ذلك إلى حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ التى لا تجيز - فى الأحوال التى تطبق فيها المادة(٢٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة قد استنفد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة(٣٤٧) من اللائحة المشار إليها. واذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها قبل الاوان متصلا بالشروط التى تطلبها المرسوم بقانون

رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ لجواز تحريكها من قبل المدعية ضد المدعى عليه الأول، فقد جحدت المدعية دستورية هذا المرسوم بقانون مستندة فى ذلك إلى أنه أتى بقيد على تطبيق المادة(٢٩٣) من قانون العقوبات كانت السلطة التشريعية قد رفضته من قبل مما يعد تحديا لها واغتصابا لسلطتها وخروجا بالتالى على احكام الدستور، هذا بالاضافة إلى انتفاء حالة الضرورة التى تطلبتها المادة (٤١) من دستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ لجواز اصدار المرسوم بقانون المطعون عليه، وكذلك انعدام الدليل على أن البرلمان قد دعى لاقراره، ومن ثم يزول ما كان له من قوة القانون، واذ صرحت محكمة الموضوع للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية سواء فى ذلك تلك المتعلقة بالشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص باصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها أو ما كان متصلا منها باقتراحها أو اقرارها أو اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

وحيث أن البين من الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ - الخاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات - أنه صدر استنادا إلى المادة (٤١) من دستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ التى تنص على أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذا المراسيم عليه فى أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

وحيث أن المدعية تنعى على المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مخالفته لنص المادة (٤١) من الدستور المشار إليه بمقولة أن حالة الضرورة التى تسوغ

اصداره منتفية وأنه أضحى بالتالى مخالفا لذلك الدستور وباطلا.

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم تفصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها فى صلبها تمكينا للسلطة التنفيذية - فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيبتها - من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجئها إلى الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى شأنها، ومن ثم يكون تدخلها بهذه التدابير، وتطبيقها لها، مبررا بحالة الضرورة ومستندا إليها ، وبالقدر الذى يكون متناسبا مع متطلباتها ، وبوصفها تدابير من طبيعة استثنائية، ذلك أن الأصل فى نصوص الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، وهى باعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين احترامها والعمل بموجبها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها. واذ كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها، بل تعد استثناء يرد على أصل انحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظائفها، وكان الدستور قد حصر هذه الأعمال الاستثنائية وبين بصورة تفصيلية قواعد ممارستها، تعين على كل سلطة فى مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الضيقة وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور، وإلا وقع عملها مخالفا لأحكامه.

وحيث أن سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقا للدستور فى اطار وظيفتها الأصلية، وكان الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التى أسندها الدستور لها وأقامها عليها ، إلا أن الدساتير المصرية جميعها ، ومن بينها دستور سنة ١٩٢٣ كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منها لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلا ، بضرورة المحافظة على كيان الدولة واقرار النظام فى ربوعها

ازاء ما قد تواجهه - فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها - من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التي تواكبها ، يستوى في ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازما لمواجهة التزاماتها الدولية التي حل ميعاد ايفائها قبل انعقاد السلطة التشريعية، ولقد كان النهج الذى التزمته هذه الدساتير على اختلافها - وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة - هو تخويلها السلطة التنفيذية الاختصاص بإتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع استثنائية سواء بالنظر إلى طبيعتها أو مداها ، وتلك هي حال الضرورة التي اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التي تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائي، ذلك أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية في هذا النطاق لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي. اذ كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حال الضرورة نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها في حومة المخالفة الدستورية، ذلك أن توافر حالة الضرورة - بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها - هي علة اختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة بل هي مناط مباشرتها لهذا الاختصاص وإليها تمتد الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور لها ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية - وهي من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها أو انحرافها.

وحيث أن ما تنعاه المدعية من انتفاء حالة الضرورة التي تسوغ اصدار المرسوم بقانون المطعون عليه، مردود بأنه صدر في شأن يتعلق بالتنظيم القضائي الذى أضحي ارساء قواعده أمرا محتوما تنفيذا لاتفاق الغاء الامتيازات الأجنبية . فقد حل هذا المرسوم بقانون - وعلى ما يبين من مذكرته التفسيرية وتقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب - أشكالا كان قد ثار في العمل في شأن تطبيق كل من المادتين (٢٩٣) من قانون العقوبات و (٣٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية، فجعل اعمال المادة (٢٩٣) المشار إليها ممتنعا قبل استنفاد الاجراءات المنصوص عليها في المادة(٣٤٧) من اللائحة المذكورة، كما قضى بأن التنفيذ بالاكراه البدني الذي يقع طبقا للمادة المذكورة تستنزل مدته من عقوبة الحبس التي يحكم بها طبقا للمادة(٢٩٣) من قانون العقوبات وبذلك حدد هذا المرسوم بقانون اختصاص كل جهة، ومواضع التطبيق لكل من هاتين المادتين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تدل مضبطة الجلسة الثالثة لدور الانعقاد العام المنعقد في ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ على أن المرسوم بقانون المطعون عليه صدر ضمن مراسيم بقوانين أخرى هي المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول، والمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذي تطبقه المحاكم المختلطة، والمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ بتعديل الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٩٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية، والمرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محاكم الاحوال الشخصية المصرية، والمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ بتعديل الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلطة والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات في مواد الأحوال الشخصية، وجميعها تتعلق بالتنظيم القضائي وتنظيم اختصاصات المحاكم والقوانين التي تطبقها والقواعد الاجرائية التي تتبع أمامها بعد ابرام الاتفاق الخاص بالغاء الامتيازات الأجنبية ولائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة وما يترتب عليها، والموقع عليه بمونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ بين مصر ومندوبي الدول صاحبة الامتيازات والصادر بالموافقة عليه في ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ اذ كان ذلك وكان البين من هذه المضبطة أن صدور هذه المراسيم اقتضته ضرورة لا تحتمل التأخير تتمثل في وجوب العمل بها ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ تنفيذا للاتفاق المشار إليه، فإن رئيس الدولة اذ أصدر التشريع المطعون عليه في تلك الظروف ، لا يكون مجاوزا حدود سلطته طبقا للمادة(٤١) من دستور سنة ١٩٢٣.

وحيث أن النعي بزوال قوة القانون التى كانت للمرسوم بقانون المطعون عليه لعدم دعوة البرلمان لاقراره، مردود بأن الثابت من مضابط البرلمان دعوته الى اجتماع غير عادى وعرض هذا المرسوم عليه فى أول اجتماع له، وأن مجلس الشيوخ قد أقره بالجلسة الثانية لدور الانعقاد غير العادى المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ كذلك أقره مجلس النواب بالجلسة الثالثة لهذا الدور المنعقدة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧، اذ كان ذلك، وكان البرلمان بمجلسيه قد أقر المرسوم بقانون المطعون عليه على ما سلف البيان، فإن قوة القانون تستقر بصفة نهائية لأحكامه المطابقة فى نصها وفحواها للدستور، ويكون هذا الوجه من النعى بالتالى على غير أساس حريا بالرفض.

وحيث أن ما تنعاه المدعية من أن المرسوم بقانون المطعون عليه قد تضمن قيودا على حكم المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات خلافا للاتجاه الذى كان سائدا عند اقتراع البرلمان على نص المادة المذكورة، مردود بأنه لما كان رئيس الدولة قد أصدر هذا المرسوم استنادا إلى المادة (٤١) من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت المراسيم بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون، ومن ثم فإنها تتناول بالتنظيم كل مايتناوله القانون، كذلك فإن هذا العيب لو صح، لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة مرسوم بقانون لاتجاه ساد المجلس التشريعى ولا يصلح بالتالى سببا للطعن على نص فى قانون أولائحة بعدم الدستورية ، ذلك أن المناط فى تقرير دستورية النص التشريعى أو عدم دستوريته هو باتفاقه أو مخالفته لأحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها .

وحيث أنه لما تقدم تكون الدعوى بعدم الدستورية غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (١٦)

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٢م

برئاسة السيد المستشار الدكتور: عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد.

وحضور السيد المستشار: السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١ـ دعوى دستورية، المصلحة فيها،

مناط المصلحة الشخصية والمباشرة فى الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية .

٢ـ دعوى دستورية «المصلحة فيها». تشريع «الغاؤه»

الغاء النص المطعون عليه، لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، طالما لم يسقط التشريع اللاحق تلك الاثار.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٣ .

٣. عقوبة انضباطية ، تكييفها ، .

العقوبات الإنضباطية التى قررتها المادة ١١٣ مكررا "المضافة بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والتى يجوز للقادة توقيعها بغية إحكام سيطرتهم على مرؤوسيهم وتقويم إعوجاجهم عند مخالفتهم القوانين أوالأوامر أو التقاليد العسكرية أو خروجهم على موجباتها وعدم التقيد الصارم بها، هى فى تكييفها الصحيح جزاء عن جرائم تأديبية قوامها إخلال المرؤوسين بواجباتهم التى تمليها قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى - بروز طبيعتها التأديبية بوجه خاص أثناء خدمة الميدان، حيث يعتبر القادة ملتزمين بمراعاة القواعد الانضباطية وتطبيقها بكل حزم ودعمها بين أفراد وحدتهم ضمانا لطاعتهم المطلقة لأوامر رؤسائهم وصونا لوحداتهم بالتالى خصائصها القتالية العالية.

٤. عقوبة انضباطية ،تكييفها. استقلال عن العقوبة الجنائية ، عقوبة جنائية.

الطبيعة التأديبية للعقوبات الانضباطية، لا ينال منها أن يكون توقيعها حال مقارفة أحد الضباط لإحدى الجرائم المقررة لها عقوبات جنائية والمنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية - أساس ذلك، استقلال العقوبة الانضباطية عن العقوبة الجنائية، باعتبار أن الفعل الواحد قد يكون جريمة مسلكية وجريمة جنائية فى أن واحد، وأن توقيع العقوبة التأديبية فى شأن واقعة بعينها لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها، وأن العقوبة الجنائية إنما تكون فى الاصل عن جريمة يعين القانون أركانها فى صلبه ولا يتخلى كلية عن تحديدها إلى أداة أدنى، خلافا للخطأ الانضباطى الذى قد يعهد المشرع بتحديده إلى سلطة لائحية - توكيد ذلك إناطة المادة ٢٤ من قانون الأحكام العسكرية أمر تحديد الجرائم والعقوبات الانضباطية إلى قرار يصدر عن السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون، خلافا للمنهج الذى احتذاه هذا القانون فى شأن الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها إذ بين فى صلبه كافة أحكامها.

٥ـ عقوبة إنضباطية ، ضوابطها.

عدم إحاطة الجزاء الإنضباطى فى توقيعه بالضمانات ذاتها التى توفرها المحاكمة الجنائية واقتضائه لضرورة سيطرة القادة والرؤساء على وحداتهم وإقرار النظام الدقيق بين أفرادها ـ أثره، وجوب ألا يطول أمد توقيعه وأن يكون مؤثرا وفعالا.

٦ـ دستور (تفسير نصوصه)

الاصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة بما يرد عنها التنافر أو التعارض، وأن لكل من النصوص الدستورية مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقوم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما إرتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٧ـ دستور (تفسير نصوصه)

فى تفسير النصوص الدستورية لا يجوز النظر إليها بما يبتعد بها عن غايتها النهائية ولا بوصفها هائمة فى الفراغ أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى، وإنما يتعين دوما أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضيه وإنما تمثل القواعد التى يقوم عليها والتى صاغتها الإرادة الشعبية، انطلاقة إلى تغيير لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة.

٨ـ الدولة القانونية (ماهيتها)

الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، وتتوافر فيها لكل مواطن الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته.

٩. مبدأ مشروعية السلطة. مبدأ خضوع الدولة للقانون.

عدم مشروعية السلطة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيرا عنها - انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصما من جموحها وضمانا لردها على أعقابها إن هى جاوزتها - حتمية قيام الدولة في مفهومها المعاصر ، وخاصة في مجال توجهها نحو الحرية، على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدأن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية ولأن الدولة القانونية هى التى يتوافر فيها لكل مواطن الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته وتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية.

١٠. دستور . مبدأ خضوع الدولة للقانون-مبدأ مشروعية السلطة . مبدأ مشروعية استقلال القضاء وحصانته.

النص في المادة ٦٥ من الدستور على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات دلالته: نظام الدولة القانونية - ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها - قيام الدولة على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون - القضاء دعامة الدولة القانونية من خلال استقلاله وحصانته لتكون القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان.

١١. دستور «ديمقراطية. مبدأ خضوع الدولة للقانون». عقوبة تأديبية «الأثر الرجعى». حريات وحقوق عامة.

خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم الديمقراطية، طبقا للمواد ١، ٣، ٤، ٦٥ من الدستور، مؤداه، ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وشخصيته المتكاملة - يندرج تحتها طائفة من

الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة ٤١ منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا تمس ، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التى توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة فى ذاتها أو ممعنة فى قسوتها أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد ـ مما ينافى الدولة القانونية سريان العقوبة التأديبية بأثر رجعى بتطبيقها على أفعال لم تكن حين اتيانها تشكل ذنبا إداريا مؤاخذا عليه بها.

٢ ـ ١ عقوبة إنضباطية «الأثر الرجعى»

النص فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ على إعمال حكم المادة ١١٣ مكررا من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بأثر رجعى غطاء لفترة زمنية لم تكن فيها العقوبات الانضباطية التى عددتها قائمة فى تاريخ وقوع الأفعال محل المؤاخذة التأديبية ، مخالف للمواد ١ ، ٣، ٤، ٦٥ من الدستور.

الاجـراءات

بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٨٦ ورد إلى قلم كتاب المحكمة أوراق الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ برية، بعد أن قررت اللجنة القضائية لضباط القوات البرية بجلسة ٢٧ أغسطس سنة ١٩٨٦ وقف الدعوى واحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ فيما نصت عليه من العمل بأحكامه اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرار برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المدعين المرحوم عبد النبى مصطفى ابراهيم كان قد أقام الدعوى رقم ١١٦٩ لسنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى ضد وزير الحربية طالبا فيها الحكم بالغاء قرار نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بعزله إلى رتبة عسكرى وما يترتب على ذلك من آثار. واذ أحيلت الدعوى إلى المحكمة الادارية للعاملين بوزارة الحربية التى انتهت فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٣ إلى عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها، فقد طعن المدعى على حكمها أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى، إلا أن هذه المحكمة أحالتها إلى اللجنة المختصة بها - وهى اللجنة القضائية لضباط القوات البرية - حيث قيدت أمامها برقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ برية. واذ تبين لهذه اللجنة أن مورث المدعين كان نقيبا حين أصدر نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة قرارا بمعاقبته انضباطيا وذلك بتنزيله إلى درجة عسكرى لعدم قيامه بواجبه فى الميدان، وكان هذا الجزاء يفتقر - فى تقدير اللجنة - إلى نص قانونى يستند إليه اذ وقعته سلطة قيادية اعمالا للمادة ١١٣ مكررا من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المضافة إليه بالقرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى تنص مادته الثانية على العمل بحكم المادة ١١٣ مكررا بأثر رجعى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣، مستهدفة بهذه الرجعية تغطية الفترة التى قام فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بتوقيع عقوبات عن أفعال لم تكن القوانين المعمول بها أنئذ تقرر جزاء انضباطيا على ارتكابها، فقد أحالت اللجنة المشار إليها نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ إلى هذه المحكمة

للفصل فى دستورية ما قررته من العمل بأحكام المادة ١١٣ مكررا سالفة البيان اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ قولا منها بأن حكمها يتضمن مخالفة لنص المادة ٦٦ من الدستور لفرضها عقوبات عن أفعال سابقة على صدور هذا القرار بقانون، وهى أفعال يتطلب قانون الأحكام العسكرية الا توقع فى شأنها عقوبة الا بحكم قضائى بوصفها منطوية على تهم لا تجوز مواجهتها بعقوبة انضباطية تفتقر الى ضمانات المحاكمة الجنائية العسكرية.

وحيث أن القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ١١ مارس سنة ١٩٦٣ وعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ قد نص فى مادته الأولى على اضافة مادة جديدة برقم ١١٣ مكررا إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة تخول نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عندما تكون القوات فى خدمة الميدان، أن يوقع على الضباط الذين يرتكبون احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية، العقوبات الانضباطية الآتى بيانها(١) حرمان الضابط من أقدميته فى الرتبة(٢) تنزيله من رتبته إلى رتبة أدنى منها(٣) تنزيله إلى درجة ضابط صف أو عسكرى، كما نص هذا القرار بقانون - فى مادته الثانية - على أن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٢.

وحيث أنه وان كان القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد ألغى بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧، إلا أن هذا الالغاء لا يحول بين هذه المحكمة - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - وبين الفصل فى دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة ذلك أن احكام هذا القرار بقانون هى التى جرى تطبيقها خلال فترة نفاذها فى حق مورث المدعين، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتمثل فى تجريده من رتبته وانهاء خدمته، وهى آثار لم يسقطها القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧ اذ عمل به بأثر مباشر اعتبارا من تاريخ نشره فى ٦ يوليه سنة ١٩٦٧ وبالتالى ظل الأثر

الرجعى لنص المادة الثانية المطعون عليها قائما، وظل باقيا كذلك ما رتبته من آثار العقوبة الانضباطية التى وقعتها السلطة القيادية، وهى عقوبة نازع مورث المدعين فى مشروعيتها بالنسبة إليه، بمقولة تعلقها بأفعال لم تكن النصوص القانونية المعمول بها عند ارتكابها تقرر فى شأنها هذه العقوبة المخففة بما يعدم أساس فرضها . اذ كان ذلك، وكان مناط المصلحة الشخصية والمباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، فإن مصلحة المدعين فى الطعن على الاثر الرجعى الذى تضمنته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه - والذى تعلق به المركز القانونى لمورثهم تكون - قائمة.

وحيث أن البين من المادة ١١٣ مكررا التى أضافها القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ إلى احكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن العقوبات الانضباطية التى قررتها والتى يجوز للقادة توقيعها بغية احكام سيطرتهم على مرؤوسيهم ولتقويم اعوجاجهم عند مخالفتهم القوانين أو الأوامر أو التقاليد العسكرية أو خروجهم على موجباتها وعدم التقيد الصارم بها، هى فى تكييفها الصحيح جزاء عن جرائم تأديبية قوامها اخلال المرؤوسين بواجباتهم التى تمليها قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى، ومن ثم تعتبر هذه العقوبات الانضباطية وثيقة الصلة بضمان الطاعة الواعية للأوامر، والعمل بموجبها دون ابطاء أو كلل، وتبرز طبيعتها التأديبية بوجه خاص أثناء خدمة الميدان، اذ يعتبر القادة ملتزمين بمراعاة القواعد الانضباطية وتطبيقها بكل حزم ودعمها بين أفراد وحداتهم بالقوة والصلابة اللازمين، وذلك لضمان طاعتهم المطلقة لأوامر رؤوسائهم وعدم التردد فى تنفيذها ، أو تنفيذها فى غير توقيتاتها المحددة، وبما يحول دوما دون معارضتها ، ويصون لوحداتهم بالتالى خصائصها القتالية العالية.

وحيث أنه لا ينال من الطبيعة التأديبية للعقوبات الانضباطية المنصوص عليها فى المادة ١١٣ مكررا المشار إليها، أن يكون توقيعها حال مقارفة أحد الضباط لاحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية، ذلك أن تقرير عقوبات جنائية عن تلك الجرائم قد تصل إلى الاعدام وانعقاد الاختصاص فى شأن المحاكمة عنها لقضاة عسكريين، لا يحول دون تقرير مساءلة تأديبية عن هذه الأفعال ذاتها، وانعقاد الاختصاص فى شأن تقدير الجزاء على ارتكابها للقادة والرؤساء فى وحداتهم بوصفهم مسئولين عن الانضباط فيها، ومن ثم تستقل العقوبة الانضباطية فى مجال تطبيقها واجراءاتها والسلطة المختصة بتوقيعها عن العقوبة الجنائية، باعتبار أن الفعل الواحد قد يكون جريمة مسلكية وجريمة جنائية فى آن واحد، وأن توقيع العقوبة التأديبية فى شأن واقعة بعينها لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة ذاتها، وأنه وان صح القول بأن الجزاء الانضباطى لا يكون محاطا فى توقيعه بالضمانات ذاتها التى توفرها المحاكمة الجنائية إلا أن هذا الجزاء تقتضيه ضرورة سيطرة القادة والرؤساء على وحداتهم واقرار النظام الدقيق بين أفرادها ، ويتعين بالتالى ألا يطول أمد توقيعه ، وأن يكون مؤثرا وفعالا. وليس أدل على استقلال الجزاء الانضباطى عن العقوبة الجنائية من أن هذه العقوبة إنما تكون فى الأصل عن جريمة يعين القانون أركانها فى صلبه ولا يتخلى كلية عن تحديدها إلى أداة أدنى، وذلك خلافا للخطأ الانضباطى، ذلك أن المشرع قد يعهد بأمر تحديده إلى سلطة لائحية، وغالبا ما تقرر أكثر من جزاء للخطأ الواحد كى تقدر السلطة المختصة بتوقيعه ما يكون مناسبا - من بينها - لكل حالة على حدة ، وهو ما أكدته المادة ٢٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ حين ناطت أمر تحديد الجرائم والعقوبات الانضباطية إلى قرار يصدر عن السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون، وذلك خلافا للنهج الذى احتذاه هذا القانون فى شأن الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها اذ بين فى صلبه كافة أحكامها.

وحيث أنه اذ كان ذلك، تعين القول بأن العقوبة الانضباطية التى وقعتها السلطة الرئاسية فى حق مورث المدعين، هى عقوبة من طبيعة تأديبية، ولا شأن لها بالمجال الجنائي وان ما قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ من سريان أحكامه بأثر رجعي، إنما توخى تغطية فترة زمنية لم تكن فيها هذه العقوبة قائمة، الأمر الذي يحتم اخضاع حكمها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث أن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض . هذا بالاضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل فى اطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفا متماسكا بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الارادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ، أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى، وإنما يتعين دوما أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتى صاغتها الارادة الشعبية، انطلاقة إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة.

وحيث أن الدستور اذ نص فى المادة ٦٥ منه على خضوع الدولة للقانون وان استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لاعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها. ولئن تم القول بأن السلطة لا

تعتبر مشروعة ما لم تكن وليدة الارادة الشعبية وتعبيرا عنها ، الا أن انبثاق هذه السلطة عن تلك الارادة وارتكازها عليها لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصما من جموحها وضمانا لردها على أعقابها أن هى جاوزتها متخطية حدودها، وكان حتما بالتالى أن تقوم الدولة فى مفهومها المعاصر - وخاصة فى مجال توجهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدأن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية فى أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هى التى يتوافر لكل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها فى اطار من المشروعية، وهى ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان.

وحيث ان الدستور ينص فى مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديموقراطى اشتراكى، وفى مادته الثالثة على أن السيادة للشعب .. وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين فى الدستور ، وفى مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديموقراطى.

وحيث أن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة ٦٥ من الدستور - أنه فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها ، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديموقراطية بإطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة. وفى هذا الاطار والتزاما بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديموقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديموقراطية على تطبيقها. بل ان خضوع الدولة للقانون محددا على ضوء مفهوم ديموقراطى

مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديموقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة ٤١ منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لاتمس، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التى توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة فى ذاتها، أو ممعنة فى قسوتها ، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، كذلك فإنه مما ينافى مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه أن تقرر الدولة سريان عقوبة تأديبية بأثر رجعى، وذلك بتطبيقها على أفعال لم تكن حين اتيانها تشكل ذنبا اداريا مؤاخذا عليه بها مثلما هو الحال فى الدعوى الراهنة.

وحيث أنه لما كان ذلك، وكان اعمال حكم المادة ١١٣ مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ بأثر رجعى يرتد إلى أول يناير سنة ١٩٦٣ مؤداه أن العقوبات المقررة بها لم تكن قائمة فى تاريخ وقوع الفعل محل المؤاخذة التأديبية فى الدعوى الماثلة، فإن نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ يكون مخالفا فى هذا النطاق لأحكام المواد ١، ٣، ٤، ٦٥ من الدستور.

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الأولى بأثر رجعى يرتد إلى أول يناير سنة ١٩٦٣.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة بمادته الأولى بأثر رجعى يرتد إلى أول يناير سنة ١٩٦٣، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (١٧)
جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢م

برئاسة السيد المستشار: عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير و سامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد وماهر البحيرى.
وحضور السيد المستشار/ السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ١٣ لسنة ١١ قضائية "دستورية"

القواعد

١ دستور "ماهيته . سموه"

الدستور هو القانون الأساسى الاعلى الذى يرسى القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة وضماناتها، ويحدد لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠

٢- دستور - مبدأ الفصل بين السلطات

اختص الدستور السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه، والسلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات - اختصاص أولاهما بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى الثانية وقصرها عليها ، وإلا كان هذا اخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات.

٣- دستور - الاعلان العالمي لحقوق الانسان - حق الدفاع «الحق في المحاكمة المنصفة - افتراض البراءة.

الحق في المحاكمة المنصفة - حق كفله الدستور بما نص عليه في مادته السابعة والستين من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، ويستمد هذا الحق أصله من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يقرر أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة المادة ١٠ ولكل متهم الحق في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه المادة / ١١ فقرة أولى، وليس ذلك إلا ترديدا لقاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديموقراطية وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الاساسية تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية.

٤- حق الدفاع «الحق في المحاكمة المنصفة».

قاعدة الحق في المحاكمة المنصفة، تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الاخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالي تفسيرها تفسيرا ضيقا ، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان على حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهي التي تكفل تمتعه بها في اطار من الفرص المتكافئة - إنطباقها بالنسبة لكافة الجرائم أيا كانت طبيعتها أو درجة خطورتها.

٥. حق الدفاع «الحق فى المحاكمة المنصفة. افتراض البراءة»

إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة، مما لا سبيل إلى توقيه إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الاساسية من ناحية أخرى - كفالة الدستور فى المادتين ٦٧، ٦٩ منه الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ومنها ضمانتى افتراض البراءة وحق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة.

٦. دستور. الحرية الشخصية. حق الدفاع

كفالة الدستور للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية - استيثاق المحكمة من مراعاة الضمانات الجوهرية للدفاع ، حتى فى أكثر الجرائم خطورة، لا يبدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور لكل مواطن بغير الرسائل القانونية المتوافقة مع احكامه.

٧. حق الدفاع «افتراض البراءة». دعوى جنائية

إفتراض براءة المتهم أصل ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها - حتمية ترتيب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة - لازم ذلك طرح هذه الأدلة عليها وأن تقول وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه.

٨. دستور. الاعلان العالمى لحقوق الانسان. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان. حق الدفاع «الحق فى المحاكمة المنصفة». إفتراض البراءة.

قواعد ضوابط المحاكمة المنصفة ، نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة

وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان تقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته - وجوب التزام هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، ويندرج تحتها أصل البراءة التى حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة السادسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

٩. حق الدفاع «افتراض البراءة: الشرائع. علتها. دحضها»

أصل البراءة يمتد إلى كل فرد مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة اساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها، لا لحماية المذنبين وإنما درءا للعقوبة عن الفرد اذا ما أحاطت الشبهات بالتهمة - الاتهام الجنائى لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء فى مرحلة المحاكمة أو أثنائها ولا سبيل لدحضه بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن.

١٠. حق الدفاع «افتراض البراءة». قرائن قانونية

افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها - علة ذلك. أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للاثبات من محله الاصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل أخرى واقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الانسان عليها، اذ ولد حرا مبرءا من الخطيئة أوالمعصية ومفترضا على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لارجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة

بها الجريمة قبل المتهم في كل ركن من أركانها - الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها باعتبار أن ذلك هو الاصل وان تهريبها لا يكون الا بدليل تقدمه الادارة الجمركية.

٢ ـ حق الدفاع ،الحق فى المحاكمة المنصفة. افتراض البراءة. جمارك. قرائن قانونية

عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية للمستندات الدالة على الوفاء بالضريبة الجمركية المقررة عليها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، والواقعة البديلة التى اختارها المشرع وهى عدم تقديم المستندات لا ترشح فى الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها علاقة منطقية بها ـ مؤداه، غدو قرينة العلم بالتهريب غير مرتكزة على أسس موضوعية ومقحمة لإهدار افتراض البراءة ومجاوزة لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور فى صلبه.

٢ ـ مبدأ الفصل بين السلطات . قرائن قانونية.

الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا لاظنيا أوافتراضيا ـ الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوباتها ، لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصيلة فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

٣ ـ مبدأ الفصل بين السلطات. حق الدفاع ،افتراض البراءة. جمارك قرائن قانونية.

إعفاء المشرع النيابة العامة من التزامها ، فى مجال اثبات الجرائم، بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبره من عناصره، هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الاجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها التى لا سلطان لسواها عليه، وأن تقول كلمتها

بشأنها بعد افتراض هذا العلم بقرينة تحكمية، هى عدم تقديمه المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية المقررة عليها ونقل عبء نفيه إلى المتهم - يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية واخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ومناقضا لافتراض البراءة

٤ - مبدأ الفصل بين السلطات. الحرية الشخصية. حق الدفاع ،الحق فى المحاكمة المنصفة. افتراض البراءة، جمارك. قرائن قانونية.

اقتران براءة المتهم بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع، تتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة والحق فى نفيها .

الاجراءات

بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من اقامة قرينة قانونية افترضت بها العلم بالتهريب فى حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بقصد الاتجار اذ لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى فى القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا حاز بقصد الاتجار بضائع أجنبية مهربة من الرسوم الجمركية مع العلم بذلك. وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) و (١٢٢) و (١٢٤) و (١٢٤) مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٨٨ قضت محكمة جنح قسم قنا حضوريا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ، وغرامة ألف جنيه والمصادرة والمصاريف الجنائية، والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى بصفتها (وزارة المالية) تعويضا قدره ٢٢٢.٣٩٠ ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بطريق الاستئناف وقيد استئنافه برقم ١١٨٨ لسنة ١٩٨٨ جنح مستأنفة قنا، وبجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة(١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٩٠ كطلب الحاضر مع المتهم لاقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة(١٢١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن «يعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم اذا لميقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية.

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه أنه اذ أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها، اذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التى تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التى تنص على أن «المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه».

وحيث أن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

وحيث أن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين واصدار الأعمال التشريعية وفقا لأحكام الدستور، فنص فى المادة (٨٦) منه على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور، كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور فنص فى المادة (١٦٥) منه على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون».

وحيث أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا افتئاتا على عملها واخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

وحيث أن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة

بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت ادانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها، وهي تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها في الدول الديموقراطية، وتقع في اطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة ، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعملو بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما انها تعتبر في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة (٤١) منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الاخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، اذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في اطار من الفرص المتكافئة ولأن نطاقها وان كان لا يقتصر على الاتهام الجنائي وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها، وعلة ذلك أن ادانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في

الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة فى علانية وخلال مدة معقولة، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالادانة - اذا خلصت إليها - إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة(٦٧) منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى، وهو حق عززته المادة(٦٩) من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالاصالة أو بالوكالة مكفول.

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها فى الاتهام الجنائى وهيمنتها على اجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة فى أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد اجراءاتها، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها ، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر

النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث أنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقا من ايمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد - وان كانت اجرائية فى الاصل - إلاأن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على ابرازها فى المادة(٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة(١١) من الاعلان العالمى لحقوق الانسان على ما سلف بيانه، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد اذا كانت التهمة الموجهة اليه قد احاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولايزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو اثنائها وعلى امتداد

حلقاتها وأيا كان الزمن التى تستغرقه اجراءاتها ، ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لايدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه.

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للاثبات من محله الأصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها.

وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر اثباتها اثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الانسان عليها، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء حازم لارجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها اليه فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه اذا كان متطلبا فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة اذ هو من الركائز التى يتسند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الاجرائية، ويعتبر انفاذها مفترضا أوليا لادارة العدالة الجنائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشؤها.

وحيث أن النص التشريعى المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر فى حكم التهريب الجمركى نص على أن هذا العلم يفترض اذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التى يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التى كان ينبغى أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها فى اطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها، بما فى ذلك القصد الجنائى العام ممثلا فى ارادة الفعل مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الاجرامية.

وحيث أن القرينة القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون فيه والسالف بيانها، لاتعتبر من القرائن القاطعة، اذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز اثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة الا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها، وقد التزم القانون الجمركى الأصل العام فى القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الايضاحية من أن الأثر الذى رتبه هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التى يحوزها للاتجار فيها مهربة، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم، وأن نفيه غدا التزاما قانونيا ألقاه المشرع على عاتق الحائز، مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية، ذلك أن المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها. اذ كان ذلك، وكان الأصل فى القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة - هى أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما أو املاء، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا فى الحياة العملية، وكانت القرينة

القانونية التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه لا تعتبر كذلك، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها ابتداء، وإنما تتداولها أيد عديدة شراء وبيعا إلى أن تصل إلى حائزها الأخير، وفى كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم اجراءاتها باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الادارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركى بما نصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، وأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولازم ما تقدم، أن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، اذ كان ذلك ، فإن الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه لا ترشح فى الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالى علاقة منطقية بها. وتغدو القرينة بالتالى غير مرتكزة على أسس موضوعية ومقحمة لاهدار افتراض البراءة، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور فى صلبه.

وحيث أن جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتقرير

عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصيلة - فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع اعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية وكان النص التشريعى المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الاجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الاتهام الجنائي، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومآل ما يسفر عنه إلى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، اذ كان ذلك، فإن المشرع اذا أعفى النيابة العامة - بالنص التشريعى المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة الى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره، هى واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التى يحوزها بقصد الاتجار فيها ، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينه تحكمية، ونقل عبء نفيه إلى المتهم، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، واخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه فى كل وقائعها وعناصرها، ومخالفا بالتالى لنص المادة(٦٧) من الدستور.

وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل اجرائية الزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة اثباتا للجريمة، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها، وكان النص التشريعى المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى - قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه بغير دليل، ومكلفا بنفيها

خلافا لأصل البراءة، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل، وكان هذا النص - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد(٤١) و (٦٧) و (٦٩)، (٨٦) و (١٦٥) من الدستور.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة(١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، مع الزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة،

قاعدة رقم (١٨)
جلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٢م

برئاسة السيد المستشار: عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد.

وحضور السيد المستشار: السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١ـ دعوى دستورية،اجراءات رفعها ـ نظام عام.

الأوضاع الإجرائية المتعلقة برفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع أمام محكمة الموضوع وبميعاد رفعها، من النظام العام ـ كون أحد المدعين وحده هو الذى اتهم فى الدعوى الموضوعية وأثار الدفع بعدم الدستورية، مؤداه، عدم اتصال دعوى من عداه بالمحكمة الدستورية العليا وبالتالى عدم قبولها.

٢ـ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ـ قانون ـ قرارات لائحية ـ لوائح تفويضية ـ لوائح تنفيذية.

الأصل كون التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية ـ النص فى المادة ٦٦ من الدستور على أن لا جريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون ، تفويض بالتشريع يتناول

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢

بعض جوانب التجريم والعقاب ، توكيدا لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد أفعالا تعد جرائم وعقابها لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفى الحدود التى يبينها القانون الصادر عنها - هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور ، ولاهى من اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة ١٤٤ منه.

٣. قرارات لائحية «الاختصاص با صدارها». تموين. تسعير جبرى. تدابير. عقوبة.

ناطت السلطة التشريعية - فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ - بوزير التموين دون غيره اتخاذ التدابير المتعلقة بإنتاج أى مادة أو سلعة ونقلها وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها وتقرير عقوبات أقل من المنصوص عليها فيهما على مخالفة هذه التدابير - تجريم المادة الثانية من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥بشأن حيازة وتخزين تجار المحافظة لبعض هذه السلع انتحال لاختصاص ينفرد به وزير التموين، واغتصاب لسلطته بالمخالفة للمادة ٦٦ من الدستور.

٤. اختصاص. إدارة محلية. لوائح تنفيذية. قرارات لائحية.

النص فى المادة ١/٢٧ من قانون الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ فى دائرة اختصاصه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية - استهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم، السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية، دون مجاوزة ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية أوإصدار قرارات لائحية تتحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من الحالتين للوزراء.

ه اختصاص. ادارة محلية. لوائح تنفيذية. قرارات لائحية. تفويض.

تعيين القانون وزيرا معينا لإصدار اللوائح التنفيذية أو القرارات اللائحية. الاختصاص فى الحالتين لا تشمله عبارة ، السلطات والاختصاصات التنفيذية، التى ناطت المادة ٧/ ١ من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها. عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الاختصاص.

الاجراءات

بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٨٥ أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبين الحكم بعدم دستورية قرار محافظ سوهاج رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا عدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق، والمداولة.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى الثالث بأنه فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز طهطا وبصفته تاجرا للغلال حاز للاتجار كمية السمسم المبينة بالأوراق رغم صدور قرار يحظر ذلك طوال موسم ١٩٨٤/ ١٩٨٥، واحالته الى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٨٥ جنح طوارىء سوهاج طالبة عقابه

بالمواد (١) ، (٧) من قرار وزير التموين رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن توريد محصول السمسم، وكذلك المواد (١) ، (٢) من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ وبجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٨٥ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية قرار محافظ سوهاج سالف الذكر فقررت محكمة الموضوع تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٨٥ مع التصريح للمتهم بإقامة الدعوى بعدم دستورية القرار المشار إليه، فأقام المدعى الثالث والمدعون الآخرون الدعوى الماثلة.

وحيث أن المشرع - بما نص عليه البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - قد دل على أن الدعوى الدستورية لا ترفع من الخصم الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الاجرائية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالا جوهرية تغيا بها المشرع مصلحة عامة قوامها انتظام التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، اذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى الثالث وحده - دون المدعين الآخرين - هو الذى اتهم فى الدعوى الموضوعية وأثار الدفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه، فإن دعوى المدعين الأول والثانى والرابع لاتكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقا للأوضاع التى نص عليها قانونها ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها.

وحيث أن الثابت من الأوراق ، أنه بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ أصدر محافظ سوهاج القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ مشيرا فى ديباجته إلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وإلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤ تكليف الحائزين لمساحات مزروعة سمسما بتوريد كميات محصول السمسم موسم ٨٤/ ١٩٨٥ وإلى قرار وزير

الزراعـة رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٨٤ بنظام توريد السـمـسـم مـوسم ١٩٨٤/٨٣ وكـانت المادة الاولى من قرار المحافظ المشار إليه قد حظرت على تجار المحافظة حيازة السـمـسم أو تخـزينه وذلك طوال العام، ونصت المـادة الثـانيـة منه على أن كل مخالفة لأحكام ذلك القرار تطبق فى شـأنها العقوبات المنصـوص عليـها بالقرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤.

وحيث أن البين من ديباجة وأحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤ أنه صـدر اسـتنادا إلى المرسـوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئـون التموين، قاضيا فى مادته الأولى بإلزام الحائزين لمساحات مزروعة سمسما بالمحـافظات التى حددها - ومن بينها محافظة سوهاج - بتوريد كامل انتاجهم من محصـول السمسم موسم ١٩٨٥/٨٤ إلى الجهات التى عينها هذا القرار، ومستثنيا من ذلك المزارع التابعة لوزارة الزراعة والزراع أعضـاء الجمعيات التعاونية الزراعية المتعاقدين مع الوزارة لانتاج تقاوى الاكثار بشرط توريدهم كميات السمسم المتعاقدين عليها بالكامل وتكفلت المادة الثانية من هذا القرار بتحديد الحد الأدنى لمعدلات التوريد، ثم نصت المادة السابعة على أن «يعاقب كل حائز بغرامة قدرها مائة جنيه عن كل أردب يقصر فى توريده، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها.

وحيث أنه يبين من مقارنة نصوص قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٤ بنصـوص القرار المطعون عليـه، أن الأول يتعلق بالتـزام زراعى السمسم بتوريد انتاجهم منه إلى الجهات التى حددها وزير التموين وإلا عوقب المخالف بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابعة منه، بينما حظر الثانى على تجار المحـافظة حيـازة السـمسم أو تخزينه لديهم طوال العام، وقضى بمعاقبته المخـالفين منهم لأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين المشار إليه، ومن ثم تكون الواقعة محل التجريم فى قرار وزير التموين سالف البيان مختلفة عن تلك التى أثمها القرار المطعون عليه وأن أحال هذا

القرار في شأن العقوبات التي تقضي بها المحكمة على مخالفة أحكامه إلى قرار وزير التموين المشار إليه، ومن ثم تكون الجريمة التي أنشأها القرار المطعون عليه مختلفة في أركانها عن تلك التي نص عليها قرار وزير التموين آنف البيان، بما مؤداه استقلالها عنها وعدم ارتباطها بها.

ومن حيث أن صحيفة الدعوى الماثلة تنعى على القرار المطعون عليه انشاءه لجريمة وتقريره لعقوبة مما تستقل السلطة التشريعية - دون مصدر القرار - بتحديدها ، هذا بالاضافة إلى أن السمسم من الحبوب الحقلية التي يتم انتاجها في مصر وأن فرض قيود على تخزينه يخل بحرمة الملكية الخاصة وبحرية التجارة، وأنه على ضوء ما تقدم جميعه يكون القرار المطعون عليه مخالفا لأحكام المواد (٣٤)، (٦٦)، (٨٦) من الدستور.

وحيث أن المادة (٦٦) من الدستور تنص على أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن حكم هذا النص لايعدو أن يكون توكيدا لما جرى عليه العمل من قيام المشرع باسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية الأصيلة وفي الحدود التي يبينها القانون الصادر عنها، وإذ يعهد المشرع إلى السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص فإن عمله لا يعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من الدستور، ولا يندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة(١٤٤) منه، وإنما مرد الأمر في تقرير هذا الاختصاص إلى نص المادة (٦٦) من الدستور التي تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم والعقاب على ما سلف البيان.

وحيث أنه اذ كان ما تقدم، وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الموضوعية، تتمثل في قيام المدعي - بوصفه أحد التجار بمحافظة سوهاج - بحيازة

وتخزين كميات من السمسم مخالفا بذلك الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرارالمطعون عليه، وكان هذا الحظر لا يعدو أن يكون قيدا على تداول سلعة من السلع التموينية هى السمسم، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية اتخاذه بوزير التموين دون غيره، اذ يختص هذا الوزير - لضمان تموين البلاد وتوفير العدالة المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ويندرج تحتها فرض القيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها، وله كذلك فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى، وهى قيود حددت الفقرة الرابعة من المادة(٥٦) من المرسوم بقانون المشار إليها الجزاء على مخالفتها بقولها: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل..، وهذا النهج الذى التزمه المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ احتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح، ذلك أن هذا المرسوم بقانون الاخير بعد أن خول وزير التموين فى المادة الخامسة منه ان يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من اية سلعة، وبتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها، وبإلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع لأعضائها، نص فى الفقرة الأخيرة من مادته التاسعة على أن «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذا للمادة(٥) من هذا القانون ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل. لما كان ذلك، وكان المشرع على ماتقدم بيانه ، قد عهد إلى وزير التموين دون غيره - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق

العدالة في توزيعها مع الالتزام بجداول الاسعار الخاصة بها - بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يتخذها في هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها في القانون، فإن تجريم المادة الثانية من القرار المطعون عليه الصادر من محافظ سوهاج للواقعة محل الاتهام الجنائى في الدعوى الموضوعية لايعدو أن يكون انتحالا لاختصاص مقرر لوزير التموين في شأن التدابير التي ينفرد باتخاذها وفقا لأحكام كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشارإليهما واغتصابا لسلطته في هذا المجال ومن ثم يقع حكم المادة الثانية من القرار المشار إليه في حومة المخالفة الدستورية لتعارضه والمادة(٦٦) من الدستور آنفة البيان.

وحيث أنه لا ينال مما تقدم، ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من أن يتولى المحافظ - بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل في اختصاص وحدات الادارة المحلية وفقا لأحكام هذا القانون - جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه - رئيسا للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه - رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية. ذلك أن ما توخاه القانون المشار إليه لا يعدو تنظيم الأمور المتعلقة بالادارة المحلية وذلك بإنشاء وحدات ادارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الدارية اللازمة لادارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة في دائرتها نقلا إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقد قصد المشرع بالنص سالف الذكر أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء في هذا الصدد، دون أن يجاوز ذلك إلى تخويلهم الاختصاص باصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى تقرير اختصاصهم بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها

قد عهدت بهذا الاختصاص - فى أى من هاتين الحالتين - إلى الوزراء ، اذ تستقل الجهة التي عينها المشرع بممارسته ولايجوز أن تفوض غيرها فيه، وهو فى كل الاحوال اختصاص تشريعى لا تشمله عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة (١/٢٧) سالفة البيان.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (١٩)
جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٩٢م

برئاسة السيد المستشار: عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار: السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ١٣ لسنة ١١ قضائية "دستورية"

القواعد

١ـ تشريع ـ عيوب الدستورية: العيوب الشكلية ـ مفهومها. الرقابة القضائية الدستورية نطاقها ـ العيوب الشكلية والموضوعية.

العيوب الشكلية التى تلحق التشريع مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور، سواء ماكان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال إنعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها منصرفا إلى الشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها ـ قضاء المحكمة الدستورية العليا فى

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧

المطاعن الشكلية، ينسحب إليها وحدها، ولا يعتبر حكمها برفضها مطهرا للنصوص التشريعية من عيوبها الموضوعية أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها عليها.

٢. تشريع «قانون . لوائح الضرورة»

المادة ٢٢ من دستور سنة ١٩٥٨ - نصها على ألا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة، ينسحب إلى القوانين التى تقرها السلطة التشريعية ولا شأن لها بالتدابير العاجلة التي يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة حالة الضرورة وفقا للمادة ٢٣ من ذلك الدستور.

٣. مجلس الشعب . حكم «أثر الحكم بعدم الدستورية» . تشريع.

بطلان تكوين مجلس الشعب، عند ثبوته بقضاء المحكمة الدستورية العليا، لا ينسحب إلى ما أقره من قوانين وقرارات، وتدابير قبل نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل على أصلها من الصحة ونافذة ما لم يتقرر الغاؤها أو تعديلها أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير بطلان تكوين المجلس ذاته.

٤. الدساتير المصرية . لوائح الضرورة . نظرية الضرورة مفهومها . نطاقها.

اعتناق الدساتير المصرية بدءا من دستور سنة ١٩٢٣ لنظرية الضرورة تمكينا للسلطة التنفيذية فيما بين أدوار إنعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة وتلجئها إلى إتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير - وجوب أن يكون التدخل بهذه التدابير مبررا بحالة الضرورة، وبالقدر الذى يتناسب مع متطلباتها وبوصفها تدابير من طبيعة استثنائية.

٥. دستور «سموه»

نصوص الدستور تمثل القواعد والاصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام.

٦. مبدأ الفصل بين السلطات - أعمال استثنائية : ضوابطها.

تحديد الدستور لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وماتباشره استثناء من أعمال أخرى لاتدخل فى نطاقها - وجوب التزام كل سلطة فى مباشرتها هذه الأعمال لحدودها الضيقة وضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور.

٧. مبدأ الفصل بين السلطات - لوائح الضرورة النظام التشريعى الاستثنائى. أساسه. الالتزامات الدولية.

سن القوانين مما تختص به السلطة التشريعية - الاختصاص التشريعى الاستثنائى للسلطة التنفيذية استنادا إلى حالة الضرورة - أساسه - موازنة الدساتير المصرية جميعها ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منهما لوظائفهما فى المجال المحدد لها أصلا ، بضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فى ربوعها ، إزاء ما قد تواجهه، فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أوحالة غيابها ، من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها، يستوى أن تكون المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى لمواجهة التزاماتها الدولية الحالة.

٨. لوائح الضرورة. الرقابة القضائية الدستورية

اختصاص السلطة التنفيذية بإتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة أوضاع استثنائية - انفكاك هذه التدابير عن متطلبات حالة الضرورة يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية - امتداد الرقابة القضائية الدستورية إلى التحقق من قيام حالة الضرورة فى الحدود التى رسمها الدستور لها، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية الاستثنائية إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها.

٩ـ معاهدات «الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص وإستغلال دعارة الغير». لوائح الضرورة «القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١».

انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير يلزمها بالعمل على تنفيذ أحكامها والتى أحالت إلى القوانين والنظم فى الدول أطرافها ـ كون البغاء محظورا فى إقليم الجمهورية الجنوبى ومنظما فى إقليمها الشمالى، وصدور القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة إعمالا لما تتطلبه هذه الاتفاقية من إقرار القوانين والنظم اللازمة لتفصيل الأحكام التى أجملتها وأن تتحدد على ضوئها جرائم الفجور والدعارة وعقوباتها والتدابير العاجلة لمكافحتها ، وباعتبار أن الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار فى الأشخاص بقصد إشباع شهوات الغير التى تناقض كرامة الإنسان وتعرض للخطر مصالح الفرد والأسرة والجماعة ـ توافر حالة الضرورة التى تسوغ لرئيس الجمهورية إصدار هذا التشريع.

١٠ـ لوائح الضرورة «القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١». تشريع زواله.

نعى المدعية بأن القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة لم يعد ساريا لانفصال إقليمى الجمهورية، لا يشكل عوارا دستوريا، وإنما يتمحض عن أن النصوص القانونية المتصلة بالتهمة المعاقب عليها بأحكام ذلك القرار بقانون والتى نسبتها النيابة العامة إليها لا ينبغى تطبيقها لسقوطها تبعا لانفصال سوريا عن الدولة التى ضمتها مع مصر بما يعنيه ذلك من تبرئتها الأمر الذى يعود إلى محكمة الموضوع ذاتها التى تختص دون غيرها بالتحقق مما إذا كانت الأفعال التى أتتها تشكل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون .

الاجراءات

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٩ أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبة الحكم أولا: بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة، وثانيا : بعدم دستورية المادتين (٩/ج)، (١٥) من القرار بقانون المشار إليه لمخالفة اجراءات اصداره لأحكام الدستور.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية قبل المدعية فى القضية رقم ٢٥٧٤ لسنة ١٩٨٨ جنح آداب القاهرة ناسبة لها ممارسة الدعارة على وجه الاعتياد مع الرجال دون تمييز لقاء أجر. وطلبت عقابها بالمادتين (٩/جـ) ، (١٥) من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة، وبالجلسة المحددة لمحاكمتها دفع وكيلها بعدم دستورية أحكام القرار بقانون المشار إليه، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى الجنائية لإتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام وكيلها الدعوى الماثلة.

وحيث أن المدعية تنعى على القرار بقانون المشار إليه أن رئيس الجمهورية أصدره في غيبة السلطة التشريعية دون أن تتوافر حالة الضرورة التي تخول رئيس الجمهورية - وفقا لنص المادة (٥٣) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ - أن يصدر حال غياب مجلس الأمة أي تشريع أو قرار مما يدخل أصلا في اختصاص هذا المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده ، كما تنعى المدعية على ذلك القرار بقانون عدم اقراره مادة مادة بالمخالفة لنص المادة(٢٢) من الدستور المؤقت سالف البيان التي تنص على ما يلي«لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة» هذا بالاضافة إلى صدور القرار بقانون المطعون عليه بالمخالفة لنص المادة(١٣) من ذلك الدستور التي تنص على أن يتولى السلطة التشريعية مجلس يسمى مجلس الأمة يحدد اعضاؤه ويتم اختيارهم بقرار من رئيس الجمهورية - على أن يكون نصفهم على الأقل من مجلس الأمة المصري ومجلس الأمة السوري، ذلك أن رئيس الجمهورية هو الذي يدعو مجلس الأمة إلى الانعقاد ويفض دورته وفقا لنص المادة(١٧) من الدستور المشار إليه ومنذ قيام الوحدة وحتى يولية سنة ١٩٦٠ لم يصدر رئيس الجمهورية قرارا بإحياء هذا النص المعطل ولا تكشف مضابط مجلس الأمة حين دعي إلى الانعقاد عن الكيفية التي تم بها تشكيله ولا دليل على أن أعضاء مجلس الأمة حين دعي إلى الانعقاد عن الكيفية التي تم بها تشكيله ولا دليل على أن أعضاء مجلس الأمة الذين اختارهم رئيس الجمهورية نصفهم على الأقل من أعضاء مجلس الأمة المصري ومجلس الأمة السوري، الأمر الذي يصم مجلس الأمة ببطلان التكوين، وهو بطلان يمتد إلى قرارته ومن بينها قراره بالموافقة على القرار بقانون المطعون عليه.

وحيث أن هذه المناعي جميعها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر من المطاعن الشكلية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي للأوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلا باقتراح

النصوص التشريعية أواقرارها أو اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية ، أو ما كان منها منصرفا إلى الشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، ومن ثم ينسحب قضاء هذه المحكمة في الدعوى الماثلة إلى تلك المطاعن وحدها ولا يعتبر الحكم الصادر برفضها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مطهرا للنصوص التشريعية المطعون عليها من العيوب الموضوعية التي تشوبها أومانعا لكل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها .

وحيث أن ما تنعاه المدعية من مخالفة القرار بقانون المطعون عليه لنص المادة (٢٢) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ التي تنص على ألا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، ولا تجيز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة، مردود بأن حكمها ينسحب إلى القوانين التي تقرها السلطة التشريعية الأصيلة ممثلة في مجلس الأمة ولاشأن لها بالتدابير العاجلة التي يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة حالة الضرورة في اطار الرخصة التشريعية الاستثنائية التي يملكها وفقا لنص المادة(٢٣) من الدستور المؤقت التي تخوله أن يصدر أى قرار أوتشريع مما يدخل أصلا في اختصاص مجلس الأمة اذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غيابه.

وحيث أن المدعية تنعى على المجلس التشريعي الذى أقر القرار بقانون المطعون عليه - عند عرضه عليه فور انعقاده - بطلان تكوينه وهو بطلان يمتد إلى قراراته ومن بينها قراره بالموافقة على ذلك القرار بقانون.

وحيث أن هذا النعي مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن بطلان تكوين المجلس التشريعي - عند ثبوته - لاينسحب إلى القوانين التي أقرها ولا إلى القرارات أو التدابير التي اتخذها قبل نشر الحكم ببطلان تكوينه في الجريدة الرسمية بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة بما مؤداه بقاؤها نافذة معمولا بها إلى أن تقرر الجهة المختصة دستوريا الغاءها أو تدعي لها أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية اذا كانت المطاعن الموجهة

إليها تقوم على وجه آخر غير بطلان تكوين المجلس التشريعي ذاته.

. وحيث أن المدعية تنعى على القرار بقانون المطعون عليه صدوره من رئيس الجمهورية لمجرد دعم الاخلاق وصونها وهو ما لا تقوم به حالة الضرورة التي تخول رئيس الجمهورية استخدام الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له بمقتضى المادة (٥٢) من الدستور المؤقت.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا من دستور سنة ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم تفصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها فى صلبها تمكينا للسلطة التنفيذية فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أوحال غيابها من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجئها إلى الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى شأنها ومن ثم يكون تدخلها بهذه التدابير وتطبيقها لها، مبررا بحالة الضرورة ومستندا إليها وبالقدر الذى يكون متناسبا مع متطلباتها وبوصفها تدابير من طبيعة استثنائية، ذلك أن الأصل فى نصوص الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة وهى باعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين احترامها والعمل بموجبها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها . واذ كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها، بل تعد استثناء يرد على أصل انحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظائفها، وكان الدستور قد حصر هذه الأعمال الاستثنائية وبين بصورة تفصيلية قواعد ممارستها، تعين على كل سلطة فى مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الضيقة وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور وإلا وقع عملها مخالفا لأحكامه.

وحيث أن سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقا للدستور فى اطار وظيفتها الأصلية، وكان الأصل أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التى أسندها الدستور لها ، وأقامها عليها، إلا أن

الدساتير المصرية جميعها، كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منهما لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلا، بضرورة المحافظة على كيان الدولة واقرار النظام فى ربوعها ازاء ما تواجهه - فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها - من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازما لمواجهة التزاماتها الدولية الحالة، ولقد كان النهج الذى التزمته هذه الدساتير على اختلافها - وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة - هو تخويلها السلطة التنفيذية الاختصاص بإتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع استثنائية سواء بالنظر إلى طبيعتها أو مداها. وتلك هى حالة الضرورة التى اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التى تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائي، ذلك أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية فى هذا النطاق لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية فى المجال التشريعي. اذ كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة التى تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية، ذلك أن توافر حالة الضرورة - بضوابطها الموضوعية التى لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها - هى علة اختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هى مناط مباشرتها لهذا الاختصاص وإليها تمتد الرقابة الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة للتحقق من قيامها فى الحدود التى رسمها الدستور لها ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية - وهى من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولاعاصم من جموحها وانحرافها.

وحيث أن البين من الاطلاع على المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربة المتحدة، أن رئيس الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية

لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ وكانت المادة الأولى منها تقرر موافقة الدول أطرافها على معاقبة أي شخص يقوم بقصد اشباع شهوة الغير بحمل أي شخص آخر أو ترغيبه أو تقديمه لأغراض الدعارة أو استغلال دعارته ولو كان ذلك بموافقته ، كما تلزم الاتفاقية الدول أطرافها بالعمل على معاقبة كل من يفتح بيتا للدعارة أو يديره أو يقوم بتمويله مع علمه بذلك، وكذلك كل من يؤجر بناء أو مكانا أو جزء من بناء أو مكان أو يستأجره بقصد دعارة الغير إلى غير ذلك من الأعمال التي تعتبر شروعا في ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو تعد من الأفعال التحضيرية لها. اذ كان ذلك ، وكان انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى تلك الاتفاقية يجعلها طرفا فيها ويلزمها بالعمل على تنفيذ أحكامها ومن بينها الغاء الدعارة في كل صورها باعتبار أن الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في الأشخاص بقصد إشباع شهوات الغير تناقض كرامة الانسان، وتعرض للخطر مصالح الفرد والأسرة والجماعة، وهو ما واجهته الاتفاقية بذهابها إلى حد الزام الدول أطرافها بأن تعمل على اتخاذ التدابير التي من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه واصلاحهم اجتماعيا عن طريق الخدمات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والتعليمية وغيرها من الخدمات المتصلة بها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من مخاطر الاتجار بالأشخاص في مجال الدعارة فضلا عن ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالقوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكامها . اذ كان ذلك، وكان البغاء - عند انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية السالف بيانها - محظورا في اقليمها الجنوبي ومنظما في اقليمها الشمالي، وكان انفاذ احكام تلك الاتفاقية يقتضي تطبيقها على اقليمها لفرض العقوبة الملائمة على الصور المختلفة للبغاء سواء في ذلك ما تعلق منها بالتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه أو غير ذلك من أشكاله فقد أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة مؤكدا بالأحكام التي تضمنها ما يقتضيه

النزول على الاتفاقية الدولية المشار إليها من اتخاذ التدابير التشريعية العاجلة التى كفل الغاء البغاء ومكافحته فى اقليمى الجمهورية، وآية ذلك أن هذه الاتفاقية وان كان لها قوة القانون عملا بنص المادة (٥٦) من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ والمادة (١٥١) من الدستور القائم، الا أن احكامها تحيل الى القوانين والنظم فى الدورل اطرافها وتتطلب اقرار ما يكون لازما منها لتفصيل الأحكام التى أجملتها الاتفاقية بمراعاة أغراضها كى تحدد على ضوئها جرائم الفجور والدعارة فى أشكالها المختلفة وتقرر كذلك عقوباتها الى غير ذلك من التدابير الاجتماعية والتعليمية والصحية التى تتصل بمكافحة البغاء فى صوره المتعددة وتأهيل ضحاياه ، بما لا يجوز معه القول بانتفاء حالة الضرورة التى تسوغ اصدار رئيس الجمهورية للقرار بقانون المطعون عليه، الأمر الذى يعتبر معه هذا الوجه من النعى على غير أساس.

وحيث أن ما تنعاه المدعية من ان القرار بقانون المطعون عليه لم يعد ساريا لوقوع انفصال بين اقليمى الجمهورية العربية المتحدة مردود بأن قالة انتهاء العمل بأحكام ذلك القرار بقانون - بفرض صحتها - لا تدل بذاتها على أن عوارا دستوريا شابها، وانما يتمحض هذا الوجه من النعى - فى حقيقته - عن ان النصوص القانونية المتصلة بالتهمة التى نسبتها النيابة العامة اليها لا ينبغى تطبيقها عليها لسقوطها تبعا لانفصال سوريا عن الدولة التى كانت تضمها مع مصر بما يعنيه ذلك من وجوب تبرئتها من هذه التهمة عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو أمر يعود قانونا الى محكمة الموضوع ذاتها التى تختص دون غيرها بالتحقق مما اذا كانت الافعال التى أتتها المدعية تشكل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة ، والزام المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٠)

جلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٩٢م

برئاسة السيد المستشار : عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على عبد الواحد والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار: السيد عبد الحميد عمارة. المفوض

القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوى دستورية،اجراءات رفعها : طريقا الدفع والإحالة، نطاقها،

نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها، يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته - دفع المدعى بعدم دستورية بعض مواد القانون، والتصريح له من محكمة الموضوع بالطعن عليها مضيفة إليها مادة أخرى دون دفع مسبق بعدم دستوريتها ، أثره، عدم قبول الدعوى بالنسبة إليها - تخويل البند (أ) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، محكمة الموضوع إحالة النصوص التشريعية التى يتراءى لها عدم دستوريتها للفصل فى المسألة الدستورية، يقتضيها أن تصدر بالإحالة حكما قاطعا

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٧

فى دلالته على إنعقاد إرادتها على أن تعرض بنفسها هذه المسألة على المحكمة الدستورية العليا، وأن يتضمن قضاؤها تحديدا كافيا للنص التشريعى المطعون عليه والنص الدستورى المدعى مخالفته ، وأوجه المخالفة.

٢. دعوى دستورية ، شرط المصلحة ـ مناط المصلحة.

المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع.

٣. دعوى دستورية ،شرط الصلحة.

المصلحة الشخصية المباشرة لا تتحقق بالضرورة لمجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور ، وإنما يتعين أن يكون بتطبيقه على المدعى قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا.

٤. دعوى دستورية ،الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعى. شرط المصلحة.

ارتباط شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة ـ عدم جواز الطعن على النصوص التشريعية إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة: أولهما : إقامة المدعى الدليل على أن ضررا واقعيا لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا أو مستقلا بعناصره ممكنا إدراكه وليس متوهما أو نظريا أو مجهلا ، ثانيهما : رابطة السببية بين الضرر والنص المطعون عليه بأن يكون الضرر المدعى به ناشئا عن هذا النص ومترتبا عليه ـ إذا لم يكن النص المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية.

٥. دعوى دستورية «شرط المصلحة: ماهيته».

· شرط المصلحة الشخصية المباشرة، هو الذى يحدد فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ويبلور نطاق المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، ويؤكد ضرورة أن تكون المنفعة التى يقرها القانون هى محصلتها النهائية ـ انفصاله دوما عن مطابقة النص التشريعى للدستور أو مخالفته لأحكامه.

٦. دعوى جنائية أمر الحفظ والأمر بألا وجه. نيابة عامة.

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا بعد إجرائها التحقيق الابتدائى فيها، تصرف قضائى، إذ ينحل إلى أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ويحوز الحجية (إزاء سلطة التحقيق التى أصدرته إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية)

٧. دعوى دستورية «المصلحة فيها». دعوى جنائية «أمر بألاوجه: استئنافه. دعوى مدنية . موظف عام.

استبعاد حق المدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى أوامر النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، الصادرة فى جرائم الموظفين أو المستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها عدا المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات ـ الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية ـ استهداف المدعى المدنى من الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه أمام تلك الهيئة إسقاط حكم هذه الفقرة بوصفها هى التى تحول بذاتها بينه وبين الطعن فى أمر النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة لجريمة اشتملها الحظر ـ انحصار مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية فى الطعن على هذه الفقرة دون ما عداها من مواد ليس لها من صلة بطلباته أمام غرفة المشورة.

٨. مبدأ المساواة ماهيته. صور التمييز.

مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا كذلك معارضة صور

التمييز جميعها - أساس ذلك، إن من صور التمييز ما يستند إلى أسس موضوعية لا مخالفة فيها للدستور ، إذ التمييز المنهى عنه هو الذى يكون تحكميا، باعتبار أن كل تنظيم تشريعى ليس مقصودا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من ورائه، فإن صادم النص التشريعى بما انطوى عليه من التمييز هذه الأغراض كان تحكميا وغير مستند إلى أسس موضوعية ومجافيا للمادة ٤٠ من الدستور.

٩- دعوى جنائية. دعوى مباشرة. موظف عام

استبعاد المشرع بموجب المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية الإدعاء المباشر فى الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العامون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا المنصوص عليه فى المادة ١٢٣ عقوبات - أساسه، موازنة المشرع بين حق المدعى المدنى فى الإدعاء المباشر، وهو حق ورد على خلاف الأصل الذى قررته المادة ٧٠ من الدستور التى لا تجيز إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، وبين ما تقتضيه إشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة دون تردد أو وجل يثنيهم عن تحمل تبعاتها - دلالته وما أكدته المذكرة الايضاحية فى شأن هذا القيد أن تخويل المدعى المدنى الحق فى ملاحقة هؤلاء جنائيا بهذا الطريق بناء على دوافع واهية تكون الخصومة فى إطارها شططا، إنما يلحق بالمصلحة العامة أضرارا بليغة.

١٠- دعوى جنائية «أمر بالاوجه: استئنافه». دعوى مدنية تابعة. موظف عام.

المادة ٢١٠ / ١ إجراءات جنائية - نصها على حظر طعن المدعى المدنى فى قرار النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها - التزامه رد غائلة العدوان عن هؤلاء فى مواجهة صور من إساءة استعمال الحق فى التعويض كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو باعثها النزعة الطبيعية

عند البعض إلى التجريح وترجيح المشرع مصلحة أولى فى تقديره بالاعتبار هى تلك التى يمليها الأداء الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يقعد بشاغليها عن الوفاء بأمانة مسئوليتها.

١ . دعوى جنائية رفعها. أمر بألاوجه : استئنافه. دعوى مدنية تابعة. موظف عام. نيابة عامة.

حظر طعن المدعى المدنى فى قرار النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ـ مادة ١/٢١٠ إجراءات جنائية ـ يتوخى حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام موجه إلى شاغلها لا أساس له من واقع أو قانون، هذه الحماية لا تعنى اسقاط القانون عن هؤلاء الحق فى ملاحقتهم لمعاقبتهم قضائيا عن تلك الجرائم وان كان زمام رفع الدعوى الجنائية معقودا للنائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة بالنظر إلى ضرورة تقدير التهمة وأدلتها وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها، وتكفل السير المنتظم لها فى إطار المصلحة العامة.

٢ . دعوى جنائية، أمر بألاوجه: استئنافه. دعوى مدنية تابعة. موظف عام. مبدأ المساواة.

النص فى المادة ١/٢١٠ إجراءات جنائية على حظر طعن المدعى المدنى فى قرار النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، وغايته صون الأداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة تكفل للقائم بأعبائها أن يوزن الاتهام الموجه إليه بمقاييس دقيقة لا يكون معها العمل العام موطئا لشهوة التشهير بسمعته أو الازدراء بقدره دون أدلة كافية، يحقق مصلحة عامة وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية ـ لا إخلال بمبدأ المساواة.

٣ ـ دستور «تفسير نصوصه». مبدأ سيادة الشعب.

الاصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة بما يرد عنها التناقض أو التنافر ـ النص فى المادة ٣ من الدستور على أن السيادة للشعب وحده، ثم على أن تكون ممارستها وحمايتها على الوجه المبين فى الدستور ، مؤداه أن أحكامه هى التى تحدد قواعد مباشرتها وتخومها.

٤ ـ دعوى جنائية «أمر بألاوجه: استئنافه». دعوى مباشرة. دعوى مدنية تابعة. موظف عام. نيابة عامة. مبادىء سيادة الشعب وسيادة القانون وخضوع الدولة للقانون.

تخويل الدستور المحكوم له، بوصفه مدعيا مدنيا ، الحق فى الادعاء المباشر فى حالة بذاتها هى جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها ـ مادة ٧٢ منه ـ وتفويضه المشرع فيما عداها لتحديد الأحوال التى تقام فيها الدعوى الجنائية عن غير طريق الجهة القضائية ويندرج تحتها الحق فى الادعاء المباشر ـ مادة ٧٠ منه استبعاد المشرع فى إطار هذا التفويض من نطاق الادعاء المباشر أى جناية أو جنحة يكون الاتهام بارتكابها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها موجها إلى موظف أو مستخدم عام لضمان الأداء الأفضل للوظيفة العامة ـ استلهام الاعتبارات عينها واستبعاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية جرائم الموظفين والمستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها من نطاق الأوامر بألاوجه الجائز للمدعى المدنى الطعن فيها دون ما إهدار للحق فى إحالتها إلى القضاء المختص عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ـ مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق، بما لا مخالفة فيه لمبادىء سيادة الشعب وسيادة القانون وخضوع الدولة للقانون المواد ٣، ٦٤، ٦٥ من الدستور.

٥ ـ دعوى مدنية ،حق المدعى المدنى فى الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى ،. حق التقاضى ، حق الالتجاء للقاضى الطبيعى.

ولوج المتضرر من الجريمة إلى القضاء الجنائى للفصل فى الحقوق المدنية لايعدو أن يكون استثناء من أصل اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى المتعلقة بها بوصفه قاضيها الطبيعى ـ خيار المدعى المدنى بين ولوج أى من الطريقين المدنى والجنائى إذا كان كلاهما مفتوحا أمامه، وانغلاق الطريق الاستثنائى بالنسبة إليه لا يحول دون لجوئه إلى القضاء المدنى للمطالبة بحقوقه المدنية والتى لا يسقط حقه فيها إلا بسقوط الحق فى الدعوى التى تقام لطلبها ـ مثال ، المادة ٢١٠/ ١ إجراءات جنائية ـ لا إخلال بحق التقاضى عند الالتجاء للقاضى الطبيعى للدعوى ـ المادة ٦٨ من الدستور.

٦ ـ دعوى جنائية ـ دعوى مباشرة ـ دعوى مدنية ـ حق التقاضى ، حق القصاص.

إغلاق المشرع طريق الادعاء المباشر فى حدود سلطته التقديرية ولاعتبارات المصلحة العامة فى جرائم الموظفين والمستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون ما إهدار للحق فى ملاحقة مرتكبيها جنائيا عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الاعتبارات التى تعزز الاتهام وترجحه ، ودون ما إخلال بالحق فى الفصل فى الحقوق المدنية لجبر الأضرار الناشئة عن الجريمة ـ لا إهدار للحق فى القصاص من مرتكبيها.

٧ ـ حق التقاضى ،حظر تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء، أمر بألاوجه ـ قرار قضائى.

حظر المادة ٦٨ من الدستور النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، لا ينسحب إلى القرارات القضائية ومنها أمر النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية باعتباره قرارا قضائيا يجوز حظر الطعن فيه فى نطاق ما فصل فيه.

الاجراءات

فى الثالث من أغسطس سنة ١٩٨٦ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية أحكام المواد أرقام ٦٣، ٦٤، ١٦٢، ٢١٠، ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد وزير الثقافة الدعوى رقم ٤١٣٣ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة طالبا الحكم بصفة مستعجلة بندب الخبير المختص لاثبات حالة أفلام الماستر فيديو التى قام تابعو الوزير بمحو تسجيلاتها، وتقدير قيمة ما أصابه من ضرر من جراء ذلك، فأصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ حكما تمهيديا بندب خبير مختص فى المرئيات والصوتيات لمعاينة الافلام المشار اليها واثبات حالتها وتقدير قيمتها مسجلة وخالية وقيمة الضرر الناجم عن محوها، وكلفت المدعى ايداع أمانة قدرها مائة جنيه أتعابا للخبير، فقام المدعى بذلك، ألا أن مكتب خبراء جنوب القاهرة أخطأ بتكليفه أحد خبراء الجدول من المهندسين المعماريين بمباشرة المأمورية لعدم خبرته فى مجال الصوتيات والمرئيات، إلا أنه مضى فى مباشرتها وقام بقبض الأمانة، فتقدم

المدعى بشكوى اتهم فيها ذلك المهندس باختلاس المال العام والاستيلاء عليه وانتحال صفة الخبير ذى الحق فى اقتضاء الأمانة، ومن ثم ارتكابه الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١١٢)، (١١٣) ، (٢١١) من قانون العقوبات، وقامت النيابة العامة بتحقيق هذه الشكوى بسماع أقوال وكيل المدعى الذى ادعى مدنيا مطالبا الزام المشكو ضده بتعويضه مؤقتا بما مقداره واحد وخمسين جنيها، واذا أصدرت النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق وقيدها بدفتر الشكاوى الادارية برقم ٥٦٦٤ لسنة ١٩٨٥ ادارى عابدين فقد تظلم الشاكى - بصفته مدعيا بالحقوق المدنية - من هذا القرار، ونظر تظلمه أمام محكمة جنايات القاهرة منعقدة فى غرفة المشورة، حيث دفع بجلسة ١٥ يونيو سنة ١٩٨٦ بعدم دستورية المواد(٦٣)، (٦٤)، (١٦٢)، (٢١٠) من قانون الاجراءات الجنائية، فصرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية المواد المشار إليها والمادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية فأقام دعواه الماثلة.

وحيث أن ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم اقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكان المدعى - فى الدعوى الماثلة - قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد (٦٣، (٦٤)، (١٦٢)، (٢١٠) من قانون الاجراءات الجنائية، فصرحت له برفع الدعوى بعدم دستورية تلك المواد مضيفة إليها المادة(٢٣٢) من القانون ذاته دون دفع مسبق بعدم دستوريتها، فإن الطعن بعدم دستورية هذه المادة الأخيرة يكون مجاوزا النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى الماثلة - فى شقها الخاص بالطعن على المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية - بالمحكمة الدستورية العليا ، اتصالا مطابقا للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى

لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها، وليس سائغا القول بأن المادة (٢٣٢) المشار إليها والتى أضافتها محكمة الموضوع إلى المواد التى دفع المدعى أمامها بعدم دستوريتها، تعتبر محالة منها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن البند (أ) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة وأن خول محكمة الموضوع أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التى تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل فى دستوريتها لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة عليها، إلا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص يقتضيها أن تصدر بالاحالة حكما بمعنى الكلمة يكون قاطعا فى دلالته على انعقاد ارادتها على أن تعرض بنفسها المسألة الدستورية على المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون قضاؤها بالاحالة متضمنا تحديدا كافيا للنصوص التشريعية المطعون عليها ونصوص الدستور المدعى مخالفتها والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة، وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الماثلة.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للدستور، بل يتعين ان يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة، وبالتالى لا تقوم هذه المصلحة الا بتوافر شرطين أوليين يحددان معا

مفهومها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وان كان استقلال كل منهما عن الآخر لا ينفى تكاملهما، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه - الدليل على أن ضررا واقعيا - اقتصاديا أو غيره - قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا، مستقلا بعناصره، ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررا متوهما أو نظريا أو مجهلا ، ذلك أن اسناد الرقابة الدستورية الى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة قضائية تكون فيها المصلحة نظرية صرفة كتلك التى تتوخى تقرير حكم الدستور مجردا فى موضوع معين لاغراض أكاديمية أو أيديولوجية أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها ، أو كنوع من التعبير فى الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون فى مواجهة صور من الاخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها، أو لإرساء مفهوم معين فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير اهتماما عاما، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطئا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها ، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا عن هذا النص ومترتبا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعى قد طبق على المدعى أصلا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الاخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن ابطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث انه بالبناء على ما تقدم، يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددا لفكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ومبلورا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومؤكدا ضرورة أن تكون المنفعة التى يقررها القانون هى محصلتها النهائية، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى - بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية أثناء تحقيق أجرته النيابة العامة - قد طعن فى القرار الصادر عنها بحفظ شكواه اداريا، وكان هذا القرار لا يعدو أن يكون تصرفا قضائيا من جانبها فى التحقيق الابتدائى الذى أجرته متضمنا انهاءه، وقوفا بالدعوى الجنائية عند هذه المرحلة لانتفاء مقتضيات رفعها - بحالتها - الى القضاء فإن ذلك القرار، وإعمالا لنص المادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية ينحل الى أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون بذاته مانعا من العودة إلى التحقيق الابتدائى إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، واذ طعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة، وكانت الفقرة الأولى من المادة(٢١٠) اجراءات جنائية - التى تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى ما لم يكن صادرا فى تهمة موجهة ضد أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضبط الجريمة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من غير الجرائم المشار إليها فى المادة(١٢٣) عقوبات - هى التى تحول بذاتها بين المدعى بالحقوق المدنية وبين الطعن فى قرار اصدرته النيابة العامة فى شأن اتهام موجه إلى خبير يشغل وظيفة عامة بمقولة ارتكابه جريمة اثناء تأديته لواجباتها وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة يتوخى فى حقيقة مرماه اسقاط حكم الفقرة الأولى سالفة البيان، بوصفها عائقا يحول دون انفتاح طريق الطعن أمامه فى القرار الصادر من النيابة العامة بألاوجه لاقامة

الدعوى الجنائية فى الاطار المتقدم، فإن مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية الماثلة تنحصر فى الطعن على هذه الفقرة وحدها وذلك دون المواد(٦٣)، (٦٤)، (١٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية التى ليس لها من صلة بطلباته أمام غرفة المشورة. ذلك أن المادة(٦٣) بفقراتها الأربع لا شأن لها بقرار بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الابتدائى الذى أجرته وأساس ذلك أنها تنظم اختصاص النيابة العامة فى مجال تصوفها فى التهمة وفق ما أسفرت عنه أعمال الاستدلال، وهى أعمال لابد أن يعقبها بدء التحقيق الابتدائى اذا كانت الجريمة جناية، أما المادة(٦٤) فتحدد الاحوال التى يجوز فيها للنيابة العامة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاتها لمباشرة التحقيق فى جناية أوجنحة، ولا صلة لها بالتالى بمصلحة المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه الموضوعية التى يطعن فيها على قرار النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر عنها بعد مباشرتها التحقيق بنفسها، والأمر كذلك بالنسبة إلى المادة(١٦٢) لأن حكمها خاص بحدود حق المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن ـ استئنافيا ـ على الأمر الصادر من قاضى التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن على المواد (٦٣، (٦٤)، (١٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى ـ فى الدعوى الماثلة ـ تنحصر فى الطعن على الفقرة الأولى من المادة(٢١٠) من قانون الاجراءات الجنائية فيما تضمنته من حرمان المدعى بالحقوق المدنية من الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية اذا تعلق بتهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضبط لجريمة ارتكبها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة (١٢٣) من قانون العقوبات، فقد غدا محتوما اخضاع هذه الفقرة لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة المشار إليها مخالفتها لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة(٤٠) من الدستور بمقولة أن ما سعى إليه النص المطعون عليه من تأمين شاغل الوظيفة العامة أو القائم بالخدمة العامة من شرور الادعاء عليه، وضمان جدية الاتهام الموجه اليه، لا يقتضى افراده بحصانة غير مقررة بالنسبة إلى غيره من المواطنين ، ذلك أن المتهمين والمجرمين يخضعون لمبدأ المساواة فلا يجوز تمييزهم اذا كانوا من الموظفين أو القائمين بخدمة عامة على غيرهم من أفراد الشعب مخدومهم.

وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى أن تعامل فئاتهم - على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية - معاملة قانونية متكافئة، كذلك لايقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة(٤٠) المشار إليها بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها اطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه - بما انطوى عليه من تمييز - مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا ربطه بها أو اعتباره مدخلا إليها ، فإن التمييز يكون تحكميا وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيا لنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث أنه اذ كان ذلك، وكان ادعاء من لحقه ضرر من الجريمة بالحقوق المدنية أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة لجبر الأضرار الناجمة عن جريمة ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، قد يحمل فى ثناياه اتهاما كيديا بسبب منفعة ضيعها أحد العاملين بالدولة على المدعى بالحقوق المدنية، أو لقيام من اتهمه من هؤلاء بعمل أضر به وان كان تنفيذا لحكم القانون، أو لاشباع شهوة الانتقام لضغائن شخصية أولإذكاء لنزعة النيل من

الآخرين تطاولا على سمعتهم ، وكان المشرع قد وازن بين حق المدعي بالحقوق المدنية في الادعاء المباشر - وهو حق ورد على خلاف الأصل الذى قررته المادة(٧٠) من الدستور التى لا تجيز اقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون - وبين ما تقتضيه اشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بثا للثقة فى نفوسهم بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة، دون تردد أو وجل يعوق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم إلى التنصل من أعبائها توقيا لمسئوليتهم عنها، بما يثنيهم فى النهاية عن تحمل تبعاتها ويعطل قدرتهم على اتخاذ القرار الملائم ، فأقر - فى اطار هذه الموازنة - نص المادة (٢٣٢) اجراءات جنائية مستبعدا بموجبها الادعاء المباشر فى مجال الجرائم التي يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العامون (١٢٣) من قانون العقوبات ، مؤكدا بهذا الاستبعاد ما قررته المذكرة الايضاحية - للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن هذا القيد من أن النصوص العقابية تعامل الموظفين والمستخدمين العاملين فى شأن التجريم على نحو مغاير لغيرهم سواء بتغليظ العقوبة عليهم لحملهم على الوفاء بواجباتهم التى حملتهم بها، أو بافرادهم بجرائم وعقوبات يختصون بها دون غيرهم، متى كان ذلك، وكان المشرع قد دل بالاحكام السابق بيانها على أن تخويل المدعى بالحقوق المدنية الحق فى ملاحقة هؤلاء جنائيا عن طريق الادعاء المباشر بناء على دوافع واهية تكون المخاصمة فى اطارها شططا ، انما يلحق بالمصلحة العامة أضرارا بليغة، وكان النص التشريعي المطعون عليه بحظره الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه، أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، قد التزم اتجاه رد غائلة العدوان عن هؤلاء فى مواجهة صور من اساءة استعمال الحق فى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة أو يكون باعثها تلك النزعة الطبيعية - عند البعض - إلى التجريح ، فإن المشرع يكون قد رجح بالنص

التشريعي المطعون عليه مصلحة أولى فى تقديره بالاعتبار هى تلك التى يمليها الأداء الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يقعد بشاغليها عن الوفاء بأمانة المسئولية المرتبطة بها، وتوقيا لخور يوهن عزائمهم، ويصرفهم عن النهوض بأعبائها، متى كان ذلك، فإن النص التشريعي المطعون عليه يكون قد توخى -وعلى ما تقدم- حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام موجه الى شاغلها لا يقوم على أساس سواء من ناحية الواقع أو القانون وهى بعد حماية لاتعنى أن قانون الاجراءات الجنائية قد أسقط عن الموظفين أو المستخدمين العامين الحق فى ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء عن الجرائم التى وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، ذلك أن الحق فى اقامة الدعوى الجنائية قبلهم فى شأن هذه الجرائم لازال قائما كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التى عينها القانون وعلى نسبتها إلى فاعلها كافية، وان كان زمام رفعها معقودا للنائب العام أوالمحامى العام أو رئيس النيابة العامة، وذلك بالنظر إلى ضرورة تقدير التهمة وأدلتها وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها وتكفل السير المنتظم لها فى اطار المصلحة العامة ونزولا على موجباتها، وبذلك تكون الواقعة محل الاتهام الجنائى وما أسفر عنه التحقيق بشأنها وحكم القانون المتعلق بها هى العناصر الموضوعية التى يتحدد على ضوئها مسار الدعوى الجنائية، أما وقوفا بها عند مرحلة التحقيق الابتدائى باصدار النيابة العامة أمرا بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية، وأما بإحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها على ضوء ما توافر من الأدلة المعززة للاتهام.

وحيث أنه متى كان ذلك، وكان النص المطعون عليه قد حظر الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الاطار المتقدم بيانه، لا يقصد تمييز بعض المتهمين أو المذنبين على بعض، وإنما لتحقيق غاية بعينها تتمثل فى صون الأداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة لازمة تكفل لمن يقوم بأعبائها أن يوزن الاتهام الموجه إليه بمقاييس دقيقة لا يكون معها العمل العام

موطنا لشهوة التشهير بسمعته أو الإزدراء بقدره دون أدلة كافية تظاهر الاتهام وترجحه ، فإن النص التشريعي المطعون عليه يكون محققا لمصلحة عامة مرتكنا فى بلوغها الى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه، ومن ثم تكون قالة الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فاقدة لأساسها حرية بالرفض.

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفته المواد (٣)، (٦٤)، (٦٥) من الدستور ، بمقولة أن الدولة هى جماع مؤسساتها التى تضم الموظفين والمستخدمين العامين كافة، وأنه اذ نص الدستور فى المادة (٦٤) على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وقرر فى المادة(٦٥) خضوع الدولة للقانون، فإن النص التشريعى المطعون عليه اذ حال بين المدعى بالحقوق المدنية والطعن فى قرار النيابة العامة بألاوجه لاقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، يكون قد جاء مصادما لهاتين المادتين ومخالفا كذلك للمادة (٣) من الدستور التى تعقد السيادة للشعب وحده.

وحيث أن هذا النعى مردود بأن الأصل فى النصوص الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التنافر ، وكان الدستور بعد أن نص فى المادة (٣) على أن السيادة للشعب وحده، حتم أن تكون ممارستها وحمايتها على الوجه المبين فى الدستور ، بما مؤداه أن أحكامه هى التى تحدد قواعد مباشرتها وتبين تخومها وكان الدستور قد خول المحكوم له - وبوصفه مدعيا بالحقوق المدنية - الحق فى الادعاء المباشر فى حالة بذاتها هى جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها المنصوص عليها فى المادة (٧٢) منه، وفرض المشرع فيما عداها - وعلى ما تنص عليه المادة (٧٠) - لتحديد الاحوال التى تقام فيها الدعوى الجنائية عن غير طريق الجهة القضائية

ويندرج تحتها الحق فى الادعاء المباشر ، وكان المشرع فى اطار هذا التفويض والتزاما بأبعاده قد استبعد من نطاق الادعاء المباشر أية جناية أو جنحة يكون الاتهام بارتكابها أثناء تأدية الوظيفة العامة أو بسببها موجها إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين وذلك لضمان الأداء الأفضل للوظيفة العامة على ما تقدم، وكان النص التشريعى المطعون عليه متعلقا بجرائم الوظيفة العامة واقعا فى اطارها مستلهما الاعتبارات عينها التى قرر المشرع من أجلها استبعاد الادعاء المباشر فى مجال الجرائم الوظيفية ودون اهدار للحق فى احالتها الى القضاء المختص بنظرها عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة اذا ما كانت الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم كافية، وكان حظر الطعن الذى تضمنه النص التشريعى المطعون عليه متعلقا بقرار بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية صدر عن النيابة العامة على ضوء تحقيقاتها ، وكان هذا القرار قضائيا بمعنى الكلمة، فإن حظر الطعن فيه يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، بما لا مخالفة فيه لاحكام المواد (٣)، (٦٤)، (٦٥) من الدستور.

وحيث أن المدعى ينعى على النص التشريعى المطعون عليه اخلاله بالحق فى التقاضى اذ منع المضرور من الجريمة التى ارتكبها موظف أو مستخدم عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، من اللجوء إلى قاضيه الطبيعى لطلب التعويض من المسئول عن الفعل الضار فضلا عن القصاص منه.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن المشرع وأن خول من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء اجراء التحقيق ، إلا أن اللجوء الى القضاء الجنائى للفصل فى الحقوق المدنية لا يعدو أن يكون استثناء من أصل اختصاص القضاء المدنى بنظر الدعوى المتعلقة بها، ومن ثم كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائى تابعة للدعوى الجنائية، وكان المدعى بالحقوق المدنية بالخيار بين ولوج أحد الطريقين المدنى أو الجنائى اذا كان كلاهما

مفتوحا أمامه، فإذا انغلق الطريق الاستثنائى بالنسبة إليه، ظل حقه فى طلب تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة قائما أمام القضاء المدنى، بوصفه حقا أصيلا - لا استثنائيا - بما مؤداه أن الأصل هو أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية بيد هذا القضاء بوصفه قاضيها الطبيعى، ومن ثم لا يكون النص التشريعى المطعون عليه قد حال دون لجوء المدعى بالحقوق المدنية إليه لرد الضرر الذى لحقه من الجريمة التى ارتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين، ذلك أن الطريق الى اقتضاء الحقوق المدنية أمام قاضيها الطبيعى يظل مفتوحا ولا يسقط حقه فيه الا بسقوط الحق فى الدعوى التى تقام لطلبها.

وحيث أنه عن الادعاء بحرمان المدعى بالحقوق المدنية من القصاص من هؤلاء لجريمة وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فمردود بأن الحق فى الادعاء المباشر ليس الا استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية، وقد أغلق المشرع - فى حدود سلطته التقديرية ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة على ما سلف بيانه - هذا الطريق فى مجال الجرائم الوظيفية ودون ما اهدار للحق فى ملاحقة مرتكبيها جنائيا وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التى تعزز الاتهام وترجحه، اذ كان ما تقدم، فإن النص التشريعى المطعون عليه لا يكون قد أخل بالحق فى الفصل فى الحقوق المدنية لجبر الضرر الناشىء عن الجريمة الوظيفية أو أهدر الحق فى القاص من مرتكبيها الأمر الذى يعتبر معه هذا النعى برمته على غير أساس.

وحيث أن ما ينعاه المدعى على النص التشريعى المطعون عليه من أنه حصن قرارا صدر عن النيابة العامة بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية بالمخالفة لنص المادة (٦٨) من الدستور، مردود بأن ما قررته هذه المادة من عدم جواز النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء، لا ينسحب الى القرارات القضائية، ويندرج تحتها الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الذى أجرته ، اذ يعتبر قرارا

قضائيا بمعنى الكلمة ويجوز بالتالى حظر الطعن فيه فى نطاق المسائل التى فصل فيها.

وحيث أنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون عليه لا يخالف من أوجه أخرى أى حكم من أحكام الدستور ، فإنه يتعين والحالة هذه رفض الدعوى بالنسبة الى الطعن على الفقرة الأولى من المادة (٢١٠) من قانون الاجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى الطعن على نصوص المواد (٦٣)، (٦٤)، (١٦٢)، (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية، وبرفضها بالنسبة الى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة(٢١٠) من القانون ذاته، فيما تتضمنه من عدم تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى أمر النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية الصادر فى تهمة موجهة الى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢١)

جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين

وحضور السيد المستشار/ محمد خيرى طه عبد المطلب المفوض

القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"

القواعد

١- تموين وتسعير «اختصاص وزير التموين».

خول المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وزير التموين - لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها ولضمان العدالة فى توزيعها - أن يقرر بموافقة لجنة التموين العليا فرض قيود على إنتاج أية سلعة أو تداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها، وكذلك نقلها من جهة إلى أخرى. ولوزير التموين - فى نطاق هذه التدابير - أن يقرر عقوبة على مخالفتها تكون أقل من المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. وهذا النهج هو ما احتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٩ بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٢

٢ - تقرير وزير التموين عقوبة على تداول بعض المواد الغذائية أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار - «اثره» لا مخالفة فيه لنص المادة ٦٦ من الدستور.

قرار وزير التموين بحظر تداول بعض المواد الغذائية أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار لا يناقض قاعدة. لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور، ذلك أن المقصود بهذه القاعدة هو توكيد ما جرى عليه العمل من تفويض السلطة التنفيذية – في الحدود وبالشروط التى بينها القانون – فى أن تعين بقراراتها اللائحية بعض نواحى التجريم والعقاب.

٣ - تجريم تداول إحدى السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار - رد هذه الأفعال بعدئذ إلى دائرة المشروعية بمحو صفتها الإجرامية - أثره.

لئن نص الدستور في المادتين ٦٦، ١٨٧ منه على قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، إلا أن هذه القاعدة تكملها وتقوم إلى جانبها قاعدة أخرى هى قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

٤ - قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم : «مؤداها».

مؤدى قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم، سريانها بأثر رجعى – ومنذ صدورها – على الجريمة التى ارتكبها من قبل وذلك لانتفاء الفائدة الاجتماعية التى كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه.

٥ - قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم - «أساسها وغايتها».

لئن كان الدستور لا يتضمن بين أحكامه مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم، إلا أن القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور، التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعى، وأنها مصونة لا تمس، وعلى تقدير أن هذه الرجعية ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقرا إلى أية مصلحة اجتماعية.

٦ - قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم - «صلتها بالنظام العام»

لا تخل قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم بالنظام العام، بل هى أدعى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده.

٧ - قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم: «نطاق تطبيقها».

إذا كان وزير التموين قد أقر تنظيما يؤثم أفعالا تتعلق بتداول إحدى السلع أو حيازتها بقصد الإتجار أو التعامل فيها، وكان هذا التنظيم غير مقيد بفترة زمنية موقوتة، بل كان العمل به ممتدا فى الزمان، فإن عدول الوزير عن هذا التنظيم وإباحته الأفعال التى كان قد حظرها، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم.

٨ - دعوى دستورية «المصلحة فيها».

محو الصفة الإجرامية عن الأفعال التى أثمها القرار المطعون في وردها إلى دائرة المشروعية – أثره: انتفاء المصلحة فى الدعوى.

الاجراءات

بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٩١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى – و آخرين – إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة أمن

الدولة «طوارئ» بالاسكندرية فى قضية الجنحة رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٠ الرمل بوصف أنهم فى يوم ٢٢/ ٢/ ١٩٩٠ بدائرة قسم الرمل حازوا بقصد الاتجار الياميش المبين بالمحضر (كمبوت) وطلبت عقابهم بمواد المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والمادتين الأولى والثالثة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ بحظر تداول الياميش المستورد. دفع المدعى بعدم دستورية القرار - المشار إليه، إذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فقد صرحت للمدعى باتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ - المشار إليه - بمقولة مخالفته أحكام المواد ٢، ٤، ٤٠ من الدستور.

وحيث ان المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد خولت وزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها، ولتحقيق العدالة فى توزيعها، أن يتخذ بقرارات يصدرها - بموافقة لجنة التموين العليا - كل أو بعض التدابير التى حددتها هذه المادة، ويندرج تحتها فرض قيود على إنتاج أية سلعة أو تداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها وكذلك على نقلها من جهة إلى أخرى. ونصت الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل......»

وحيث ان البين من النصوص المتقدمة أن المشرع عهد إلى وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير التى نص عليها لضمان توفير المواد التموينية، ولتحقيق العدالة فى توزيعها، وخوله - فى نطاق هذه التدابير - أن يقرر عقوبة على مخالفتها تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - المشار إليه - وهذا النهج هو ما احتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى، إذ خول وزير التموين فى المادة الخامسة منه أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من

أية سلعة، وبتقرير الوسائل اللازمة لتعيين مواصفاتها، ومنع التلاعب بأسعارها، كما أحال فى الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة منه إلى العقوبات المنصوص عليها فى فقرتها الأولى ، ونص على توقيعها عند مخالفة القرارات التى يصدرها وزير التموين تنفيذا للمادة (٥) وخول وزير التموين كذلك تقرير عقوبة أقل جزاء على مخالفة التدابير المتخذة وفقا لها.

وحيث أنه اعمالا للرخصة المخولة لوزير التموين فى النطاق المتقدم، أصدر هذا الوزير القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ مانعا بموجبه تداول الياميش المستورد - بأصنافه التى عينها فى الجدول المرافق لهذا القرار ومن بينها الثمار المجمدة والمحفوظة والمجففة بكافة أنواعها - وكذلك التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار، ومحيلا فى مادته الثالثة - وكجزاء على مخالفة هذا الحظر - إلى العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين . متى كان ذلك، وكان اصدار وزير التموين لقراره سالف البيان لا يتضمن مخالفة لنص المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» - ذلك أن المقصود من هذا النص - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - توكيد ماجرى عليه العمل من تفويض السلطة التنفيذية - فى الحدود وبالشروط التى يبينها القانون - فى أن تعين بقراراتها اللائحية بعض نواحى التجريم والعقاب ، ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى حددها المشرع لممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور، ولا هى من اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة ١٤٤ منه، وإنما مرد الأمر فيها إلى المادة ٦٦ من الدستور التى لا تتخلى السلطة التشريعية بموجبها كلية عن اختصاصاتها بتأثيم الأفعال التى يعد ارتكابها جريمة وتقرير العقوبة المناسبة لها، وإنما تعهد إلى السلطة التنفيذية بتحديد بعض جوانبها على ما تقدم، ومن ثم يكون قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ - المطعون فيه - صادرا فى حدود التفويض المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من الدستور ملتزما أحكامه مترسما خطاه، ولا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار عملا مخالفا للدستور.

وحيث أنه وأن كان القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه - قد صدر مستوفيا شرائط صحته الدستورية، الا أن مصدره الغاه بقرار لاحق هو القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ الذى حظر فى مادته الأولى على غير شركات المستلزمات السياحية تداول اليامش المستورد - بأصنافه المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار - أو التعامل فيه أو حيازته بقصد الاتجار، وأجاز - من ناحية اخرى - للمنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانو رقم ١ لسنة ١٩٧٣، وكذلك المصانع التى تدخل هذه الأصناف فى منتجاتها، حيازتها بقصد التصنيع دون الاتجار، وحدد فى مادته الثانية العقوبة التى فرضها على مخالفة احكامه، ثم اصدر وزير التموين القرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩١ معدلا بموجبه الجدول المرافق للقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١، والمتضمن بيان أنواع الياميش المستورد المحظورة تداولا وتعاملا وحيازة بقصد الاتجار. وأخيرا - وبتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٩٢ - صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ ملغيا فى مادته الأولى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ وتعديله، ومقررا فى مادته الثانية العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بما مؤداه أن الياميش المستورد - بكافة أنواعه ومختلف أصنافه - قد أضحى - ابتداء من ٣٠/ ١/ ١٩٩٢ - سلعة مباحا تداولها والتعامل فيها وحيازتها بقصد الاتجار، ويتعين بالتالى تطبيقه على الواقعة محل الإتهام الجنائى الماثل بإعتباره أصلح للمتهم، ذلك أن الدستور وأن نص فى المادة ٦٦ منه على أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذى ينص عليها مقررا بموجبها قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، ومؤكدا كذلك هذه القاعدة بما قررته المادة ١٨٧ منه من أن الأصل فى أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها وعدم جواز أعمال أثرها فيما وقع قبلها، وأنه لا خروج على هذا الأصل إلا بنص خاص، وفى غير المواد الجنائية، وبموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم وذلك توقيا لتقرير عقوبة على فعل كان مباحا حين ارتكابه، أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف، وكان مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية اعمالا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وصونا للحرية الشخصية بما

يرد كل عدوان عليها. إلا أن هذا المبدأ لا يعمل منفردا، بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هى رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهى قاعدة مؤداها افادته من النصوص التى تمحو عن الفعل صفته الاجرامية أو تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابه. إلى ما دونها، وهو ما قررته المادة (٥) من قانون العقوبات التى تقضى بأن «يعاقب على الجرائم بمقتضى القوانين المعمول بها وقت ارتكابها. ومع ذلك إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره. وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية.. غير أنه فى حالة قيام اجراءات الدعوى أو صدور جكم بالادانه فيها، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها». متى كان ذلك، وكان مؤدى رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم هو سريانها بأثر رجعي - ومنذ صدورها - على الجريمة التى ارتكبها من قبل، وذلك لانتفاء الفائدة الاجتماعية التى كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه. ولئن كان الدستور لا يتضمن بين أحكامه مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم، إلا أن القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونه لا تمس، ذلك أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية، غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها فى أطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يعتبر لازما لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى. وفى إطار هذه الموازنة وعلى ضوئها، تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقرا إلى أية مصلحة اجتماعية، ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم إلى دائرة الاباحة، وهى الأصل، مقررا أن ما كان مؤثما لم يعد كذلك، وأن الفلسفة التى كان القانون القديم ينطلق منها ويعاقب على فعل يناقضها

قد اسقطتها فلسفة جديدة اعتنقتها الجماعة فى واحد من اطوار تقدمها بما مؤداه انتفاء الضرورة الاجتماعية الكامنه وراء انفاذ أحكامه، وحمل المخاطبين بها على الرضوخ لها، ويتعين بالتالى - وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم ٠ أن ترد إلى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون بالتالى على عقبيه اعلاء لقيم القانون الجديد، ولا اخلال فى ذلك بالنظام العام، ذلك أن رجعية القانون الأصلح أدعى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده على تقدير ان اعماله منذ صدوره اكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم واصون لحرياتهم. إذ كان ما تقدم، وكان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٧لسنة ١٩٩٢ قد ألغى تنظيما سابقا جرم افعالا بذاتها تتصل بالياميش المستورد هى تلك المتعلقة بتداول بعض أنواعه أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار، وكان التنظيم الجديد قد تقرر فى إطار اتجاه الدولة المتنامى خلال الحقبة الأخيرة إلى تحرير سياستها الاقتصادية من القيود التى كانت تحكم بها قبضتها على حرية ارتياد الأفاق الاقتصادية واقتحام مجالاتها المختلفة ومن بينها التجارة الخارجية والداخلية معا، وكان القرار المطعون فيه وما أعقبه من قرارات تدور فى فلكه أصدرها وزير التموين، وأن اختلف مداها - تغليظا وخفيفا، شدة ويسرا على التفصيل السالف بيانه - إلا أنها جميعا - وإلى ما قبل صدور القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ - كانت تعكس سياسة سابقة قوامها تدخل الدولة فى توجيه الاقتصاد القومى، وادارتها زمام الأمر فيه، واعاقتها القطاع الخاص عن مباشرة دوره الراشد فى مجال التنمية الاقتصادية، واعراضها عن الخضوع لقوانين السوق وآلياته، وكان البين من هذه القرارات التى اثم بها وزير التموين تداول الياميش المستورد أو التعامل فيه أو حيازته بقصد الاتجار، ان تطبيقها كان غير مقيد بفترة زمنية موقوته، بل كان العمل بها ممتدا فى الزمان، وكان يمكن أن يظل نفاذها قائما إلى غير حد لو لم تعدل الدولة عن فلسفتها الاقتصادية القديمة التى كان تبنيها مؤديا إلى تعثر خطاها وتراجعها عن الوفاء بطموحاتها وانتكاس ارادة الأقدام التى لا بديل عنها للتقديم، إذ كان ذلك، وكان قرار وزير التموين

والتجارة الداخلية رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ - المشار إليه - قد محا عن الأفعال التى أثمها القرار المطعون فيه صفتها الاجرامية وادخلها فى دائرة الأفعال المباحة وردها بذلك إلى المشروعية، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان البين مما تقدم ان الواقعة محل الاتهام الجنائى والتى كان القرار المطعون فيه اثمها لم تعد معاقبها عليها بعد صدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٢ - المشار إليه، فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة تكون قد انتفت بعد أن غض المشوع بصره عن منهجية اقتصادية سابقة خرج القرار المطعون فيها من صلبها، والأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعد قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٢)
جلسة ٢ يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين

وحضور السيد المستشار/ محمد خيرى طه عبد المطلب المفوض

القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - جزاء جنائى «أثره - الغرض منه: تطوره» اتجاه دستورى معاصر «قيود التجريم: أساسها - ماهيتها»

لكل جزاء جنائى أثر متمثل فى حرمان الشخص من حقه فى الحياة أو من حريته أو ملكه – الجزاء عبر أطوار قاتمة فى التاريخ كان هدفه تحقيق أطماع السلطة المستبدة – ضمان ألا تكون العقوبة – حاليا – أداة قامعة للحرية – القيود الدستورية المعاصرة على سلطان المشرع فى التجريم أساسها عدم التضحية بحقوق الإنسان فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية – تحقق هذه القيود بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة لتحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها.

نشر بالجريد الرسمية بالعدد رقم ٢ بتاريخ ١٤/ ١ /١٩٩٣ .

٢ - دستور، تقيد بالمنهج التقدمي - قانونية الجريمة والعقاب وتجريم الأفعال اللاحقة - دلالة ذلك:الفعل ذاته هو مناط التأثيم. تقدير القصد الجنائى من خلال الواقعة محل الاتهام - لا جريمة دون ركن مادى».

إتجاه الدستور الحالى إلى ترسم النظرة المعاصرة والتقيد بمناهجها التقدمية – النص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون – دلالة ذلك: لكل جريمة ركن مادى لا قوام لها بغيره متمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى. العلائق التى ينظمها القانون الجنائى فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته. كذلك فإنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى الواقعة محل الاتهام منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها. ومن غير المتصور وفقا لأحكام الدستور وجود جريمة فى غيبة ركنها المادى ودون إقامة الدليل على علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثتها – فلا جريمة إذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها فى صورة مادية.

٣ - دستور ،قانونية العقوبة - اليقين فى القوانين الجزائية - أساسه: قيودها على الحرية الشخصية - ضمان هذه الحرية: عدم التجهيل بالأفعال - غموض النص العقابى: مؤداه - الصياغة غير المتميعة - الغرض منها: عدم ابتداع جرائم - التقيد بحدود الدستور - الالتزام بضوابط المحاكمة المنصفة».

لكل جريمة عقوبة محددة منصوص عليها فى القانون أو مقررة وفق الحدود المبينة فيه – من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التى تنظيم أحكامها فى أعلى مستوياتها. أساسه هو ما تفرضه هذه القوانين من قيود خطيرة على الحرية الشخصية – من المتعين ضمانا لهذه الحرية أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة غير مجهلة، فالتجهيل بها أو

انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين على بينة من الأفعال المنهى عنها مؤدى غموض النص العقابى الحيلولة بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد محددة لأركان الجريمة وعقوبتها دون خفاء – اتجاه المشرع إلى مناهج جديدة فى الصياغة غير منزلقة إلى تعبيرات دون خفاء – مرنة أو متميعة محملة بأكثر من معنى تنداح معها دائرة التجريم – الغرض من ذلك عدم وقوع محكمة الموضوع فى محاذير قد تنتهى بها إلى ابتداع جرائم لم يقصدها المشرع، ومجاوزة الحدود الدستورية لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها، وكذلك عدم الإخلال بالضوابط الجوهرية للمحاكمة المنصفة وفقا للمادة ٦٧ من الدستور.

٤ - قانون جزائى «خاصية الوضوح واليقين - غايتها: ضمان الحرية الفردية - انتفاء الغموض: موقعه».

الغاية من خاصية الوضوح واليقين في القوانين الجزائية ضمان الحرية الفردية فى مواجهة التحكم انطلاقا من الإيمان بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة النيل من الحرية الشخصية، انتفاء الغموض فى هذه القوانين يقع فى نطاق القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية.

٥ - دعوى جنائية «المحكمة المنصفة - قواعدها المبدئية - أصل البراءة - عموميته - قيامه قبل وأثناء المحاكمة: مؤدى ذلك»

القواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة تؤثر بالضرورة فى محصلتها النهائية – منها أصل البراءة وهو قاعدة أولية توجبها الفطرة وتفرضها حقائق الأشياء – هذا الأصل يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم كان متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى لتدرأ عنه العقوبة إذا كانت التهمة الموجهة إليه أحاطتها الشبهات – أصل البراءة يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها – مؤدى ذلك امتناع دحض أصل البراءة بغير أدلة جازمة لاثبات التهمة واسقرار حقيقتها بحكم صار باتا.

٦ - تشريع - المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم «الاشتباه للاشتهار - قوامه - التدليل عليه - دستور «مخالفة الدستور: مجرد حالة غير مقترنة بفعل بعينه - تجهيل بما هية الفعل - افتقار خا صية اليقين - مناقضة افتراض البراءة».

الاشتهار أحد صورتى الاشتباه وفق نص المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار إليه – اعتبار كل من تزيد سنه على ١٨ سنة مشتبها فيه إذا اشتهر عنه اعتياده ارتكاب بعض الجرائم والأفعال المحددة حصرا فى المادة المذكورة – قوامه حالة خطرة كامنة فى الجانى دون ارتباطه بفعل ملموس أو واقعة مادية محددة ارتكبها – إجازة المشرع التدليل عليه بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية – قيام النص على افتراض لا محل له. مخالفته الدستور: الاشتهار مجرد حالة لا يعاصرها فعل بعينه إزاء اعتداد الدستور بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم وعلته وأن الأقوال أو السوابق أو التقارير أيا كان وزنها لاتعتبر أفعالا ولا هى قاطعة فى اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكابها – تجهيل الاشتهار بمعناه المقصود فى النص بماهية الأفعال التى يلزم المخاطبون بالقوانين الجزائية بتوقيها، وافتقاره بالتالى إلى خاصية اليقين فى القوانين الجزائية – إدانة الشخص على أساس الاشتهار بمفهومه المذكور يناقض افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن تثبت إدانته بدليل قاطع.

٧ - تشريع - المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم «- الاشتباه على أساس أحكام إدانة سابقة -جريمة بدون فعل محدد - مناهضة السياسة الجنائية القومية - مناقضة افتراض البراءة - التدابير المنصوص عليها لها صفة العقوبة - ازدواج العقوبة عن فعل واحد - مراعاة الماضى الإجرامى فى تقدير العقوبة».

اعتبار كل من تزيد سنه على ١٨ سنة مشتبها فيه إذا كان قد حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم التى عينتها المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار إليه – الاشتباه فى هذه الحالة جريمة دون فعل محدد إيجابيا كان أم سلبيا، وبالتالى فمرده إلى الخطورة الناجمة عن جرائم سابقة ارتكبها شخص معين بغية التحوط منه – اعتبار

الشخص مشتبها فيه بناء على جرائمه السابقة يناهض السياسة الجنائية القويمة إذ هو أدعى إلى انتباذه الجماعة التى يعيش فيها وشقه عصا الطاعة عليها - مما يناقض افتراض البراءة إدانة الشخص لا عن جريمة بذاتها أتاها، بل بناء على محض احتمال عودته إلى الإجرام - اعتبار التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون سالبة للحرية ولها وطأة العقوبة وخصائصها، ومماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر - توقيعها فى ذاته ينطوى على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، فجميع جرائمه السابقة حوكم عنها واستوفى عقوبة كل منها، وليس ثمة جريمة أخرى قوامها فعل أو امتناع قارفها، ولمحكمة الموضوع معاقبته بالجزاء الملائم عن جريمته الأخيرة مراعية فى ذلك ماضية الإجرامى.

٨ - جريمة -عقوبة :مبدأ عدم ازدواج العقوبة عن فعل واحد، دستور :خضوع الدولة للقانون - مؤداه: عدم اخلال تشريعاتها بالحقوق المسلم بها فى الدولة الديمقراطية - كفالة الحرية الشخصية فى المادة ٤١ منه، دستور - تشريع :قانون التشرد والاشتباه - الاشتباه فى صورتيه مخالف للدستور: تجرده من فعل ملموس - مناقضته افتراض البراءة.

مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد رددته القانونية المختلفة - خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان - منها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة ٤١ منه، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية مهينة فى ذاتها أو مقيدة للحرية الشخصية دون انتهاج الوسائل القانونية السليمة أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة على فعل واحد - الاشتباه فى صورتيه المشار اليهما لا يعتبر فعلا، وهو مقيد للحرية الشخصية دون مراعاة الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكام الدستور، ويناقض افتراض البراءة - الاشتباه فى الصورة التى يقوم فيها علي أحكام الإدانة السابقة يتمحض عن معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.

٩ - تشريع - قانون التشرد والاشتباه «بطلان مادته الخامسة - مؤداه» إبطال المحكمة نص المادة ٥ من الموسوم بقانون المذكور، مؤداه زوال النصوص الأخرى المرتبطة بها ولا قوام لها بدونها - وبالتالي سقوط أحكام المواد ٦. ٢. ١. ٥ ١ منه.

١٠ - تشريع «بطلان العمل التشريعي بتمامه - اتصال نصوصه - قصور النصوص الباقية».

بطلان العمل التشريعي بتمامه في إحدى حالتين: تعذر فصل النصوص التي أبطلتها المحكمة عنا سواها - قصور النصوص المتبقية عن الوفاء بمقاصد التشريع وغاياته.

الإجراءات

بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٨٨ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية في القضية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ جنح

اشتباه طامية ضد المدعى بوصف أنه عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جرائم الاتجار بالمواد المخدرة، كما اشتهر عنه أنه اعتاد جرائم الاعتداء على النفس وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ٥/٧، ٦، ٨، ٩، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح اشتباه طامية، دفع المدعى بعدم دستورية مادتيه الخامسة والسادسة. وإذ قدرت المحكمة المذكورة جدية هذا الدفع فقد صرحت للمدعى بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بإقامة دعواه الدستورية فأقام الدعوى الماثلة. وبجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٨ قررت محكمة الموضوع محكمة الموضوع وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية.

وحيث إن المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم - تنص على أن «يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنة على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه - لأسباب مقبولة - أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية:

١ - الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك.

٢ - الوساطة فى إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة.

٣ - تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة.

٤ - الأتجار بالمواد السامة أو المخدرات أو تقديمها للغير.

٥ - تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد أو تقليد أو ترويج شيء مما ذكر.

٦ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة.

٧ - جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناة، المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٨ - جرائم الاتجار في الأسلحة أو الذخائر.

٩ - إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الإعداد أو التدريب.

١٠ - إيواء المشتبة فيهم وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه.

كما تنص المادة ٦ من ذات المرسوم بقانون على ما يأتى:

«يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية:

١ - تحديد الإقامة فى مكان معين.

٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٣ - الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية، ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وفى حالة العودة أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو الات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث جروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم، تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٤ - الإبعاد للأجنبى.

وحيث إن المدعى ينعى على المادتين ٥، ٦ السالف بيانهما، مخالفتهما لنص المادتين ٦٦، ٦٧ من الدستور من عدة أوجه حاصلها أن الاشتباه ليس إلا حالة غير ظاهرة للحس أو العيان، كما أن الاشتهار يؤسس عادة على تقارير أجهزة الأمن، وكلاهما مرد الأمر فيه إلى حالة تقوم بالشخص منفصلة عن أية أفعال يكون قد أتاها. هذا بالاضافة إلى أن الاشتباه إنما يبعث إلى الحياة نظاما قانونيا اختفى منذ أكثر من ثلاثين عاما من القانون المقارن، ومؤداه معاقبة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة، وعن حالة قد تتوافر فيه قبل العمل بالنصوص التشريعية المطعون عليها.

وحيث إنه من المقرر أن لكل جزاء جنائى أثرا مباشرا يرتد إلى طبيعته، ويتمثل فى حرمان الشخص من حقه فى الحياة أو من حريته أو ملكه. ولقد كان هذا الجزاء عبر أطوار قاتمة فى التاريخ أداة طيعة للقهر والطغيان، محققا للسلطة المستبدة أطماعها،

ومبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية. وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة في جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها. وكان لازما - في مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته - أن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تفرض نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - في إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها. وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة، ومقاييس أكثر إحكاما لتحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التي تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كي تظل المصلحة الاجتماعية - في مدارجها العليا - قيدا على السلطة التشريعية تحريا للشرعية في أبعادها الكاملة، واستشرافا للعدالة في أعماق منابتها.

وحيث إن الدستور - في إتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص في المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال

تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى، فإن المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الأتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء أرتكابها. ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إنه فضلا عما تقدم، فإن الأصل وفقا لنص المادة ٦٦ من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص القانون عليها فى صلبه، أو تتقرر - على الأقل - وفقا للحدود التى يبينها. كذلك ، فإن من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها، وأظهر فى هذا القوانين منها فى أيه تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثر، ويتعين بالتالى ضمانا لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوما جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها

على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين أعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لاخفاء فيه، وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه، وذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها. ولازم ذلك أن تلك القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كى يدافعوا عن حقهم فى الحياة، وكذلك عن حرياتهم تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة. ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطا من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمرا مقضيا أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة فى الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتى تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع فى محاذير واضحة قد تنتهى بها – فى مجال تطبيقها للنصوص العقابية – إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التى اعتبرها الدستور مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها. وهو ما يخل فى النهاية بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقا لنص المادة ٦٧ من الدستور، والتى عرفتها هذه المحكمة بأنها تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

وحيث إنه إذا كان ما تقدم، وكانت خاصية الوضوح واليقين فى القوانين الجزائية غايتها ضمان الحرية الفردية فى مواجهة التحكم إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، لضمان أن تباشر كل دولة السلطة المخولة لها – فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى – بمراعاة الأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته. متى كان ذلك، فإن انتفاء الغموض فى هذه القوانين يقع فى نطاق

مجموعة القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد حلقاتها - يؤثر بالضرورة فى محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية توجبها الفطرة وتفرضها حقائق الأشياء. متى كان ذلك، وكان افتراض البراءة يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وكان هذا الأصل يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم كان متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها الحماية للمذنبين - وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن كل فرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام الجنائى. متى كان ذلك، وكان الاتهام الجنائى - فى ذاته - لا يزحزح أصل البراءة، بل يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء فى مرحلة ماقبل المحاكمة أو أثناءها، وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها، فقد غدا دحض أصل البراءة ممتنعا بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية - فى مجال ثبوت التهمة - مبلغ الجزم واليقين، بما لايدع مجالا معقولا لشبهة انتفائها وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن فيه، وصار باتا.

وحيث إن البين من نص المادة ٥ المطعون عليها أن للاشتباه صورتين يمثل الاشتهار إحداهما وتفصح عن أخراهما سوابق متعددة مردها إلى أحكام إدانة سابقة، أما الصورة الأولى - وهى الاشتهار - فقد نظمتها المادة ٥ المشار إليها وذلك بنصها على أن كل من تزيد سنة على ثمانى عشرة سنة يعتبر مشتبها فيه إذا اشتهر عنه أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال التى حددتها هذه المادة حصرا، وكان الاشتباه بهذا المعنى - وطبقا لما جرى عليه القضاء فى مجال تطبيقه - ليس وصفا دائما أو مؤبدا، ولا يعتبر فى مبناه مرتبطا بفعل يحس به فى الخارج، ولا هو واقعة

مادية تمثل سلوكا محددا أتاه الجاني، ودفعها إلى الوجود، لتقام عليه الدعوى الجنائية من أجل ارتكابها، وإنما قوامه حالة رتب المشرع على تحققها بالنسبة إليه محاسبته وعقابه، وأجاز التدليل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية بعد أن قدر أن جميعها تعتبر كاشفة عن الصلة بين حاضره وماضيه، وقاطعة في توكيد خطورته. متى كان ذلك، وكان هذا الاتجاه التشريعي يقوم على افتراض لا محل له، ويناهض نصوص الدستور التي تعتد بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم وعلته، ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها، وكان لا شبهة في أن الأقوال التي تتردد في شأن شخص معين، وكذلك السوابق أو التقارير أيا كان وزنها، لا تنزل منزلة الأفعال التي يجوز إسنادها إلى مقارفها، ولا هي قاطعة في اتجاه إرادته وانصرافها إلى ارتكابها، وقد تنقصها الدقة أو تفتقر إلى الموضوعية، وكان من المقرر أنه لا يجوز - في أية حال - أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، أما أقوال الآخرين في حقهم فلا يملكون لها دفعا ، ولا سبيل لهم عليها؛ لتعلقها بما شاع عنهم. وقد تحيط بهم زورا وبهتانا، وكان الاشتهار بالمعنى الذي قصد إليه النص المطعون فيه يعتبر - في ذاته - مكونا لجريمة لا يعاصرها فعل أو افعال بعينها، وهو فوق هذا يجهل بماهية الأفعال التي يتعين على المخاطبين بالقوانين الجزائية توقيها وتجنبها، والتي يوقعهم ارتكابها في حومة المخالفة لنواهيها، فإن الاشتهار - وفقا لما جرى به النص المطعون فيه - لا يكون محددا ماهية الأفعال المنهي عنها بصورة قاطعة، ومفتقرا بالتالي إلى خاصية اليقين التي لا يجوز أن تتحلل القوانين الجزائية منها، ومنصرفا كذلك إلى حالة خطرة تستمد عناصرها من السوابق أو الأقوال أو غيرها، وجميعها لا ترقى إلى مرتبة الفعل ولا يقوم هويها، ومن ثم يقصر الاشتهار عن أن يكون من الأفعال التي يجوز تجريمها وفقا لضوابط الدستور وضماناته التي يؤدي الإخلال بها إلى اقتحام الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وإلى الانتقاص من الحقوق التي كفلها الدستور في مواجهة التسلط أو التحامل. كذلك فإنه مما يناقض إدانة الشخص

على أساس الاشتهار بالمعنى السابق، افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن تخلص المحكمة الى ادانته بصفة باتة بعد اقتناعها بالأدلة الكافية على ثبوتها بما لايدع مجالا لشبهة انتفائها، وهى أدلة لا تدور إلا على الأفعال التى نسبتها النيابة العامة إليه باعتبارها ركنا ماديا فى الجريمة. ولا كذلك الاشتهار، إذ لا يؤول إلى فعل محدد يكون مادة الجريمة أو موضوعها، وإنما يقوم على مجرد حالة لا تنشئها أو تتصل بها أفعال مادية قام الدليل عليها يعبر بها الجانى عن إرادته الواعية الجازمة، متوسلا بها إلى بلوغ النتيجة الإجرامية التى يبتغيها.

وحيث إنه عن الصورة الأخرى للاشتباه والتى تقوم فى جوهرها على أحكام إدانة سابقة، فقد فصلتها المادة ٥ المطعون عليها وذلك فيما قررته من أن كل من تزيد سنة على ثمانى عشرة سنة، يعد مشتبها فيه إذا كان قد حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم التى عينتها هذه المادة، بما مؤاده أنه حتى فى الأحوال التى يكون فيها الاشتباه مستندا – فى مصدره – إلى تعدد الأحكام الصادرة فى الجرائم التى حددها القانون، فإن الاشتباه يظل جريمة بلا سلوك، إذ ليس شرطا لقيامها أن يكون قد عاصرها أو اتصل بها فعل محدد ايجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا، ومن ثم يكون مرد الاشتباه فى هذه الصورة إلى الخطورة الناجمة عن جرائم سابقة ارتكبها شخص معين ليغدو الاشتباه صفة ينشئها المشرع فى نفس قابلة لها بغية التحوط لأمن الجماعة وصون نظامها. ولا مرية فى أن اعتبار الشخص مشتبها فيه بناء على جرائمه السابقة إنما يناهض السياسة الجنائية القويمة، إذ هو أدعى إلى انتباذه الجماعة التى يعيش فيها وشقه عصا الطاعة عليها. آية ذلك أن الخطورة الناجمة عن جرائمة السابقة والتى يراد التحوط منها صونا لمصالح الجماعة، لا تزيد عن كونها من العوامل التى تومىء إلى «احتمال» ارتكابه فى المستقبل لجريمة غير معينة، وهى بذلك ترشح لمقارفتها، ولا تقطع بالانزلاق فيها، ولا يجوز بالتالى أن يتعلق التجريم بها، إذ ليس ثمة علاقة حتمية بين انغماس الشخص فى جرائم سابقة، وبين ترديه فى حمأتها والعودة إليها مرة أخرى . كذلك فإنه مما يناقض افتراض البراءة أن يدان الشخص

لاعن جريمة بذاتها أتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر إلى ماهيتها وظروفها، بل بناء على محض احتمال عودته إلى الإجرام. بما مؤداه أن الخطورة الإجرامية التى يعتبر الشخص بموجبها مشتبها فيه قوامها عناصر مستمدة من ماضيه، ودليلها جرائمه السابقة اذ تعتبر كاشفة عن خطورته هذه وقاطعة بها. ومن ثم تكون سوابقه دامغة لحاضرة، وملطخة لمستقبله، بل ومحددة لمجراه، ومدخلا إلى إدانته عن جريمة قوامها الحالة الخطرة فى ذاتها، وهى حالة تنشئها الجرائم السابقة التى ارتكبها والتى تم تنفيدها عقوباتها كاملة بالنسبة إليه. وهى بعد جريمة نص القانون على أن تتخذ فى شأنها التدابير المنصوص عليها فى مادته السادسة، وجمعيها تدابير سالبة للحرية لها وطأة العقوبة وخصائصها، وقد اعتبرتها مادته العاشرة مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر. هذا بالإضافة إلى أن توقيعها فى ذاته ينطوى على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، فقد حوكم عن جرائمه السابقة جميعها وتم استيفاء عقوبة كل منها، وليس ثمة جريمة أخرى قارفها – قوامها فعل أو امتناع – حتى تقام الدعوى الجنائية عنها، وإنما تحركها حالته الخطرة التى افترض المشرع ارتكازها على سوابقه ورتبها عليها، ولا ينال مما تقدم قاله ان مواجهة النزعة الاجرامية الكامنة فيمن تتعدد سوابقه وكبحها، لازمها اعتباره مشتبها فيه توقيا لخطورته، ذلك أن محكمة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التى ارتكبها الجزاء الملائمة لها مراعية فى ذلك ماضية الإجرامى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادىء التى رددتها النظم القانونية على اختلافها، ويعتبر جزاء من الحقوق الأساسية التى تضمنها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التى يعتبر صونها من العدوان، ضمانه جوهرية لآدمية الفرد ولحقه فى الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين، وباستيفاء من ارتكبها للعقوبة المقررة لها – وهى عقوبة لا يفرضها المشرع جزافا، وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التى يقدر أنها مناسبة لها – فإن الحق فى القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه. وقد جرى

قضاء هذه المحكمة على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر واعتبرها من الحقوق الطبيعة التى لا تمس، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التى توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة فى ذاتها أو ممعنة فى قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة. أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، وكان الاشتباه فى صورتيه المشار إليهما بنص المادة ٥ المطعون عليها لا يعتبر فعلا اتخذ مظهرا خارجيا ملموسا، ولا هو يقيد الحرية الشخصية بمراعاة الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكام الدستور فى جوانبها الموضوعية والإجرائية، أو يلزم الضوابط التى أرستها هذه المحكمة فى شأن المحاكمة المنصفة، ومن بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية على الجدل تمليها الشرعية الجنائية، وكان الاشتباه فى الصورة التى يقوم فيها على أحكام الإدانة السابقة ، يتمحض عن معاقبة الشخص مرتين عن فهل واحد، فإن المادة ٥ المشار إليها تكون مخالفة لأحكام المواد ٤١، ٦٦، ٦٧ من الدستور.

وحيث إنه إذ كان ما تقدم، وكانت النصوص التى ينتظمها العمل التشريعى لا تعتبر – من زاوية العيوب الموضوعية – مهدرة بتمامها إلا فى إحد حالتين: أولاهما: إذا كان فصل النصوص التى أبطلتها المحكمة عما سواها متعذرا، وكان ملحوظا عند إقرار المشرع للنصوص جميعها ما بينها من صلة حتمية تجعل ترابطها معا واتصال أجزائها ببعض، حقيقة قانونية لامراء فيها.

ثانيتهما: إذا كان متعذرا بعد إبطال المحكمة للنصوص المخالفة للدستور، أن تكفل النصوص المتبقية الوفاء بمقاصد التشريع، وغاياته.

وحيث إنه إذا كان ذلك، وكان إبطال هذه المحكمة نص المادة ٥ من القانون المطعون عليه مؤداه زوال النصوص الأخرى المرتبطة بها، باعتبار أنها مترتبة عليها،

ولا قوام لها بدونها، ولا يتصور إعمالها فى غيبتها، وما كان المشرع ليقرها بمعزل عن المادة ٥ المشار إليها واستقلالها عنها، فإن أحكام المواد ٦، ١٣، ١٥ من هذا القانون تكون مع مادته الخامسة كلا لا يتجزأ وتسقط تبعا لها.

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وهى المواد ٦. ١٣. ١٥ منه، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٣)
جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين

وحضور السيد المستشار/ محمد خيرى طه عبد المطلب رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - دعوى دستورية - «المصلحة فيها».

تكليف المدعى بالحضور أمام المحكمة الجنائية مباشرة وبدون تحقيق سابق، مؤداه أن مصلحته الشخصية التى يتحدد بها نطاق الطعن فى الدعوى الدستورية، تنحصر فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزامه إعلان النيابة والمدعى بالحق المدنى، ببيان الأدلة على صحة كل واقعة أسندها علانية إلى المدعى بالحق المدنى، وذلك خلال الميعاد المحدد فيها، وهى خمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل.

نشرة بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٩٣

٢ - الحقوق والحريات العامة بأداة تقييدها أو تنظيمها.

القرارات بقوانين التى تصدر عن رئيس الجمهورية إعمالا لسلطاته الدستورية المنصوص عليها فى المادتين ١٠٨، ١٤٧ من الدستور، لها بصريح نصها قوة القانون، ومن ثم فإنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون، بما فى ذلك المسائل التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا لأحكام القانون.

٣ - جريمة القذف «الأصل فيها».

الأصل فى جريمة القذف وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات - أن مرتكبها - وكلما توافرت أركانها - مؤاخذ بالعقوبة المقررة لها، ولو كان يعتقد صحة الواقعة التي نسبها إلى غيره أو كان لهذه الواقعة معينها من الأوراق، وسواء حملته على إسنادها ضغائن شخصية أم كان مستلهما من ذلك قوة الحقيقة ونقاء الضمير.

٤ - الإسناد العلنى لما يعد قذفا «إباحته استثناء - شرط ذلك».

أباح المشرع الإسناد العلنى لما يعد قذفا فى أحوال بذاتها نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات هى تلك يقتضيها الطعن فى أعمال الموظفين العامين أو المكلفين بالخدمة العامة أو ذوى الصفة النيابية العامة إذا كان هذا الإسناد بحسن نية، واقعا فى مجال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة، ملتزما إطارها، منطويا على إلحاق واقعة محددة أو وقائع بعينها بالقائم بالعمل العام، وأقام من قذفها فى حقه الدليل على حقيقتها.

٥ - الإسناد العلنى لما يعد قذفا فى حق القائم بالعمل العام «أساس إباحته».

القذف المباح وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، يستند مباشرة إلى نص القانون، ولا يعدو أن يكون تطبيقا لقاعدة عامة فى مجال استعمال الحق، إذ يعتبر هذا الاستعمال دوما سببا للاباحة كلما كان الغرض منه تحقيق المصلحة الاجتماعية التى شرع الحق من أجلها.

٦ - التذرع باستعمال الحق فى النقد المباح «لازمة».

إذ كان المشرع قد كفل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أصل الحق فى النقد المباح، محددا شرائطه، ومقررا بموجبه شرعية استثنائية لفعل أضحى بها مباحا بعد أن كان معاقبا عليه قانونا، فقد تعين على المدعى - إذ يتذرع باستعمال حق مقرر قانونا - أن يقيم الدليل على ثبوته، وأنه توخى - فى مجال مباشرته - المصلحة الاجتماعية التى قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تقريره.

٧ - الشروط التى يكتمل بها الحق فى النقد المباح «إلزام المتهم إثباتها - لا إخلال فيه بافتراض البراءة».

الشروط التى لايقوم الحق فى النقد المباح إلا باكتمالها، يتعين على المتهم بالقذف إثباتها، على ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فإن هو أخفق فى برهانه، دل ذلك على أن هذه الشروط متخلفة بتمامها أو فى بعض جوانبها، ليرتد الفعل بالتالى إلى صورته الأصلية وهى الجريمة التى لا يجوز إدانته بارتكابها إلا بعد قيام النيابة العامة باثباتها، ولا مخالفة فى ذلك لافتراض البراءة.

٨ - حرية عرض وتداول الآراء المتصلة بالشئون العامة «مصدرها - الأغراض المقصودة منها».

حرص الدستور على أن يكون عرض الآراء المتصلة بالشئون العامة وانتقاد أعمال القائمين عليها متمتعا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة وقواعد تنظيمها، وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضررة فى تقدمها، وهى حرية يقتضيها النظام الديموقراطى، وليس مقصودا بها أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات ومقابله الآراء المختلفة بعضها ببعض، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه.

٩ - حرية التعبير فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، صور من القيود التى لا يجوز أن يفرضها المشرع عليها.

لا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها، بل يتعين، – وكلما نكل القائمون بالعمل العام – تخاذلا أو انحرافا – عن حقيقة واجباتهم – تقويم اعوجاجهم باعتبار أن ذلك حق وواجب يرتبط ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديموقراطى لنظام الحكم.

١٠ - حرية التعبير فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، علتها.

الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة – متباينة فى أبعادها – وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة، وليس لأحد بالتالى أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون. ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة فى قمعها.

١١ - انتقاد القائمين بالعمل العام، نطاق هذا الحق.

انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها.

١٢ - الحق فى النقد البناء المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من الدستور، تكييفه القانونى.

عنى الدستور بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمنان لسلامة العمل الوطنى مستهدفا بذلك توكيد أن النقد فرع من حرية التعبير، وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها.

١٣ - الحق فى النقد البناء المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من الدستور «مفهومه».

لا يراد بالطبيعة البناءة للنقد أن ترصد السلطة العامة الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا. وإنما تتوخى هذه الطبيعة ألا يكون النقد منطويا على أراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو قوامه أراء لها بعض القيمة الاجتماعية ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية.

١٤ - الحق فى النقد البناء المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من الدستور «ضرورته».

تقتضى الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغايتها النهائية فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة. وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحا وذلك ضمانا للحق فى تدفق المعلومات من مصادرها المختلفة، وتوكيدا لحق انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، وهو حق يتفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها. ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس تهورا أو أقواهم عزما.

١٥ - نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية «مضمونها».

الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل العام أو من كان مضطلعا بأعبائه، يعتبر أمرا مباحا بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ منه الكيفية التى يتم بها هذا الإثبات وذلك بإلزامه المتهم المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة بدون تحقيق سابق - بأن يقدم خلال خمسة الأيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور، بيانا بالأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام وإلا سقط الحق فى تقديم الدليل.

١٦- الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أثرها.

السقوط المقرر بهذه الفقرة - المطعون عليها - هو مما لا تترخص فيه محكمة الموضوع، بل يعتبر مترتبا بحكم القانون تبعا لقيام موجبه، ومؤداها اعتبار الناقد قاذفا فى حق القائم بأعباء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ولو كان نقده واقعا، فى اطارها، متوخيا المصلحة العامة، كاشفا عن الحقيقة فى كل جوانبها، مقرونا بحسن النية، وهو ما ينحدر بالحق فى النقد العام الى منزلة الحقوق محدودة اللأهمية، ويخل بتعدد الآراء التى يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام، وينال كذلك من ضمانة الدفاع الأكثر لزوما فى مواجهة القيود التى تقوض الحرية الشخصية أو تحد منها، وهى ضمانة لا يجوز التحلل منها وبوجه خاص كلما ترتب على فواتها سقوط الحق فى تقديم الدليل عند الفصل فى اتهام جنائى، بما يصادم المفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة، ويناقض بالتالى القواعد المبدئية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها والتي تعكس فى جوهرها نظاما متكامل الملامح يتوخى صون الحق فى الحياة، والحرية، والشخصية المتكاملة.

الاجراءات

بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفة هده الدعوى، قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وقدم المدعى عليه الرابع عدة مذكرات بدفاعه آخرها بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢.

وبعد تحضير الدعوى، قدمت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام - بطريق الإدعاء المباشر - الدعوى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٨ جنح سيدى جابر المقيدة برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ كلى الاسكندرية - ضد المدعى متهما اياه بأنه أسند إليه فى مؤلفه (رجال عبد الناصر والسادات) وقائع تتضمن قذفا فى حقه، وتستوجب عقابه بالمواد (٣٠٢)، (٣٠٣)، (٣٠٧) من قانون العقوبات، وهى وقائع نسبها إليه باعتبارها متعلقة بالفترة التى كان يشغل فيها منصب المدعى العام الاشتراكى، ويتعين بسبب زيفها الزامه بأن يؤدى إليه تعويضا مقداره خمسمائة ألف جنيه لجبر الأضرار الناشئة عنها. وإذ دفع المدعى بالحقوق المدنية - اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية - بسقوط حق المتهم فى التدليل على صحة الوقائع التى أسندها إليه، وطعن المتهم بعدم دستورية هذه الفقرة ذاتها، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه مصرحة له برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أن «يعد قاذفا» كل من أسند لغيره بواسطة أحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة، لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، وأوجبت احتقاره عند أهل وطنه «كما تنص فقرتها الثانية على أنه «ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط اثبات حقيقة كل فعل اسند إليه، أما فقرتها الثالثة فنصها «ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة و وتوجب الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية

على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة أو بدون تحقيق سابق، وجب أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة فى الخمسة أيام التالية لاعلان التكليف بالحضور ، وإلا سقط حقه كذلك فى تقديم الدليل.

وجاء بالمذكرة الايضاحية لنص المادة (١٢٣) من القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ما يلى: من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة معناه أن المشرع قد افترض فى القاذف التأكيد بالدليل من صحة ما يرمى به وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة جاهزة لديه قبل النشرة، لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم هذه الأدلة دون مطل أو تأخير وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى، وأنه وأن كانت المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة، فإن هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى توجه إليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم أفدح الأضرار، فرؤى لذلك إضافة حكم جديد إلى المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية يوجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على وقائع القذف والا سقط حقه فى إثباتها بعد ذلك، على أن هذا الايجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند إليها وأيماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه. وغنى عن البيان أن ايراد هذا الحكم فى المادة (١٢٣) بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق، ينصرف أيضا بطريق اللزوم إلى التحقيق بمعرفة النيابة العامة اعمالا

للمادة (١٩٩) التى تسحب الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بها. أما حيث ترفع الدعوى دون استجواب المتهم أو يرفعها المدعى بالحق المدنى مباشرة فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فيكون على المتهم إعلان البيانات المتقدمة فى مدة الخمسة أيام التالية لاعلام التكليف بالحضور.

وحيث ان البين من الأوراق أن المضرور من الوقائع التى نسبها إليه المدعى فى أحد مؤلفاته – والتى اعتبرها قذفا علنيا فى حقه – هو الذى أقام الإدعاء المباشر، وبه ترفع الدعوى الجنائية، وكان من المقرر قانونا أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية . وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان انعقاد الخصومة الجنائية من خلال الادعاء المباشر يتحقق بإعلان صحيفة التكليف بالحضور إلى المتهم بناء على طلب المدعى بالحق المدنى، وكان المدعى فى الدعوى الماثلة قد كلف بالحضور أمام المحكمة الجنائية مباشرة وبدون تحقيق سابق، فإن مصلحته الشخصية المباشرة التى يتحدد بها نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة – تنحصر فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية من الزامه إعلان النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الأدلة على صحة كل واقعة اسندها علانية إلى المدعى بالحق المدنى وذلك خلال الميعاد المحدد فيها، وهى الخمسة أيام التالية لاعلان التكليف بالحضور، والا سقط حقه فى إقامة الدليل.

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية مخالفتها للدستور بقولة أن القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ادخلها كتعديل على هذا القانون وأنه لا يجوز تنظيم الحريات العامة أو تقييدها إلا بقانون.وحيث أن هذا النعى مردود بأن القرارات بقوانين التى تصدر عن رئيس

الجمهورية اعمالا لسلطاته الدستورية المنصوص عليها في المادتين (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور، لها بصريح نصها قوة القانون، ومن ثم فإنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما في ذلك المسائل التي نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا لأحكام القانون، فإذا تضمن القرار بقانون قيدا على حق أو حرية عامة يعطل الانتفاع بها أو يضيق من نطاقها، وقع هذا القرار في حومة المخالفة الدستورية لخروجه على الحدود التي رسمها الدستور في مجال تنظيمها.

وحيث أن المدعي ينعى على النص التشريعي المطعون عليه إهداره أصل البراءة الذي كفلته المادة (٦٧) من الدستور، وذلك بالزامه المتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون المعقوبات اثباتها في كل ركن من أركانها باعتبار أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية بايجابها أن يكون المتهم – في كل الأحوال – آخر من يتكلم.

وحيث ان هذا النعي مرد ود بأن ما يعد قذفا وفقا للقانون إنما يندرج تحت الجرائم التي تخل باعتبار الشخص وقدره. وقد دل المشرع بالنصوص التي حدد بها أركان هذه الجريمة على أن قوامها أسناد واقعه محددة قصدا وعلانية إلى شخص معين إذا كان من شأن هذه الواقعة – لو قام الدليل على صحتها – عقابه أو احتقاره. والأصل في هذه الجريمة أن مرتكبها – وكلما توافرت أركانها – مؤاخذ بالعقوبة المقررة لها ولو كا يعتقد صحة الواقعة التي نسبها إلى غيره، أو كان لهذه الواقعة معينها من الأوراق وسواء كان تقديره لثبوتها مشوها أو مندفعا أو متزنا، حملته على اسنادها ضغائن شخصية ام كان مستلهما في ذلك قوة الحقيقة ونقاء الضمير، ومن ثم لا اعتداد في قيام هذه الجريمة بصحة الواقعة أو بهتانا استواء على الحق أو لوغها في الباطل، واقتران اسنادها بنية الاضرار أو تجرده من سوء القصد. وإذ كان ما تقدم هو الأصل في كل واقعة تعد قذفا وفقا للقانون، إلا أن المشرع أباح الاسناد العلني لما يعد قذفا، وذلك في أحوال بذاتها هي تلك التي يقتضيها الطعن في أعمال

الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة العامة باعتبار أن هذه الأعمال من الشئون العامة التي لا يجوز أن يكون الاهتمام بالاستقامة في أدائها والالتزام بضوابطها ومتطلباتها وفقا للقانون مقصورا على فئة من المواطنين دون أخرى، بما مؤداه أن يكون انتقاد جوانبها السلبية وتعرية نواحي التقصير فيها وبيان أوجه مخالفة القانون في مجال ممارستها، حقا لكل مواطن وفاء بالمصلحة العامة التي يقتضيها النهوض بالمرافق العامة وأداء المسئولية العامة على والوجه الأكمل، ولان الوظيفة العامة وما يتصل بها من الشئون العامة لا تعدو أن تكون تكليفا للقائمين عليها، والتزامهم الأصلي في شأنها مقصور على النهوض بتبعاتها بها لا مخالفة فيه للقانون، فإذا كان انتقاد القائم من هؤلاء بالعمل العام منطويا على أسناد واقعة أو وقائع بذاتها علانية إليه من شأنها - لو صحت - لاستوجبت عقابة واحتقاره، وكان هذا الاسناد بحسن نية، واقعا في مجال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة ملتزما اطارها، وأقام من قذفها في حقه الدليل على حقيقتها، اعتبر ذلك قذفا مباحا قانونا عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات. متى كان ذلك، وكانت الاباحة - بالشروط المتقدمة - مستندة إلى نص القانون، فإن الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) المشار اليها، تعتبر مصدرا مباشرا لها، وهي في كل حال لا تعدو أن تكون تطبيقا لقاعدة عامة في مجال استعمال الحق، إذ يعتبر هذا الاستعمال دوما سببا للإباحة كلما كان الغرض منه تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها، متى كان ما تقدم، وكان المشرع - بالاباحة التي قدرها في محال انتقاد القائمين بالعمل العام تبينا لحقيقة الأمر في شأن الكيفية التي يصرفون بها الشئون العامة - قد وازن بين مصلحة هؤلاء في طمس انحرافاتهم واخفاء أدلتها توقيا لخدش شرفهم أو التعريض بسمعتهم من ناحية، وبين مصلحة أولى بالرعاية وأحق بالحماية هي تلك النابعة من ضرورة أن يكون العمل العام واقعا في إطار القانون وبمراعاة حدوده، وكان المشرع - على ضوء مقتضيات هذه الموازنة وفي حدود ضوابطها - قد حسر عن القائم بالعمل العام الرعاية التي يتطلبها صون اعتباره كلما كان الاسناد العلني-

المتضمن قذفا فى حقه - واقعا فى حدود النقد المباح الذى بين قانون العقوبات شروطه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) منه، وكان من المقرر أن توفر الشروط التى يتطلبها القانون فى النقد المباح إنما يزيل عن الفعل صفته الاجرامية ، ويرده إلى دائره المشروعية بعد أن كان خارجا عن محيطها لخضوعه ابتداء لنص بالتجريم. وكان البين من الدعوى الموضوعية ان المدعى - فى الدعوى الماثلة - قد ركن فى مجال اثباته انتفاء الركن الشرعي للجريمة، إلى أن ما تضمنه المطبوع الصادر منه من وقائع نسبها إلى أحد القائمين بالعمل العام - والمدعى بأنها تعتبر قذفا فى حقه- لا يعدو أن يكون استعمالا من جانبه للحق في النقد المباح، وهو حق كفل المشرع أصله محددا شرائطه ومقررا بموجبه شرعية استثنائيه لفعل أضحى بها مباحا بعد فأن كان معاقبا عليه قانونا، فقد تعين على المدعى - إذ يتذرع باستعمال حق مقرر قانونا - أن يقيم الدليل على ثبوته وأنه توخى - فى مجال مباشرته - المصلحة الاجتماعية التى قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تقريره، فإن هو أخفق فى برهانه، دل ذلك على ان الشروط التى لا يقوم الحق فى النقد المباح إلا باكتمالها، ومتخلفة بتمامها أو فى بعض جوانبها، ليرتد الفعل بالتالى إلى صورته الأصلية وهى الجريمة التى لا تجوز ادانته بارتكابها إلا بعد قيام النيابة العام باثباتها فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى الذى تطلبه المشرع فيها، ولا مخالفة فى ذلك كله الافتراض البراءة الذى كفله الدستور فى المادة (٦٧) منه ليعكس بمقتضاه قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل، وتقتضيها الشرعية الاجرائية.

وحيث أن المدعى ينعى كذلك على النص التشريعى المطعون عليه الزامه المتهم بأن يقدم خلال أجل قصير للغاية بيانا بالأدلة على صحة الوقائع التى نسبها إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه فى ابداء دفاعه واثبات صحة نقده، وهو ما يؤول قطعا إلى ادانته، ويخل بالتالى بضمانتين كفلهما الدستور لسلامة العمل الوطنى هما حق كل مواطن فى النقد الذاتى والنقد البناء على ما تقضى به المادة (٤٧) منه، وكذلك بما

قررته هذه المادة ذاتها من كفالة حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، وينطوى من ناحية أخرى على إهدار لنص المادة (٤٩) من الدستور التى تكفل للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الأدبى والفنى والثقافى، ويندرج تحتها علم التاريخ والعلوم السياسية، وهو فى كل حال يعطل حق الدفاع المنصوص عليه في المادة (٦٩) من الدستور، ويناقض مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون المقررين بالمادتين (٨)، (٤٠) منه، وذلك بالزامه من ينشر مطبوعا وتقام الدعوى الجنائية ضده - دون غيره من المتهمين - بأن يطرح أدلته المؤيدة لصحة الوقائع التي نسبها إلى القائم بالعمل العام خلال ميعاد لا تنفسح فيه إمكانية تقديمها، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل بصفة نهائية. وتتعارض الفقرة المطعون عليها كذلك وروح الدستور وأهدافه ذلك أن القيود التى فرضتها على الحق فى تقديم الدليل، غايتها اسباغ الحماية الباطلة على رجال الحكم ووأد الآراء المعارضة لهم فى مهدها، ومحو كل تأثير لها حتى لا يجرؤ أحد على مواجهتهم. وبالاضافة إلى ما تقدم، فإن الإطار الذى كفله الدستور لكل محاكمة جنائية - وعلى ما تنص عليه المادة (٦٧) منه - هو أن تكون منصفة، وأن تتقرر الإدانة خلالها - أن كان لها وجه - على ضوء العقيدة التى يطمئن إليها القاضى، ولا كذلك النص التشريعى المطعون فيه، إذا هو يكرس الفاشية، ويخل فوق هذا بمبادىء الشريعة الاسلامية التى تكفل حرية الرأى وتؤكد حق الرعية في محاسبة ولاتها، ومن تنعقد لهم ناصية الأمر فيها دون وجل من سطوتهم ، ويتعارض بالتالى ونص المادة (٢) من الدستور.

وحيث أن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كى لا تقتحم احداها المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وانمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لارساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها فى مجال

اشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفى هذا الإطار تزايد الإهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها ، وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة ادارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضرورة فى تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء ، وعين بالتالى أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول - كأصل عام - دون اعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهى حرية يقتضيها النظام الديمقراطى، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة ، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه، ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحى التقصير فيه، مؤديا إلى الأضرار بأية مصلحة مشروعة، وليس جائزا بالتالى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الأخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نكل القائمون بالعمل العام - تخاذلا أو انحرفا - عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطا ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديموقراطى لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومسائلتها والزامها مراعاه الحدود والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها. ولا يعدو اجراء الحوار المفتوح حول المسائل

العامة أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها كى ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم- ولو كانت السلطة العامة تعارضها - احداثا من جانبهم - وبالوسائل السليمة، لتغيير قد يكون مطلوبا . ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة، وإنها فى كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة ، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضمانا كافيا لصونه، وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين من ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة - متباينة فى أبعادها - وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الارادة العامة، ومن ثم كان منطقيا، بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل *بالشئون العامة*، ولو تضمن *انتقادا* حادا *للقائمين بالعمل العام*، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة اهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة فى قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره.

وحيث أنه على ضوء ما تقدم، فإن انتقاد القائمين بالعمل العام - وأن كان مريرا - يظل متمتعا بالحماية التى كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من ارسائها. وليس جائزة بالتالى أن تفترض فى كل واقعة جرى اسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، إنها واقعة زائفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانبا من اختصاص الدولة، ولا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها من غرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار

وجه الحق فيها. وإذ كان الدستور القائم قد نص فى المادة (٤٧) منه على أن حرية الرأى مكفولة وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل حرية التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور - مع ذلك - عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبارهما ضمانان لسلامة البناء الوطنى، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد - وأن كان فرعا من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناء - أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدمية، وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد - وخاصة فى جوانبه السياسية - يعتبر اسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديموقراطية، وعائقا دون الأخلال بحرية المواطن فى أن يعلم، وأن يكون فى ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومى قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، على أن يكون مفهوماأن الطبيعة البناءة للنقد - التى حرص الدستور على توكيدها - لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن وعلى قدم من المساواة الكاملة ، وما رمى إليه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمها الاجتماعية كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة، كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية. إذ كان ذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوما رصد كل عبارة

احتواها مطبوع، وتقييمها - منفصلة عن سياقها - بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا في جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا اعاقة تداولها، وتقتضي الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغايتها النهائية في مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، إلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحا، والا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة، ذلك أن ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة - في غير مجالاتها الحقيقية - لتزول عنه الحماية، الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذا الحماية ممايخل في النهاية بالحق في تدفق المعلومات، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير موقفهم منها، ومؤدى انكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا أو اقواهم عزما. وليس أدعى إلى اعاقة الحوار الحر المفتوح من أن يفرض قانون جنائي قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة العريض بالسمعة - في أقوال تضمنها مطبوع - إلى حد يصل إلى اهدار الحق في تقديمها، وهو ما سلكه النص التشريعي المطعون فيه، ذلك أن الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل أو من كان مضطلعا بأعبائه، يعتبر أمرا مباحا بشروط من بينها اثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه. وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) منه، الكيفية التي يتم بها هذا الاثبات، وذلك بالزامه المتهم - المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق - بأن يقدم خلال الخمسة أيام التالية لاعلان تكليفه بالحضور، بيانا بالأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه في تقديم

الدليل. واسقاط الحق فى تقديم الدليل على هذا النحو لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفا إذا هم اخفقوا فى بيانه خلال ذلك الميعاد الذى ضربه المشرع، وهو ميعاد بالغ القصر، وعبئا على هذا النحو من الثقل لابد أن يكون مثبطا لعزائم هؤلاء الحريصين على إظهار نواحي القصور في الأداء العام، لأنهم سيتحرجون من إعلان انتقاداتهم هذه، ولو كانوا يعتقدون بصحتها، بل ولو كانت صحيحة فى واقعها وذلك خوفا من سقوط الحق فى تقديم الدليل عليها، يؤيد ذلك أن السقوط المقرر بالنص التشريعى المطعون فيه هو مما لا تترخص محكمة الموضوع فى تقديره، بل يعتبر مترتبا بحكم القانون تبعا لقيام موجبة، بما مؤداه أنه إذا ما حكم بهذا السقوط، عومل الناقد باعتباره قاذفا فى حق القائم بأعباء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ولو كان نقده واقعا فى إطارها، متوخيا المصلحة العامة، كاشفا عن الحقيقة دائما، مؤكدا لها فى كل جوانبها وجزئياتها، ومقرونا بحسن النية، مجردا من غرض التجريح أو التهوين من مركز القائم بالعمل العام، وهو ما ينحدر بالحق فى النقد العام إلى منزلة الحقوق المحدودة الأهمية، ويخل بتعدد الآراء التى يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام، كما ينال من ضمانة الدفاع التى لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة بل تمتد مظلتها كذلك وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها، وهى بعد ضمانة كفلها الدستور من خلال الزامه الدولة بأن تعمل على تقرير الوسائل الملائمة التي تعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم، وهى أكثر ما تكون لزوما فى مواجهة القيود التى تقوض الحرية الشخصية أو تحد منها، وكذلك كلما ترتب على فواتها سقوط الحق في تقدير الدليل عند الفصل فى إتهام جنائى بما يصادم المفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة، ويناقض بالتالى القواعد المبدئية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، والتى تعكس فى جوهرها نظاما متكامل الملامح يتوخى صون الحق فى الحياة والحرية ، والشخصية المتكاملة،

ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفا لأحكام الموا (٤٧)، (٦٧)، (٦٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته المادة (١٢٣) من قانون الأجراءات الجنائية من الزام المتهم - المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق - بأن يقدم خلال الخمسة الأيام التالية لاعلان تكليفه بالحضور بيان الأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات، مع الزام الحوكمة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٤)

جلسة ٢ يناير سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور.

وحضور السيد الدكتور. عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٥ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - دعوى دستورية «المصلحة فيها»

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - هى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، بأن يكون الفصل في المسألة الدستوريةلازما للفصل فى الطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع.

٢ - دعوى دستورية «نطاقها - تحديده»

إتهام المدعى بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فيه المعاقب عليه طبقا للقرار، بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وكون

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤١ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣

الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع، وقدرت جديته، قد انصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها - انحصار المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى في الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى الصلة لها بها.

٣ - دعوى دستورية «المصلحة فيها»

عدم جواز الطعن فى أحكام المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى أجزائها التى لا صلة لها بالواقعة محل الأتهام الجنائى.

٤ - دعوى دستورية - الحكم فيها حجبته - عدم قبول الدعوى.

الدعوى الدستورية - بطبيعتها ، من الدعاوى العينية، الحكم الصادر فيها - سواء باستيفاء النص التشريعى المطعون فيه، أو مخالفته للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور، أم باتساقه مع أحكامه الموضوعية أو الإنحراف عنها - له حجية مطلقة قبل الكافة، وتلتزم به جميع سلطات الدولة - عدم قبول الدعوى بعدم دستورية نص تشريعى سبق الحكم بموافقته لأحكام الدستور، وذلك لانتقاء المصلحة.

٥ - تشريع «نص تشريعى بديل - مواد مخدرة».

عدم امتداد العوار فى النص الملغى إلى النص البديل: تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، العمل بالنصوص الجديدة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية، مؤداه إلغاؤها لما كان يقابلها من أحكام تضمنها التشريع السابق، وقيامها مستقلة عنه، ومن ثم فأى عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغاة، يظل مقصورا عليها.

٦ - مجلس الشعب «الحكم بطلان تكوينه - أثره على القوانين التى أصدرها» - «لا بطلان على بطلان»

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق «دستورية» قاطع فى أن بطلان تكوين مجلس الشعب، لا يستتبع لزوما إسقاط القوانين التى أقرها، ولا

يمس الإجراءات التى اتخذها . بقاؤها جميعا محمولة على أصلها من الصحة إلى أن تلغيها الجهة المختصة دستوريا أو تعدلها ، أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريع إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم، النعى على هذا المجلس ببطلانه من وجه آخر - بفرض صحته - يؤدى إلى ذات النتيجة التى خلصت إليها هذه المحكمة من وجه آخر - بفرض صحته - يؤدى إلى ذات النتيجة التى حلصت إليها هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها ، بما يحول دون تقرير بطلان. جديد فى شأن ذات المجلس النيابى ومن ثم لا يجوز الاستناد الى هذا النعي لتقرير بطلان على بطلان.

الإجراءات

بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٩٠ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة اتهمت المدعى بأنه فى يوم ٢٨ اغسطس سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم كرموز محافظة الأسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «ميثا ميفتامين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا حال كونه عائداً، واحرز بقصد الاتجار «مادة فلوتيرازيبام» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، واستعمل القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون المخدرات ليحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتيهما، واحالته إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٩ جنايات مخدرات كرموز (٦١٣ سنة ١٩٨٩ كلى مخدرات) طالبة معاقبته بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٢٧/ ١، ١/٣٤ - أ.

٢ - ٧، ٤٠/ ١، ٢، ٤٢/ ١، ٤٤ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٩٢ من القسم الثانى من الجدول رقم (١). والفقرة الثانية من البندد من الجدول الثالث، الملحقين بالقرار بقانون المشار إليه، وبجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٩٠ دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فقررت محكمة جنايات الاسكندرية تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٩٠ وصرحت له باتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان البين من استقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية، أنه أدخل تعديلا جوهريا على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى، فضلا عن إضافة نصوص جديده إليه، واحلال جدول جديد يتضمن تعريفا بالمواد المعتبره

جواهر مخدرة محل الجدول رقم (١) الذى كان ملحقا بهذا القرار بقانون.

وحيث أن الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته، قد انصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها، وكان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة إلى المدعى هى احرازه بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وحالة كونه عائدا جوهرا مخدرا «ميثفيتامين ومادة فلوانتيرا زيبام» مع استعماله القوة والعنف مع بعض الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجا فيها، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة إنما تنحصر فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لاصلة لها بها كتلك المتعلقة بإنتاج الجواهر المخدره أو استخراجها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو احرازها بقصد التعاطى، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالبند أ من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والبند السابع من فقرتها الثانية والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠، الفقرة الأولى من المادة ٤٢، والمادة ٤٤ والبند رقم ٩٢ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون المشار إليه، وذلك دون المواد ١، ٢، ٧/ ١. ٢٧/ ١ والفقرة الثانية من البند د من الجدول الثالث، التى وأن تضمنها قرار الاتهام فى الدعوى الموضوعية وتتعلق بالجريمة المنسوب إلى المدعى اقترافها، إلا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل وبالتالى لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها، فلا تمتد إليها فى الدعوى الماثلة ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩/ ب من قانونها.

وحيث أن المدعى ينعى على النصوص المطعون عليها على النحو السالف بيانه بطلانها من الناحية الشكلية بقوله أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه أدخلها كتعديل على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى أصدره رئيس الجمهورية أعمالا لنص المادة ٥٣ من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ والتى كانت توجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات وفقا بالنسبة إلى ذلك القرار بقانون بما يؤدى إلى بطلانه ومن ثم بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل لبعض أحكامه والذى يدور وجودا وعدما وصحة وبطلانا مع القانون الأصلى، كما ينعى على هذه النصوص مخالفتها المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٧ من الدستور لبطلان تكوين المجلس النيابى الذى أقرها ترتيبا على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى بوقف تنفيذ ثم بالغاء قرار لجنة اعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس، فيما تضمناه من عدم إعلان فوز المحكوم لصالحهم - وعددهم خمسة وسبعين على حد قول المدعى - ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التى افترض الدستور لجواز ممارستها أن يكون عضوية أعضاء المجلس ثابته وفقا لاحكامه.

وحيث أن هذه المطاعن جميعها سبق أن تناولتها هذه المحكمة بالنسبة إلى النصوص المطعون عليها فى الدعوى الماثلة عدا نص المادة ٤٠/ ١ -٢ والبند رقم ٩٢ من القسم الثانى من الجدول رقم (١)، واصدرت فى شأنها احكامها بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الدعاوى أرقام ٤٤، ٤٥، ٩٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية»، وحكمها الصادر بجلسة ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، وحكمها الصادر بجلسه ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٢ قضائية «دستورية». منتهية إلى موافقة النصوص المطعون عليها - فى تلك الدعاوى - لأحكام الدستور وقد نشرت هذه الأحكام بالجريدة الرسمية تباعا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١، ٧ مايو سنة ١٩٩٢، ٤ يونيو سنة ١٩٩٢.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعاوى المشار إليها أنفا -

إنما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته، وذلك ان الخصومة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها من الدعاوى العينيه - إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها الدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النص التشريعى للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور، منصرفا فحسب إلى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها بل متعديا إلى الكافة ومنسحبا إلى كل سلطة فى الدولة بما يردهم عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه، متى كان ذلك فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة - فى شقها الخاص بالطعن على نصوص المواد ٣٤/ ١ - أ، ٢-٧، ٤٢/١، ٤٤ تكون قد انتفت مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها فى هذا الشق.

وحيث أن المادة ٤٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أن «يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبده والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهه مستديمه يستحيل برؤها، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو إذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من اصوله أو فروعه كما يتضمن البند (٩٢) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المشار إليه مادة » ميثامفيتامين: - (٠) - ٢ فيل امينو - ١ فنيل بروبان 2

METHYKAMINE -1 - Phenhyipropane - مثل: (+)--

METHEDRINE METHAQUALONE

وحيث أن الثابت من الأوراق - وفقا لما ورد فى تحقيقات النيابة العامة وقيدها ووصفها للتهمة فى الدعوى الموضوعية، إن المتهم قاوم ضابطى الشرطة القائمين

بتنفيذ إذن النيابة بتفتيشه محاولا التعدى عليهما باشهار سلاح أبيض فى وجهيهما، إلا أنه لم يترتب على ذلك عاهه مستديمه كما أن المتهم ليس من رجال السلطة القائمين على حفظ الأمن ولا هو قام بإختطاف أحد من هؤلاء أو من أصوله أو فروعه، ومن ثم تقوم للمدعى مصلحة فى الطعن بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ عدا ماورد فى فقرتها الثانية من أنه «إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهه مستديمه يستحيل برؤها،........................ أو كان (الجانى) من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو إذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه»، كما تتوفر للمدعى المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن بعدم دستورية البند ٩٢ من القسم الثانى من الجداول رقم (١) المشار إليه والذى يتضمن تعريفا بالجوهر المخدر الذى ضبط محرزا له.

وحيث ان المدعى ينعى على النصوص المطعون عليها - بالتحديد السالف بيانه - بطلانها بمقوله بطلان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى تضمنها على سند من أن هذا القانون صدر معدلا للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى لم يعرض على مجلس الأمة فور انعقاده لاقراره أو الاعتراض عليه، بالمخالفة للمادة ٥٣ من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨، وكانت النصوص المطعون عليها قد حلت محل النصوص المقابلة لها والتى كان يتضمنها القرار بقانون المشار إليه، وقد عمل بالنصوص الجديدة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، ومن تكون ملغية لما يقابلها من أحكام تضمنها التشريع السابق، وتقوم مستقلة عنها، ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها مالم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض والتشريع، ومتى كان ذلك وكانت النصوص البديله التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - ومنها النصوص المطعون عليها - محل النصوص السابق عليها كتنظيم جديد لموضوعها هى التى جرى تطبيقها - واعتباراً من تاريخ العمل بها - فى شأن الواقعة الاجرامية المنسوبة إلى المدعى، فإن أى عوار يمكن أن يكون قد شاب

النصوص الملغاه يظل مقصورا عليها ولا يمتد بالتالى إلى النصوص المطعون عليها فى الدعوى الراهنة، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن الآثار التى كان يرتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التى يصدرها رئيس الجمهورية فقا للمادة ٥٣ منه على مجلس الأمة فور انعقاده، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى فاقداً لسنده.

وحيث أن المدعى ينعى كذلك على النصوص المطعون عليها مخالفتها المواد ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٧ من الدستور بمقوله أن مجلس الشعب الذى اقرها باطل التكوين ترتيبا على عدم تنفيذ أحكام محكمة القضاء الادارى التى أيدتها المحكمة الأدارية العليا بوقف تنفيذ ثم بالغاء كل من قرار لجنة أعداد نتيجة الانتخابات وقرار وزير الداخلية بإعلانها فيما تضمناه من عدم فوز المحكوم لصالحهم بعضوية مجلس الشعب، ليفقد المجلس بذلك ولايته التشريعية التى افترض الدستور لجواز ممارستها أن تكون عضوية اعضاء مجلس الشعب ثابته وفقا لاحكامه.

وحيث أنه سبق لهذه المحكمة ان تناولت هذا الوجه من أوجه النعى وذلك فى احكامها السالف الإشارة إليها، مقيمة قضاءها على أساس أن حقى الأنتخاب والترشيح متكاملان وقد كفلهما الدستور لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة هيئة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا، وأنه انطلاقا من أبعاد الحقين المشار إليهما استعرضت المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وكشفت عن اخلالها بحق المستقلين فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين، اخلالا أدى إلى التمييز بينهما فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، قال الأمر – كما قرر ذلك الحكم – إلى بطلان تكوين مجلس الشعب – المطعون عليه فى الدعوى الماثلة – منذ انتخابه.

وحيث أن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى ٣٧ لسنة ٩ قضائية «دستورية» سالفة الذكر قاطع فى أن بطلان تكوين هذا المجلس لا يستتبع لزوما اسقاط القوانين التى

أقرها ولا يمس الإجراءات التى اتخذها حتى تاريخ نشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة وتبقى نافذة مرتبه أثارها إلى أن تقرر الجهة المختصه دستوريا الغاءها أو تعديلها بعدم دستورية نصوصها التشريعيه أن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم، وكان ما يتعاه المدعى من عدم دستورية النصوص المطعون عليها فى الدعوى الراهنة ترتيبا على قاله انتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من أعضاء مجلس الشعب الذى اقرها وزوال صفتهم - بالتالى - فى التعبير عن الارادة الشعبية، مؤداه أن المجلس النيابى الذى كان يضمهم - وبفرض صحة الاستناد إلى الاحكام التى أصدرتها فى شأنهم جهة القضاء الادارى - قد اضحى باطل التكوين، وكانت هذه النتيجه عينها هى التي خلصت إليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة إلى المجلس ذاته فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية السالف الأشارة إليها، بما يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمغته هذه المحكمة من قبل بالبطلان على أساس ان الطلان لا يتنوع بتنوع المخالفة الدستورية التى تؤدى إليه، ولا تتمايز أوجهه فيما بينها بل تتحد جميعها فى كونها مفضية إلى بطلان من نوع واحد سواء فى طبيعته أو درجته أومداه، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى ما يثيره المدعى فى منعاه لتقرير بطلان على بطلان، ولا ان يعتبر نعيه وجها جديدا مغايرا - فى محصلته النهائية - للوجه الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية المشار إليها، إذ لا يتغيا المدعى - فى حقيقة الأمر - أبطال مجلس نيابى لازال قائما، وإنما اسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابى سبق أن كشفت هذه المحكمة عن أنه مشكل بالمخالفة للدستور وبالتالى باطل التكوين بأثر رجعى يرتد إلى اللحظة التى ولد فيها، ولا يتصور أن تكون الآثار القانونية التى قصد المدعى الى ترتيبها على منعاه سابقة فى وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها، الأمر الذى يصبح معه هذا الوجه من النعى قائما على غير أساس.

وحيث أن النصوص المطعون عليها لا تخالف أحكام الدستور من وجه آخر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن على نصوص البند أ من الفقرة الأولى من المداة ٣٤ والنبد السابع من فقرتها الثانية، والفقرة الأولى من المادة ٤٢، والمادة ٤٤ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المدعل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وبرفض الدعوى بالنسبة إلى الطعن على نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠، والبند ٩٢ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون الماشر إليه، وبمصادرة الكفالة. والزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة..

قاعدة رقم (٢٥)

جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وعلى محمود منصور

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما المفوض

القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - جزاء جنائى ،تطوره - اتجاه دستورى معا صر - قيود التجريم - أساسها - ماهيتها، :

الجزاء جنائى كان - عبر أطوار قائمة فى التاريخ - أداة طيعة للقهر والطغيان، مبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية . الدساتير المعاصرة: حرصها على فرض القيود على سلطان المشرع فى مجال التجريم لصون حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما يحول دون استخدام العقوبة تشويها لأغراضها. تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة لتحديد ما هية الأفعال المنهى عن ارتكابها، وعلى نحو يجرد محكمة الموضوع من السلطة التقديرية التى تقرر بها قيام الجريمة، أو فرض عقربة بغير نص

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩ تابع بتاريخ ٣/٣/ ١٩٩٤ .

٢ - **الحرية الفردية «دستور» - درجة اليقين فى القوانين الجزئية:**

الدستور: إعلاؤه قدر الحرية الفردية، ضمانا لتلك الحرية: - ينبغى أن تكون درجة اليقين التى تكشف أحكام القوانين الجزائية عنها - وكقاعدة مبدئية - فى أعلى مستوياتها. لازم ذلك ألا يكون النص العقابى مشوبا بالغموض أو متميعا.

٣ - **نصوص عقابية «غموضها - أثره».**

غموض النص العقابى يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة تحدد لكل جريمة أركانها، وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه، ويحمل فى ثناياه مخاطر اجتماعية لأن تطبيقه يكون انتقائيا منطويا على التحكم في أغلب الأحوال. الأضرار المترتبة على هذا الغموض لا تكمن فى مجرد التجهيل بالأفعال المنهى عنها، بل تعود إلى عنصر أكثر خطراً يتمثل فى افتقارها إلى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها، والتى تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها، وإطلاق العنان لنزواتهم، أو سوء تقديراتهم.

٤ - **نصوص عقابية «أسلوب صياغتها»**

الأصل فى النصوص العقابية، هو أن تصاغ فى حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكما، وأن يكون النص العقابى حادا قاطعا لا يؤذن بتداخل معانية أو تشابكها، كى لا تتسع دائرة التجريم، وليظل دوما فى إطار الدائرة التى يكفل الدستور فى نطاقها قواعد الحرية المنظمة.

٥ - **نصوص عقابية «انبهامها - أسلوب صياغتها».**

انبهام النص العقابى، أو مجاوزته لغاياته، يجمعهما التجهيل بحقيقة الأفعال المنهى عنها، وذلك ما يناقض ضرورة أم تكون القَود على الحرية الشخصية التى تفرضها القوانينالجزائية محددة يقيناً لا التباس فيها. ضرورة أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها ، أو القياس عليها، أو تباين الآراء حول مقصدها.

٦ - **دستور «المادة ٦٦ منه» - جريمة «ركنها المادة».**

نص الدستور فى المادة ٦٦ منه، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها. دلالة ذلك: أن لكل

جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، وأن الأفعال ذاتها هي مناط التأثيم وعلته، ولا يتصور وجود جريمة في غيبة ركنها المادي، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عليها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

٧ - تشريع «قانون الجمارك - الأفعال التي أثمها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢١ منه - ما هيتها».

المادة ١٢١ من القانون الجمركي: تحديدها صوصاً مختلمة من التهريب ، منها ما يكون تهريبا حقيقيا وكاملا، منها ما بعد تهريباً حكما أجرى عليه المشرع لحكم التهريب الحقيقي.

٨-تشريع «قانون الجمارك» «دلالة الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه».

السلع التي لم تزل بعد روساء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية، ولكن افعالاً اتصلت بها ، ترجح احتمال تهريبها ، تحكمها المادة ١٢١ فقرة ثانية من قانون الجمارك.

٩ - جمارك «الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣- وضوح الأفعال المعاقب عليها - عدم مخالفة الدستور.

الأفعال التي انتظمتها هذه الفقرة محددة بطريقة واضحة . فلم يكن للمشرع من خيار في مجال تحديد الأفعال المنهي عنها، إلا أن يبينها من خلال ضابط عام لا يثير اللبس حول حقيقتها، ويحدد محتواها بالرجوع إلى الغرض المقصود منها. جاعلاً بذلك مناط تجريمها ارتكابها بقصد التخلص من الضريبة الجمركية المقررة على البضاعة التي يراد تهريبها ، لئن كان القانون الجمركي قد اختص بالبيان، صوراً بذاواتها من الأفعال التي تدخل في إطار هذا المعيار، العام وتعتبر من تطبيقاته، إلا أن ذلك لا يعزلها عن تلك التي ترمي إلى التخلص من الضريبة الجمركية بوجه آخر، إفراغ النص المطعون فيه على هذا النحو تعريفا بالأفعال التي جرمها، لا يعدو أن يكون تبنياً للقوالب الفنية للصياغة التي يلجأ فيها المشرع إلى التعميم بعد

التخصيص. وبيان الأفعال على ذلك النحو لا يناهض أحكام الدستور الذى خول السلطة التشريعية فى مجال تنظيمها للحقوق، أن تحدد وفق أسس موضوعية، أركان كل جريمة، دون أن يفرض عليها طرائق بذاتها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال المجرمة غير مشوبة بالغموض.

١٠- تجريم سلطة المشرع فى هذا النطاق - حدودها:

لم يفرض الدستور على المشرع طرائق بذاتها يحدد من خلالها الأفعال المعاقب عليها. يكفى المشرع – فى مجال تنظيم الحقوق – أن يحدد هذه الأفعال بما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة. ووفق أسس موضوعية، وبمراعاة أن تكون الأفعال التى جرمها قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور.

الإجراءات

بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى، طالبا الحكم – وعلى ما يبين منها – بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادرة بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وذلك فيما تضمنته من النص على: أو أى فعل آخر».

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها القانونى.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٩ جنح مالية ضد المدعى بوصف أنه فى يوم ١٧ من مارس سنة ١٩٨٧ «بدائرة قسم عابدين» هرب البضائع المبينة وصفا وقيمة بالأوراق من أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها، وكان ذلك بقصد الاتجار، بأن قام بادخالها إلى البلاد بنظام الإعفاءات الجمركية لأغراض السياحة وتصرف فيها على خلاف الغرض الذى خصص لها، وطلبت عقابه بالمواد ٥، ١٣، ٢٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠، وبالمادتين ٦، ٢٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية، وبجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٠ قضت محكمة الجرائم المالية الجزئية غيابيا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وغرامة ألف جنيه والزامه بدفع مبلغ ثمانمائة وواحد وثمانين ألف وثمانمائة وستة عشر جنيها وسبعين مليما كتعويض للجمارك متضمنة بدل مصادرة والمصروفات الجنائية، ومستندة – ضمن النصوص القانونية التى أقامت عليها حكمها – على النص التشريعى المطعون فيه، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، ودفع – أثناء نظر معارضته بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ – بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد أجلت نظر المعارضة لجلسة الأول من يناير سنة ١٩٩١ مع الترخيص للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة، وبجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩١ قررت المحكمة المذكورة وقف الدعوى الجنائية تعليقا لحين الفصل فى الطعن الراهن بعد الدستورية.

وحيث إن المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٦٣ – وبعد أن قضت هذه المحكمة بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية «دستورية» بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أن الضرائب الجمركية المقررة قد سددت عنها – غدت تنص على ما يأتى: –

فقرة أولى: «يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون إداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة»

فقرة ثانية: «ويعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار من العلم بإنها مهربة».

.... كما يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة.، كما تنص المادة ١٢٢ من القانون ذاته – ووفق القواعد المبينة فيها – على معاقبة التهريب أو الشروع فيه بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الأخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر، فضلا عن مصادرة البضائع موضوع التهريب فى جميع الأحوال».

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من القانون الجمركى فيما تضمنته من النص على «أو ارتكاب أى فعل آخر...» مضمونه غير المحدد وغموضه وإمكان تأويله، وانطوائه بالتالى على مخالفة مبدأ الاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون – الذى قررته المادة ٦٦ من الدستور – بما يقتضيه من ضرورة تحديد الجرائم تحديدا دقيقا فى نصوص قانونية واضحة تبين أركان كل منها والعقوبات المقررة لها.

وحيث إن الجزاء الجنائي كان عبر اطوار قاتمة فى التاريخ أداة طيعة للقهر والطغيان، محققا للسلطة المستبدة اطماعها، ومبتعدا بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق اسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة فى جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التى تؤمن بها الجماعة فى تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها، وكان لازما - فى مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته - إن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التى ارتأتها على سلطان المشرع فى مجال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بان الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على أمتداد مراحل تطورها تفرض نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - فى إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون أساءة استخدام العقوبة تشويها لاغراضها، وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاما لتحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التى تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كي تظل المصلحة الاجتماعية - فى مدارجها العليا - قيدا على السلطة التشريعية تحريا للشرعية فى أعماق منابتها.

وحيث أن الدستور أعلى قدر الحرية الفردية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية والتى لا يمكن فصلها عنها ، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها، وبمراعاة ان القوانين الجزائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها اثراً. وينبغى بالتالى - وضمانا لتلك الحرية وإرساء لأبعادها التى تمليها طبيعتها - أن تكون درجة اليقين التى تكشف أحكام هذه القوانين عنها - وكقاعدة مبدئية لا تقبل

الجدل – فى أعلى مستوياتها، وأظهر فيها منها فى غيرها. ولازم ذلك إلا يكون النص العقابى مشوبا بالغموض Vague أو متميعا overbroad.

وحيث أن غموض النص العقابى يعنى أن يكون مضمونه خافيا على أوساط الناس بإختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه، فلا يكون معرفاً بطريقة قاطعة بالأفعال المنهى عن إتكابها، بل مجهلاً بها ومؤديا إلى إنبهامها. ومن ثم يكون إنفاذه مرتبطا بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء، وهى بعد معايير مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه التى غالباً ما يجاوزنها إلتواء بها أو تحريفاً لها لينال من الأبرياء. وبوجه خاص فإن غموض النص العقابى يعوق محكمة الموضوع عن إعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لالبس فيه، وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز اقتحام حدوده. كذلك فإن غموض النص العقابى يحمل فى ثناياه مخاطر اجتماعية لا ينبغى التهوين منها. ويقع ذلك لأن تطبيقه يكون إنتقائياً منطوياً على التحكم فى أغلب الأحوال وأعمها، ولأن المواطنين الذين إختلط عليهم نطاق التجريم والتوت بها مقاصد المشرع، يقعدون عادة – حذر العقوبة وتوقيا لها – عن مباشرة الأفعال التى داخلتهم شبهه تأثيمها. وإن كان القانون بمعناه العام يسوغها. بل إن الإتجاه المعاصر والمقارن فى شأن النصوص العقابية يؤكد أن الأضرار المترتبة على غموضها، لا تكمن فى مجرد التجهيل بالأفعال المنهى عنها، بل تعود – فى تطبيقاتها – إلى عنصر إكثر خطراً وابرز أثراً، يتمثل فى إفتقارها إلى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها والتى تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها وإطلاق العنان لنزواتهم أو سوء تقديراتهم.

وحيث إنه متى كان الأصل فى النصوص العقابية هو أن تصاغ فى حدود ضيقة Narrowly Tailored لضمان أن يكون تطبيقها محكماً، فقد صار من الحتم أن يكون تميعها محظوراً، ذلك أن عموم عباراتها وإتساع قوالبها، قد يصرفها إلى غير الأغراض المقصودة منها، وهى تحض دوماً على عرقلة حقوق كفلها الدستور أو تتخذ

ذريعة للإخلال بها وفى مقدمتها حرية التعبير وحرية التنقل والحق فى تكامل الشخصية وفى أن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الإعتقال غير المشروع، ولئن جاز القول بإن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق وفق الأسس الموضوعية التى يراها أصون لمصالح الجماعة وأحفظ لقيمها، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور، ويندرج تحتها ألا يكون أمر التجريم فرطاً. وهو ما يتحقق فى كل حال كلما كان النص العقابى محملا بأكثر من معنى، مرهقا بأغلال تعدد تأويلاته، مرناً مترامیا على ضوء الصيغة التى افرغ فيها، متغولا - من خلال انفلات عباراته - حقوقاً أرساها الدستور مقتحما ضماناتها عاصفاً بها حائلا دون تنفسها بغير عائق، ويتعين بالتالى أن يكون النص العقابى حاداً قاطعا لا يؤذن بتداخل معانية أو تشابكها، كى لا تنداح دائرة التجريم، وليظل دوماً فى إطار الدائرة التى يكفل الدستور فى نطاقها قواعد الحرية المنظمة .Ordered liberty

وحيث إنه سواء كان النص العقابى غامضاً أو متميعا، فإن إنبهامه أو مجاوزته لغاياته ، يجمعهما التجهيل بحقيقة الأفعال المنهى عنها، وهو ما يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التى تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لا التباس فيها، ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها الى الإمتثال لها كى يدفعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة. ومن ثم كان أمرا مقضيا أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون إنسيابها أو القياس عليها أو تباين الأراء حول مقاصدها.،

وحيث أن الدستور فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقيد بمناهجها التقدمية قد نص فى المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص علها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحا بذلك عن أن ما يركن

إليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى، لا تعزل المحكمة نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن القانون الجمركى الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نظم – فى المادة ١٢١ منه – بفقرتيها الأولى والثانية صورا مختلفة من التهريب، منها ما يعد تهريبا حقيقيا وكاملا، ومنها ما يعتبر تهريبا حكميا أجرى عليه المشرع حكم التهريب الحقيقى، فأورد الفقرة الأولى من المادة ١٢١ المشار إليها لبيان الأحوال التى يكون فيها التهريب حقيقيا وتاما، فحصرها فى ادخال البضائع من أى نوع إلى جمهورية مصر العربية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء المكوس الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع

الممنوعة. ثم اعقبتها الفقرة الثانية التى تنظم الأحوال التى لا تكون السلعة فيها قد اجتازت حدود الدائرة الجمركية، ولكنها تعامل باعتبار أن أفعالا بذواتها قد قارنتها، وأن اتصال هذه الأفعال بها، يجعل احتمال تهريبها أكثر رجحانا وأدنى إلى الوقوع، ومن ثم اختص المشرع تلك الأفعال بالتجريم، واعتبر إتيانها جريمة تهريب تامة حكما، وليس شروعا فى ارتكابها، ولو لم يكن تهريب السلعة قد تم فعلا. وفى هذا الإطار جرى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون الجمركى – فى اجزائها المطعون عليها – التى صاغها المشرع على النحو الأتى «ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل أخر يكون الغرض منه التخلص منه الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضاعة الممنوعة»

وحيث إن البين من الفقرة المطعون عليها إنها تواجه السلع التى لم تزل بعد وراء الحدود الخارجة للدائرة الجمركية، ولكن افعالا اتصلت بها ترجح احتمال تهريبها. وتندرج هذه الأفعال تحت فئتين: أولاهما أفعال توخى المشرع بتجريمها حماية المصلحة الضريبية من خلال تأثيم كل فعل أو امتناع يلحق فى هذا النطاق الضرر بالخزانة العامة أو يعرض حقوقها للخطر وبوجه خاص فى مجال التحايل على الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية التى تستحق على البضاعة موضوعها أو مخالفة النظم المعمول بها لتحديد وعائها أو لضمان تحصيلها. وقد حدد المشرع هذه الأفعال من خلال الغرض المقصود منها، فكلما كان ارتكابها مستهدفا التخلص من الضريبة الجمركية كلها أو بعضها، دل ذلك على وقوع مرتكبها فى دائرة التجريم. ثانيهما: أفعال تغيا المشرع بتجريمها حماية المصلحة الاقتصادية للدولة فى غير مجالاتها الضريبية، وبوجه خاص فى مجال حماية الصناعة الوطنية وتأمين انتعاشها، وقد حدد المشرع هذه الأفعال كذلك بالنظر إلى مراميها، ذلك أن مرتكبها يؤاخذ عنها قانونا كلما سعى بمقارفتها إلى مخالفة النظم المعمول بها فى شأن السلع الممنوع استيرادها أو استيرادها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت النظرة الغائية هى الجامعة بين هاتين الفئتين من الأفعال، وكان القانون الجمركى قد توخى صون المصلحة الكامنة وراء كل منهما، فإن من المنطقى أن يؤمن المشرع الحقوق المرتبطة بكلتيهما من خلال تجريم الأفعال التى تخل بها سواء اقترن إتيان هذه الأفعال بطرق احتيالية أم تجرد منها، وسواء بلغ المخاطبون بالنص المطعون فيه الأغراض المنافية للقانون التى يلتمسونها أم حالت دونها عوائق الرقابة الجمركية وحواجزها.

وحيث إن قاله التجهيل بالأفعال المعاقب عليها وفقا للفقرة المطعون عليها - لا محل لها، ذلك أن الأفعال التى انتظمتها هذه الفقرة محددة بطريقة واضحة لا التواء فيها وهى قاطعة فى اتجاهها مباشرة إلى الأغراض التى توختها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية. وقد ارتبط تأثيم الفئة الثانية من الأفعال التى نهت تلك الفقرة عن ارتكابها، بالنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها، وهى نظم قائمة لم يمتد الطعن الماثل اليها أو يتناولها بالتجريح - أما الفئة الأولى من الافعال التى اثمها المشرع - وهى تلك التى ترمى إلى العدوان على محض المصلحة الضريبية - فقد دل الواقع العملى على صعوبة حصرها وإيرادها واحداً واحداً، ذلك أن الطرق والوسائل التى يبتدعها المكلفون بأداء الضريبة الجمركية بقصد التخلص منها، يتعذر رصدها أو احصاؤها أو توقيعها، وهى تتنوع فى صورها تبعا لتطور العلوم التى تحمل معها الواناً جديده من المعرفة كان التنبؤ بها أو الإرهاص باحتمالاتها بعيداً. ولم يكن أمام المشرع من خيار فى مجال تحديد الأفعال المنهى عنها، إلا أن يبينها من خلال ضابط عام لا يجهل بمضمونها أو يثير اللبس حول حقيقتها، بل يحدد محتواها بالرجوع إلى مرماها أو الغرض المقصود منها، جاعلاً بذلك مناط تجريمها ارتكابها بقصد التخلص من الضريبة الجمركية المقررة على البضاعة التى يراد تهريبها، وقد أورد بقصد الجمركى - من خلال النص المطعون عليه - صوراً من الأفعال التى تدخل فى إطار هذا المعيار العام وتعتبر من تطبيقاته، ومن ذلك تزوير الجانى لأوراق أو اصطناعها فى شأن البضائع موضوعها، أو وضع

علامات كاذبة عليها أو محاولة اخفائها توقيا لأداء الضريبة الجمركية المقررة عليها.
بيد أن هذه الأفعال جميعها وإن اختصها القانون الجمركى بالبيان، إلا أنها لا تختلف في غاياتها عن تلك التى ترمى إلى التخلص من الضريبة الجمركية بوجه آخر، وإفراغ النص المطعون فيه على هذا النحو تعريفا بالأفعال التى جرمها، لا يعدو أن يكون تبنياً للقوالب الفنية للصياغة التى يلجأ فيها المشرع إلى التعميم بعد التخصيص. كذلك فإن إعتداد القانون الجمركى بضابط عام يكون كاشفاً عن ماهية الأفعال التى حظرها ومحددا لمضمونها، لا إبتداع فيه، وليس أمرا فريداً أو دخيلاً، ذلك أن القانون الجنائى - وهو الشريعة العامة التى تنتظم الجرائم وتحدد عقوباتها - كثيراً ما يعتمد هذا المنحى فى التأثيم، ودليل ذلك أن جريمة استيلاء الموظف العام على الأموال العامة، وفقا لنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بأى فعل يأتيه الجانى لانتزاع حيازتها بقصد تملكها بغير حق وبأية وسيلة يراها مؤدية إلى الحصول عليها. كذلك تقع جريمة القتل المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ منه بكافة صور الاعتداء على حق الإنسان فى الحياة - وهو حق متأصل فيه - وذلك كلما كان القصد منها إزهاق الروح.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان بيان الأفعال التى عينها النص التشريعى المطعون فيه على النحو المتقدم لا يناهض أحكام الدستور الذى خول السلطة التشريعية فى مجال تنظيمها للحقوق- وبما لا اخلال فيه بالمصلحة العامة - أن تحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التى تقرها، اركان كل جريمة دون أن يفرض عليها طرائق بذاتها لضبطها تعريفا بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التى جرمتها هذه النظم قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور، وكان من المقرر أن القوانين الجنائية لا تتناول إلا صور النشاط المحددة معالمها الواضحة حدودها والتى يمكن ربطها بمضار اجتماعية، وكان القانون الجزائى معينا بالافعال الخارجية التى تناقض المصلحة المقصودة بالحماية أو التى يمكن أن تضر بها، وكان الركن المادى لكل جريمة يعكس

التعبير الخارجى عن إرادة مرتكبها باعتبارها إرادة واعية مختارة يسيطر الفاعل من خلالها على ظروف مادية معينة ابتغاء بلوغ نتيجة إجرامية تتمثل فى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون، وكانت إرادة إتيان الأفعال محل التنظيم التشريعى الماثل مع العلم بالوقائع التى تعطيها دلالتها الاجرامية هى التى يتوافر بها القصد الجنائى العام، فإن التنظيم العقابى المطعون عليه – وقد تحقق فى الجريمة التى نص عليها ركناها المادى والمعنوى معا – لا يكون مخالفا للدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، ألزمت المدعى المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٦)
جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - دعوى دستورية «المصلحة فيها» تعدد مواد الإتهام».

تعدد مواد الإتهام لا يدل على مخالفتها جميعا للدستور، للمدعى فى الدعوى الدستورية أن يختار من بينها ما يكون كذلك فى تقديره، توصلاً لإبطالها كى لا تطبقها محكمة الموضوع.

٢ - دستور «المادة ٦٦ منه» مؤداها: لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره».

ترسم الدستور - فى نطاق القوانين الجزائية - النظم المعاصرة، متابعا خطاها، متقيدا بالطبيعة التقدمية لمناهجها فنص فى المادة ٦٦، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٢ بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٤

عليها. كاشفا بذلك عن أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، ممثلا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى. وكلما كان تأثيم المشرع لأفعال بذاتها معلقاً «على ارتكابها فى مكان معين»، فإن وقوعها فى غيره ينفى وصف التجريم عنها.

٣ - جزاء جنائى «تطوره» «القيود التى فرضها الدستور على تقريره».

كان الجزاء الجنائى عبر أطوار قائمة فى التاريخ - أداة طبعة للقهر والطغيان، محققاً للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، ومن ثم كان منطقيا أن تقيم الدول المتمدينة تشريعاتها الجزائية على أسس تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة. وكان لازما أن يفرض الدستور على سلطان المشرع فى مجال التجريم القيود التى توازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وبين المصالح الحيوية للمجتمع، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها، ويكفل تحديد ماهية الافعال المنهى عن ارتكابها تحديدا قاطعا، وكذلك تعيين مكان وقوعها «كلما كان اتصال هذه الأفعال بذلك المكان، متطلبا لتجريمها».

٤ - جرائم «تأثيم المشرع لأفعال بذواتها حال وقوعها فى مكان معين» مؤداه:

كلما اثم المشرع افعالا ندواتها حال وقوعها فى مكان معين، فإن تعيين حدود وأوصاف هذا المكان بما ينفى التجهيل بها، يكون شرطاً أوليا لصون الحرية الشخصية، التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها.

٥ - قوانين جزائية القيود التى تفرضها على الحرية الشخصية «متطلباتها».

تقتضى القيود التى تفرضها القوانين الجزائية على الحرية الشخصية، أن يصاغ مضمونها بما يقطع كل جدل حول حقيقة محتواها، ويكفل التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، ويحول دون عرقلتها لحقوق كفلها الدستور. ويتعين دوما ألا يكون تطبيق السلطة العامة للجزاء، انتقائيا، وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء.

٦ - قوانين جزائية «هدفها».

لا تعتبر القوانين الجزائية مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية، بل يجب أن تكون ضمانا لفعالية ممارستها.

٧ - «المحميات الطبيعية، «ماهيتها» «الأعمال المحظورة فيها».

يقصد بالمحمية – فى تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣، كل مساحة من الأرض أو المياة، تضم كائنات حية، أو ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو عملية أو سياحية أو جمالية يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء. عملا بمادته الثالثة لا يجوز فى منطقة المحمية، القيام بأعمال أو تصرفات أو مباشرة نشاط أو اتخاذ إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدمير البيئة البحرية فيها، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو الإخلال بالمستوى الجمالى لمنطقة المحمية.

٨ - محميات طبيعية «التفويض التشريعى بتنظيمها».

بناء على التفويض المخول لرئيس مجلس الوزاراء بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء – القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ منشئا بموجبه محميات طبيعية فى منطقة جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر. وقد حظر هذا القرار مختلف صور النشاط فيها إذا كان من شأنها تدمير البيئة البحرية بها أو اتلافها أو دهورتها.

٩ - محميات طبيعية «التنظيم التشريعى لها» «الأغراض التى توخاها».

توخى التنظيم التشريعى للمحميات الطبيعية، صونها فى مواجهة الأفعال التى تغير من خصائصها أو تكويناتها، أو تشوه طبيعتها، أو تخل بعناصر التوازن الايكولوجى بها، أو تلوث مواردها أو تستنزفها.

١٠ - محميات طبيعية يصونها.

صون المحميات الطبيعية يتغيا كذلك، أن تظل أبداً، لتفرض الصورة البدائية لمتخلف مظاهرها الطبيعية نفسها علي المترددين عليها، فلا ينالها تبديل إلا بالقدر اللازم لإنمائها وتطويرها.

١١- محميات طبيعية ،تأمينها من صور العدوان عليها، ،مفترضاته الأولية،.

تأمين المحميات الطبيعية من صور العدوان المحتمل عليها، يفترض بداهة تعيين حدودها بما لا خفاء فيه، وبوجه خاص حين تكون هذه المحميات واقعة في نطاق المياه البحرية التي ينظم القانون الدولي، قواعد المرور فيها.

١٢- محميات طبيعية ،العنصران اللذان تقوم عليها، ،أثر اجتماعهما،.

لكل محمية طبيعية - بحرية كانت أو برية - عنصران لا يتصور وجودها بتخلف أيهما، أولهما: أن تستقل تكويناتها الطبيعية بخصائص متفردة تقتضي إخضاعها لتنظيم خاص يهيمن على أوضاعها ويكفل بقاء مقوماتها. ثانيهما: أن يكون لها حيز جغرافي يبين تخومها، ويقتضي تحديد نطاق إمتدادها مكانيها تحديداً قاطعاً، مؤدى إجتماع هذين لعنصرين أن العدوان على المحمية الطبيعية لا يتصور أن يقع من خلال أفعال يتم إرتكابها فيما وراء حدودها الخارجية، أو بأفعال تقع داخل حدودها، ولا تخل بالأغراض التي يقتضيها صونها وحمايتها، ويعتبر في حكم الأفعال التي تقع وراء الحدود الخارجية للمحمية، تلك التي يتعذر التيقن مما إذا كان مرتكبها قد أتاها داخل حدودها الجغرافية. أو خارجها.

١٣- محميات طبيعية ،مناط تأثيم الأفعال التي حظرها المشرع فيها،

لم يؤثم قانون المحميات الطبيعية، أفعالاً بذواتها استقلالا عن مكان وقوعها ، بل جعل إرتكابها داخل حدودها شرطاً لتجريمها، ذلك أن ارتكابها بعيداً عن هذا المكان، ليس مؤثراً أصلا في خصائص المحمية، ومكوناتها.

١٤- محميات طبيعية ،أداة إنشائها،.

لا تنشأ المحمية الطبيعية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة، يكون كاشفا عن حودها - من خلال الخريطة التي ترفق بهذا القرار، وقاطعا بنطاقها المكاني، تعيينا للدائرة التي لا يتصور أن تقع الأفعال الت أثمها فيما وراء محيطها.

١٥ - محميات طبيعية «تعيين حدودها، جدواه، إغفال هذا التعيين: أثره».

إعلام المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، إعلاماً كافيا بحدودها، ضمان لصون حقوقهم وحرياتهم التى نص عليها الدستور، وكذلك تلك التى كفلتها قواعد القانون الدولى العام. وإذ أحال قرار رئيس مجلس الوزراء فى شأن تعيين حدود المحميات الطبيعية، إلى خريطة تبين مواقعها، فإن عدم نشرها يعنى أن يظل النطاق المكانى للمحمية الطبيعية خافيا. وإذا كان الثابت أن تلك الخريطة لم تنشر، وكان نشرها مفترضا أولياً لإعمال النصوص العقابية التى تضمنها القانون المنظم لتلك المحميات، من خلال ترسيم الدائرة التى تعمل فيها، فإن إغفال النشر يكون مجهلا بمكان وقوع الأفعال المنهى عنها، ومفتقراً بالتالى إلى خاصية اليقين التى تهيمن على التجريم، ومتضمنا عدوانا على الحرية الشخصية.

الإجراءات

بتاريخ ١١ مايو ١٩٩٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررا المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن السفينة «بناى سامبا جويتا» - قيادة المدعى - كانت تعبر خليج السويس بالبحر الأحمر في طريقها إلى قناة السويس، فاحتكت بالرصيف البترولي رقم ٣٨٢ المعروف باسم «صدقي» وإذ اتهمته النيابة العامة بالإضرار بالحياة البحرية وكائناتها بمناطق البحر الأحمر ، وقدمته للمحاكمة الجنائية في القضية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٩ جنح رأس غارب بالمواد ١، ٢، ٧، من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمحافظة البحر الأحمر، والمواد ١، ٢، ٣، من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر الأحمر بالزيت ، والمادة ٣٧٨/ ٦ من قانون العقوبات، وكان الحاضر عن المتهم قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦، وكانت محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية هذا الدفع، قررت تأجيل نظر الدعوى وحددت للمدعى ثلاث أشهر لرفع الدعوى الدستورية بذلك، فقد أقام الدعوى الراهنة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة بمقولة إن المدعى مقدم إلى المحاكمة الجنائية بالمواد ١، ٢، ٧ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦، والمواد ١، ٢، ٣ من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن منع تلوث مياه البحر الأحمر بالزيت، والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات، وأن نعيه عدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٦ دون غيرها من مواد الاتهام الأخرى ، لن يعود عليه بأية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها، وذلك تأسيسا على أنه ملاحق بمواد الاتهام، ولن يستطيع منها

فكاكا، بوجه خاص المواد ١، ٢، ٣ من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ التى تعاقب جميع السفن على اختلاف جنسياتها - بما فيها السفن التابعة لدول غير منضمة إلى المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت - إذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتى فى المياة الداخلية أو الإقليمية لجمهورية مصر العربية أيا كان موقعها وعلى امتدادها.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تعدد مواد الاتهام، لا يعنى أن من وجهت إليه مدان بأيها، إذ تفترض براءته من التهم التى أسندتها النيابة العامة إليه إلى أن يقوم الدليل أمام القضاء جليا قاطعا على ثبوتها فى حقه، كذلك فإن تعدد مواد الاتهام لا يدل بداهة على أن جميعها مخالفة للدستور حتىَ يحمل المتهم على اختصامها بتمامها أمام المحكمة الدستورية العليا، بل تقوم مصلحته الشخصية والمباشرة فى الطعن على ما يكون منها كذلك فى تقديره توصلا لابطالها وإلغاء قوة نفاذها كى لا تطبقها محكمة الموضوع بالنسبة إليه. متى كان ذلك، وكان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان الحكم فى الدعوى الجنائية متوقفا على الفصل فى دستورية بعض مواد الاتهام المثارة فيها، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية يكون على غير أساس.

وحيث إن المدعى طعن بعدم دستورية أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ على أساس أن مادته الأولى - الصادرة بناء على تفويض من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ - قد خالفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى نصت عليه المادة ٦٦ من الدستور، وكذلك أحكام المادتين ١٨٧، ١٨٨ من الدستور اللتين تقضيان بأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وكان العلم بالأفعال التى يعد ارتكابها جريمة معاقباً عليها قانوناً لا يفترض، بل يتعين بيانها بمالا تجهيل فيه حتى لا تختلط بغيرها مما يعد مباحا. وإذ نص القرار المطعون فيه على أن المحميات الطبيعية وفقا لأحكامه، هى تلك المبينة

حدودها وفقا للخريطة المرفقة، وكانت هذه الخريطة لم تنشر، فإن التجريم يكون قد تم بموجب نص تشريعي لا يجوز إنفاذه من الناحية الدستورية.

وحيث إن الدستور في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها والتقيد بمناهجها التقدمية، قد نص في المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، كاشفا بذلك عن أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، ذلك إن العلائق التى نظمها القانون الجنائي محورها الأفعال ذاتها باعتبارها مناط التجريم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها أو نفيها، وهي التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها وفقا للقانون، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة والأمر كذلك إذا كان تأثيم المشرع لأفعال بذاتها معلقا على ارتكابها في مكان معين، إذ يكون اتصال هذه الأفعال بذلك المكان شرطا لتأثيمها، بحيث يعتبر وقوعها في غيره نافيا وصف التجريم عنها.

وحيث إن الجزاء الجنائي كان عبر أطوار قاتمة في التاريخ، أداة طيعة للقهر والطغيان محققا للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعدا بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة – في تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابته تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة – في جوانبها الموضوعية والإجرائية – لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية، عاصفة بها، بالمخالفة للقيم التى تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها. وكان لازما – في مجال تثبيت هذا الاتجاه – أن تفرض الدساتير المعاصرة القيود التى ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم، تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لايجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها

مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية فى كامل أبعادها لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تتطلب نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - فى اطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها، وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس المنهى ارتكابها تحديدا قاطعا، وكذلك تحديد مكان وقوعها كلما كان اتصال هذه الافعال أكثر إحكاما غايتها تحديد ماهية الأفعال بذلك المكان متطلبا لتجريمها».

وحيث إن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها حال وقوعها فى مكان معين، مؤداه أن تعيين حدود هذا المكان بما ينفى التجهيل بأبعاده شرط أولى لصون الحرية الفردية التى أعلى الدستور قدرها واعتبرها من الحقوق الطبيعية التى تكمن فى النفس البشرية ولا يتصور فصلها عنها أو انتهاكها inherent, inalienable and inviolable right إذ هى من مقوماتها، وكانت القيود التى تفرضها القوانين الجزائية على تلك الحرية - سواء بطريق مباشر أو غير مباشر - تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل فى شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها Legal cartainty حدا يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء، وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها، وكان ما تقدم مؤداه أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها أو تعدد تأويلاتها أو «انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها» أن تعرقل حقوقا كفلها الدستور كالحق فى التنقل ، فقد تعين ألا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئا على السلطة القضائية لتحل إرادتها بعدئذ محل إرادة السلطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائية باعتبار أن ما ينبغى أن يعنيها هو أن تحدد بصورة جلية مختلفة مظاهر السلوك التى لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التى تبنتها الجماعة واتخذتها

اسلوبا لحياتها وحركتها، وركائز لتطورها، وبما يكفل دوما ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية، بل ضماناً لفعالية ممارستها.

وحيث إن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية قد حدد - فى مادته الأولى - المقصود بالمحمية فى تطبيق أحكامه، فعرفها بأنها أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات كانت أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء. ونصت المادة الثالثة من هذا القانون - فى مجال تحديدها للأفعال التى لا يجوز ارتكابها فى منطقة المحمية - على حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو مباشرة نشاط أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة البحرية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية، ولا يجوز بوجه خاص صيد أو نقل الكائنات البحرية أو البرية أو إزعاجها أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها، وكذلك نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية أو إتلافها أو إدخال أجناس غريبة لهذه المنطقة أو تلويث تربتها أو هوائها أو مياهها بأى شكل من الأشكال أو صيد أو نقل أو أخذ كائنات عضوية كالشعب المرجانية أو الصخور أو التربة أيا كان الغرض من ذلك. ولا يجوز كذلك إقامة مبان أو منشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى فى منطقة المحمية، ولم تجز المادة الثالثة من هذا القانون أن تمارس فى المناطق - المحيطة بمنطقة المحمية - تلك الأعمال أو التصرفات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة، وحددت مادته السابعة العقوبات المقررة على مخالفة أحكام مادتيه الثانية والثالثة.

وحيث إنه بناء على التفويض المخول لرئيس مجلس الوزراء بمقتضى المادة الأولى

من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء – القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ منشئا بموجبه محميات طبيعية فى منطقة جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر، ذلك أن مادته الأولى المشار إليه وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة كل من: منطقة جبل علبة». وحظرت مادته الثالثة الأعمال أو التصرفات أو الاجراءات وكذلك مختلف صور النشاط إذا كان من شأنها تدمير البيئة البحرية بمناطق المحميات المشار إليها أو إتلافها أو دهورتها أو الأضرار بالحياة البحرية أو البرية أو النباتية فيها أو المساس بمستواها الجمالى وبوجه خاص لا يجوز نقل نباتاتها أو اتلافها أو تدمير تكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطنا لفصائل حيواناتها أو نباتاتها أو تكاثرها. كما لا يجوز إدخال أجناس غريبة لمناطق المحميات أو تلويث تربيتها أو هوائها أو مياهها بأى شكل من الأشكال أو إلقاء السوائل الضارة أو المواد الكيماوية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها فى تلك المناطق أو المناطق المحيطة بها بما يؤدى إلى تسربها إلى مناطق المحمية، ويحظر كذلك إقامة مبان أو منشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات فى مناطق المحميات إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بمحافظة البحر الأحمر ووفقا لشروط والقواعد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجليس الوزراء.

وحيث إن البين مما تقدم، أن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه، قد توخيا بأحكامهما صون المحيمات الطبيعية فى مواجهة الأفعال التى تغير من خصائصها وتكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية أو تشوه طبيعتها أو تخل بعناصر التوازن الايكولوجى فيها، أو تدهور مواردها سواء باستنزافها أو تلويثها، أو تنال من قيمتها الجمالية أو الثقافية، أو تضر بحيواناتها أو نباتاتها أو تحول دون تكاثرها، أو تدخل من الأجناس ما يكون غريبا عنها، وكذلك أية أفعال أخرى يكون وقوعها فى المحيات الطبيعية مصادما للأغراض المقصودة من إنشائها.

وحيث إن صون المحميات الطبيعية يتغيا كذلك أن تظل باقية أبداً لتفرض الصورة البدائية لمختلف مظاهرها الطبيعية نفسها على المترددين عليها، فلا ينالها تبديل إلا بالقدر الذى يكون ضروريا لإنمائها وتطويرها كى ترعى على مر العصور جوهر خصائصها حفاظا على معالم بنيانها، فلا تمتد مظاهر الحياة المدنية أو أدواتها إلى موقعها لتعدل من مكوناتها أو تحيلها عدم. وكان حتما بالتالى أن يكون التنظيم التشريعى لأوضاعها متوازنا ، فلا تكون الحماية الواجبة لبيئتها أو موالاة شئونها بوصفها تراثا للبشرية، حائلا دون الترخيص بالأعمال التى لا تناهضها، كتلك المتعلقة برصد ظواهرها البيئية.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان تأمين المحميات الطبيعية من صور العدوان المحتمل عليها، يفترض بداهة تعيين حدودها بما لاخفاء فيه، وبوجه خاص حين تكون هذه المحميات واقعة فى نطاق المياه البحرية التى ينظم القانون الدولى قواعد المرور فيها، ذلك أن حقوق الدول وواجباتها فى أجزاء المياه البحرية الواقعة وراء الحدود الخارجية للبحار الاقليمية، مقيدة بألا يكون استخدامها منطويا على سوء استعمالها، وأن يكون وفاؤها بالتزاماتها مقرونا بحسن النية، وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها فى جامايكا فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ بنصها على أن الأحكام التى تضمنتها هذه الاتفاقية غايتها أن تقيم للبحار نظاما قانونيا يسهل الاتصالات البحرية الدولية دون ما إخلال بالسيادة الإقليمية، وبما يكفل للبحار استخداماتها السلمية، والانتفاع الكامل بمواردها الطبيعية بصورة منصفة ومقتدرة، وكذلك صون مواردها الحية وحماية البيئة البحرية .

وحيث إن تسهيل الاتصالات البحرية - وفقا لأحكام هذه الأتفاقية - يعنى فى المقام الأول ضمان أن تابشر السفن الأجنبية حق المرور البرىء right of innocent passage فى البحار الأقليمية، وحق المرور العابر right of trensit passage فى المضايق الدولية وحرية الملاحة البحرية freedom of navigation فى المناطق البحرية الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية، وذلك كله وفقا للأوضاع التى

بينتها تلك الاتفاقية، وكانت القيود التى تتصل بصون المحميات الطبيعية قد تنال من الصور المختلفة للمرور التى تكفلها الاتفاقية آنفة البيان سواء بتقييدها أو منعها ، فإن تعيين حدود هذه المحميات – وبالقدر الذى يكون كافيا لدرء الأضرار عنها حفاظاً على بيئتها وحماية لمواردها – يكون لازما.

وحيث إن مؤدى ما تقدم، أن لكل محمية طبيعية – بحرية كانت أم برية – عنصرين لا يتصور وجودها بتخلف أيهما، أولهما: أن تكون تكويناتها الطبيعية مبلورة لخصائص متفردة تستقل بها، ويكون لتميزها درجة من الأهمية تقتضى إخضاعها لتنظيم خاص يهيمن على أوضاعها لضمان أن تظل مقوماتها نائية عما يهددها أو ينال من بقائها. ثانيهما: أن يكون نطاق امتدادها فى المكان معيناً تعييناً قاطعاً، باعتبار أن لكل محمية – وبالضرورة – حيزا جغرافيا يبين تخومها، ويتعين أن تنحصر داخل حدوده، تلك الأفعال التى قيد المشرع ممارستها أو حظرها فيها.

وحيث إن اجتماع العنصرين السابقين فى المحمية الطبيعية، مؤداه أن العدوان عليها أو مخالفة النظم السارية فى شأنها، لا يتصور أن يتم بأفعال تقع وراء حدودها الخارجية، ولا بأفعال لا تخل بالأغراض المقصودة من إنشائها وحمايتها أيا كان مكان ارتكابها، ويعتبر فى حكم الطائفة الأولى من الأفعال، تلك التى يتعذر التيقن مما إذا كان مرتكبها قد أتاها داخل الحدود الجغرافية للمحمية الطبيعية أو خارج محيطها، وهو ما يقع دوما كلما جهل المشرع بأبعادها التى يتعين على السفن والأشخاص التزامها توقيا للوقوع فى حمأة التجريم.

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن قانون المحميات الطبيعية لم يؤثم أفعالا بذواتها استقلالاً عن مكان قوعها، بل جعل ارتكابها داخل حدودها شرطا لتجريمها، باعتبار أن ذلك وحده هو الذى يقيد أو يعطل الأغراض المقصودة من إنشائها، وأن إتيانها بعيدا عن هذا المكان ليس بذى أثر على مكوناتها وخصائصها الطبيعية، ومن ثم لا يكون المكان فى المحميات الطبيعية ظرفا مستقلا عن الركن المادى للجرائم التى أحدثها القانون المنظم لها ، بل هو مفترض أولى لاكتمال مادية الأفعال التى تكونها،

وبالتالى لا يقوم النشاط الإجرامى للجانى بالغا مداه - بالمعنى المقصود فى قانون المحميات الطبيعية - إذ ما تم وراء مواقعها.

وحيث إن التنظيم العقابى المقارن لا يناهض ما تقدم، وذلك كلما كان المكان لازما لوقوع الجرائم التى نص عليها ، كدخول شخص بيتا مسكونا أو مكانا معدا للسكنى أو ملحقاتهما قاصدا من ذلك إتيان إحدى الجرائم فيه ولو لم تتعين. ولا كذلك تقرير عقوبة على أفعال بذواتها استقلالا عن وقوعها فى مكان محدد أو خلال زمن معين، إذ لا يعد هذا المكان أو ذلك الزمان ظرفا يتوقف تأثيمها على توافره، فإذا لابسها، تعين تغليظ العقوبة المقررة أصلا لها، فما ينص عليه قانون العقوبات من أن كل من اختلس مالا لغيره فهو سارق لا يعدو أن يكون تعريفا بالسرقة من خلال تحديد ركنيها، فإذا حصلت فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاتهما، كان ذلك ظرفا مشددا للسرقة مستوجبا تغليظ عقوبتها ردعاً لمرتكبها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى السرقات التى تقع ليلا، باعتبار أن ظرفا زمنيا قد قارنها، وإن لم يكن متطلبا لوجودها قانونا.

وحيث إن المحميات الطبيعية التى نظمها القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وأحاطها بالحماية الجنائية تقديرا منه لحيوية المصالح التى ترتبط بوجودها، لا ينشئها إلا قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء يكون كاشفا عن حدودها قاطعا بتخومها، ليكون نطاقها المكانى جليا واضحا توقيا لاختلاطها بغيرها من المناطق البحرية، وتعيينا للدائرة التى لا يتصور وقوع الأفعال التى أثمها فيما وراء محيطها، وكان إعمال أحكام هذا القانون رهنا بصدور ذلك القرار مستكملا العناصر التى لا يقوم إلا بها، فإن تعيين حدود المحميات البحرية التى يسرى عليها، يجب أن يكون محمولا عليه أو متساندا إليه سواء بين مواقعها فى صلبه أم أحال فى شأن تجليتها إلى وثيقة أفصح عنها، لتندمج بالتالى فى الأحكام التى تضمنها، وتغدو جزءا منها يتكامل معها.

وحيث إن إعلام المخاطبين بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ آنف البيان إعلاما كافيا fair notice بحدود المحميات الطبيعية لضمان حقوقهم وحرياتهم التى نص

عليها الدستور أو كفلتها قواعد القانون الدولى العام، لا يتأتى إلا من خلال نشرها فى الجريدة الرسمية التى تتحقق بها العلانية، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه قد أحال فى شأن تعيين حدود المحميات الطبيعية التى عنيها إلى خريطة تبين مواقعها، إلا أنها لم تنشر وظل خافيا بذلك النطاق المكانى الذى تمتد اليه تلك المحميات على صعيد المياه البحرية، وكان إتيان الأفعال التى أثمها قانون المحميات الطبيعية فى هذا النطاق شرطا لتجريمها - على ماسلف البيان - فإن القرار المطعون فيه إذ جهل بحدود المحميات الطبيعية التى يسرى عليها - والتى يعتبر تعيينها مفترضا أوليا لإعمال النصوص العقابية التى تضمنها القانون المنظم لتلك المحميات من خلال ترسيم الدائرة التى تعمل فيها - يكون مفتقرا إلى خاصية اليقين التى تهيمن على التجريم ، ويخل كذلك بالحرية الشخصية من خلال القيود التى لا يجوز أن تنال من جوهرها essential core، ويغدو هذا القرار بالتالى مخالفا للمادتين ٤١، ٦٦ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعد دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر وذلك فيما تضمنته من عدم تعيين الحدود التى تبين النطاق المكانى لتلك المحميات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٧)
جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله

وحضور السيد المستشار الدكتور حنفى على جبالى المفوض

القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - تشريع - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس.

مؤدى المادة الثانية من هذا القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - أن العلم بغش أغذية الإنسان أو الحيوان يفترض، إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، مالم يثبت حسن نيته، ومصدر الأشياء موضع الجريمة.

٢ - دعوى دستورية «إلغاء المشرع لقاعدة قانونية. أثره».

لا يحول إلغاء المشرع لقاعدة قانونية، دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ بتاريخ ٨/ ٦ / ١٩٩٥

٣ - دعوى دستورية «مناط المصلحة فيها»

مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية، هو ارتباطها بالمصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الموضوعية، لازماً للبت فى هذا النزاع.

٤ - دستور «علو القواعد التى يتضمنها»

الدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى قواعد نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب ضماناتها الأساسية، ويحدد لكل من السلطات العامة وظائفها وصلاحيتها.

٥ - دستور «توزيع الوظائف بين السلطات العامة».

تتولى كل من السلطة التشريعية والقضائية اختصاصاتها فى الحدود التى بينها الدستور، ولا يجوز لإحداها أن تزاحم الأخرى فى اختصاصاتها.

٦ - دستور «الحق فى المحاكمة المنصفة».

كفل الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٧، الحق فى المحاكمة المنصفة، ذلك أن المتهم وفقاً لحكمها يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

٧ - دستور «الحق فى المحاكمة المنصفة، «مفهوم وأساس هذا الحق».

تستمد المادة ٦٧ من الدستور حكمها من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهى تردد قاعدة أستقر عليها العمل فى الدول الديموقراطية، وتقع فى إطارها الضمانات الأساسية التى يتكامل بها مفهوم للعدالة يتفق مع المقاييس المعمول بها فى الدول المتحضرة، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقهخا عملاً.

٨ - دستور «افتراض براءة المتهم، ضمان للحرية الشخصية».

إدانة المتهم بالجريمة، تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه فى الحياة، ومن ثم قرن الدستور الحق فى المحاكمة بضمانتين أساسيتين

تعتبران من مقوماتهما، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الأتهام الجنائى من ناحية أخرى.

٩- دستور «أشكال الحماية التى يكفلها».

يكفل الدستور للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وأظهر ما يكون ذلك فى مجال الاتهام الجنائى من زاوية المخاطر التى تتعرض لها الحرية الشخصية.

١٠- دستور «افتراض براءة المتهم - معناه ومداه».

يمثل افتراض البراءة أصلا ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى إمتداد إجراءاتها.

١١- دستور «ضوابط المحاكمة المنصفة، أهدافها».

تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح، يتوخى بالاسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

١٢- دستور «أصل البراءة، الاتهام الجنائى لا يزحزح هذا الأصل سواء كان الفرد مشتبها فيه أو متهما».

أصل البراءة يمتد إلى كل فرد - سواء أكان متهما أم مشتبهاً فيها، ولا يزحزح الاتهام الجنائى هذا الأصل، بل يلازم الفرد دوماً، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها - وعلى امتداد حلقاتها - أن يفصل فى هذا الاتهام بحكم بات بالإدانة.

١٣- دستور «أصل البراءة، لا يقوم على قرينة قانونية».

لا يقوم افتراض البراءة على قرينة قانونية، بل هوالأصل فى الإنسان، ويرتد إلى الفطرة التى جبل عليها باعتباره ولد حراً مبرءاً من الخطيئة، وأنه لازال كذلك.

١٤- تشريع «جريمة غش الأغذية أو عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع، طبيعتها».

هى جريمة عمدية كان يجب على النيابة العامة إثبات القصد الجنائى فيها، ولكن

النص المطعون فيه افترض غش المادة موضوعها أو فسادها إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة. وبذلك أحل المشرع توافر صفة معينة فى المتهم، محل واقعة علمه بغش السلعة أو فسادها منشئا بذلك قرينة قانونية تنقض افتراض البراءة، وتخل بحق المحكمة فى التحقق من ثبوت الجريمة.

١٥ - تشريع «القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه» «أثرها»

اضحت النيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم، وغدا نفيه عبئا ملقى على المتهم.

١٦ - تجرم «سلطة محكمة الموضوع فى التحقق من عناصر الجريمة جميعها».

الأصل هو أن تتحقق محكمة الموضوع بنفسها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا، لاظنيا أو افتراضيا.

١٧ - دستور «اختصاص السلطة التشريعية بإنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها» «مداه».

لا يجوز أن تتدخل السلطة التشريعية - بالقرائن التى تقيمها بالنصوص القانونية - لغل يد محكمة الموضوع عن التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها، وإلا كان ذلك إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات.

١٨ - دستور «افتراض براءة المتهم» «الوسائل الإجرائية الدستورية التى يقترن بها»

يقترن هذا الافتراض، بحق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يعرضها

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيما تضمنه من افتراض العلم

بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة..

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى على الوجه أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة..

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح الساحل فى قضية الجنحة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٩٤ بوصف أنه فى يوم ٢٠/ ١١ ١٩٩٣ بدائرة قسم الساحل: عرض شيئا من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابة بالمواد ٢/١ ،٧، ٨، ٩، من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وكذلك مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. وبجلسة ١٩٩٤/٤/٢٣ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جديد دفعه، فقد صرحت له برفع دعواه بعدم الدستورية، وحددت لنظر الدعوى الموضوعية جلسة ١/ ١٢/ ١٩٩٤، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - المشار إليه - كانت تنص - قبل تعديلها بالقانون رقم رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - على ما يأتى:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز

ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات، مغشوشة كانت أو فاسدة، مع علمه بذلك.

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة، أو من الباعة الجائلين، ما لم يثبت حسن نيته، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة».

وحيث إنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش مستعيضاً عن نص المادة الثانية السالف بيانها بالنص الآتى:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنية، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١ - كل من غش أو شرع، فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير أو النباتات الطبية، أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك».

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها، لا يحول دون الطعن عليها بدعم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة؛ ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها؛ فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة، سرت الواقعة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها؛ ويقف سريان القاعدة

القديمة من تاريخ إلغائها؛ وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين؛ فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية؛ وجرت آثارها خلال فترة نفاذها؛ يظل محكوماً بها وحدها.

وحيث إن مناط لمصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية؛ وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى، وكان جوهر الطعن ينصب على تحديد المكلف بحمل عبء الإثبات فى جريمة عرض شيء من أغذية الإنسان – مغشوشاً أو فاسداً – من زواية دستورية، فإن الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية المشار إليها– قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ آنف البيان – هى التى يتحدد بها نطاق الطعن بعدم الدستورية.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه أنه إذا أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم التاجر أو البائع الجائل بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو فسادها إذا لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة، يكون قد خالف افتراض البراءة المنصوص عليه فى المتدة ٦٧ من الدستور.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اطرد على أن الدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق والعامة، يرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقاً لأحكامه فنص فى المادة ٨٦ منه على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع؛ ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية...... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور». كما اختص السلطة القضائية

بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور؛ فنص فى المادة ١٦٥ منه على أن «السلطة القضائية مستقلة؛ وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون»

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور- لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا افتئات على ولايتها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

وحيث إن الدستور عنى فى مادته السابعة والستين بضمان الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة اليه وترد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه.

وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة. وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما أنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه. ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذا هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته

الأساسية. وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الإتهام الجنائى، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً فى الدعوى الجنائية، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها.

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثرها تهديداً لحقه فى الحياة. وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى. ويتحقق ذلك كلما كان الإتهام الجنائى معرفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها، مفصلاً أدلتها وكافه العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الإتهام عنن طريق محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة علانية – وخلال مدة معقولة – وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة – إذا خلصت إليها – إلى تحقيق موضوعى أجرته بنفسها، وإلى عرض متجرد للحقائق؛ وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وازنة بالقسط الأدلة المتنابذة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها. ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها، وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية؛ وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة الجنائية من مراعاة القواعد المنصفة الآنف بيانها عند فصلها فى الاتهام الجنائى تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة، إنما هو ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التى كفلها الدستور لكل فرد – بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها؛ وليس

بنوع العقوبة المقررة لها؛ وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة؛ عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتتكون من جماعها عقيدتها. ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أية جهة أخرى مفهوماً محدداً لدليل بعينه؛ وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها غير مقيدة فى ذلك بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد السلطة التشريعية عند مباشرتها لمهمتها فى مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعى، وبالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد – وإن كانت اجرائية فى الأصل – إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية. ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تمليها الفطرة؛ وتفرضها مبادىء الشريعة الإسلامية فى قوله عليه السلام «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة» وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه، مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة الحادية عشرة من

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان؛ والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وإنما لتدرأ بموجبها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة المنسوبة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للجريمة محل الاتهام . ذلك أن الإتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوماً، ولا يزايله، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها؛ وأياكان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لايدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة. ويشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه، وصار باتاً.

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلاً فى الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هلى التى يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها Innocence is more Property Called an assunp-tion as opposed to a presumption: it does not rest on any other proved facts, it is assumed وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها. فقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية. ويفترض على أمتداد مراحل حياته أن أصل البراءة، لازال كامنا فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن نتقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعية

إذا كان متطلباً فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائن التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور؛ ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، ليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل؛ بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل؛ وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها.

وحيث إن النص المطعون فيه بعد أن أفصح عن أن جريمة غش الأغذية أو عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع جريمة عمدية، باشتراطه العلم بغش المادة موضوعها أو فسادها، نص على أن هذا العلم يفترض فى جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت المخالف حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة. وبذلك أحل المشرع توافر صفة معينة فى المتهم محل واقعة علمه بغش أو فساد ما يعرضه من أغذية، منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها، دليلاً على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد السلعة التى كان يبنغى أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها فى إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المويدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها إلى المتهم، وبوجه خاص «القصد الجنائى العام» ممثلاً فى إرادة إتيان الفعل، مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الإجرامية.

وحيث إن القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه على النحو المتقدم لا تعتبر من القرائن القاطعة؛ إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها؛ ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها. وقد التزم قانون قمع التدليس والغش الأصل العام فى القرائن القانونية بما قررته المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدلين له من أن «افتراض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين، ينفيه إثبات حسن النية ومصدر الاشياء موضوع الجريمة، وانه من

المسلمات ان اثبات حسن النية هو إثبات أن المتهم قد اتبع القواعد المقررة قانونا أو التى يجرى بها العرف التجارى فى التحقق من أن الأشياء المضبوطة ليست مغشوشة أو فاسدة»، «اعتباراً بأن هذا الإثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم»

وبذا أضحت النيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم؛ وغدا نفيه عبئاً ملقى على عاتق المتهم مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية؛ ذلك أن المشرع هو الذى. تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية؛ وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها. إذ كان ذلك، وكان الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هى أنها من عمل المشرع – على التفصيل السابق إيراده– وهو لا يؤسسها أو يحدد مضمونها إلا على ضوء ما يكون فى تقديره غالباً أو راجحاً فى الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه – وحتى بافتراض جواز إعمال القرائن القانونية فى المجال الجنائى – تنافى واقع الحياة العملية، وما يتم فيها فى الأغلب ، ذلك أن هذه القرنية تتعلق ببضائع شتى متنوعة المصادر، يجرى التعامل فيها عبر حلقات متعددة منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها إلى أن تصل الى يد عارضها الأخير؛ ويتم تداولها والتعامل فيها على امتداد حلقاتها هذه؛ وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تفرضها التشريعات المختلفة؛ وتقوم على تنفيذها الجهات الحكومية المختصة فى منابعها سواء داخل مصادر إنتاجها المحلية؛ أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها، ولازم ما تقدم، أن عدم إثبات عارض السلعة الغذائية وما جرى مجراها لمصدرها، لا يفيد بالضرورة علمه بغشها أو بفسادها، كما أن تكليفه بإثبات حسن نيته بإعتباره من المواطنين الشرفاء الذين يتعاملون فى تلك السلع وفق أصول المهنة ومقتضياتها، لا يعدو أن يكون أمراً عسراً ومتميعاً فى أن واحد. ومن ثم لا ترشح الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه – ،فى الأعم الأغلب من الأحوال – لاعتبار واقعة العلم بغش السلعة أو فسادها ثابتة بحكم القانون؛ ولا تربطها علاقة منطقية بها؛ وتغدو هذه القرينة بالتالى مقحمة

لإهدار افتراض البراءة، ومفتقرة إلى أسسها الموضوعية؛ ومجاوزة لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور.

وحيث إنه لما كانت جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها، وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها، من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينياً لاظنياً ولا افتراضياً، وكان الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها - وعلى ماجرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الأصيلة فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية؛ وكان النص المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالاً بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحماً بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصياً للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الاتهام الجنائى؛ وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومآل ما يسفر عنه إلى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها. إذ كان ذلك؛ فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة - بالنص المطعون فيه - من اثباتها لواقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره، هى واقعة علم المتهم بغش السلعة التى يعرضها أو فسادها، حاجباً بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها؛ وعن أن تقول كلمتها بشأنها؛ بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة لا محل لها، ونقل عبء نفسه إلى المتهم، فإن عمله هذا يعد انتحالاً لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، وإخلالاً بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ومناقضاً كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه فى كل وقائعها وعناصرها.

وحيث إن افتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه يقترن دائماً من الناحية

الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع. وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها. لما كان ذلك؛ وكان النص المطعون عليه – وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى – قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجهاً بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه بغير دليل؛ ومكلفاً بنفيها خلافاً لأصل البراءة، ومسقطاً عملاً كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل؛ وكان النص المطعون عليه – وعلى ضوء ما تقدم جميعه – ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية؛ ومن الحرية الشخصية؛ كما يناقض افتراض البراءة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة، وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع، فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد ٢، ٤١ ،٦٧، ٦٩، ١٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٨)
جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر   رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى   رئيس هيئة المفوض

القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دستور «القيود التى يفرضها على السلطتين التشريعية والتنفيذية، هدفها».

حرص الدستور على أن يفرض عليهما ماآرتأه من القيود كافلاً لصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كى لا تقتحم إحداهما الدائرة التى يحميها الحق أو الحرية، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة.،

٢- حق انتقاد العمل العام «ضرورته».

انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير، حق لكل مواطن، وليس مقصوداً بضمان حرية عرض الآراء وتداولها فى هذا المجال مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكنها حرية يقتضيها النظام الديموقراطى، وغايتها النهائية، الوصول إلى الحقيقة.

نشر بالجريد الرسمية بالعدد رقم ٢٣ بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٩٥

٣ - دستور «خصائص الوثيقة الدستورية، حرية التعبير «إعاقتها».

ليس جائزاً أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الأخلال بالعمل العام، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون - انحراف القائمين بالعمل العام أو تخاذلهم عن أداء واجباتهم، يحتم تقويم اعوجاجهم، توكيداً للحق فى محاسبتهم.

٤ - حرية التعبير فى مجال الشئون العامة «علة ضمانها».

إجراء الحوار المفتوح فى الشئون العامة، ضمان لأن ينقل المواطنون الآراء التى تجول فى عقولهم واحداث التغيير المطلوب بالوسائل السلمية.

٥ - حرية التعبير «ضمانها طريق السلامة القومية، عقوبة «عدم جواز فرضها إخلالا بحرية التعبير»

من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها. ولايجوز عرقلة هذه الحرية من خلال العقوبة، ذلك أن الطريق إلى السلامة القومية إنما يتمثل فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة وتقرير الحلول التى تناسبها.

٦ - دستور «انحيازه إلى حرية الحوار فى مجال الشئون العامة - أساس ذلك».

لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً، ولو كان معززاً بالقانون، ذلك أن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن ارائه بما يحض على قمعها.

٧- حق القائمين بالعمل العام «نطاقه».

انتقاد القائمين بالعمل العام - ولو كان مريراً - يظل متمتعا بالحماية الدستورية لحرية التعبير، بما لايخل بمضمونها الحق أو يجاوز الأغراض المقصود من إرسائها.

٨ - دستور - حرية التعبير - «الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء» فرع من هذه الحرية».

كفل الدستور - فى المادة ٤٧ منه - حرية التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة، إبرازه الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء باعتبار هما ضمانين لسلامة البناء

الوطنى مستهدفا بذلك توكيد أن النقد فرع من حرية التعبير، وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها.

٩ - حق النقد «طبيعته البناءة: قصد الدستور منها».

لا يراد بالطبيعة البناءة للنقد، أن ترصد السلطة العامة الأراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا، وماتغياه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على أراء تنعدم قميتها الاجتماعية، كتلك التى تقوم على محض التعريض بالسمعة. كذلك لاتمتد الحماية الدستورية إلى أراء لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش والحوار.

١٠ - حرية التعبير «تسامحها فى قدر من التجاوز».

إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الأراء مستوجباً إعاقة تداولها.

١١ - حرية التعبير «حمايتها دستوريا فى مجال إنتقاد العمل العام - غايتها».

الحماية الدستورية لحرية التعبير فى مجال انتقاد القائمين بالعمل، غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحاً.

١٢ - حرية التعبير «القيود الباهظة التى يفرضها القانون الجنائى عليها - جزاؤها».

ليس أدعى إلى إعاقة الحوار الحر المفتوح، من أن يفرض قانون جنائى قيوداً باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة - فى أقوال تضمنها مطبوع - إلى حد يصل إلى إهدار الحق فى تقديمها. إسقاط هذه القيود، يكون لازماً.

١٣ - تشريع «نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - دلالتها».

الزمت هذه الفقرة المتهم بأن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية - بيانا بالأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه فى تقديم الدليل. والسقوط المقرر بهذه الفقرة، هو مما لا

تترخص فيه محكمة الموضوع، بل يقع بقوة القانون.

١٤- ضمانة الدفاع «الإخلال بها».

ضمانة الدفاع أكثر ما تكون لزوماً فى مواجهة القيود التى تقوض الحرية الشخصية أو تحد منها، وكذلك كلما ترتب على تفويتها، سقوط الحق فى تقديم الدليل عند الفصل فى أتهام جنائى بما يصادم القواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة.

١٥- ضمانة الدفاع «هدفها».

أن يكون المحامون شركاء للسلطة القضائية فى سعيها دأبا للوصول إلى الحقيقة والتماس الوسائل التى تعينها على تحريها.

١٦- مبدأ المساواة أمام القانون «التمييز المنهى عنه دستوريا».

يقيم النص المطعون فيه – فى مجال مواجهة الإتهام الجنائى – تمييز لايستند إلى أسس موضوعية – بين من عناهم من القاذفين فى حق القائم بالعمل العام، وبين غيرهم من المتهمين. ومن ثم يكون هذا التمييز تحكيماً ومنهيا عنه دستورياً .

١٧- ضمانة الدفاع «امتناع الانتقاص من فعاليته».

لا يجوز أن يقوم المحامون بعمل من جانبهم يخل بالمعاونة الفعالة التى يقدمونها لموكليهم. كذلك لا يجوز التدخل تشريعياً بما يعوق إنفاذ متطلباتها.

١٨- ضمانة الدفاع «مقوماتها».

لا يجوز إنكار حق المحامين فى الخلق والإبتكار بما يحد من خياراتهم فيما يعد لازما لإدارة الدفاع عن موكليهم، وإنما تتحدد لضمانة الدفاع فعاليتها، على ضوء ما يعد وفقا للمقاييس الموضوعية، سلوكاً معقولاً يتقيد به المحامون وفقا لأصول مهنتهم.

الإجراءات

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى الموظف العام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ مكن قانون العقوبات.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

وقد نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة أصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى القضية رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٩٤ جنح السيدة زينب ضد المدعى وأخرين بوصف أنهم خلال الفترة من ٢٨/ ٨/ ١٩٩٢ وحتى ٢١/ ١١/ ١٩٩٢ بدائرة قسم السيدة زينب بمحافظة القاهرة قذفوا وسبوا الدكتور/ .... وآخرين فى علانية بطريق النشر، وكان ذلك بسبب أداء المجنى عليهما

الأول والثانى لأعمال وظيفتهما بأن قدم المتهم الأول «المدعى» - بسوأ نية - إلى المتهمين من الثانى حتى الخامس بيانات ومعلومات غير صحيحة بقصد نشرها، أسند فيها إلى المجنى عليهم أموراً لو صدقت لأوجبت عقابهم واحتقارهم عند أهل وطنهم، وذلك بأن أسند إليهم فيها التربح من أعمال وظائفهم فى عمليات المناقصات والمزايدات الخاصة بتركيب شبكة للغازات الطبية والتكييف المركزى بكلية طب قصر العينى، والإعلان عن مناقصة لشبكة الغازات الطبية وإلغائها أكثر من مرة بنية إسنادها لمدعو .... صهر المجنى عليه الأول بطريق الأمر المباشر. فقام المتهمون من الثانى إلى الخامس بنشر هذه الأمور بعبارات وألفاظ تصفهم بالتربح من أعمال وظائفهم، وإهدار المال العام والسرقة، وذلك بقصد الإساءة والتشهير بالمجنى عليهم المذكورين، وعلى النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد ١٧١، ١٨٥، ١٩٥. ٢٠٢، ٣٠٣، ٣٠٣/ ٢، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات، والمادة ١٥/١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٩ . وأثناء نظر الدعوى الجنائية، دفع المدعى أمام محكمة الموضوع - بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أو يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية ، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. وإذ قدرت المحكمة المذكورة جدية الدفع بعدم الدستورية فقد صرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى ينص على الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى الحدود السالف بيانها - مخالفتها لأحكام المواد ٤٧، ٦٧، ٦٩ من الدستور، وإستنادا إلى ذات الأسباب التى اقامت عليها المحكمة الدستورية العليا

حكمهـا الصـادر بجلسة ٦ فبـراير سنة ١٩٩٣ فى الدعـوى رقم ٣٧ لسنة ١١ ق «دستورية».

وحيث إن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات تنص فى فقـرتها الأولى على أن «يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة، لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة ولذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

كما تنص فقرتها الثانية على أنه ومع ذلك، فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة، لايدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه.

أما فقرتها الثالثة فنصها «لا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة» وتوجب الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، على الأكثر فى الخمسة الأيام التالية- بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المدة ٣٠٢ من قانون العقوبات».

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية ما يلى «من المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، مبناه أن المشرع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به، وأن ادلته جاهزة لديه قبل النشر، وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة. لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم هذه الأدلة دورن مطل أو تأخير، وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى، وأنه وإن كانت

المصلحة العامة قد أباحت الطعن على الموظفين وغيرهم، من ذوى الصفات العامة، فإن هذه المصلحة بعينها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى توجه إليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الأضرار، فرؤى لذلك إضافة حكم جديد إلى المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب على المتهم بإرتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم عند أول استجواب له - وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية - بيان الأدلة على وقائع القذف، وإلا سقط حقه فى اثباتها بعد ذلك. على أن هذا الإيجاب لا يتجاوز مطالبته بتقديم صور الأوراق التى يستند إليها، وأسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم وما يستشهدهم عليه. وغنى عن البيان أن إيراد هذا الحكم فى المادة ١٢٣ بباب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق. ينصرف أيضا بطريق اللزوم إلى التحقيق بمعرفة النيابة العامة إعمالا للمادة ١٩٩ التى تسحب الأحكام المقررة لقاضى التحقيق على إجراءات التحقيق على إجراءات التحقيق بمعرفة النيابة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بها.....»

وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كى لا تقتحم إحداهما المنطقة التى يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيداً لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها فى مجال أشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها، وفى هذا الإطار تزايد الإهتمام بالشئون العامة فى مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الأراء المتصلة بأوضاعها. وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية. تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة. وهى تؤثر بالضرورة فى تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية،

متراجعة بطرحاتها إلى الوراء.

ويتعين بالتالى كى يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقا كفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهى حرية يقتضيها النظام الديموقراطى، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة. من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة وفرضها فى آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء فى بعض جوانبها، أو تتصادم فى جوهرها ليظهر ضوء الحقيقية جليا من خلال مقابلتها ببعض، قوفا على ما يكون منها زائفا أو منطويا على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاة.

ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحى التقصير فيه، مؤديا إلى الأضرار بأية مصلحة مشروعة. وليس جائزاً بالتالى أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة. أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها. ذلك أم ما يميز الوثيقة الدستورية، ويحدد ملامحها الرئيسية، هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها. ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نكل القائمون بالعمل العام.. تخاذلا أو انحرافا – عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم اعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطاً ارتباطاً عميقاً بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديمقراطى لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومساءلتها، وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التى فرضها الدستور عليها.

ولا يعدو إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها، كى ينقل الموظفون علانية تلك الأفكار التى تجول فى عقولهم.. ولو كانت السلطة العامة تعارضهم إحداثا من جانبهم – وبالوسائل السلمية – لتغيير قد تكون مطلوبا.

ولئن صح القول بأن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة، وإنها فى كل حال لا تمثل انتقاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديره وتفرضها عنوه فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة العقوبية التى توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضمانا كافيا لصونه وأن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها، وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة – متباينة فى أبعادها – وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة.

ومن ثم كان منطقيا، بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال. وهو فى كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة فى قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، فإن انتقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريراً – يظل متمتعا بالحماية التى يقدمها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها.

وليس جائزا بالتالى أن يفترض فى كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، أنها واقعة زائفة ، أو أن سوء القصد قد خالطها .كذلك فإن الآراء التى تم نشرها فى حق أحد ممن يباشرون جانب من اختصاص الدولة، لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما أن تتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

وحيث إن الدستور القائم حرص على النص فى المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأى

مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء بها ليشمل التعبير عن الآراء فى مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور - مع ذلك - عنى بإبراز الحق فى النقد الذاتى والنقد البناء بإعتبارهما ضمانين لسلامة البناء الوطنى، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد - وإن كان نوعا من حرية التعبير - وهى الحرية الأصل التى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها - إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد - إذا كان بناء - أنه فى تقدير واضعى الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطنى سويا على قدميه، وما ذلك إلا لأن الحق فى النقد - وخاصة فى جوانبه السياسية - يعتبر إسهاما مباشرا فى صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديموقراطية. وحائلاً دون الاخلال بحرية المواطن فى أن «يعلم» وأن يكون فى ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومى، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه. على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد - التى حرص الدستور على توكيدها - لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق فى الحوار العام. وهو حق يتعين أن يكون مكفولاً لكل مواطن وعلى قدم المساواة الكاملة. وما رمى إليه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على أراء تنعدم قيمها الاجتماعية، كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة. كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى أراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار، كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية.

إذ كان ذلك فإن الطبيعة البناءة للنقد، لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقييمها- منفصلة من سياقها - بمقاييس صارمة . ذلك أن ما قد يراه إنسان

صوابا فى جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند اخرين . ولا شبهة فى أن المدافعين عن أرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه ، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه. ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها.

وحيث إن الحماية الدستورية لحرية التعبير – فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام غايتها أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحا، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة ذلك أن ما تضيفه إلى دائرة التعريض بالسمعة – فى غير مجالاتها الحقيقية – لتزول عنه الحماية الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات ، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه. وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحرصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها، ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها، أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس إندفاعا وتهوراً، أو أقواهم عزما.

وليس أدعى إلى إعاقة الحوار الحر المفتوح، من أن يفرض قانون جنائى قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة فى أقوال تضمنها مطبوعا – إلى حد يصل إلى إهدار الحق فى تقديمها، وهو ما سلكه النص التشريعى المطعون فيه. ذلك أن الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل العام، أو من كان مضطلعا بأعبائه، يعتبر أمرا مباحا بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ منه الكيفية التى يتم بها هذا الاثبات، وذلك بالزام المتهم بأن يقدم للمحقق عند أول استجواب له – وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية – بيانا بالأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه فى

تقديم الدليل.

وإسقاط الحق فى تقديم الدليل على هذا النحو، لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفا، إذا هم أخفقوا فى بيانه خلال ذلك الميعاد الذى ضربه المشرع، وهو ميعاد بالغ القصر.

وعبئا على هذا النحو من الثقل، لابد أن يكون مثبطا لعزائم هؤلاء الحريصين على إظهار نواحى القصور فى الأداء العام، لأنهم سيتحرجون من إعلان انتقاداتهم هذه، ولو كانوا يعتقدون بصحتها ، بل ولو كانت صحيحة فى واقعها، وذلك خوفا من سقوط الحق فى تقديم الدليل عليها.

يؤيد ذلك أن السقوط المقرر بالنص التشريعى المطعون فيه، هو مما لا تترخص محكمة الموضوع فى تقديره، بل يعتبر مترتبا بحكم القانون تبعا لقيام موجبه، بما مؤداه أنه إذا ما حكم بهذا السقوط عرقل الناقد بإعتباره قاذفا فى حق القائم بأعباء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ولو كان نقده واقعا فى إطارها، متخويا المصلحة العامة، كاشفا عن الحقيقة دائما، مؤكدا لها فى كل جوانبها وجزئياتها، مقرونا بحسن النية، مجردا من غرض التجريح أو النيل من مركز القائم بالعمل العام وهو ما ينحدر بالحق فى النقد العام إلى منزلة الحقوق محدودة الأهمية ويخل بتعدد الأراء التي يتعين من يشتمل عليها امتياز الحوار العام.

وحيث إن النص المطعون فيه ينال كذلك من ضمانة الدفاع التى لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة، بل تمتد مظلتها كذلك وما يتصل بها من أوجه الحماية الى المرحلة السابقة عليها، وهى بعد ضمانه كفلها الدستور، من خلال الزام الدولة بأن تعمل على تقرير الوسائل الملائمة التى تعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم. وهى أكثر ما تكون لزوما فى مواجهة القيود التى تقوض الحرية الشخصية أو تحد منها. وكذلك كلما ترتب على فواتها سقوط الحق فى تقديم الدليل عند الفصل فى اتهام جنائى بما يصادم المفهوم الصحيح لإدراة العدالة الجنائية إدارة فعالة، ويناقض بالتالى القواعد المبدئية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، والتى تعكس

فى جوهرها نظاما متكامل الملامح يتوخى صون الحق فى الحياة والحرية والشخصية المتكاملة.

ذلك أن من غير المتصور أن يكون دور المحامين رمزيا أو شكليا، متخاذلا أو قاصراً - عن أن يقدم للمتهمين *تلك المعاونة الفعالة التى يقتضيها النطاك الاختصامى* للعدالة الجنائية، وقوامها الفرص المتكافئة التى يواجهون من خلالها الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، مع الحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمونها - لا خلال فترة زمنية محددة لا يحيدون عنها - بل كلما كان ذلك ممكنا، وإلى أن تصل المحاكمة الجنائية ذاتها - وعلى امتداد مراحلها - إلى خاتمتها. ودون ذلك لا يكون المحامون شركاء للسلطة القضائية فى سعيها دأباً للوصول إلى الحقيقة، والتماس الوسائل التى تعينها على تحريها. كما يقع التمييز - فى مجال مواجهة الاتهام

الوسائل التى تعينها على تحريها. كما يقع التمييز - فى مجال مواجهة الاتهام الجنائى

- بين ما عناهم النص المطعون فيه من القاذفين فى حق القائم بالعمل العام، وبين غيرهم من المتهمين. ودون أن يكون هذا التمييز مستنداً إلى أسس موضوعية لها ما يظاهرها. وهو ما يعجز المحامين عن إدارة الدفاع عن موكليهم وفق أصول المهنة ومقتضياتها، وينحدر بضوابط ممارستها إلى حد إهدار مستوياتها الموضوعية التى يفترض أن يكون التزامها والنزول عليها، حائلا دون تقييد الحرية الشخصية بغير اتباع الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الإجرائية أو الموضوعية.

وإذا كان الدستور - *بالنصوص التى كفل بها ضمانة الدفاع* - يفترض الا يقوم المحامون بعمل من جانبهم يخل بالمعاونة الفعالة التى ينبغى عليهم تقديمها لموكليهم صوناً لحقوقهم، فإن التدخل تشريعيا بما يعوق إنفاذ متطلباتها، يكون كذلك ومن باب أولى - ممتنعا دستورياً. ذلك ان مسار الدعوى الجنائية - فى إطار الأحكام التى تضمنها النص المطعون فيه - لن يكون معبرا عن الحقيقة حتى فى صورتها الراجحة. بل مشككا فى نتيجتها، ومزعزعا الثقة فى محصلتها النهائية ، وهو ما يعتبر هدما للسطة ذاتها بإنكار موجباتها.

ولئن صح القول بأن كل إهمال للضوابط المثالية التى تفرضها المهنة على المحامين لايخل بالضرورة بضمان الدفاع ، وأن معيار تقييم فعاليتها لا يكون بإنكار حق المحامين فى الخلق والابتكار بما يحد من خياراتهم فيما يعد لازما لإدارة الدفاع عن موكليهم، وإنما يتحدد هذا المعيار على ضوء ما يعد وفقا للمقاييس الموضوعية سلوكا معقولاً يتقيد به المحامون وفقا لأصول مهنتهم، وكان من الصحيح كذلك أن النص المطعون فيه يؤول عملاً إلى طمس الحقائق المتعلقة بنواحى التقصير فى أداء القائمين بالعمل العام، فإنه بذلك يكون منحيا لضمانة الدفاع، ومخالفا أحكام الدستور التى تتوخى أن تكون المحاكمة الجنائية إطارا منصفا للفصل فى الاتهام الجنائى ، وأن يكون مدارها وغايتها النهائية، استكناها للحقيقة بكامل أبعادها، وبمراعاة أن ضمانة الدفاع هى المدخل إليها، والطريق إلى تعمق أغوارها ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفا لأحكام المواد ٤٠، ٤١، ٤٧، ٦٧، ٦٩ من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت الحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثا نية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، من إلزام المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية، بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام، أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة هامة، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٢٩)
جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين

وحضور السيد المستشار الدكتور حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوض

القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"

القواعد

١- ذبائح - تشريع «القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ با صدار قانون الزراعة».

وفقاً للبند (أ) من المادة ١٣٧ من هذا القانون، يجوز لوزير الزراعة أن يصدر القرارات المتعلقة بشروط ذبح الحيوانات، ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع.

٢ - ذبائح - تفويض تشريعى «قرار وزير الزراعة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦».

بناء على التفويض المخول لوزير الزراعة، بمقتضى البند (أ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة، أصدر هذا الوزير القرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦، الذى حظرت فقرته الأولى عرض أو بيع لحوم، أو أجزاء، أو أعضاء، أو أحشاء، أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى،

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ بتاريخ ٨/ ٦/ ١٩٩٥

ونصت فقرته الثانية – المطعون عليها – على أن (تعتبر أجزاء الذبائح الغير مختومة بختام المجزر الرسمى، والمعروضة للبيع، غير صالحة للاستهلاك الآدمى، ويتعين إعدامها).

٣- دعوى دستورية «المصلحة فيها» «نطاق الطعن».

المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورى – مناطها ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وإذ كان الثابت أن اتهام المدعى يقوم على افتراض عدم صلاحية أجزاء الذبائح التى يعرضها للبيع للاستهلاك، الآدمى ترتيباً على عدم ختمها بخاتم المجزر الرسمى، فإن الفقرة / ٢ من المادة ٢٥ من قرار وزير الزراعة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦، هى التى ينحصر فيها نطاق الطعن.

٤- أغذية «التزام الدولة بمراقبة سلامتها: أساس ذلك».

مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة، وتنفيذاً لهذا الالتزام، صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مفصلاً الأحوال التى تعتبر الأغذية فيها غير صالحة للاستهلاك الآدمى وذلك وفق الأسس الموضوعية التى حددها.

٥- ذبائح «قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦» القرينة القانونية التى أنشأها».

انسحاب حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار وزير الزراعة المشار إليه، والصادر بناء على التفويض التشريعى الذى تضمنه البند (أ) من المادة ١٣٧ من قانون الزراعة – إلى أمرين:

١ – أن اللحوم المعروضة للبيع تعتبر فاسدة لمجرد عدم ختمها بالخاتم الرسمى لأحد المجازر العامة.

٢ – أن عارضها يعلم بفسادها.

مؤدى ذلك أن القرينة القانونية التى تضمنتها هذه الفقرة، لا تقوم على مجرد

افتراض القصد الجنائى، بل تجاوز ذلك إلى افتراض مادية الأفعال المكونة للجريمة.

٦ - دستور «علو الأحكام التى يتضمنها» «تحديده وظائف السلطات العامة».

الدستور هو القانون الأعلى الذى يحدد لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها فى ممارستها لاختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

٧ - دستور «اختصاص السلطة التشريعية أصلا بإقرار القوانين» «اختصاص السلطة التنفيذية أحيانا بتحديد بعض جوانب التجريم» «أساس ذلك: المادتان ٦٦ و ٨٦ من الدستور».

عهدت المادة ٨٦ من الدستور إلى السلطة التشريعية بسن القوانين، وخولت المادة ٦٦ منه السلطة التنفيذية تحديد بعض نواحى التجريم والعقاب توكيداً لما جرى عليه العمل من قبل من إسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدارها لقرارات لائحية فى هذا الشأن لا تندرج تحت اللوائح التفويضية أو التنفيذية، وإنما يقوم هذا الاختصاص مستنداً إلى نص المادة ٦٦ من الدستور.

٨ - دستور «المادة ٦٦ منه» «مؤداها: لكل جريمة ركن مادى».

ما نصت عليه المادة ٦٦ من الدستور، يدل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً فى فعل، أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، والأفعال ذاتها هى مناط التأثيم وعلته ، ولا يتصور وجود جريمة فى غيبة ركنها المادى. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

٩ - دستور «الحق فى المحاكمة المنصفة» «مقوماتها».

الحق فى المحاكمة المنصفة كفلة الدستور فى المادة ٦٧ التى تنص على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه هذا الحق يستمد أصله من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ويردد هذا الحق، قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من

الضمانات الرئيسية التى تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الأمم المتحضرة كتلك المتعلقة بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الاجرائية المعمول بها أمامها.

١٠ - دستور «الحق فى المحاكمة المنصفة» «الإخلال بمقوماتها» مساس بالحرية الشخصية».

قاعدة الحق فى المحاكمة المنصفة، تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى لا يجوز - طبقاً للدستور - الإخلال بها على خلاف أحكامه ذلك أن إدانة المتهم تعرض حريته لأخطر القيود وأكثرها تهديداً لحقه فى الحياة، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على وضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية.

١١ - دستور «طبيعة الحماية التى يكفلها للحقوق التى نص عليها» «قرينة البراءة" غاياتها ونتائجها».

يكفل الدستور للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، ويندرج افتراض البراءة تحت صور الحماية التى تقيد الحرية الشخصية، وهو افتراض يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، ومؤداه ألا ينقض بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها محكمة الموضوع، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول كلمتها فيها.

١٢ - دستور «الحق فى المحاكمة المنصفة» «ضوابطها».

تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد التى تعكس مضامينها نظاماً متكاملاً يتوخى صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، انطلاقاً من الإيمان بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، وجوب التزام هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا

يجوز النزول عنها، ويندرج تحتها قاعدة أصل البراءة التى حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه، مؤكداً بمضمونها ما قررته الوثائق الدولية من مبادىء.

١٣ - افتراض البراءة «دحضها».

الاتهام الجنائى لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوماً، ولا يزايله، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها، لا سبيل إلى دحض أصل البراءة بغير الأدلة الجازمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى بات.

١٤ - افتراض البراءة «ليس بقرينة قانونية - هو الأصل فى الإنسان».

افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، بل يؤسس على الفطرة التى جبل الإنسان عليها، إلى أن تنقض محكمة الموضوع، بقضاء جازم لارجعة فيه، هذا الافتراض بناء على الأدلة المثبتة للجريمة قبل المتهم.

١٥ - افتراض البراءة - «المحاكمة المنصفة - قرائن قانونية».

أصل البراءة من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور. يعكس أصل البراءة قاعدة مبدئية تقتضيها الشرعية الإجرائية، وإنفاذها يعتبر مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية، كما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يصوغها.

١٦ - الملكية الخاصة «حمايتها - وظيفتها الاجتماعية».

إعلاء من الدستور لدور الملكية الخاصة كفل - فى المادتين ٣٢، ٣٤ - حمايتها لكل فرد، وطنياً كان أم إجنبياً، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، ولم تعد الملكية حقاً مطلقاً، بل ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية.

١٧ - جرائم «قرائن» - «مبدأ الفصل بين السلطات».

الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوبتها، لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.

٨ ١ - ذبائح - تشريع «قرار وزير الزراعة المشار إليه» «مبناه قرينة تحكمية تنقض افتراض البراءة، وتخل بالحرية الشخصية».

القرينة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القرار المشار إليه - حتى بافتراض جواز الاحتجاج بالقرائن القانونية فى المجال الجنائى - لا تقوم على ما هو راجح عملاً، ذلك أن المشرع نقض بهذه القرينة ما يفترض أصلاً فى الذبائح، وهو صلاحيتها للاستهلاك آدمياً. إعفاء نص هذه الفقرة النيابة العامة من التزامها - إثبات أركان الجريمة - منحياً بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها. اعتبار ذلك انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، وإهداراً لافتراض البراءة، وإخلالاً بالحرية الشخصية.

٩ ١ - دستور «افتراض البراءة» «الوسائل الإجرائية الإلزامية الدستورية التى يقترن بها».

إخلال النص المشار إليه - من خلال القرينة القانونية التى أنشأها - بالوسائل الإجرائية التى تقترن بإفتراض البراءة، ومن بينها حق المتهم فى مواجهة أدلة الاتهام التى عرضتها النيابة العامة، وكذلك الحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها.

الإجراءات

فى الرابع من فبراير سنة ١٩٩٣ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبا الحكم بعد دستورية نص المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، وأودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد ضبط بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٩١ بدائرة قسم ثان طنطا، يعرض لحم بقر ذبح خارج المجازر العامة، واعتبر لذلك غير صالح للاستهلاك الأدمى وفقا للمادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم. فأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة الجنائية، طالبة عقابه لارتكابه جريمتين «أولاهما» ذبحه حيوانات مخصص لحومها للاستهلاك الآدمى خارج المجازر العامة المخصصه للذبح، وثانيتهما عرضه للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوم) فاسدا مع علمه بذلك»، فقضى غيابيا بمعاقبته – عما نسب إليه – بالحبس ستة أشهر والنشر فى صحيفتين يوميتين على نفقته والمصادرة، فطعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة التى قضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، وقد استأنف هذا الحكم، وقضى غيابيا بسقوط الحق فى الاستئناف فعارض فى هذا الحكم الأخير، ودفع بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بالطعن بعدم الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم، تنص على أنه:

فقرة أولى «يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو اعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى».

فقرة ثانية «وتعتبر أجزاء الذبائح، الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمى، والمعروضة للبيع، غير صالحة للاستهلاك الآدمى، ويتعين إعدامها».

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة ٢٥ المطعون عليها، افتراضها عدم صلاحية أجزاء الذبائح المعروضة للبيع – وغير المختومة بخاتم المجزر الرسمى

– للاستهلاك الآدمي، وكذلك افتراض علم عارضها للبيع بفسادها وبذلك يكون هذا النص قد مس الحرية الشخصية، وإهدر افتراض البراءة، وأخل بحق الدفاع، وجاوز حدود ولاية المشرع، ونقض استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات، مما يصم هذا النص بمخالفته أحكام المواد ٤١، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٦٥ من الدستور.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن التهمة الثانية التى نسبتها النيابة العامة إلى المتهم، ترتكز فى أساسها على الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ آنف البيان، وذلك فيما تقوم عليه من افتراض عدم صلاحية أجزاء الذبائح التى ضبط المدعى يعرضها للبيع دون ختمها بخاتم المجزر الرسمى، للاستهلاك الآدمى ، فإن هذه الفقرة وحدها هى التى ينحصر فيها نطاق الطعن.

وحيث إن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة تنفيذا لخدماتها الصحية التى ألزمها الدستور بالوفاء بها وفقا لنص المادتين ١٦، ١٧ ويندرج تحت ذلك ضمان خلوها من الأمراض، والتحقق من توافر مواصفاتها الصحية التى تنفى عنها تلوثها أو فسادها، وكذلك مراقبة المشتغلين بها سواء فى وسائل تصنيعها، أو نقلها أو عرضها وطرحها للبيع. ومن ثم فصل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – فى مادتيه الثانية والثالثة – الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى، سواء لإضرارها بالصحة أو فسادها أو تلفها.

وعملا بالمادة ٤ من هذا القانون، تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية:

(١) إذا كانت ملوثه بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

(٢) إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود

المقرره بالمادة ١١.

(٣) إذا تداولها شخص، مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها، وكانت هذا الأغذية معرضة للتلوث.

(٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة، أو كان يستحيل تنقيتها منها.

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثه أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها، تحتوى على مواد ضارة بالصحة.

وتنص المادة ٥ من هذا القانون على أن تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا، وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها، أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

وحيث إن البين كذلك من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الزراعة، أنه نظم الثروة الزراعية ومكافحة أفاتها، ثم عرج للثروة الحيوانية لضمان تنميتها وحمايتها، وتناول فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الصحة الحيوانية، وعرض فى الفصل الأول منه لمكافحة أمراض الحيوان، وفى الفصل الثانى للحجر البيطرى وفى الفصل الثالث لذبح الحيوانات وسلخها وحفظ جلودها، وصدره بالمادة ١٣٦ التى تنص على أنه: «لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبح أو مجازر عامة، ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك. وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة» ثم أتبعها بالمادة ١٣٧ التى تخول وزير الزراعة أن يصدر القرارات المنفذة لأحكام هذا

الفصل ، وبوجه خاص:

(أ) ما تعلق منها بتحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح.

وتنص المادة ١٣٩ من هذا القانون على أن لمأمور الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) المادة ١٣٧... فإذا تبين عدم صلاحيتها للاستهلاك، وجب إعدامها.

وحيث إنه بناء على التفويض التشريعى الذى تضمنه البند (أ) من المادة ١٣٧ من قانون الزراعة، صدر قرار وزير الزراعة والزمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه،. وبعد أن نص هذا القرار فى المادة ٢٣ منه على أن تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩و ١٣٦و ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادرة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى فإذا كانت صالحة وجب بيعها على أن يودع ثمن بيعها فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ولا يرد لصاحبها إلا بعد ثبوت براءته من التهمه الموجهة إليه، قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ بأن تعتبر أجزاء الذبائح غير المختومة بخاتم المجزر الرسمى، والمعروضة للبيع، غير صالحة للاستهلاك الآدمى، ويتعين إعدامها.

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، أن الأغذية لا تعتبر صالحة للاستهلاك الآدمى إلا فى أحوال بذاتها حددها هذا القانون حصرا، وتناولها تفصيلا بالبيان، فلا تكون الأغذية ضارة بالصحة أو فاسدة أو تالفة الا وفق عناصر موضوعية، تقوم بهذه الاغذية، أو تتصل بها، يكون ثبوتها مانعا من تداولها، وقاطعا بانتفاء صلاحيتها لاستهلاكها آدميا. وإذ كان ذلك، وكان المتهم قد قدم إلى المحاكمة الجنائية لعرضه للبيع شيئا من أغذيه الإنسان (لحوم) فاسدا مع علمه بذلك، وكان المحضر الذى حرره مأمور والضبط القضائى عن الواقعة محل الاتهام، يتضمن عرضه للبيع لحما ذبح خارج المجازر العامة، واعتبر لذلك غير صالح آدميا للتناول عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار وزير الزراعة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أن تعتبر أجزاء الدبائح غير المختومة بالخاتم الرسمى، والمعروضة للبيع، غير صالحة لاستهلاكها آدميا، فإن حكم هذا الفقرة يكون منسحبا إلى أمرين، أولهما أن اللحوم المعروضة للبيع تعتبر فاسدة لمجرد عدم ختمها بالخاتم الرسمى لأحد المجازر العامة. ثانيهما أن عارضها يعلم بفسادها لمجرد عدم ختمها بالخاتم الرسمى لأحد المجاوز العامة، بما مؤداه أن القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه لا تقوم على مجرد افتراض القصد الجنائى، بل تجاوز ذلك إلى افتراض مادية الأفعال التى تتكون الجريمة منها.

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه، فنص فى المادة ٨٦ على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور» ونصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه «لا جريمة ولا عقوبة ألا بناء على قانون » وهو ما لايعدو أن يكون توكيدا لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية باصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، وذلك فى الحدود التى يبينها القانون ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، وإذا يعهد المشرع إلى السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص، فإن عملها لا يعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور، ولا يندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة ١٤٤ منه، وإنما يقوم هذا الاختصاص على تفويض بالتشريع استنادا لنص المادة ٦٦ من الدستور لتحديد بعض جوانب التجريم

والعقاب.

ومن جهة أخرى فقد عهد الدستور إلى السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور، فنص فى المادة ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون».

وحيث أن الدستور - فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها، والتقيد بمناهجة التقدمية - نص فى المادة ٦٦ من على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء إتكابها. ومن ثم تعكس هذا العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس

سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا فلما كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة.

وحيث إنْ اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية فى إصدارها فى الحدود التى بينها الدستور، لايخول أيتهما التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى التهمة الجنائية الموجة إليه. وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه.

وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديموقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما إنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته

الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وإن كان يقتصر على الاتهام الجنائى، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، ويغض النظر عن درجة خطورتها.

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الاساسية من ناحية أخرى. ويتحقق ذلك كلما كان الإتهام الجنائى معرفا بالتهمة، مبينا طبيعتها، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة علانية، وخلال مدة معقولة، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة – إذا خلصت إليها – إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق. وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة. وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها. ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧، وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها، وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الاتهام الجنائى من ناحية أخرى. وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان عند فصلها فى الاتهام الجنائى، تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التى كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية التى لا يترخص أحد فى التقيد بها، والنزول عليها. وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة

الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتتكون من جماعها عقيدتها.

ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح ، يتوخى بالإسس التى يقوم عليها ، صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية فى الأصل – إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه، والمادة السادسة من الأتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه، أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين - وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة التى يلازم الفرد دوما ولا يزايله، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة، أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها. ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الأقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه، وصار باتا.

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر أثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور. فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها innocence is more properly called an assump-
tion as opposed to a presumption it does not rest on any oth-
وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة er proved facts, it is assumed التى جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية. ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلبا فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر

فى ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشؤها.

حيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة التى كفل حمايتها فى المادتين ٣٢و ٣٤ - وتوكيدا لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعية - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيا كان أم اجنبيا - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها - باعتبارها عائدة - فى الاعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها، معبدا بها الطريق إلى التقدم، كافلا للتنمية أهم أدواتها، محققا من خلالها إرادة الإقدام، هاجعا إليها لتوفر ظروفا أفضل لحرية الاختيار والتقرير، مطمئنا فى كنفها إلى يومه وغده، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها فلا يرده عنها معتد، ولا يناجز سلطته فى شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، وليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزا بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها، أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصبا، وافتئاتا على كيانها أدخل إلى مصادرتها. وبقدر اتساع قاعدة الملكية تتعدد روافدها، وتتنوع استخداماتها، لتشكل نهرا يتدفق بمصادر الثروة القومية التى لا يجوز إهدارها، أو التفريط فيها أو بعثرتها تبديدا تقييدها نأيا بها عن الانتهاز، أو الإضرار بحقوق الملكية المقررة عليها، وضرورة تقييدها نأيا بها عن الانتهاز، أو الإضرار بحقوق الآخرين. ذلك إن الملكية - فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية

وتدخل الدولة – لم تعد حقا مطلقا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي. وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها.

ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية. وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكما، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها توجهاتها ومقوماتها، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ – بنصها على أن تعتبر أجزاء الذبائح غير المختومة بخاتم المجزر الرسمي، والمعروضة للبيع، غير صالحة للاستهلاك الآدمي، ويتعين إعدامها، قد قطعت بأن اللحوم التي يتم عرضها على هذا النحو، يفترض فيها – ولمجرد عدم ختمها بذلك الخاتم – إضرارها بالصحة، أو فسادها، أو تلفها، وذلك بالمخالفة لنص فقرتها الأولى التي لا تجيز عرض اللحوم أو بيعها إذا كانت لا تصلح «في ذاتها» لاستهلاكها آدميا، ولنص المادة ٢٣ من هذا القرار التي لا تجيز إعدام لحوم الحيوانات التي تذبح بالمخالفة لاحكام المواد ١٠٩و ١٣٦ و ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادرة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، فإن كانت صالحة لذلك، وجب بيعها ورد ثمنها إلى صاحبها إذا حكم نهائيا ببراءته، وكذلك لنص المادة ٢٣٦ من هذا القانون التي يبين منها ان المجازر الرسمية لا توجد في كل مدن مصر وقراها، بل في عدد منها.

وحيث إن الفقرة الثانية المطعون عليها، تناقض كذلك ما قرره القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، من قواعد قانونية حدد بها حصرا الأحوال التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة أو تالفة أو فاسدة، إذ يبين منها أن اللحوم لا تعتبر كذلك إلا لعوار كامن فيها، أو اتصل بها، بما يئول إلى تلوثها أو يغير من طبيعتها ، لتتمحض إضرارا بمن يتناولها، بما مؤداه أن هذا العوار يلحق الأغذية

ذاتها، ولا يقوم مستقلا عن كوامن إصابتها، بل يعتبر متصلا بها اتصال قرار، ليكون ثبوتها أو انتفاؤها دليل عدم صلاحيتها آدميا لاستهلاكها، أو مدار برئها من أمراضها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت التهمة الثانية التى نسبتها النيابة العامة إلى المتهم، تقوم على عرضه للبيع شيئا فاسدا من أغذية الإنسان مع علمه بذلك، وكان الافتراض المقررة بالفقرة الثانية المطعون عليها، مبناه قرينه قانونية أحل بها المشرع واقعة عدم ختم الذبائح المعروضه للبيع بالخاتم الرسمى، محل مادية الأفعال محل الاتهام وإرادة ارتكابها مع العلم بالوقائع التى تعطيها دلالتها الإجرامية، ليكون ثبوت الواقعة البديله دالا على وقوع الجريمة فى ماديتها، واقترانها بالقصد الجنائى، فإن النص المطعون فيه يكون معفيا للنيابة العامة من التزامها الأصيل بالتدليل على قيام كل ركن يتصل ببيان الجريمة، ويكون من عناصرها.

وحيث إنه فضلا عما تقدم، فإن الجريمة محل الاتهام من الجرائم العمدية، التى يتعين أن يكون الدليل على توافر عناصرها جميعها يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوباتها، لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكان الأصل فى القرائن القانونية – قاطعة كانت أم غير قاطعة – هو أنها من عمل المشرع، إذ يحدد مضمونها على ضوء ما يكون فى تقديره معبرا عما يقع غالبا فى الحياة العملية Lidee de Probabil-ite وكانت القرينه القانونية التى أنشأها النص المطعون فيه – حتى بافتراض جواز الاحتجاج بالقرائن القانونية فى المجال الجنائى – لا تعتبر كذلك، ذلك أن الأصل فى الذبائح هو خلوها من أمراضها أو مما يخرجها بوجه عام عن طبيعتها. والأمر العارض هو انتفاء سلامتها وتعييبها. ولا يكون ذلك إلا بالوسائل العلمية وحدها يباشرها أهل الخبرة والمتخصصون. وما ذلك إلا حملا على قاعدة أصوليه ثابتة مفادها أن الأصل فى الصفات العارضة العدم. وقد نقض المشرع بالقرينة التى أحدثها ما يفترض أصلا فى الذبائح، وهو صلاحية استهلاكها آدميا. وكان يجب على

النيابة العامة – وهى تدعى خلاف الأصل – أن تقيم الدليل على ادعائها، إلا أن النص المطعون فيه أعفاها من التزامها هذا، وأحلها كذلك من التدليل على توافر القصد الجنائى فى الجريمة محل الاتهام، منحيا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيق أركانها، وهو ما يعد انتحالا تشريعيا لاختصاص مخول للسلطة القضائية، وإهدار الافتراض البراءة من التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى المتهم فى كل وقائعها وعناصرها، وإخلالا بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقا طبيعيا لكل إنسان.

وحيث إن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، وكذلك الحق فى نفيها بأدلة النفى التى يقدمها، وكان النص المطعون فيه قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية، وذلك بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفا بنفيها خلافا للأصل فى الأشياء، وبما يناقض افتراض البراءة ويجرده من محتواه عملا، ويخل بضمانه الدفاع التى لا يجوز فى غيابها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجنائى، أو إدانة المتهم عنها، وكان النص المطعون قيه فوق هذا قد حتم إعدام الذبائح التى اعتبرها «حكماً» فاسدة أو تالفة أو مضرة بالصحة، وهو ما يعد عدوانا منه على حق الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها، فإن هذا النص يكون مخالفا لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤، ٤١و ٦٦و ٦٧ و ٦٩و ١٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم. وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنية أتعاب المحاماه.

قاعدة رقم (٣٠)
جلسة ٣ يوليو سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور

وحضور السيد المستشار الدكتور حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوض

القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - دعوى دستورية «المصلحة الشخصية المباشرة: مؤداه».

مؤدى هذا الشرط ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أم كان وشيكاً يتهددهم - انفصال هذا الضرر عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور.

٢ - دعوى دستورية «شرط المصلحة الشخصية المباشرة: انتفاؤه».

إذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق أصلاً على المدعى أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فلا مصلحة له فى الطعن عليه.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٩٥

٣ - دعوى دستورية «ولاية المحكمة الدستورية العليا: قيام الضرر».

من المتعين أن تدور ولاية المحكمة الدستورية العليا وجوداً وعدماً مع تلك الأضرار التى تستقل بعناصرها ويكون ممكنا إدراكها - لازم ذلك قيام الدليل جلياً على اتصال الأضرار المدعى وقوعها بالنص المطعون عليه.

٤ - دعوى دستورية «مناط المصلحة الشخصية المباشرة».

مناط هذه المصلحة أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية - ذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى.

الإجراءات

فى الثالث من يوليو سنة ١٩٩٤ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمضافة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنجة ١٩٧٩، وبعدم دستورية نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعد قبول الدعوى بالنسبة إلى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات. وكذلك بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية إذا كان نطاقها منحصرا فى المسئولية المدنية، واحتياطيا رفض الدعوى بشقيها.

وقدم المدعى عليه الأخير عدة مذكرات طلب فيها أصليا عدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ورفضها بالنسبة للطعن على المادة ١٥/ ٢ من قانون الأحزاب السياسية، واحتياطيا رفض الدعوى بشقيها.

كما قدم المدعى عدة مذكرات أصر فيها على طلباته الواردة بصحيفة دعواه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

وأثناء نظر الدعوى تقدم السيد/ عادل محمود حسين طالبا التدخل منضما إلى المدعى فى طلبه الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٩٥ عقوبات.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة، أحالت إلى المحاكمة الجنائية، كلا من السادة ....، ناسبة إليهم انهم قذفوا وسبوا موظفا عاما بإحدى طرق العلانية، وكان ذلك بسبب أداء وظيفته، بأن أسندوا إلى وزير البترول والثروة المعدنية السابق................. وعن طريق النشر فى جريدة الشعب التى تصدر عن الحزب الذى يرأسه المدعى – أمورا لو صحت لأوجبت عقابه، باعتبارها تشكل فى حقه جرائم الرشوة والتربح والإضرار بالمال العام المعاقب عليها قانونا، وكان ذلك بسوء قصد منهم، وبدون اثبات حقيقة كل فعل أسندوه إليه. وطلبت معاقبتهم بالمواد ١٧١، ١٨٥، ١٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣/ ٢، ٣٠٧ من قانون العقوبات، والمادة ١٥/ ٢ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩. وأثناء نظر محكمة جنايات القاهرة لهذه الجنحة – وبإعتبارها من جرائم النشر – دفع الحاضر عن المتهمين بعدم دستورية المادتين ١٥/ ٢ من قانون الأحزاب السياسية و ١٩٥ من قانون العقوبات. كما أبدى الدفع ذاته الحاضر عن المتهم الأخير، فقررت محكمة المضوع تأجيل نظر الدعوى الموضوعية لدور مقبل يحدد بعد مضى ستة أشهر، وكلفت الحاضر عن المتهم الخامس «المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة» برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادتين ١٥/ ٢ من قانو الأحزاب السياسية،

و ١٩٥ من قانون العقوبات، وذلك خلال ثلاثة أشهر، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والمعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، تنص على ما يأتي:

«يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها»

وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر – إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية: (١) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل ماليه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر (٢) أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ماليه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك، أنه لو لم يقم بالنشر، لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة، أو لضرر جسيم آخر.»

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، ويتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غيرالأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، سواء أكان هذا الضرر قد وقع فعلاً أم كان وشيكاً يتهددهم. ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً فى مصدره إلى النص المطعون عليه . فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً

على من أدعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها. ولا يتصور بالتالى أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم فى الشئون التى تعنيهم بوجه عام، أو أن تكون نافذة يعرضون منها ألوانا من الصراع بعيداً عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلاً للحوار حول حقائق عملية يطرحونها لاثباتها أو نفيها، أو طريقاً للدفاع عن مصالح بذواتها لا شأن للنص المطعون عليه بها. بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها - التى كثيراً ما تؤثر فى حياة الأفراد وحرماتهم وحرياتهم واموالهم - بما يكفل فعاليتها. وشرط ذلك إعمالها عن بصر وبصيرة، فلا تقبل عليها اندفاعا، ولا تعرض عنها تراخيا. ولا تقتحم بممارستها حدوداً تقع فى دائرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. بل يتعين أن تكون رقابتهم ملاذاً أخيراً ونهائيا، وأن تدور وجوداً وعدماً مع تلك الأضرار التى تستقل بعناصرها، ويكون ممكناً ادراكها، لتكون لها ذاتيتها. ومن ثم يخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهما أو منتحلاً أو مجرداً in abstracto أو يقوم على الافتراض أو التخمين Conjactu-ral. ولازم ذلك، أن يقوم الدليل جليا على اتصال الأضرار المدعى وقوعها بالنص المطعون عليه، وأن يسعى المضرور لدفعها عنه، لا ليؤمن بدعواه الدستورية - وكأصل عام - حقوق الأخرين ومصالحهم، بل ليكفل إنفاذ تلك الحقوق التى تعود فائدة صونها عليه in concreto. والتزاما بهذا الإطار، جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان المدعى قد شمله الاتهام فى الدعوى الجنائية بصفته رئيس الحزب الذى تصدر عنه الصحيفة التى نشر بها ما اعتبرته النيابة العامة

قذفا وسبا فى حق المدعى عليه الأخير، وكان اتهامه على هذا النحو إنما يستند مباشرة إلى ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية من أن «يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها» فإن المصلحة الشخصية المباشرة تتمثل أساساً فى الطعن عليها باعتبارها قواما للاتهام القائم فى الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه انطواءه على نوعين من العيوب الدستورية هما:

١ – عيوب شكلية مفادها أن هذا النص ورد ضمن الأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وكان ينبغى أن يقع هذا القرار بقانون فى إطار الضوابط الشكلية التى حددتها المادة ١٤٧ من الدستور لمباشرة رئيس الجمهورية لسلطته الاستثنائية فى مجال إصدار النصوص القانونية. ومناطها قيام ضرورة تقتضى الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وذلك فى غيبة مجلس الشعب.

٢ – عيوب موضوعية حاصلها مخالفة النص المطعون فيه لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، وشخصية العقوبة، وإخلاله بافتراض البراءة، وبحرية الرأى والحق فى التعبير، وكذلك بحرية الصحافة التى أقامها الدستور كسلطة مستقلة لها كيانها الخاص، ولم يجعل على الصحفيين من سلطان غير ضمائرها. هذا فضلا عن أن هذا النص اعتبر رئيس الحزب مسئولا عن جرائم النشر بناء على مجرد صفته هذه، ولو لم يصدر منه سلوك خارجى يكون بمقتضاه فاعلا أصليا أو شريكا فيها، وأهدر كذلك مبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن رؤساء الأحزاب جميعهم، وكذلك ملاكها، لا يتحدون بمقتضى النص المطعون فيه فى المسئولية الجنائية التى أحاط بعضهم بها، مما يصم ذلك النص – فى تقديره – بمخالفة أحكام المواد ٤٠، ٤١، ٤٧، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠ من الدستور.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المطاعن الشكلية الموجهة إلى النصوص القانونية، هي تلك التي تقوم في مبناها على مخالفة هذه النصوص للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور، سواء في ذلك ما كان منها متصلاً باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها حال إنعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها متعلقاً بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية، أو بتفويض منها.

وحيث إن سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقا للدستور في إطار وظيفتها الأصيلة. ولئن كان الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التي أقامها الدستور عليها، إلا أن الدساتير المصرية جميعها كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولي كل منهما لوظيفتها في المجال المحدد لها أصلا، بضرورة صون كيان الدولة وإقرار النظام في ربوعها إزاء ما قد تواجهه – فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها – من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التي تواكبها. يستوي في ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية، أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعي يكون لازما لمواجهة التزاماتها الدولية. ولقد كان النهج الذي التزمته هذه الدساتير على اختلافها – وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة – هو تخويلها السلطة التنفيذية الاختصاص بإتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع استثنائية سواء بالنظر إلى طبيعتها أو مداها. وتلك هي حالة الضرورة التي اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التي تطلبها لمزاولة هذا الاختصاص الاستثنائي – ذلك ان الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية في هذا النطاق لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي. إذ كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة التي تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة، نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها في حومة المخالفة الدستورية. ذلك أن توافر حالة الضرورة – بضوابطها الموضوعية التي لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها –

هى علة اختصاصها بمجابهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هى مناط مباشرتها لهذا الاختصاص، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها فى الحدود التى رسمها الدستور، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية – وهى من طبيعة استثنائية – إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لاقيد عليها، ولا عاصم من جموحها وانحرافها.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر كذلك على أن رقابتها على دستورية النصوص القانونية المطعون عليها، غايتها أن تردها جميعا إلى أحكام الدستور تغليبا لها على ما دونها، وتوكيدا لسموها، لتظل لها الكلمة العليا على ما عداها. وسبيلها إلى ذلك أن تفصل فى الطعون الموجهة إلى تلك النصوص، ما كان منها شكليا أو موضوعيا حيث إن من المقرر كذلك أن استيفاء النصوص القانونية المطعون عليها لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمراً سابقا بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية. ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية من مقوماتها، لا تقوم إلا بها، ولا يكتمل بنيانها أصلا فى غيبتها، لتفقد بتخلفها وجودها كقواعد قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام. ولا كذلك عيوبها الموضوعية إذ يفترض بحثها – ومناطها مخالفة النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية. ذلك أن المطاعن الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – ولا يتصور أن يكون تحريها وقوفا على حقيقتها، تاليا للنظر فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها. ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها بلوغا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصرا فى المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفا إليها وحدها. ولا يحول قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض المطاعن الشكلية، دون إثارة مناع موضوعية يدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها. وذلك خلافا للطعون الموضوعية. ذلك أن الفصل فى التعارض المدعى به بين نص قانونى ومضمون قاعدة فى الدستور، إنما يعد قضاء ضمنيا باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور فيه. ومانعا من العودة لبحثها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت هذه المحكمة سبق أن قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية بجلستها المعقودة فى ٧ مايو ١٩٨٨ برفض الطعن بعدم دستورية البند ثانيا من المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية الصادرة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الذى تضمن كذلك نص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية المطعون عليها، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا - وقد صدر على النحو المتقدم فى شأن مطاعن موضوعية - يكون متضمنا لزوما تحققها من استيفاء القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه لأوضاعه الشكلية، إذ لو كان الدليل قد قام على تخلفها، لسقط هذا القرار بقانون برمته، ولا متنع عليها أن تفصل فى اتفاق بعض مواده أو مخالفتها لأحكام الدستور الموضوعية، ليغدو ادعاء صدوره على خلال الأوضاع الشكلية التى تطلبتها المادة ١٤٧ من الدستور فيه، على غير أساس، حريا بالالتفات عنه.

وحيث إن تحديد الطبيعة القانونية للنص المطعون فيه، وما إذا كان واقعا فى نطاق المسئولية المدنية، أم مستنهضا صورة من صور المسئولية الجنائية، يعد أمرا لازما للفصل فى دستوريته على ضوء المطاعن الموجهة إليه. ذلك أن دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها فى تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية. فقد أعلى الدستور قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية، الغائرة فى أعماقها، والتى لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثرا. وكان لازما بالتالى ألا يكون النص العقابى محملا بأكثر من معنى، مرهقا بأغلال تعدد تأويلاته، مرنا مترامیا على ضوء الصيغة التى أفرغ فيها، متغولا - من خلال انفلات عباراته - حقوقا أرساها الدستور، مقتحما ضماناتها، عاصفا بها، حائلا دون تنفسها بغير عائق، ويتعين بالتالى أن يكون إنفاذ القيود التى تفرضها القوانين الجنائية على

الحرية الشخصية، رهنا بمشروعيتها الدستورية. ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها. ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدفعوا عن حقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة. ومن ثم كان أمرا مقضيا، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها، أو تقرير المسؤلية الجنائية في غير مجالاتها عدوانا على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

وحيث إن اجتهادا قضائيا نحا إلى القول بأن النص المطعون فيه لا يقرر إلا مسئولية مدنية، مستندا في ذلك إلى أمرين: أولهما، أن الأصل في النصوص العقابية هو وضوحها، فإذا شابها نقص أو غموض ، فلا يجوز تفسيرها بما يناهض مصلحة المتهم، ثانيهما: أن الأصل في القصد الجنائي أن يكون من أركان الجريمة، وأن يكون ثبوته فعليا، ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة، أو كان استخلاصها سائغا من خلال استقراء النصوص القانونية وربطها ببعضها، ذلك أن الإنسان لا يجوز أن يسأل أصلا – وسواء بوصفه فاعلا للجريمة أو شريكا فيها – إلا عن نشاط مؤثم – فعلاً كان أم تركا، إيجابا أم سلبا – ولا مجال بالتالي للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في مجال العقوبة. إلا استثناء، وفي الحدود التي ينص عليها القانون. وإذ كان القياس محظورا في مجال التأثيم، وكان الأصل هو التحرز في تفسير القوانين الجنائية، وألا تحمل عباراتها فوق ما تحتمل، وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، قد شابها الغموض والإبهام، وكان المشرع قد أغفل إيضاح طبيعة مسئولية رئيس الحزب عما ينشر في الجريدة، فإن أصح تفسير لهذه الفقرة، أن يكون حكمها منصرفاً إلى مسئوليته المدنية دون سواها، ترديدا للقاعدة العامة في شأن هذه المسئولية وهو تكرار قد يكون مطلوبا ومندوبا، إذ هو توكيد للمعنى في أحوال قد يثور الجدل بشأنها، توقيا لمد أحكام المسئولية الجنائية إلى أشخاص لا شأن لهم بالجريمة.

وحيث إن هذا الاجتهاد مردود أولا، بأن النص المطعون فيه لو كان مجرد ترديد للقواعد التى نظم بها المشرع المسئولية المدنية، لصار تقريره عبثا ولغوا. ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة - إحداثاً أو تعديلاً - لمصلحة يقدرها. ومردود ثانيا بأن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تميعها، بل تظل محتفظة بخصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع فى مجال التجريم. ولا يجوز بالتالى أن تزايلها صفتها هذه لعوار أصابها، ولو آل عيبها إلى إبطال المحكمة الدستورية العليا لها، لخروجها على الضوابط التى فرضها الدستور في شأنهاومردود ثالثا بان اعمال قاعدة التفسير الضيق فى شأن النص المطعون فيه، يفترض بالضرورة ان يكون هذا النص عقابيا. ومردود رابعا بأن إغفال النص المطعون فيه تحديد نوع المسئولية التي ألقاها على رئيس الحزب - وبفرض صحة ذلك - لا يحيلها لزوما الى مسئولية مدنية، بل يتعين - وقوفا على طبيعة هذه المسئولية وتحديدا لكنهها - ربطها بالمسئولية الجنائية لرئيس التحرير باعتبارها من جنسها، ذلك أن النص المطعون فيه، اعتبر رئيس الحزب مسئولا مع رئيس التحرير عما ينشر فى الجريدة. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا باعتبار أن أولهما مسئولا مع ثانيهما عن الجرائم التى تقع من خلال هذه الجريدة، وبوصفهما فاعلين أصليين لها. ومردود خامسا بأن الدستور كفل للصحافة استقلالها، وخولها أن تعبر عن رسالتها فى حرية، وأن تعمل على تكوين الرأى العام وتوجيهه بما يكفل للجماعة قيمها ومصالحها الرئيسية، ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم، وبما يؤكد أن الصحفيين لا يخضعون فى عملهم لغير سلطان القانون (المادتان ٢٠٧، ٢٠٨ من الدستور). ومن المتعذر فى إطار هذا الاستقلال، وعلى صعيد تلك الحرية التى كفلها الدستور للصحافة بوصفها سلطة شعبية، أن تكون العلاقة بين رئيس الحزب ورئيس التحرير عما ينشر فى الجريدة علاقة تبعية، تقوم على سلطة فعلية فى مجال الرقابة والتوجيه يباشرها أولهما فى مواجهة ثانيهما، ويكون بها مسئولا عن عمله باعتباره متبوعا وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية. ومردود سادساً،

بأن مسئولية المدين مسئولية عقدية عن عمل الغير، تفترض أمرين: أولهما أن يكون بين المسئول والمضرور عقد صحيح، ثانيهما أن يكون الغير معهوداً إليه بتنفيذ هذا العقد. وكلا الشرطين متخلفان فى العلاقة بين رئيس الحزب ورئيس التحرير فى مجال تطبيق النص المطعون فيه، ذلك أن مسئولية ثانيهما - وبما لا يقبل الجدل - مسئولية جنائية مصدرها المباشر نص القانون. وليس ثمة عقد بين المدعى ومن أضير من النشر وعهد إلى رئيس التحرير بتنفيذه. وادعاء انصرافها إلى هذا المعنى أو ربطها به أو ردها إليه، لايعدو أن يكون تعملاً وتحريفا، ومردود سابعاً، بأن تقرير مسئولية رئيس الحزب مع رئيس التحرير عما ينشر فى الجريدة، مؤداه أن يكون أولهما مسئولا فى الحدود عينها التى تقوم بها مسئولية ثانيهما، وحملاً عليها. ولا يتصور بالتالى أن يكون ثانيهما، مسئولا جنائيا وأولهما مسئولا مدنيا. بل إن منطق النص المطعون فيه يعنى أن مسئولية رئيس الحزب عائدة فى منتهاها إلى مسئولية رئيس التحرير، وأن شرط إسقاطها عنه، أن يتخلص رئيس التحرير من مسئوليته هو، لتكون هاتان المسئوليتان من طبيعة واحدة، يؤكدها ارتباطهما مصيراً.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان رئيس الحزب يعد مسئولا وفقا للنص المطعون فيه بوصفه شخصا طبيعيا، وليس باعتباره نائبا عن الحزب الذى يمثله قانونا فى التعاقد، وفى علاقاته بالغير وأمام القضاء، وكانت مسئوليته هذه لا تقوم «منفردة» لخصائص تتعلق بها، ولا ترتبط بأعمال محددة تقوم عليها، بل انضماما إلى مسئولية غيره لتقارنها وتصاحبها فلا تنفصل عنها، ولتدور معها وجودا وعدما، وكان البين من الأوراق أن مسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى الصحيفة الحزبية، لا ينظمها إلا نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التى تقضى بأنه «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمولف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته»، متى كان ذلك، فإن مسئولية رئيس الحزب التى رتبها النص المطعون فيه، تقوم مع مسئولية

رئيس التحرير، والى جانبها لتكون لها ملامحها ومقوماتها، وعائدة بالتالى إلى صور المسئولية الجنائية الشخصية دون سواها، لتفرض بذلك على أطرافها تلك القيود التى تنال من الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لايجوز النزول عنها، أو الإخلال بها.

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه، فنص فى المادة ٨٦ على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور»

من جهة أخرى، فقد عهد الدستور إلى السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور، فنص فى المادة ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون».

وحيث إن الدستور – فى إتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها، والتقيد بمناهجها التقدمية – نص فى المادة ٦٦ منه، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره، يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا

القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فان محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها. ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن من المقرر أن الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها (an evil- doing hand)، وعقل واع خالطها (an evil - meaning mind) ليهيمن عليها محددا خطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائي ركنا معنويا في الجريمة (Mens Rea) مكملاً لركنها المادي (Actus Reus)، ومتلائما مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها. وهذا الإرادة الواعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركنا في الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا في طبيعتها، وليس أمراً فجاً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها. ذلك أن حرية الإرادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر. ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة – في معناها الحق – إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة

بتشريعاتها، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها. يغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام- ألا يجرم الفعل ما لم يكون إراديا قائما على الاختيار الحر، ومن ثم مقصوداً. ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها، لازال أمرا عسراً، إلا أن معناها – وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة fraudulent intent أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم، مقترناً بقصد إقتحام حدوده guilty knowledge، لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغياً.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، أن هذا الأصل – وإن ظل محورا للتجريم – إلا أن المشرع عمد أحياناً – من خلال بعض اللوائح، إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى، باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها mala in se[inherently wrong]. ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها، وحداً من مخاطرها mala prohibita وأخرجها بذلك عن مشروعيتها – وهى الأصل – وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها، فلا يكون أمرها غلوا من خلال تغليظها، بل هينا فى الأعم. وقد بدا هذا الاتجاه متصاعدا إثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها، واقترن ذلك بتعدد وسائط النقل وتباين قوتها، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها، وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند انتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها. وكان لازما بالتالى – ولمواجهة تلك المخاطر – أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم، قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكا قويما موحدا، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم، ليكون النكول عنها– وبغض النظر عن نواياهم – دالا على تراخى يقظتهم، ومستوجبا عقابهم. غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ، ظل مرتبطا بطبيعتها

ونوعيتها، ومنحصرا فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها، وخطر عام، لتكون أوثق اتصالا برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم public welfare offenses وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه عند مباشرته لنشاط معين أو باعراضه عن القيام بعمل القاه عليه باعتباره واجبا، وبمراعاة ان ما توخاه المشرع من إنشائها هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، ولا يجوز بالتالى أن يكون إيقاع العقوبة المقررة لها، معلقاً على النوايا المقصودة من الفعل، ولا على تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها foreseeability of the re- sulting harm، ذلك أن الخوض فى هذين الأمرين يعطل أغراض التجريم، ولأن المتهم – ولو لم يكن قد أراد الفعل – كان باستطاعته أن يتوقاه لو بذل جهدا معقولا لا يزيد وفقا للمقاييس الموضوعية عما يكون متوقعا من الشخص المعتاد. ordinary reasonable man. وغدا منطقيا بالتالى، أن يتحمل الأضرار التى أنتجها، وأن يكون مسئولا عنها، حتى ما وقع منها بصفة عرضية أو مجاوزا تقديره. ولازم ما تقدم أن هذا النوع من الجرائم – وتلك هى خصائصها – يعد استثناء من الأصل فى جرائم القانون العام التى لا تكتمل مقوماتها إلا باعتبار أن القصد الجنائى ركن فيها «ولو كان المشرع قد أغفل ايجابه» ذلك أن هذه الجرائم لها من الخصائص «مايشين مرتكبها » ويتعين أن يكون قوامها «تدخلا إيجابيا مقترناً بالإرادة الواعية التى تعطى العمل دلالته الإجرامية» وبها يكون العدوان فى الأعم واقعا على حقوق الأفراد أو حرياتهم أو ممتلكاتهم أو حيائهم أو آدابهم public dacency and morality.

وحيث إن النص المطعون فيه – وإن كان عقابيا – إلا أنه خلا من بيان الأفعال التى أثمها، والتى يعتبر إتيان المدعى لها واقعا فى دائرة التجريم، بل جعل مسئولية رئيس التحرير الجنائية – وفى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – هى الأصل الذى تتفرع عنه مسئولية المدعى جنائيا. وجاء بذلك مخالفا للدستور من ناحيتين على الأخص: أولاهما أن الأصل فى النصوص العقابية، أن

تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشرع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقدير أحوال فرضها، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور. ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها، أو بخفائها، من يقعون تحتها، أو يخطئون مواقعها. ثانيهما أن الأصل فى الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها. وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة»، «وتناسبها مع الجريمة محلها،» مرتبطتان بمن يعد قانونا «مسئولا عن ارتكابها» ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ – شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما. ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها. وإذا كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، إلا أن ذلك لم يكن غريبا عن العقيدة الإسلامية، بل بلورتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى فى محكم آياته (قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون) فليس للإنسان إلا ما سعى. وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، ناجما عنها.

وحيث إن تحديد الأفعال التى كان ينبغى أن تقوم عليها الجرائم محل الإتهام الجنائى، ضرورة يقتضيها اتصال هذه الجرائم بمباشرة الصحافة للمهام التى ناطها الدستور بها. وتوجبها مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها القضائية التى تفصل على ضوئها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جريمة النشر، ينال من

الدائرة التى لا تتنفس حرية التعبير عن الآراء إلا من خلالها، أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها. ذلك أن الدستور كفل للصحافة حريتها بما يحول - كأصل عام - دون التدخل فى شئونها، أو ارهاقها بقيود تؤثر فى رسالتها، أو اضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعا تها وتطويرها، متوخيا دوما أن يؤمن بها أفضل الفرص التى تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من المواطنين a vahicle of information and opinion ليكون النفاذ إليها حقا لا يجوز أن يعاق، وبإعتبار أن الدستور وأن أجاز فرض رقابة محددة عليها، فذلك فى الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور.

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، وكذلك تفويضها السلطة التنفيذية فى إصدارها فى الحدود التى بينها الدستور، لا يخول إحداهما التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان ذلك إفتئاتا على ولايتها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا، ومتكافئا مع غيره، فى محاكمة علنية ومنصفة، تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليها. وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية، فى أن تفترض براءته، إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه.

وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديموقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها قاعدة استقر على تطبيقها فى الدول الديموقراطية،

وتقع فى إطارها مجموعة عن الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدلة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة، وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما إنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى اطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وان كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى، وانما يمتد الى كل دعوى، ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض التظر عن درجة خطورتها.

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة،، إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الإتهام الجنائى معرفا بالتهمة، مبينا طبيعتها، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة علانية، وخلال مدة معقولة، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة – إذا خلصت إليها – إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة. وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها. ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧، وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها، وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى. وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان - عند فصلها فى الاتهام الجنائى - تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التى لا يترخص أحد فى التقيد بها، والنزول عليها. وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتتكون من جماعها عقيدتها.

ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة، أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة - عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى - بالاغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا

يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور. على إبرازها فى المادة ٦٧ مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه، أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين - وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام، ذلك أن الاتهام الجنائي فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة، أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها. ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه، وصار باتا.

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرنية القانونية تقوم على تحويل لإثبات من محله الأصلى- ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به - إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر اثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور. فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى، وأقامها بديلا عنها innocence is more properly called an assumption as opposed to apresumption. it soes not rest on any other proced facts ,it is assumed وإنما يؤسس افتراض البراءة على

الفطرة التى جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية. ويفترض علي امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعية إذا كان متطلبا فيها. وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، وتقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشؤها.

وحيث إن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه - يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية وثيقة الصلة بحق الدفاع، من بينها حق المتهم فى مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق فى دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التى طرحتها بأدلة النفى التى يعرضها، وكان النص المطعون فيه مؤداه أن جرائم النشر التى تقع من خلال الصحيفة الحزبية تتعلق أساسا برئيس التحرير ابتداءً، والمدعى إلحاقاً كرئيس للحزب الذى يملك الصحيفة - وبوصفهما فاعلين أصليين - وكان هذان المتهمان مجابهين بهذه الجرائم بافتراض أن لهما دوراً فى إحداثها، وأنها عائدة إلى تخليهما عن واجباتهما، فقد غدا لازماً أن يكونا متكافئين من وسائل دفعها. غير أن النص المطعون فيه جرد رئيس الحزب من وسائل الدفاع التى يقبل بها التهمة المنسوب إليه، ولم يكلف النيابة العامة إثبات مسئوليته الجنائية عن الجرائم محل الاتهام، بل اعفاها من ذلك، قانعا بأن تدلل على مسئولية غيره ممثلا فى رئيس التحرير، لتقوم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب ترتيبا

عليها، وفى إطارها. وهو ما يعنى أن رئيس الحزب صار فى - نطاق مسئوليته الجنائية الشخصية - تابعا لغيره فى أمر يرتبط بحريته الشخصية التى لا يجوز تقييدها بأفعال يأتيها الآخرون، ويكون مصيره معلقا عليها. وآية ذلك أن النص المطعون فيه يقيم المسئولية الجنائية لرئيس الحزب فى الحدود التى تنهض بها المسئولية الجنائية الشخصية لرئيس التحرير، فإن هو هدمها ، أفاد رئيس الحزب من سقوطها، وإلا تحمل تبعاتها كاملة، وهو ما يعتبر تمييزاً جائراً بين المتهمين فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها وفقا للدستور، وعلى الأخص على صعيد محاكمتهم بطريقة منصفة فى مقوماتها وضوابطها، تتكافأ من خلالها فرصهم فى مواجهة الإتهام الجنائي ونفيه، مما يخل بمساواتهم أمام القانون وفقاً لنص المادة ٤٠ من الدستور، ذلك أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، ألا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو بتعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها.

وحيث إن المسئولية الجنائية التى قررها النص المطعون فيه فى شأن رئيس الحزب، هى فى حقيقتها نوع من المسئولية بطريق القياس punishment bu analogy فقد ألحق المشرع مسئولية رئيس الحزب بمسئولية رئيس التحرير، وربطها بها، وجعلها من جنسها، وأقامها من نسيجها، وأضافها إليها لتتبعها ثبوتاً ونفياً، وليحيلها إلى مسئولية مفترضة فى كل مكوناتها وعناصرها، فلا تقوم الجريمة بها بناء على أفعال محددة فصلها المشرع ناهياً رئيس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه [Material element]، ولا على إرادة واعية تعطيها دلالتها الإجرامية وتوجهها وجهة بذاتها لبلوغ أغراض بعينها [Mental element]، وإنما حسر المشرع عن الجرائم التى تقوم بها مسئوليته، تلك الخصائص التى ينبغى ان تكون من مقوماتها لتمنحها ذاتيتها، ذلك ان مسئولية رئيس التحرير دون غيرها هى التى تعد موطئاً لمسئولية رئيس الحزب، ودليلاً عليها، بل وبديلاً عن ثبوتها، تنهض معها وتزول

بزوالها، بما يؤكد تضامم هاتين المسئوليتين، وأنهما فى حقيقتهما مسئولية واحدة، هىَ تلك التى تقوم فى شأن رئيس التحرير، وحملاً عليها.

وحيث إن المسئولية الجنائية لرئيس الحزب لايتصور تقريرها إلا بناء على افتراض مؤداه أن الصحيفة الحزبية زمامها بيده، يستقل بامورها ويهيمن عليها، وأن إهمالا وقع منه فى مجال تقييم ما ينشر بها. وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء، وتأباه العدالة الجنائية ويناهض مقوماتها، وقواعد إدارتها، وذلك من وجهين: أولهما أن هذا الأفتراض يعنى ألا تنشر مادة فى الصحيفة الحزبية إلا بعد عرضها عليه، ليقوم بتقييمها وفقا لمعايير ذاتية يستقل بتقديرها ومراجعتها، ويعبر من خلالها عن توجهه الخاص ليتفرد بالصحيفة الحزبية محددا أملاء ما ينشر فيها، ومن ثم يغدو اختصاص رئيس التحرير منعدما فى نطاقها ، فلا يباشر سلطاناً عليها، وتصير مسئوليته عنها لغواً، وهو ما يناقض التنظيم العقابى القائم. ذلك أن مسئولية رئيس التحرير وفقا للنص المطعون فيه، هى الأصل الذى تقوم عليه، أو تتفرع عنه، مسئولية رئيس الحزب، وهو ما يقتضى إثباتها ابتداءً لتنهض بها ومعها – بقوة القانون – مسئولية رئيس الحزب. ثانيهما أن هذا الافتراض لو صدق فى شأن رئيس الحزب، لكان مؤداة أن تقوم مسئوليته الجنائية استقلالاً عن غيره، ولخصائص ذاتية تكمن فيها محددة ملامحها ولصار لازما أن يراقب مادة النشر فى كل جزئياتها، متخليا بذلك عن واجباته الحزبية بتمامها، وقوامها أن يكون حزبه أعرض قاعدة، وأكثر نفوذاً، وأبعد تطوراً، وأعمق فهماً لآمال أنصاره وطموحاتهم.

وحيث إنه إذ كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخلا بمبدأ المساواة أمام القانون، وبالحماية الواجبة للحرية الشخصية، وبضمانة الدفاع، وبشخصية المسئولية الجنائية، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة – بما فى ذلك افتراض البراءة – ومجاوزاً – فوق هذا – حدود العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن ثم مخالفاً لأحكام المواد ٤٠ ، ٤١، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ١٦٥ من الدستور.

وحيث إن إبطال المحكمة الدستورية العليا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من

قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، مؤداه تجريدها من قوة نفاذها، وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها منذ إقرارها، وامتناع متابعة الاتهام الجنائى بمناسبة تطبيقها، وكذلك فصم العلاقة التى فرضتها هذه الفقرة بين مسئولية رئيس الحزب الجنائية، ومسئولية رئيس التحرير، فلا يمتزجان أو يتضامنان. ولا يكون ثمة محل - من بعد - للنظر فى الحقوق المدنية المثارة فى الدعوى الجنائية، ذلك أن المدعى فى الدعوى الدستورية هو محركها، وهو لا يكون مسئولاً بصفته الحزبية عن تلك الحقوق المدنية إلا لتعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن جريمة ارتكبها، وأدين عنها، ليكون ثبوتها فى حقه قاطعاً بوقوعها ونسبتها إلى فاعلها، ومشكلاً ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية. وإذ كان إبطال النص العقابى الذى أنشأ جريمة النشر فى حق رئيس الحزب، يعنى انعدامها من زاوية دستورية، فإن الحق فى التعويض عن أضرارها يكون منتفيا. كذلك فإن ما قد يكون مطلوباً من التعويض من رئيس التحرير عن جرائم النشر التى ارتكبها - بفرض صحة أساسها من الناحية الدستورية - لايقع عبؤه إلا عليه وحده، متضامنا أن جاز ذلك قانوناً - مع من يملكون الصحيفة، ولا شأن بالتالى للمدعى بأداء هذا التعويض.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الفصل فى دستورية نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - سواء من زاوية التهمة الجنائية التى نسبتها النيابة العامة إلى رئيس الحزب بصفته، أو من زاوية الحقوق المدنية التى يمكن الرجوع بها عليه - لا يكون لازماً، ويكون التدخل الانضمامى فى مجال الطعن عليها، حريا بالالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادةة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣١)

جلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف المفوض

القضية رقم ٢٠ لسنة ١٧ قضائية "تفسير"

القواعد

١ـ تفسير تشريعى «المحكمة الدستورية العليا».

ولاية المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيرا تشريعيا ملزما، طبقا للمادتين ١٧٥ من الدستور و ٢٦ من قانونها.

٢ـ تفسير تشريعى «استظهار إرادة المشرع: أساليبه».

على المحكمة الدستورية العليا استظهار إرادة المشرع وقوفا عليها، مع الاستهداء فى ذلك بالتطور التاريخى للنصوص التى تفسرها وأعمالها التحضيرية الممهدة لها.

٣ـ تفسير تشريعى «عدم ارتباطه بالدستورية».

من غير الجائز أن ينزلق التفسير التشريعى للنصوص القانونية إلى الفصل فى

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢

دستوريتها - استخلاص إرادة المشرع منها سواء أكان مضمونها ملتئما مع أحكام الدستور أم كان منافيا لها.

٤. تفسير تشريعي «شروطه»

تطبيق المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا مشروط بشرطين:

- أن يكون للنصوص القانونية المراد تفسيرها أهمية جوهرية.

- أن تكون - فوق أهميتها - قد أثار تطبيقها فيما بين القائمين على إنفاذ أحكامهما ، خلافا حادا متعلقا بمضمونها.

٥. تفسير تشريعي «ولاية المحكمة الدستورية العليا: انحسارها»

عدم انسحاب ولاية المحكمة في مجال التفسير التشريعي إلى نصوص قانونية قليلة الأهمية ولا إلى نصوص متراخية في تطبيقها وحتى تقديم طلب تفسيرها وأيا كان الجدل حولها.

٦. تفسير تشريعي. تشريع «القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥».

نصوص القانون المشار إليه المطلوب تفسيرها - ومع التسليم بأهميتها لارتباطها بحرية التعبير - عدم تطبيقها وحتى تقديم طلب تفسيرها: عدم قبول هذا الطلب.

٧. المحكمة الدستورية العليا «ولاية التصدى: مناطها»

مناط تطبيق الرخصة المخولة لهذه المحكمة في التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها هو اتصال النصوص القانونية التى تتصدى للفصل فى دستوريتها بخصومة قضائية منظورة أمامها، تدور معها وجودا وعدما.

٨. تفسير تشريعي «خصومة قضائية»

التفسير التشريعى الصادر عن المحكمة الدستورية العليا شأن التفسير الصادر عن السلطة التشريعية - كلاهما لا يثير نزاعا من نوع الخصومة القضائية ولا يندرج تحت مفهومها.

٩. خصومة قضائية «تقرير الحق الموضوعي»

الخصومة القضائية تعكس بذاتها حدة التناقض بين مصالح أطرافها - الفصل

فيها عن طريق القضاء انفرادا - اعتبارها أداة لتقرير الحق الموضوعي محل الحماية القضائية.

٠ . تفسير تشريعي «خصومة قضائية»

خروج التفسير التشريعي عن معنى الخصومة القضائية.

١ . تفسير تشريعي «مسألة أولية»

استقلال التفسير التشريعي عن اعتباره مسألة يقتضيها الفصل في خصومة قضائية قائمة.

٢ . تفسير تشريعي «حجته»

قرار التفسير التشريعي الصادر من المحكمة الدستورية العليا يعد ملزما للناس أجمعين، نافذا في شأن السلطات العامة والجهات القضائية - ارتداده إلى تاريخ العمل بالنصوص القانونية محله.

٣ . تفسير تشريعي «تدخل»

من غير المتصور أن يكون للتفسير التشريعي - وهو ليس بخصومة قضائية - أطراف يتعددون بالتدخل.

الاجراءات

بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٩٥، ورد كتاب السيد المستشار وزير العدل بطلب تفسير بعض نصوص مواد القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وذلك بناء على طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن السيد المستشار وزير العدل - وبناء على طلب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٤ - قدم إلى المحكمة الدستورية العليا طلبا بتفسير خمس مواد تضمنها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وقد أوضح السيد وزير العدل أن النصوص المراد تفسيرها ، هي تلك التي حددها كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء، ومذكرة نقابة الصحفيين، وقد تضمنا بيانا بالنصوص القانونية التي يشوبها غموض وخلاف حول معناها ، بالنظر إلى خفاء بعض كلماتها وعباراتها .مما قد يؤدي لتضارب الآراء بشأنها، وأوضحا أن طلب تفسير هذه النصوص وفقا للمادتين ٢٦، ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا، يجب أن يكون مقترنا بإعمالها لرخصه التصدي المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون وفي بيان المناعي الدستورية التي أرتأتها نقابة الصحفيين في شأن نصوص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، استهلت هذه النقابة مذكرتها بالقول بأن صدور هذا القانون صادف مرور الوطن بمرحلة من أدق مراحل حياته، دعوة للسلام يقتضي تحقيقها تحولات خطيرة، واختيار للحرية الاقتصادية في العمل والانتاج، وخروج من طور الدولة المدينة المستهلكة، إلى دولة ذات اقتصاد متوازن تشارك في الإنتاج العالمي بنصيب ملحوظ، وذلك إلى ما يتطلبه البنيان الداخلي للوطن والمواطنين من جهود كبيرة لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وأن ذلك كله كان يقتضي إتاحة الفرصة كاملة لحرية التعبير وتبادل الآراء، ولا يتحقق ذلك إلا بإطلاق حرية الصحافة في النشر والتعبير ، مساهمة منها في خدمة الرأي العام، بل في توجيهه، بيد أن هذا القانون - بما يحمله من قيود ، وبما يعمد إليه من

تأثيم العديد من صور النشر ـ جاء مخيبا للآمال، مثبطا للهمم، ومخالفا كذلك للدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية. فمن ناحية الشكل لم يكتمل ـ عند نظر هذا القانون ـ النصاب القانوني لانعقاد مجلس الشعب، وذلك على خلاف نص المادة ١٠٧ من الدستور التى تؤكد بصريح لفظها ان انعقاد المجلس لا يكون صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ولم يتضمن جدول أعمال جلسة مجلس الشعب التى دعى إليها أعضاء المجلس، الإشارة إلى مشروع القانون المذكور ، بما مؤداه بطلان اجتماع ذلك المجلس من الناحية الدستورية، وبطلان إقراره لذلك القانون . وهو بعد قانون كان يجب أن يعرض ابتداء على المجلس الأعلى للصحافة، وأن يؤخذ فيه كذلك رأى مجلس الشورى ومجلس الدولة كليهما. وقد قصد بالسرعة التى صدر بها ذلك القانون، قطع طريق الاعتراض عليه من قبل المعنيين بالصحافة مما يلقى ظلالا من الشك حول استكماله لمختلف جوانب شرعيته. ولم يقف الأمر بالقانون المطروح عند هذه العيوب الشكلية، بل جاوزها منزلقا إلى عيوب موضوعية من بينها أن القيود التى فرضها القانون محل الجدل على حرية التعبير، لا تندرج تحت تنظيمها، بل تفرغها من مضمونها وتتسم العقوبات التى فرضها للأفعال التى أثمها، بالغلو والقسوة بما يخرجها عن أغراضها الاجتماعية، وهو ما ينعكس سلبا على تقدم المجتمع، إذ تغيب عنه الحقائق التى تكشف عن الأخطاء وتعالج أوجه النقص والقصور. وخلا هذا القانون كذلك، من تحديد قاطع لمضمون الجرائم التى حددها بما يحول دون التباسها بغيرها استصحابا لخاصية الوضوح واليقين فى القوانين الجزائية التى تتوخى ضمان الحرية الفردية فى نطاق مجموعة القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهو ما يعتبر اقتحاما للحدود التى اعتبرها الدستور مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها، بما يخل بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة. كذلك فإن إلغاء ما تضمنته المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات

الجنائية، من عدم جواز حبس الصحفى احتياطيا، هو قيد جديد على حرية التعبير عن الآراء، ذلك أن تقرير هذه الضمانة - قبل إلغائها - تم بوصفها شرطا ضروريا لحماية حرية الرأى والتعبير والنقد، ولم يكن هدفها مطلقا إسباغ ميزة للصحفيين يتقدمون بها على من سواهم وإهدارها يخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

وحيث إن السيد وزير العدل قدم طلب التفسير الماثل استنادا للمادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص فقرتها الأولى على أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب، أو رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وحيث إن المادة ١٧٥ من الدستور تنص على أن (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص القانونية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون) وإعمالا لهذا التفويض - الذى يرتد فى مصدره إلى الدستور - نصت المادة ٢٦ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، على أن (تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافا فى التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها)

وحيث أن البين من هذين النصين أن الدستور، خول المحكمة الدستورية العليا - فى الحدود التى بينها قانونها - تفسير النصوص القانونية تفسيرا تشريعيا ملزما، يكون كاشفا عن إرادة المشرع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص، مشكلا مضمونها، نائيا عن تحوير هذه الإرادة، أو توهمها أو انتحالها، ملتزما حقيقة أبعادها ومقاصدها، فلا تفسر تلك النصوص بما ينال من مضمونها الحق، أو يخرجها عن أهدافها، بل تحمل على تلك الإرادة، لضمان أن تكون معبرة عنها، مبلورة لها، وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين ما توخاه المشرع منها.

وحيث إن إعمال المحكمة الدستورية العليا لسلطتها هذه ، يقتضيها - على ضوء ماتقدم - ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع أو تنحيها ، بل عليها أن تستظهرها ، وقوفا عليها ، والتزاما بها ، وألا تخوض بعدئذ فيما يجاوز تحريها لنطاقها ، مع الاستهداء في ذلك بالتطور التاريخي للنصوص القانونية التى تفسرها، وما لابسها من الأعمال التحضيرية الممهدة لها ، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها، باعتبار أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع التي يفترض في النصوص القانونية محل التفسير ، أنها ترددها وتعكس حقيقتها ، ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تفسر عباراتها بما يمسخها، أو ينتزعها من سياقها ، أو يفصلها عن موضوعها أو يشوهها أو يردها إلى غير مقاصدها التواء بأهدافها، على تقدير أن المعانى التى تدل عليها النصوص - والتى لا يجوز تحريفها - هى التى تفصح عن حقيقة محتواها ، وتدل على ما قصده المشرع منها ، وعناه بها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن التفسير التشريعى للنصوص القانونية ، لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل فى دستوريتها ، ذلك أن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا، لا تخولها غير استصفاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها «دون تقييم لها» وعلى أساس أن النصوص القانونية إنما ترد دوما إلى هذه الارادة، وتحمل عليها حملا، سواء كان المشرع حين صاغها مجانبا الحق أم منصفا، وسواء أكان مضمونها ملتئما مع أحكام الدستور أم كان منافيا لها، ولايتصور بالتالى أن يكون طلب تفسير النصوص القانونية تفسيرا تشريعيا، متضمنا أو مستنهضا الفصل فى دستوريتها لتقرير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور، فما لذلك تقرر التفسير التشريعى سواء فى الأسس التى يقوم عليها، أو الاغراض التي يتوخاها .

وحيث إن البين من نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن تطبيقها مشروط بشرطين:

أولهما : أن يكون للنصوص القانونية المراد تفسيرها ، أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، فإذا كان دورها فى تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعها ، محدودا فلا يجوز تفسيرها، بما مؤداه أن النصوص القانونية التى لا تنحصر آفاقها، بل يكون مداها مترامياً، هى وحدها التى يجوز تفسيرها إذا صدر بها قانون أو قرار بقانون، لينحسر هذا الاختصاص عما دونها شكلا وموضوعا.

ثانيهما : أن تكون هذه النصوص - فوق أهميتها - قد أثار تطبيقها فيما بين القائمين على إنفاذ أحكامها ، خلافا حادا يتعلق بمضمونها أو آثارها، ويقتضى ذلك أن يكون خلافهم حولها مستعصيا على التوفيق، متصلا بتلك النصوص عند إعمالها، مؤديا إلى تعدد تأويلاتها، لتختل وحدة المعايير اللازمة لضبطها، بما يؤول عملا الى التمييز بين المخاطبين بها ، فلا يعاملون وفقا لقاعدة قانونية استقر مضمونها، بل كان تطبيقها متفاوتا بما يخل بمساواتهم أمام القانون De jure وهى مساواة يجب ضمانها بين الذين تتماثل مراكزهم القانونية.

وحيث إنه على ضوء هذين الشرطين لاتنسحب ولاية المحكمة الدستورية العليا - فى مجال التفسير التشريعى - إلى نصوص قانونية تتدنى أهميتها ، ولا إلى نصوص ظل تطبيقها - وحتى تقديم طلب التفسير إليها - متراخيا ، ولو كان الجدل حول معناها أو غاياتها ممتدا إلى قاعدة عريضة من المواطنين، عميقا فى وجدانهم ، مثيرا لاهتمامهم أو كان جدلا يقوم على التنظير والتأصيل أو يطرح تصورا مجردا فى شأن الأبعاد المحتملة لتطبيقها، أو يعرض لجوانبها السلبية وانعكاسها على حرية التعبير التى كفلها الدستور. إذ لا يتصل ذلك كله بدخولها حيز التنفيذ الفعلى، ولا باختيارها من خلال تطبيق يكون مظهرا للخلاف حول معناها، أو كاشفا عن استقرار مفهومها، ومستثيرا بالتالى ولاية المحكمة الدستورية العليا، أونافيا لها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت النصوص القانونية المطلوب تفسيرها - ومع

التسليم بأهميتها بالنظر إلى ارتباطها المباشر بحرية التعبير عن الآراء التى لايتصور قيام النظام الديمقراطى بدونها - لم يجر تطبيقها منذ صدورها ، وحتى تقديم طلب تفسيرها إلى المحكمة الدستورية العليا - بل ظل تنفيذها خامدا Dormant provisions ولم يثر بالتالى خلاف بشأنها تأتى من اعمالها - بالمعنى المقصود فى قانون المحكمة الدستورية العليا - فإن طلب التفسير الماثل يكون غير مقبول.

وحيث إنه عن طلب الفصل فى دستورية النصوص القانونية التى عينتها نقابة الصحفيين - من خلال إعمال المحكمة الدستورية العليا لرخصتها فى التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها - فإن البين من هذه المادة أنها تخولها الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصها ، «ويتصل بالنزاع المعروض عليها» ومن ثم يكون مناط تطبيقها ، اتصال النصوص القانونية التى تتصدى للفصل فى دستوريتها، بنزاع لازال قائما أمامها. ولا يتصور أن يطرح نزاع عليها - وبوصفها هيئة قضائية - إلا إذا اتخذ شكل الخصومة القضائية التى تتناقض من خلالها مصالح أطرافها. فلا نزاع أمام القضاء بلا خصومة يقيمها مدعى الحق لطلبه بعد إنكاره. ولا يستقيم معنى الخصومة القضائية بالتالى، إلا إذا تنازع أطرافها الحقوق موضوعها سواء لاثباتها أو نفيها.

وهذه الخصومة القضائية، هى التى يجب أن تتصل بها النصوص القانونية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها إعمالا لنص المادة ٢٧ من قانونها، وبشرط أن يكون تقرير صحتها أو بطلانها مؤثرا فى المحصلة النهائية لهذه الخصومة أيا كان موضوعها أو أطرافها. فمن خلال تلك الخصومة - وبمناسبتها - تباشر المحكمة الدستورية العليا - عرضا - رقابتها على الشرعية الدستورية لتلك النصوص. ومن ثم تقوم علاقة بين فرع واصل: بين النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور ، والخصومة القضائية التى تتصل هذه

النصوص بها، والتي ما كان الفصل في دستوريتها - وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا - ليثور أصلا، لولا قيام تلك الخصومة أمامها، واتصالها بها وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ومن ثم تعكس هذه النصوص خصومة فرعية، تتصل بالخصومة الأصلية، وتدور معها وجودا وعدما، فلا تقبل إلا معها، وتزول بزوالها، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا التي لا تعرض لتلك النصوص التي تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية وبمناسبتها. وقضاء هذه المحكمة فيهما معا، لا يكون إلا بحكم يصدر عنها بعد تقديم الخصوم لادلتهم الواقعية والقانونية في إطار من الفرص تتعادل من خلالها اسلحتهم.

ولا كذلك الأمر في شأن طلب التفسير المقدم إليها من وزير العدل، ذلك أن مضمون هذا الطلب، والأغراض التي يتوخاها، ينحصر في مجرد استخلاص إرادة المشرع التي أقام على ضوئها النصوص القانونية محل التفسير ابتغاء حمل هذه النصوص على تلك الإرادة، فلا تناقضها، ليتحدد مضمونها بالرجوع إليها، وتقيدا بها، شأن التفسير التشريعي الصادر عن المحكمة الدستورية العليا إعمالا للمادة ٢٦ من قانونها، شأن الغير الصادر عن السلطة التشريعية فيما تراه مبهما من النصوص القانونية المعمول بها تبعا لخفاء إرادة المشرع والتباسها على القائمين بتطبيقها، فكلاهما لا يثير نزاعا من نوع الخصومة القضائية، ولا يندرج تحت مفهومها بل ينفصل تماما عن مقوماتها ويستقل عنها، ولا يتم الفصل فيها إلا على ضوء ضماناتها، وعن طريق القضاء انفرادا، وباعتبارها - في صورتها الاعم - اداة لتقرير الحق الموضوعي محل الحماية القضائية من خلال الاعمال التي تكونها. كذلك لا تقوم الخصومة القضائية لتأمين مصالح مجردة، بل توجهها المصلحة الشخصية المباشرة باعتبار أن غايتها اجتناء تلك المنفعة التي يقرها القانون، والتي تمثل الترضية القضائية التي يطلبها المدعي أو يتوقعها، والأمر على نقيض ذلك في التفسير التشريعي، ذلك أن

الأصل فيه هوأن تتولاه السلطة التشريعية بنفسها إذا استبان لها أن من يقومون بتطبيق النصوص القانونية، ينحلون لها غير المعاني التي قصد إليها المشرع، فإذا عهدت السلطة التشريعية بمهام التفسير هذه لغيرها، فإنها تقيدها بالشروط التي تفرضها لإجرائه، وليس لازما بحال أن تكون هذه الجهة قضائية في تكوينها، وأيا كانت الجهة التي تتولى التفسير التشريعي وتقوم عليه، فإن إرادة المشرع التي شكل على ضوئها النصوص القانونية محل التفسير ، هي مدار ولايتها، ذلك أن عملها ينحصر في استكناهها، ولا يكون تحريها إلا عملا مجردا يتم وفق ضوابط موضوعية مردها إلى عبارة النص ودلالتها، والأغراض المقصودة منها، ودون إخلال بالأوضاع التي لابستها، وبمراعاة موضعها من سياق النصوص التي تتكامل معها محددة معناها ومرماها، ليخرج التفسير التشريعي بذلك عن معنى الخصومة القضائية التي تثير بالضرورة - وبطبيعتها - نزاعا بين أخصام تتعارض مصالحهم، وتتنافر توجهاتهم.

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أنه فيما خلا الشروط التي قيد بها قانون المحكمة الدستورية العليا اختصاصها في مجال التفسير التشريعي - كتلك التي تعلق بأهمية النصوص القانونية التي تتولى تفسيرها، وإثارتها خلافا حول تطبيقها يقتضي تدخلها لضبط معانيها على ضوء إرادة المشرع توحيدا لمدلولها - فإن المحكمة الدستورية العليا تحل محل السلطة التشريعية ذاتها في مباشرتها لمهمتها هذه، وهي بذلك تلتزم بضوابطها في مجال هذا التفسير، فلا يكون تدخلها بالتفسير التشريعي تحريفا للنصوص القانونية عن معناها افسادا لمقاصدها، وهي كذلك لا تقوم بهذا التفسير باعتباره مسألة أولية يقتضيها الفصل في خصومة قضائية يناضل أطرافها من أجل تقرير الحقوق المدعى بها أو نفيها . بل يستقل أن يستقيم تطبيقها في مواجهة المخاطبين بها، فلا تتعدد تأويلاتها، ومن ثم كان هذا التفسير ملزما للناس أجمعين، نافذا في شأن السلطات العامة والجهات القضائية على اختلافها، وليس لإحداها بالتالي أن تقحم

على القاعدة القانونية التى فسرتها المحكمة الدستورية العليا « عناصر جديدة» تعدل من محتواها أو تنال من جوهرها أو تردها إلى غير الدائرة التى تعمل فى نطاقها بل يكون قرار المحكمة الدستورية العليا فى شأن هذه النصوص، محددا لدلالتها تحديدا جازما لا تعقيب عليه، ولارجوع فيه، ليندمج هذا القرار فى تلك النصوص باعتباره جزءا منها لا ينفصل عنها، ومن ثم يرتد إلى تاريخ العمل بها، ليكون نفاذها - على ضوء التفسير التشريعى لمضمونها - لازما منذ سريانها.

وحيث إن الطلب الماثل المقدم من وزير العدل يتوخى أمرين: أولهما تفسير بعض النصوص التى تضمنها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وثانيهما استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال استعمال رخصتها المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها، وذلك بتصديها لدستورية النصوص القانونية التى حددتها نقابة الصحفيين.

وحيث إن السياق المنطقى لهذين الطلبين، يفترض أن يكون ثانيهما تاليا لأولهما ومترتبا عليه، ذلك أن الفصل فى دستورية النصوص القانونية يقتضى ابتداء تحديد مضمونها، وهو ما تتولاه المحكمة الدستورية العليا من خلال تفسيرها تفسيرا تشريعيا وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانونها، بما مؤداه أن الفصل فى دستوريتها لا يعرض لها كخصومة أصلية تستقل بذاتيتها ، بل بوصفها خصومة فرعية تتصل بطلب التفسير التشريعى وفقا لنص المادة ٢٧ من هذا القانون، وهو ما يعنى أن طلب التفسير التشريعى هو الأصل، وأن الفصل فى دستورية بعض النصوص ذات الصلة بالنصوص المراد تفسيرها، لا يتأتى إلا تبعا، وإذ كان طلب التفسير التشريعى - محددا على ضوء الخصائص التى ينفرد بها - لا يقيم خصومة قضائية يتنازع أطرافها حقوقا يطلبونها أو يجحدونها ، ولا يتم الفصل فيه على ضوء طلباتهم الختامية

التى تؤيدها وسائل دفاعهم التى يتكافأون فى أسلحتها Equality of arms وكان إعمال المحكمة الدستورية العليا للرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها، يقتضيها أن تتحقق من قيام تلك الصلة بين النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، والنزاع المعروض عليها، وكان معنى النزاع - وعلى ما تقدم - يقابل الخصومة القضائية التى لا يندرج تحتها طلب التفسير فإن مباشرتها لرخصتها هذه، لا يكون لها من سند يسوغ إعمالها.

وحيث إن الأستاذ .... المحامى قدم أثناء نظر طلب التفسير الماثل، مذكرتين متتاليتين، أبان فيهما عن أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية، وكذلك قراراتها بتفسير النصوص القانونية، يحتج بها على الناس أجمعين علموا بها أم لم يعلموا ، وهم ملزمون بنتيجتها ولو لم يكن لهم قول فيها، وقد قدم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا دون تقيد بالشروط التى تطلبها قانونها لجوازه ومن بينها وجود خلاف سابق فى تطبيق القانون المراد تفسيره، إذ كان ذلك، فإن مصلحته فى التدخل فى هذا الطلب تكون قائمة، ويظاهرها أمران: أولهما : الاعتراض عليه بكل وجوه ووسائل الدفاع التى يملكها ثانيهما: أن تفسير النصوص القانونية محل الطلب لا يجوز قبل الفصل فى دستوريتها وإنكار حق المواطن فى الطعن عليها، ينحل إلى تقييد لما هو مباح أصلا، ولا يكون ذلك إلا بنص فى مرتبة النصوص الدستورية ذاتها التى تكفل لكل إنسان حق التقاضى.

وحيث إن طلب التدخل بناء على هذين الوجهين مردود أولا: بأن التدخل لا يكون إلا بعد بدء الخصومة الأصلية، وهو يفترض قيامها عند التدخل سواء كان انضماميا أم اختصاميا. ومؤداه أن يكون المتدخل طرفا فيها - لا يعرقل الخصومة الأصلية - بل ليعاون أحد أطرافها من خلال الانضمام إليه دفاعا عن الحقوق الي يطلبها إذا كان التدخل انضماميا أو ليكون مدعيا أثناء نظر تلك الخصومة - وفى مواجهة كل أطرافها - بحق خاص يتصل بها، إذا كان التدخل

هجوميا بما مؤداه اتصال التدخل - فى صورتيه - بقيام خصومة أصلية وبمناسبتها ، وبعد بدئها. ولا كذلك طلب التفسير التشريعى، اذ لا يضم - وعلى ما سلف بيانه - أخصاما يتنازعون فيما بينهم، ويدعون لأنفسهم - وعلى ضوء مصالحهم الشخصية المباشرة - تلك الحقوق الذاتية التى تعود عليهم فائدة تأمينها، ورد العدوان عنها ، ولا يتصور بالتالى أن يكون للتفسير التشريعى أطراف يتعددون بالتدخل.

ومردود ثانيا: بأن تصدى المحكمة الدستورية العليا لدستورية النصوص القانونية التى عرضتها نقابة الصحفيين إعمالا للمادة ٢٧ من قانونها، مشروط باتصالها بنزاع مطروح عليها أصلا، متخذا الخصومة القضائية إطارا، حال أن طلب التفسير التشريعى - فى تطبيق أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا - لايعتبر كذلك ، ومن ثم يتعين الالتفات عن طلب التدخل.

لذلك

قررت المحكمة عدم قبول الطلب.

قاعدة رقم (٣٢)
جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوى دستورية «الحكم فيها: حجيته . انتهاء الخصومة».

للحكم الصادر في الدعوى الدستورية حجية مطلقة - اعتبار الخصومة منتهية في الدعوى السابقة الحكم - في دعوى مماثلة - بعدم دستورية ذات النص المطعون فيه.

٢- دستور «المادتان ١٦، ١٧ منه، أغذية ، مراقبتها».

دلالة التنظيم التشريعي لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن صون صحة الانسان هو من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة وفاء بالتزاماتها المقررة فى المادتين ١٦، ١٧ من الدستور .

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢١

٣. دعوى دستورية «المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها»

مناط المصلحة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

٤. دستور «سلطات التشريع والقضاء»

لكل من السلطتين التشريعية والقضائية مهام قصرها الدستور عليهما فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا.

٥. دستور «المادة ٦٦ منه». جريمة «ركنها المادى»

دلالة الدستور بهذه المادة منه على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره - الأفعال ذاتها هى مناط التأثيم وعلته.

٦. جريمة «ركنها المادى»

من غير المتصور - طبقا للدستور - أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، إذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

٧. دستور «المادة ٦٧»: «الحق فى المحاكمة المنصفة. مواثيق دولية»

الحق فى المحاكمة المنصفة كفله الدستور فى المادة ٦٧ منه. توكيد هذا الحق فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٨. افتراض البراءة. المحاكمة المنصفة. حرية شخصية»

حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه - صلة هذا الحق بالحرية الشخصية وهى من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها.

٩. الحق فى المحاكمة المنصفة «امتداده»

امتداد هذا الحق إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية إلا أنها أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية.

٠ د الحق فى المحاكمة المنصفة «استيثاق المحكمة»

استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة عند فصلها فى الاتهام الجنائى - يعتبر ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية.

١ د افتراض البراءة «نقضها»

عدم جواز نقض افتراض البراءة بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها.

٢ د حق المحاكمة المنصفة «ضوابطها» عقوبة الغرض منها»

تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد تتوخى كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وتحول بضماناتها دون إساءة استخدام العقوبة - التقيد فى فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى بالاغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته.

٣ د افتراض البراءة «قاعدة أولية». دستور . مواثيق دولية

أصل البراءة قاعدة أولية تفرضها الفطرة - حرص الدستور على إبرازه فى المادة ٦٧ منه. توكيده فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان.

٤ د افتراض البراءة «دحضه»

الاتهام الجنائى فى ذاته، لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله - لا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة الجازمة وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت بحكم جنائى بات.

٥ د افتراض البراءة «ثبوت الجريمة: قرينة قانونية»

افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها - تأسيسه على الفطرة التى جبل الإنسان عليها - عدم جواز افتراض ثبوت الجريمة بقرينة قانونية يحدثها المشرع.

٦ ـ افتراض البراءة ـ الحق فى الدفاع ـ

اقتران افتراض البراءة بوسائل إجرائية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع - حق المتهم فى هدم أدلة الاثبات بأدلة النفى التى يقدمها.

٧ ـ جريمة جنائية ـ القصد الجنائى ـ

الركن المعنوى فى الجريمة يكمل ركنها المادى - هذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة - فلا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا ومقصودا.

٨ ـ جريمة ـ القصد الجنائى : عدم اتصاله بها ـ

تقرير المشرع - أحيانا - لجرائم عن أفعال لايتصل بها قصد جنائى - باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها - تصاعد هذا الاتجاه إثر الثورة الصناعية - ما توخاه المشرع من إنشاء هذه الجرائم هو الحد من مخاطر بذواتها والتحوط لدرئها.

٩ ـ جريمة ـ الجريمة غير العمدية: معيار الخطأ ـ

الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ - فهى على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرافها عما يعد - وفقا للقانون الجنائى - سلوكا معقولا للشخص المعتاد - من المتعين أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون من صور الخطأ مؤثما مع بيان عناصره تعريفا به على وجه التحديد .

٢٠ ـ نصوص عقابية ـ صياغتها ـ

الاصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع وتحديدا لمضمونها .

٢١ ـ جريمة جنائية ـ عقوبة ـ

الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.

٢. عقوبة جنائية ، ضوابطها ،

الجزاء على الأفعال التى يرتكبها الأفراد لا يكون مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية ـ الأصل فى العقوبة هو معقوليتها .

٣. عقوبة جنائية. تشريع ، المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها: اخلالها بالدستور.

تقرير هذه المادة عقوبة المخالفة على مجرد مخالفة أحكام بعض مواد هذا القانون إذا كان مقارفها حسن النية ـ فرضها عقوبة المخالفة يفيد تعلقها بأعمال قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية إطارا ـ تقريرها هذا الجزء على صور من الخطأ لم تعن بتعيينها من خلال تحديد عناصرها ـ إخلالها بذلك بالحرية الشخصية، وبضمانة الدفاع ، وضوابط المحاكمة المنصفة.

الإجراءات

بتاريخ ١٢ ابريل ١٩٩٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور، بعد أن قضت محكمة دمنهور الابتدائية(د/١١) بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة ٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى شقها الأول، وبرفض شقها الثانى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة، كانت قد اتهمت .... فى القضية رقم ٢٦٨٥ جنح شبراخيت بأنه فى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤، بدائرة مركز شبراخيت، عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان غير صالح للاستهلاك الآدمى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/١و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وكذلك بالمواد ١و ٢/١ و ١/٦ و ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٠ قضت محكمة جنح شبراخيت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف. فاستأنف هذا الحكم، وقضى غيابيا بجلسة ١٩٩٤/٩/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم أمام محكمة دمنهور الابتدائية(د/١١) فى قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور فقد أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ وبعد أن تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وكذلك نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الأغذية أو فسادها بالنسبة إلى مشتغلين بالاتجار فيها، ويناقضان بالتالى افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين.

وحيث إنه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش فقد سبق أن تناولت المحكمة الدسورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها

الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» الذي قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في ٨ يونيو ١٩٩٥، فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية، بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه، بالنظر إلى الحجية المطلقة التي أسبغها المشرع على قضائها في المسائل الدستورية، ومن ثم تكون الخصومة منتهية في هذا الشق من الدعوى الدستورية.

وحيث إن النعي على المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، - وهي الشق الآخر من الدعوى الدستورية - مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجري كالآتي: يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٤ مكررا والقرارات المنفذه لها بعقوبة المخالفة، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة)

وحيث إن التنظيم التشريعي لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، يدل على أن صون صحة الإنسان، كان دوما من أولى المهام التي تقوم عليها الدولة، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ١٦، ١٧ من الدستور ، ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقيد بمستوياتها الصحية ومواصفتها، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، الأحوال التي يكون فيها تداول الأغذية محظورا ذلك أن هذا القانون، بعد أن نص في مادته الأولى على أن يقصد بتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها أردفها بالمادة الثانية التي حظر بموجبها تداول الأغذية في أحوال بعينها هي: ١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة ٢- إذا كانت غير

صالحة للاستهلاك الآدمى ٣- إذا كانت مغشوشة.

وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة، وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة - وعملا بالمادة ٤ من ذلك القانون - فى الأحوال الآتية:

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

(٢) إذا كان تحتوى على مادة سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١.

(٣) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب، أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث.

(٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.

(٥)إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة، أو كان يستحيل تنقيتها منها.

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة، أو مواد حافظة، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة.

وتنص المادة ٥ من هذا القانون، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو تالفة، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها، أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

ويعتبر الغش متحققا فى الأغذية - وعملا بنص المادة ٦ من القانون - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من

طبيعتها ، أو جودة صنفها، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التى تدخل فى تركيبها أو بتعمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة، نباتية كانت أم حيوانية، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدى لخداع مستهلكها أو الاضرار به صحيا.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان الاتهام المثار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع أغذية محظور تداولها، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه، هى التى تحدد الأحوال التى لا يجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها، أو لإضرارها بالصحة العامة، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانونا، وكانت المادة ١٨ من هذا القانون ، التى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ٢و ١٠ و ١١و ١٢ و ١٤ و ١٤ مكررا منه، وذلك إذا كان المتهم حسن النيه، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد إلى كل الأحكام التى تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها، هى مادته الثانية.

وحيث إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك إن الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه، فنص فى المادة ٨٦ على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال

السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور».

كذلك أسند الدستور إلى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور، فنص فى المادة ١٦٥ على أن « السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون»

وحيث إن الدستور - فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص فى المادة ٦٦، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء - فى زواجره ونواهيه - وهو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها، وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه.

A persons ' intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidence. Regardless of whether intent is general or specefic, intent is proven to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an objective, tangible manifistation of behaviour assumed to be reflection of his or her mental state.

ولازم الفعل أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية ـ وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته ـ تعتبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين، الحق فى المحاكمة المنصفة، بما تنص عليه من أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما: أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية، ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه، وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة.

وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه. ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة، وبغض النظر عن درجة خطورتها.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان - عند فصلها فى الاتهام الجنائى - تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التى لا يترخص أحد فى التقيد بها، أو النزول عنها، وكان افتراض براءة المتهم، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتتكون من جماعها عقيدتها.

ولازم ذلك، أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها، فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها.

وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة وتوجبها حقائق الاشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧، مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الانسان على ما سلف البيان، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى، أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته، لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها، وعلى امتداد حلقاتها، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها، ولا سبيل بالتالى

لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، ويشرط أن تكون دلالتها، قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه، وصار باتا.

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الاصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعي به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر اثباتها ، اثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى، وأقامها بديلا عنها innocence is more properly called an assumption to a presumption . It does not rest on any other proved facts, it is assumed.

وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، وهو كذلك من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، ليوفر من خلالها لكل فرد، الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يحدثها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق في الدفاع، من بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، وكذلك الحق في هدمها بأدلة النفي التي يقدمها.

وحيث إن الأصل فى الجرائم، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الاثم بعملها (an evil - doing hand) وعقل واع خالطها (an evil - meaning mind) ليهيمن عليها محددا خطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائى(mens Rea) ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى (Actus Reus) ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية، هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها.

وغدا أمرا ثابتا - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن اراديا قائما على الاختيار الحر . ومن ثم مقصودا ، ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها، لازال أمرا عسرا، إلا أن معناها - وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة - يدور بوجه عام حول النوايا الاجرامية أو الجانحة Felonious intent أو النوازع الشريرة المدبرةmalice aforethought أو تلك التى يكون الخداع قوامهاFraudulent intent أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم مقترنا بقصد اقتحام حدودةguilty knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا.

وحيث إن هذا الأصل - وإن ظل محورا للتجريم - إلا أن المشرع عمد أحيانا - من خلال بعض اللوائح - الى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى باعتبار أن الأثم ليس كامنا فيها، ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان،

mala in se (inherently wrong) ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وحدا من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها mala prohibita وهى الأصل - وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها، فلا يكون أمرها غلوا من خلال تغليظها ، بل هينا فى الأعم.

وقد بدا هذا الاتجاه متصاعدا إثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها، واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها، وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها. وكان لازما بالتالى - ولمواجهة تلك المخاطر - أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أوالتجارة وغيرهم ، قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكا قويما موحدا، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم، ليكون التكول عنها - وبغض النظر عن نواياهم - دلا على تراخى يقظتهم، ومستوجبا عقابهم.

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال، ظل مرتبطا بطبيعتها ونوعيتها، ومنحصرا فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها، وخطر عام، لتكون أوثق اتصالا برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهمPublic Welfare Offenses وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معينا، وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه باعتباره واجبا، وبمراعاة أن ماتوخاه المشرع من انشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنماء القدرة على السيطرة عليها، والتحوط لدرئها.

وحيث إن القصد الجنائى، يمثل أكثر العناصر تعقيدا فى المجال الجنائى، باعتباره متصلا بالحالة الذهنية التى كان عليها الجانى حين أقدم مختارا على إتيان الفعل المؤثم قانونا، وكانت تلك الحالة أدخل إلى العوامل الشخصية التى

يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الأفعال التى ارتكبها، والتى يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفا عادة عما عناه منها، وقصد إليه من وراء مقارفتها، وكان من المفترض أن الجانى إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها، فقد قصد إلى نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجانى من أفعال - يكون هو القاعدة العامة وليس الاستثناء منها، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة، ولا يتصور عقلا، إذا كانت إرادة الجانى تبلور انصرافها إلى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها، وإنما ينحصر هذا الاستثناء فى حدود ضيقة، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغى أن يلتزمها الجانى فيما أتاه، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها إلى الخطأ، وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير، أو ينتفى عنها الاحتراس والتبصر، أو تتمحض عن رعونة لاحذر فيها، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء، محددا ضابطها بما كان ينبغى أن يكون سلوكا لأوساط الناس، يقوم على واجبهم فى التزام قدر معقول من التحوط (Ordinary reasonable person's standard of care) لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافا ظاهرا عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نوع الجزاء عنها، ومقداره.

(A deviaion from and proportional to the level of established standards of reasonable care in conduct)

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة، ومادونها، دائرا أصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها، موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية، فإن كانت إرادته لا تنصرف إليها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولانسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها، إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها ،

ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسئولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها (pas de peine sans coupabilite) وهى بعد مسئولية يحققها القاضي، ويستمد عناصرها من عيون الأوراق، ليكون ثبوتها يقينيا لا ظنيا، ضمانا لصون *الحرية الشخصية التى كفلها* الدستور، وتوكيدا لامتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التحلل منها.

وحيث إنما تقدم مؤداه، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرافها عما يعد - وفقا للقانون الجنائي - سلوكا معقولا للشخص المعتاد، وأن هذه الصور على تعددها، تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارنها، أو درجتها، ويتعين بالتالى أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثما فى تقديره، مع بيان عناصر الخطأ فى كل منها تعريفا بها، وقطعا لكل جدل حول ماهيتها، توقيا لالتباسها بغيرها، وتعيينا جليا لما ينبغى على المخاطبين بالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص، أن تحمل الناس ما لا يطيقون، ولا أن تؤاخذهم بما يجهلون، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام، ليكون خداعا أو ختالا وهو ماتأباه النظم العقابية جميعها، وينحدر بآدمية الإنسان إلى أدنى مستوياتها، ليغدو بغير حقوق - وعلى الأخص - فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يؤيد ذلك أمران: أولهما أن الأصل فى النصوص العقابية، أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع، وتحديدا لمضمونها فلا يكون التجهيل بها - من خلال إنفلات عباراتها وإرهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع، ولئن

جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور، ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها).

ثانيهما: أن الأصل فى الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله. وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة» و«تناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانونا «مسئولا عن ارتكابها» ومن ثم تفترض شخصية العقوبة التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما. ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.

وحيث إن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين، فى تنظيمها لبعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائى يفارقها، فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن إرتكابها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم، لا يكون مبررا ، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزا تلك الحدود التى لايكون معها ضروريا غدا مخالفا للدستور، متى كان ذلك، وكان الجزاء الجنائى عقابا واقعا بالضرورة فى إطار اجتماعى ، ومنطويا غالبا - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية، ومقررا لغرض محدد، استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها، وكان الاصل فى العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون

التدخل بها إلا بقدر نأيا بها عن أن تكون إيلاما غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة unnecessary cruelty and pain وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - والتي أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريتها - تقرر جزاء جنائيا يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكررا من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محددا على ضوء الاتهام المنسوب إلى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة في شأن متهم كان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانون، التي تحظر تداول الأغذية التي يقوم الدليل على غشها، أو عدم صلاحية استهلاكها آدميا، أو مخالفتها لمواصفاتها المحددة قانونا، سواء عند تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها، وكان هذا التداول - بمختلف صوره - يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها؛ ولا يقع التعامل فيها ، أو الاتصال بها ، مرة واحدة، بل تتناولها أيد عديدة، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير، وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التي تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص، وعلى الأقل داخل مصادر انتاجها المحلية، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها، وكان النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم - يقرر جزاء جنائيا في شأن أفعال أتاها المتهم بحسن نية إخلالا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، وكانت عبارة(حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها، تبعا لموقعها من سياق النصوص القانونية التي انتظمتها ، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص، محددا - من خلال أغراضها - إطارا للدائرة التي تعمل فيها، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان، يفترض تعاملهم فيها، أو اتصالهم بها، بوصفهم مواطنين شرفاء، يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها.

وحيث إن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه كجزاء على الأفعال التى أثمها، هى عقوبة المخالفة، وانحدارها على هذا النحو، يفيد تعلقها بأفعال لا يتعمدها مرتكبها، ولا تصل خطورتها إلى حد الإيغال فى الجزاء عليها، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية، إطارا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ركن الخطأ فى الجرائم غير العمدية، ليس إلا فعلا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم، من خلال بيان عناصر الخطأ، بما ينفى التجهيل بها، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائيا فى شأن متهم حسن النية - بالمفهوم السالف البيان - وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها، فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية، وبضمانة الدفاع، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة، ويندرج تحتها افتراض البراءة، وجاء بذلك مخالفا لأحكام المواد ٤١، ٦٧، ٦٩ من الدستور.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية.

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣٣)
جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوى دستورية «مناطها: حالتا الدفع والإحالة»

نطاق الدعوى المقامة عن طريق الدفع الفرعى إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه الخصم أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته. المسائل الدستورية المحالة مباشرة من محكمة الموضوع لازمها بيان النصوص القانونية المخالفة للدستور ونطاق التعارض بينهما، وأن يكون قضاؤها بالإحالة دالا على انعقاد إرادتها على استنهاض ولاية المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى هذه المسائل، لتحدد على ضوء قضائها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع الموضوعى.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١١ تابع بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٦.

٢. دعوى دستورية «المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها»

مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدستورية - أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة المضوورع.

٣. دعوى دستورية «نطاقها : ارتباط». المحكمة الدستورية العليا «هيمنتها على الدعوى» . تشريع «القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية مجرى النيل من التلوث».

هيمنة المحكمة الدستورية العليا على الخصومة الدستورية وبمراعاة قصد المدعى منها يقتضيها أن تدخل فى نطاقها ما يكون من النصوص القانونية مرتبطا ارتباطا لازما بالنصوص المطعون فيها - اقتصار المدعى على الطعن بعدم دستورية المادة الثانية من هذا القانون، الأفعال التى حظرها المشرع بنص هذه المادة لم تنتقل إلى دائرة التجريم إلا بنص مادته السادسة عشرة - نطاق الطعن ينبغى أن يتحدد بهاتين المادتين باعتبارهما متضامنتين.

٤. موارد مائية : صونها»

صون الموارد المائية من ملوثاتها يعتبر فرضا أوليا لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق.

٥. الحق فى التنمية: مواثيق دولية: الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٤/ ١٢/ ١٩٨٦ بشأن التنمية. مؤمرات دولية «المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان» المنعقد فى فيينا فى ١٤/ ٦/ ١٩٩٣.

الحق فى التنمية وثيق الصلة بالحق فى الحياة وكذلك بالحق فى بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها - أهمية التنمية بوصفها من الحقوق الإنسانية التى يجوز النزول عنها - تعاون الدول فيما بينها من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها - ارتباط التنمية بالديمقراطية وصون حقوق الإنسان واحترامها - تعاون الدول فيما بينها من أجل مجابهة الإغراق غير المشروع لمواد سمية أو جواهر خطرة أو لفضلاتها ونفاياتها.

٦. تشريع «القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية مجرى النيل والمجارى المائية من التلوث»

إدراك المشرع بهذا القانون خصائص التنمية بكل معطياتها وأدواتها وعناصرها من الموارد البشرية - تقريره مبدأ عاما مؤداه حظر إلقاء المخلفات - بكافة حالاتها - أو صرفها في مجارى المياه إلابناء على ترخيص يصدر في الأحوال ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه - تقريره جزاء جنائيا على الإخلال بهذا الحظر.

٧. دستور «المادة ١٦ منه. تدخل متدرج»

تقديم الدولة لخدماتها الثقافية والاجتماعية والصحية وفقا لهذه المادة يقتضيها تدخلا إيجابيا من خلال الاعتماد على موارده الذاتية - إشباعها لخدماتها هذه يكون متدرجا وواقعا في حدود إمكاناتها.

٨. الحقوق المدنية والسياسية. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تدخل متتابع»

هذه الحقوق تعتبر من الحقوق التي تمليها آدمية الإنسان وجوهره - فلا تتكامل شخصيته بدونها - وهي مدخل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي توخى ضمانها للإنسان تطوير أوضاع البيئة التي تواجد فيها مناهضة للفقر والجوع والمرض بوجه خاص - تحقيق هذه الحقوق في بلد ما مرتبط بأوضاعها وقدراتها فلا تنفذ نفاذا فوريا - تدخل الدولة إيجابيا لصونها يكون متتابعا. منصرفا لبعض مدنها وقراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعا.

٩. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «مواثيق دولية: الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان. المعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. إيفاء متتابع»

تعهد الدول الأطراف في المواثيق الدولية، المشار إليها - ومنها مصر - بإتخاذ التدابير اللازمة التي يقتضيها التحقيق الكامل للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية» على أن يكون تنفيذها متتابعا وبأقصى ما تسمح به مواردها.

. «تشريع «القانون المشار إليه. صرف صحي»

الترخيص الصادر وفق القانون بإلقاء المخلفات - بعد معالجتها - فى مجارى المياه» يعتبر بديلا مؤقتا عن مرفق الصرف الصحى عند تخلفه وإلى أن يتم إحداثه.

١ «مبدأ المساواة «معاملة متكافئة. صور التمييز»

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى معاملة فئاتهم على تباين مراكزهم معاملة قانونية متكافئة ولا معارضة صور التمييز على اختلافها - من بينها مايستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التى رتبها عليها. موافقة التمييز - بالتالى - أحكام الدستور.

٢ «تشريع «المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه: عدم المخالفة لمبدأ المساواة»

الحظر المقرر بهذه المادة مقرر بمقتضى قاعدة قانونية عامة مجردة لاتقيم فى مجال سريانها تمييزا بين المخاطبين بها، لامخالفة فيها لمبدأ المساواة.

٣ «تشريع «المادتان ٢، ١٦ من القانون المشار إليه: انتفاء الأثر الرجعى»

تجريم المشرع بنص المادة ١٦ الأفعال المنافية للحظر المقرر بنص المادة ٢ - ما تم من هذه الافعال مشتملا على عناصرها جميعا قبل نفاذ ذلك القانون، وظل مستمرا بعده، يعتبر جريمة معاقبا عليها وفقا لأحكام هذا القانون.

٤ «المحكمة الدستورية العليا «ولايتها»

المسائل الدستورية التى يستنهض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية العليا هى تلك التى تثير تعرضا بين القواعد الآمرة فى الدستور وما دونها من القواعد القانونية - ليس من قبيل ذلك التعارض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة.

الاجراءات

بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين الثانية والسادسة عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، وذلك فيما تضمنته أولاهما من حظر صرف مياه الصرف الصحى فى المصارف العمومية، ، وأخراهما من تأثيم لذلك الفعل جنائيا.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى الدعوى رقم ٤٤٩٢ لسنة ٩٢ جنح مركز المحلة الكبرى، تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٦ بقرية العامرية مركز المحلة الكبرى قام بصرف المخلفات فى المجارى المائية بدون ترخيص من الجهات المختصة، وطلبت النيابة العامة عقابه بمقتضى المواد ١ ، ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح مركز المحلة الكبرى، دفع المدعى بجلسة ١٩٩٣/١١/٤ بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، فقد صرحت له

بإقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة، ثم قضت بجلسة ١٩٩٤/١/٦ بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الطعن بعدم دستورية المادتين ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ آنف البيان.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية التى تقام عن طريق الدفع الفرعي وفقا للبند ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، إنما يتحدد بنطاق الدفع الدستورية الذى أبداه خصم أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكانت المسائل الدستورية التى تقضى محكمة الموضوع بإحالتها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بالبند من المادة ٢٩ من قانونها، لازمها أن تبين النصوص القانونية التى تقدر مخالفتها للدستور، ونطاق التعارض بينهما، وأن يكون قضاؤها هذا دالا على انعقاد إرادتها على أن تعرض - مباشرة - المسائل الدستورية التى ارتأتها على المحكمة الدستورية العليا استنهاضا لولايتها بالفصل فيها، لتحدد على ضوء قضائها القاعدة القانونية التى ينبغى تطبيقها فى النزاع الموضوعى، وكان من المقرر كذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى النزاع الموضوعى وذلك يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن هيمنتها على الخصومة الدستورية وتوجهيها لإجراءاتها، وبمراعاة ما قصده المدعى منها، يقتضيها أن تدخل فى نطاق المسائل الدستورية التى تدعى للفصل فيها، ما يكون من النصوص القانونية مرتبطا ارتباطا لازما بالنصوص المطعون عليها، وكان من المقرر أن كل اتهام بجريمة يعنى أن مرتكبها قد أتى فعلا معاقبا عليه قانونا، وكانت جريمة إلقاء المخلفات فى المجارى المائية التى نسبتها النيابة العامة إلى المدعى ، تفترض تجريم المشرع لهذا الفعل من خلال العقوبة التى فرضها على من أتاه، وكان المدعى وإن دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ فى شأن حماية مجرى النيل والمجارى المائية من التلوث، ثم قصر دعواه الدستورية على النعى على مادته الثانية وحدها مخالفتها للدستور، إلا أن نطاق الطعن أمام هذه المحكمة ينبغى أن يتحدد بالمادتين ٢، ١٦ من هذا القانون باعتبارهما متضامنتين ، ذلك أن الأفعال التى حظرها المشرع بنص المادة الثانية من ذلك القانون لم تنتقل إلى دائرة التجريم إلابنص مادته السادسة عشرة.

وحيث إن التطور الإيجابى للتنمية ، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن يقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها. وإذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعا باعتباره نبض الحياة وقوامها، فلا يجوز أن يبدد إسرافا ، فإن الحفاظ عليه قابلا للاستخدام فى كل الأغراض التى يقبلها ، يغدو واجبا وطنيا ، وبوجه خاص فى كبرى مصادره ممثلا فى النيل والترع المنتشرة في مصر، ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها بل ضمانا للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعا، واستخداما لوسائل علمية تؤمن للمياه نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها. وإذا كان تراكم الثروة يقتضى جهدا وعقلا واعيا، فإن صون الموارد المائية من ملوثاتها ، يعتبر مفترضا أوليا لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق. بيد أن اتجاها لتلويثها بدا أول الأمر محدودا ثم تزايد حدة بمرور الزمن، وصار بالتالى محفوفا بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعى القومى، وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها. وقد كان للصناعة كذلك مخرجاتها من المواد العضوية الضارة التى تتعاظم تركيزاتها أحيانا ليكون تسربها إلى المياه وكائناتها الحية، هادما لخصائصها. وكان لغيرها من الأماكن مخلفاتها أيضا السائلة منها والصلبة والغازية التى تزايد حجمها وخطرها تبعا لتطور العمران تطورا كبيرا ومفاجئا، بل وعشوائيا فى معظم الأحيان، واقترن ذلك بإهمال التقيد بالضوابط والمعايير التى

تجعل صرفها فى تلك الموارد المائية على اختلافها مأموناً أو على الأقل محدود الأثر ، وكذلك بقصور التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو بمكافحتها بعد وقوعها.

وحيث إن الحق فى التنمية - وعلى ماتنص عليه المادة الأولى من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية - وثيق الصلة بالحق فى الحياة، وكذلك بالحق فى بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها ، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول - كل منها فى نطاقها الإقليمى - على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حق مقصوراً على أصحابها وقد أكد الإعلان الصادر فى ١٩٨٦/١٢/٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى شأن التنمية 41/128 أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التى لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغى أن يكون مشاركاً إيجابياً فيها، باعتباره محورها، وإليه يرتد عائدها ، وأن مسئولية الدول فى شأنها مسئولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التى تيسر الطريق الى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها، وعليها أن تعمل - فى هذا الإطار - على أن تقيم نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً يؤسس على تكافؤ الدول فى سيادتها وتداخل علائقها وتبادل مصالحها وتعاونها وهذه التنمية هى التى قرر المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ارتباطها بالديموقراطية وبصون حقوق الانسان واحترامها، وأنها جميعاً تتبادل التأثير فيما بينها ذلك أن الديموقراطية أساسها الإرادة الحرة التى تعبر الأمم من خلالها عن خياراتها لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإسهاما المتكامل فى مظاهر حياتها على اختلافها. كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان لايقبل تعديلاً أو تحويلاً - ينبغى أن يكون إنصافاً لكل الأجيال، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنموية وعلى تقدير أن الحق فى الحياة، وكذلك صحة كل انسان، يتعرضان لافدح المخاطر من جراء قيام البعض

بالإغراق غير المشروع لمواد سمية أو لجواهر خطرة، أو لفضلاتهم ونفاياهم ومن ثم يدعو المؤتمر الدول جميعها لأن تتعاون فيما بينها من أجل مجابهة هذا الإغراق غير المشروع، وأن تقبل التقيد بكل معاهدة دولية معمول بها في هذا المجال، وتنفيذها تنفيذا صارما.

وحيث إن خصائص التنمية - بكل معطياتها وأدواتها وعناصرها من الموارد البشرية - هي التي أدركها المشرع بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية مجرى النيل والمجاري المائية من التلوث، وهي كذلك التي رعتها لائحته التنفيذية التي صدر بها القرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتها، ذلك أن المشرع توخى بنص المادة الثانية من القانون تقرير مبدأ عام مؤداه حظر إلقاء المخلفات الصلبة، أو الغازية، أو السائلة، أو صرفها في مجاري المياه على كامل أطوالها ويندرج تحتها مسطحاتها من المياه العذبة كنهر النيل وفرعيه والأخوار والترع بكل أنواعها والخزانات الجوفية على امتداد جمهورية مصر العربية وكذلك مسطحاتها غير العذبة كبحيراتها وبركها ومصارفها بجميع درجاتها. وسواء كانت هذه المخلفات قد تأتت من عقار ، أو من أحد المحال التجارية أو الصناعية ، أو السياحية، أو من عمليات الصرف الصحي، أو غيرها، فلا استثناء من حظر إلقائها في مجاري المياه، إلا أن يكون ذلك بناء على ترخيص يصدر في الأحوال، ووفق الضوابط والمعايير التي يحددها وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة، وينبغي دوما أن يكون الترخيص متضمنا تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة.

وحيث إن المشرع - وضمانا لردع المسئولين عن الإخلال بالحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون - نص في مادته السادسة عشرة على ما يأتي(مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها، بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..)

وحيث إن ما ينعاه المدعى من إخلال المادة ٢ المطعون عليها بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة ٨ من الدستور مردود، بأن مضمون هذا المبدأ يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن أعماله يقع عند التزاحم عليها، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - فى مجال الانتفاع بها - يتقدم من خلالها بعض المتزاحمين على بعض وفق أسس موضوعية تتحدد بها ضوابط هذا التقدم على ضوء متطلباتها من المصلحة العامة، فلا تتقرر انحيازا أو التواء، بل تبصرا واعتدالا، متى كان ذلك، وكان اعمال النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، فإن النعى عليه بمخالفته المادة ٨ من الدستور، يغدو مفتقرا لسنده.

وحيث إن المدعى ينعى على المادة ٢ المطعون عليها، إهدارها حكم المادة ١٦ من الدستور التى تتعهد الدولة بموجبها بأن تقدم لمواطنيها خدماتها الصحية والاجتماعية والثقافية، وأن تيسرها على الأخص وتكفل انتظامها لقاراها رفعا لمستواها وكان عليها قبل أن تؤاخذهم على إلقائهم لمخلفاتهم فى مجاريها المائية أن توفر بديلا عنها ممثلا فى خدماتها للصرف الصحى التى هيأتها للمدن مجانا وبدون قيد أو شرط ، مع حرمان قراها منها، مما يخل بمساواة المواطنين أمام القانون التى كفلتها المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود أولا: بأن تقديم الدولة لخدماتها الثقافية والاجتماعية والصحية وفقا لنص المادة ١٦ من الدستور، يقتضيها تدخلا إيجابيا من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية التى تتيحها قدراتها، ليكون إشباعها لخدماتها هذه، متدرجا وواقعا فى حدود إمكاناتها، خلافا لموقفها من الحقوق الفردية السلبية - كالحق فى الحياة وفى الحرية - التى يكفيها لصونها مجرد الامتناع عن التدخل فى نطاقها بما يقيد أو يعطل أصل الحق فيها. ولئن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء فى مجال توجهاتها أو بالنظر إلى عموم تطبيقها فيما بين الدول، وأن النوع الأول من

الحقوق يعتبر مدخلا لثانيهما، وشرطا أوليا لتحقيق وجوده عملا، إلاأن الفوارق بين هذين النوعين من الحقوق، تكمن فى أصل نشأتها وعلى ضوء مراميها، ذلك أنه بينما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التى تمليها آدمية الإنسان وجوهره - إلى حد وصفها بخصائص بنى البشر أو بالحقوق الطبيعية الأسبق وجودا على الجماعة التى ارتبط بها، فلا تتكامل شخصيته بدونها، ولا يوجد سويا فى غيبتها ، ولا يحيا إلا بالقيم التى ترددها، ليملك بها إرادة الاختيار مشكلا طرائق للحياة يرتضيها، فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان، توخى دوما تطوير أوضاع البيئة التى تواجد فيها مستظلا بها، ليعيد تكوين بنيانها، مستمدا رخاءه من الآفاق الجديدة التى تقتحمها، وهى بحكم طبيعتها هذه، تتصل حلقاتها عبر الزمن، وعلى امتداد مراحل لا تفرضها الأهواء، بل تقررها الدول على ضوء أولوياتها، وبمراعاة مواردها القومية، ويقدرها ، ولئن جاز القول بأن الحقوق المدنية والسياسية تمهد فى الأعم الطريق إلى بناء الهياكل الرئيسية للتنمية وفق الإرادة الحرة، إلا أن الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية تناهض الفقر والجوع والمرض بوجه خاص، ويستحيل بالنظر إلى طبيعتها ، ضمانها لكل الناس فى آن واحد، بل يكون تحقيقها فى بلد ما، مرتبطا بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسئولياتها قبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تنفذ هذه الحقوق بالتالى نفاذا فوريا ، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنا وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعا لنطاقها ليكون تدخل الدولة إيجابيا لصونها متتابعا واقعا فى أجزاء من أقليمها، منصرفا لبعض مدنها وقراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعا، ذلك أن مسئوليتها عنها، مناطها إمكاناتها، وفى الحدود التى تتيحها، ومن خلال تعاون دولى أحيانا، يؤيد ذلك ما تنص عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان(سان خوسيه فى ١٩٦٩/١١/٢٢) من أن الدول أطرافها تتعهد بأن تتخذ - داخليا ومن خلال التعاون الدولى - التدابير اللازمة وعلى الأخص الاقتصادية

والتقنية منها، بقصد التوصل تدريجيا عن طريق السلطة التشريعية أو غيرها من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق ذات الصلة بالمعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية التى يشتمل عليها ميثاق منظمة الدول الامريكية..»

وعملا بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٩٦٦/١٢/٢٦) تتعهد كل من الدول المعتبرة طرفا فى هذا العهد - ومن بينها مصر - بأن تتخذ بمفردها وكذلك بالتعاون مع غيرها من الدول من الناحيتين الاقتصادية والتقنية، التدابير الملائمة - وعلى الأخص التشريعية منها - التى يقتضيها التحقيق الكامل للحقوق التى أقرها ذلك العهد، على أن يكون إيفاؤها متتابعا، وبأقصى ما تسمح به مواردها.

ومردود ثانيا: بأن حظر إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها ليس مطلقا، بل يجوز الاستثناء منه فى أحوال بذاتها يقدرها الوزير المختص، ووفق ترخيص لا يصدر إلا بعد معالجتها ، توقيا لأضرارها وبما يكفل لكل حالة على حدة، التقيد بالمعايير والضوابط التى يتطلبها القانون، فإذا تبين عند تحليلها - وبعد معالجتها - أنها لا تزال تؤثر فى نوعية المياه وصلاحية استخدامها لكل الأغراض، وأن جهدا لم يبذل لضمان التقيد بالمعايير والضوابط اللازمة لصرفها، حق للجهة الإدارية المختصة إلغاء الترخيص، ومن ثم يكون صدور الترخيص واستمراره، مرتبطا بأحوال بذاتها تمثل ظرفا قاهرا تقدر فيه الضرورة بقدرها، ووفق شروط وأوضاع لا يجوز التحلل منها، فلا تكون المجارى المائية نهبا لمعتدين يلوثونها بمخلفاتهم دون عائق، بل يكون صرفها فيها محددا بمقاييس صارمة زمامها بيد الجهة الإدارية، وهو ما يعنى أن الترخيص الصادر عنها، يعتبر بديلا مؤقتا عن مرافق الصرف الصحى عند تخلفها، وإلى أن يتم إحداثها.

ومردود ثالثا: بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لا يعنى أن تعامل فئاتهم

ـ على تباين مراكزهم القانونية ـ معاملة قانونية متكافئة، ولا معارضة صور التمييز على اختلافها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التي تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين، والنتائج التي رتبها عليها، ليكون التمييز بالتالي موافقا لأحكام الدستور التي ينافيها انفصال هذه النصوص عن أهدافها، وتوخيها مصالح ضيقة لا تجوز حمايتها، وكان الحظر المقرر بنص المادة ٢ المطعون عليها، لا يتعلق ببعض المواطنين دون بعض، ولا بمن يكون منهم مقيما في جهة بذاتها بجمهورية مصر العربية، بل ينطبق على مدنها وقراها جميعا، وترتيبا على واقعة بذاتها هي إلقاؤهم لمخلفاتهم أو صرفها في الموارد المائية، ومقررا بمقتضى قاعدة قانونية عامة مجردة لا تقيم في مجال سريانها تمييزا بين المخاطبين بها، بل تنتظمهم جميعها أحكامها التي ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل في صون الأوضاع الأفضل لبيئتهم ، فإن النعي عليه مخالفة المادة ٤٠ من الدستور يكون منتحلا.

وحيث إن المدعي ينعى على المادتين ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ، تأثيمهما أفعالا بذواتها استقرت بها قبل التجريم مراكز قانونية لا تجوز تعديلها أو الإخلال بها، ليمثل انعطافا على الماضي على خلاف نص المادة ١٨٧ من الدستور التي لا تجيز رجعية القوانين الجنائية وتحتم سريانها بأثر مباشر.

وحيث إن هذا النعي مردود، بأن الأفعال التي حظرها المشرع ـ واعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ـ هي إلقاء المخاطبين بأحكامه لمخلفاتهم في المجاري المائية التي حددتها حصرا المادة الأولى من هذا القانون، وإذ كان المشرع قد جرم بنص مادته السادسة عشرة الأفعال المنافية لهذا الحظر، وكان ارتكابها يمكن أن يكون متكررا غير مقصور على لحظة زمنية بذاتها، فإن ما تم منها مشتملا على عناصرها جميعا قبل نفاذ ذلك القانون، وظل مستمرا بعده، يعتبر جريمة معاقبا عليها وفقا لأحكامه.

وحيث إن ما ينعاه المدعى من أن قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤، قد ألغى الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث مردود أولا: بأن لكل من هذين القانونين مجالا يعمل فيه، ولا يتصور أن يتعارضا ، ذلك أنه بينما يتوخى أولهما تطوير نظم الرى والصرف ورفع كفاءتها لضمان الانتفاع الأمثل بمصادر المياه وتوفير أكبر قدر ممكن منها بقصد زيادة الانتاج الزراعى الذى يحتل مكان الصدارة من الثروة القومية للبلاد، فإن ثانيهما يتغيا صون نهرالنيل وغيره من المجارى المائية التى حددها مما يلوثها، ومردود ثانيا بأن المسائل الدستورية التى يستنهض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية العليا، هى تلك التى تثير تعارضا بين القواعد الآمرة التى يشتمل عليها الدستور، وما دونها من القواعد القانونية ولا كذلك التعارض بين قاعدتين قانونيتين تتحدان فى مرتبتيهما.

وحيث إن نص المادتين ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ آنف البيان - وفى الحدود التى بسطناها - لا يخالف أحكام الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣٤)
جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على الجبالى رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٤٠ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١ـ وقف تنفيذ :اختصاص منتحل:

الطعن على النصوص التشريعية لا ينال من نفاذها ـ صحتها تستصحبها إلا إذا صدر قضاء من المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للدستور شكلا أو موضوعا ـ وقف نفاذها قبل صدوره ينحل عدوانا على السلطة الشريعية وإسباغ لاختصاص منتحل على المحكمة الدستورية العليا.

٢ـ دعوى دستورية :اجراءاتها: نظام عام ـ الطريق المباشر: تصدى

لاتصال الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا طرائق حددتها المادتان ٢٧، ٢٩ من قانونها ـ ولوجها من الأشكال الجوهرية التي يتعين اتباعها ـ استقراء هاتين المادتين يدل على أنهما نبذتا الطعن على النصوص القانونية بالطريق المباشر ـ تصدى هذه المحكمة لدستورية نصوص قانونية من تلقاء نفسها ـ وعملا

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٦

بنص المادة ٢٧ من قانونها - طريق يوازن بين سلطتها هذه وسلطة محكمة الموضوع فى أن تحيل مباشرة إليها تلك النصوص التى تراها مخالفة للدستور.

٣. دعوى دستورية «الطريق المباشر»

استبعاد الدعوى الأصلية طريقا للطعن المباشر فى دستورية النصوص القانونية تطبيق المادتين ٢٧، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، يفترض قيام نزاع أثار مسائل دستورية متصلة بالقاعدة الواجب إعمالها فى شأنه.

٤. دعوى دستورية. قانون المرافعات. المصلحة الشخصية المباشرة

الأصل المقرر - طبقا لقانون المرافعات - هو ألا تقبل أية دعوى لا تكون لرافعها مصلحة - قائمة يقرها القانون أو مصلحة محتملة - تطبيق هذا الاصل على الدعوى الدستورية - امتناع النظر فى المسائل الدستورية التى طرحها خصم على المحكمة الدستورية العليا من مفهوم مجرد غير متصل بمصلحة شخصية مباشرة.

٥. دعوى دستورية «المصلحة الشخصية المباشرة: الضرر»

عدم قبول الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه قد طبق على المدعى أو كان من غير المخاطبن بأحكامه أو أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه. فلا مصلحة شخصية مباشرة له فى الطعن عليه.

٦. دعوى دستورية «انتفاء المصلحة»:

اذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أو كان من غير المخاطبين باحكامه أو أفاد من مزاياه أو كان الاخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود اليه. فلا مصلحة شخصية مباشرة له فى الطعن عليه.

٧. دعوى دستورية «حماية حقوق الآخرين»

من غير الجائز أن يقيم المدعى دعواه الدستورية ليصون بها - كأصل عام - حقوق الآخرين ومصالحهم.

٨. دعوى دستورية «المصلحة الشخصية المباشرة: قوامها»

اتصالها بالصلة الحتمية بين الدعويين الموضوعية والدستورية - قوامها أن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل في مسألة كلية أو فرعية يتردد حولها النزاع الموضوعى المرتبط بها.

٩. دستور «سموه» دعوى دستورية «شروطها»

سمو القاعدة الدستورية لايجوز أن يختلط بشروط قبول الخصومة الدستورية التى تستنهضها والتى تتعلق ابتداء بالحق فى الدعوى باعتباره منفصلا عن الحق موضوعها.

١٠. دعوى دستورية «صفة مفترضة لكل مواطن»

الادعاء بأن لكل مواطن صفة مفترضة فى التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا ومصلحة مفترضة فى طلب إبطال النصوص القانونية، يتمحض انتقالا بالرقابة على الشرعية الدستورية إلى مرحلة لم تبلغها بعد - كذلك ليس لهذا الادعاء سند من قانون هذه المحكمة.

١١. دعوى دستورية «شروط المصلحة الشخصية المباشرة»

اقتضاء المشرع شرط المصلحة الشخصية المباشرة تنظيما لحق التقاضى يعتبر واقعا فى نطاق سلطته التقديرية - موقف المحكمة الدستورية العليا من هذا الشرط لا يجوز، ان يكون مضيقا من مجال رقابتها على الشرعية الدستورية، ولامنتهيا إلى إفراطها، فى مباشرتها، بل قواما بين هذين الأمرين.

١٢. دعوى دستورية «شرط المصلحة الشخصية المباشرة»

وقوع هذا الشرط فى إطار التنظيم التشريعى للخصومة الدستورية - عدم اخلاله بالحق فيها.

١٣. دعوى دستورية «دعوى أصلية - عدم قبول - تشريع - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥»

ما توخاه المدعى بدعواه هو ألا يكون هذا القانون نافذا فى حق المخاطبين بأحكامه انحلالها إلى طعن عليه بطريق الدعوى الأصلية تتمحض عن مصلحة نظرية مبررة: عدم قبول.

الإجراءات

بتاريخ ٥ يونية١٩٩٥ أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين ، ثم الحكم بعدم دستوريته، وإلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها.

وقدم المدعى ثلاث مذكرات فى ١٩٩٥/١٠/٢٣ و ١٩٩٦/٤/٣ و ١٩٩٦/٥/٢ على التوالى وصمم فيها جميعا على قبول طلباته بعريضة دعواه.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى ينازع بطريق الدعوى الأصلية فى مدى دستورية القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، فيما تضمنه من تعديل وإلغاء بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، فى شأن جرائم النشر التى تقع بواسطة الصحف وغيرها، وإجازة الحبس الاحتياطى على ذمة التحقيق فى هذه الجرائم، بعد أن كان غير جائز بمقتضى نصى المادتين ٦٧ من

قانون نقابة نقابة الصحفيين والمادة ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين نص القانون المطعون فيه على إلغائهما، ونعى المدعى على القانون المطعون فيه صدوره بالمخالفة لأحكام الدستور، وعلى الأخص تلك المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و٩ و١٢ و٤١ و٤٧ و٦٧ و٧٩ و٩٠ و١٤٠ و١٥٥ و٢٠٥ قولا بأن هذا القانون أخل بأصل البراءة المفترض فى كل إنسان، وأجاز الحبس الاحتياطى - فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا - عدوانا على الحرية الشخصية، ونقض القيم والتقاليد والأخلاق والآداب التى يقوم عليها المجتمع ، وأهدر قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها وأفرط فى التجريم فى نطاق جرائم النشر، وغلظ عقوباتها مفتئتا بذلك على حرية الصحافة والطباعة والنشر، وأعاق حرية النقد، وهو فرع من حرية التعبير، وخالف فى ذلك كله المواثيق الدولية، وبوجه خاص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن المدعى يؤسس الحق فى اختصام القانون المطعون فيه عن طريق الدعوى الأصلية، على دعامتين:

أولاهما : أن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية تستمد أصلها من المادة ١٧٥ من الدستور التى تقيم المحكمة الدستورية العليا بوصفها قاضيا طبيعيا عهد اليه الدستور دون غيره بالفصل فى المسائل الدستورية دون قيد، ولايجوز بالتالى أن يقيد قانون المحكمة الدستورية العليا هذا الإطلاق ، بالنصوص التى حدد بها طرائق اتصال الدعوى الدستورية بها، فضلا عن أن المادتين ٢٧ ، ٢٩ من هذا القانون لاتمنعانها من قبول منازعة دستورية تطرح مباشرة من أحد المواطنين.

ثانيتها: أن صفة المدعى ومصلحته فى الدعوى الماثلة، أساسها دعوى الحسبة التى كفلتها الشريعة الإسلامية لكل مسلم يدعو من خلالها إلى ما يعد معروفا، ناهيا عما يكون منكرا. وهو واحد منهم باعتباره معنيا بالدفاع عن الحرية مشاركا بقلمه وجهده فى الفكر الوطنى والعمل السياسى.

وحيث إن طلب المدعى الحكم بوقف تنفيذ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المطعون عليه إلى حين الفصل فى دستوريته ، مردود أولا: بأن النصوص القانونية جميعها -

سواء فى ذلك تلك التى أقرتها السلطة التشريعية أوالتى أصدرتها السلطة التنفيذية - تعامل دوما بافتراض صحتها. ولا ينال مجرد الطعن عليها من نفاذها، ولا يجردها بالتالى من قوتها الإلزامية، بل يظل تطبيقها - فى نطاقها - لازما منذ العمل بها فلا يعطل سريانها عائق، ولايرجأ إعمالها ليكون متراخيا. ومردود ثانيا: بأن صحتها هذه تستصحبها ولا تزايلها إلا إذا صدر قضاء من المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للدستور سواء فى أوضاعها الشكلية، أو بالنظر إلى مضمونها، ليزول بأثر رجعى - وكأصل عام - ما كان لها من وجود، منذ إقرارها. بما مؤداه أن الفصل فى دستورية النصوص القانونية، إما أن يؤكد صحتها على إطلاق، فلا تقع بين صحتها وبطلانها، مرحلة وسطى بين الوجود والعدم يكون نفاذها خلالها موقوفا. والقول بها ينحل عدوانا على السلطة التشريعية، ويتمحض كذلك عن إسباغ لاختصاص منتحل على المحكمة الدستورية العليا بغير سند من الدستور، أو القانون.

وحيث إن ما ذهب إليه المدعى من أن الطعن فى دستورية النصوص القانونية غير مقيد بشرط المصلحة فى الخصومة الدستورية مردود أولا: بأن الدستور وإن اختص المحكمة الدستورية العليا بنص المادة ١٧٥ - بمباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين على اختلافها، ليظل جوهر رقابتها ونطاقها بعيدا عن تدخل السلطة التشريعية بعد أن أثبتها لها بنص صريح لايحتمل تأويلا، وكان ذلك من الدستور إيمانا بخطر الرسالة التى تقوم عليها وعظم تبعاتها، وإدراكا لحقيقة دورها كجهة قضائية أولاها تقويم ما يصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من أعمال تشريعية تناقض القيود التى فرضها، إلا أن الدستورحرص بنص المادة ١٧٥ ذاتها، على أن يفوض السلطة التشريعية فى أن تنظم كيفية مباشرة المحكمة الدستورية العليا لرقابتها هذه، دون أن تنال من محتواها، وفى حدود هذا التفويض، صدر قانون المحكمة الدستورية العليا مفصلا القواعد الإجرائية التى تباشر من خلالها، وعلى ضوئها، رقابتها على الشرعية الدستورية، فرسم لاتصال الخصومة الدستورية بها طرائق بذاتها حددتها المادتان ٢٧ و ٢٩ من هذا القانون

باعتبار أن ولوجها من الأشكال الجوهرية التي ينبغي اتباعها حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها وبمراعاة أحكامها ، فلا يتحلل أحد منها.

واستقراء هاتين المادتين يدل على أنهما نبذتا الطعن في النصوص القانونية بالطريق المباشر، ذلك أن أولاهما تخول المحكمة الدستورية العليا، أن تعمل بنفسها نظرها في شأن دستورية النصوص القانونية التي تعرض لها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ، وبذلك يكون تصديها لدستورية هذه النصوص من تلقاء نفسها، طريقا يوازن بين سلطتها هذه، وسلطة محكمة الموضوع في أن تحيل مباشرة إليه لتلك النصوص التي تقدر مخالفتها للدستور.

وعملا بثانيتهما لا تثار دستورية النصوص القانونية إلامن أحد مدخلين، ذلك أن محكمة الموضوع إما أن تمنح خصما أثار أمامها دفعا بعدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض فيها - وبعد تقديرها لجدية مناعيه - أجلا لا يجاوز ثلاثة أشهر يقيم خلالها الخصومة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وإما أن تحيل بنفسها إلى المحكمة الدستورية العليا دستورية نصوص قانونية يثور لديها شبهة مخالفتها للدستور.

وتفصح هذه الطرائق جميعها عن استبعادها الدعوى الأصلية طريقا للطعن المباشر في دستورية النصوص القانونية، ذلك أن تطبيق المادتين ٢٧ و ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، يفترض دوما ،قيام نزاع أثار مسائل دستورية تتصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي إعمالها في شأنه، ليكون الفصل في هذه المسائل سابقا بالضرورة على الفصل في هذا النزاع، وذلك على خلاف الدعوى الأصلية بعدم الدستورية التي تنفصل المسائل الدستورية التي تطرحها عن أية منازعة موضوعية على تقدير أن الغرض المقصود منها، لايعدو إبطال النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور، إبطالا مجردا .

ومردود ثانيا: بأن الأصل المقرر بنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية، هو ألا تقبل أية دعوى لا تكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها

القانون أو مصلحة محتملة - بالشروط التي بينها - وقد أحال قانون المحكمة الدستورية العليا بنص مادته الثانية والعشرين إلى أحكام قانون المرافعات جميعها كافلا سريانها على الدعاوى والطلبات التى تقدم إليها بشرطين: أولهما : ألا يكون قانون المحكمة متضمنا لنص خاص على خلافها ، وثانيهما : ألا يكون تطبيقها منافيا لطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وكلا الشرطين متتفيان فى نطاق المصلحة الشخصية المباشرة التى يعد توافرها من الشروط الجوهرية التى لا تقبل الدعوى الدستورية فى غيبتهما باعتباره متصلا بالحق فيها، مبلورا فكرة الخصومة القضائية التى تثيرها ، مؤكدا حدة التناقض بين مصالح أطرافها، منفصلا دوما عن مجرد مطابقة النصوص القانونية المطعون عليها للدستور أو مخالفتها لأوامره، ناهيا عن النظر فى المسائل الدستورية التى طرحها خصم عليها من مفهوم مجرد لا يتصل بمصلحة شخصية مباشرة غايتها الحصول على منفعة يقرها القانون.

ومردود ثالثا: بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، من أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو لذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى. ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلا.

فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة

علمية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها. ولا يتصور بالتالى أن تكون الدعوى الدستورية أداة يعبر المتداعون من خلالها عن آرائهم، أو نافذة يعرضون من خلالها ألوانا من الصراع بعيدا عن مصالحهم الشخصية المباشرة، أو شكلا للحوار حول حقائق علمية يطرحونها لإثباتها أو نفيها، بل تباشر المحكمة الدستورية العليا ولايتها، التى كثيرا ما تؤثر فى حياة الأفراد وحرياتهم وأموالهم - بما يكفل فاعليتها. وشرط ذلك إعمالها عن بصر وبصيرة فلا تقبل عليها اندفاعا، ولا تعرض عنها تراخيا، ولا تقتحم بممارستها حدودا تقع فى دائرة عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية. بل يجب أن تكون رقابتها ملاذا أخيرا ونهائيا، وأن تدور وجودا وعدما مع تلك الاضرار التى تستقل بعناصرها، ويكون ممكنا إدراكها، لتكون لها ذاتيها. ومن ثم يخرج من نطاقها ما يكون من الضرر متوهما أو منتحلا أو مجردا In Ob-stracto أو يقوم على الافتراض Conjectural . ولا يجوز بالتالى أن يقيم المدعى دعواه الدستورية، ليصون بها - وكأصل عام - حقوق الآخرين ومصالحهم، بل ليكفل إنفاذ تلك الحقوق التى تعود عليه فائدة حمايتها In Concreto.

ومردود رابعا: بأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، أكثر ما يكون اتصالا بالصلة الحتمية بين الدعويين الموضوعية والدستورية، وقوامها أن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى مسألة كلية، أو فرعية يتردد حولها النزاع الموضوعى المرتبط بها.

ومردود خامسا: بأن أحكام الدستور وإن كانت تعلو القواعد الآمرة جميعها، بما يحول قانونا دون الاتفاق على خلافها، إلا أن الاحتجاج بقواعد الدستور من خلال حق التقاضى، يفترض قيام خصومة قضائية يستنهض بها المدعى القاعدة الدستورية الآمرة التى تزاحم تطبيقها مع قاعدة تدنوها، لتغليبها عليها، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا إذا كانت تلك الخصومة مستوفية ابتداء لشروط قبولها - وتندرج الصفة والمصلحة فيها.

ذلك أن سمو القاعدة الدستورية واعتلاءها موقعا يتسنم القواعد الآمرة، لا يجوز أن يختلط بالشروط التى يتطلبها المشرع لقبول الخصومة الدستورية التى يستنهضها والتى تتعلق ابتداء وانتهاء بالحق فى الدعوى باعتباره منفصلا عن الحق موضوعها، وهو ما يعنى أن القاعدة القانونية التى يطبقها القاضى فى النزاع الموضوعى - أيا كان فحواها وبغض النظر عن مرتبتها أو مداها - لا تقبل شرط المصلحة الشخصية المباشرة، بل يكون إعمال هذه القاعدة مرتبطا بتوافره.

وحيث إن ما ذهب إليه المدعى من أن لكل مواطن صفة مفترضة فى عرض النصوص القانونية التى يراها مخالفة للدستور على المحكمة الدستورية العليا، ومصلحة مفترضة فى طلب إبطالها توكيدا من المواطنين لاحترامهم الدستور، إبراء لذمتهم ، لايعدو أن يكون انتقالا بالرقابة القضائية على الشرعية الدستورية إلى مرحلة لم يبلغها بعد - وكأصل عام - التطور الراهن للتنظيم المقارن لأبعاد هذه الرقابة بالنظر إلى دقتها وخطورة المسائل التى تتناولها . وليس لها كذلك من سند فى قانون المحكمة الدستورية العليا، ولئن جاز القول بأن لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تعزل نفسها عن إرادة المواطنين فى دفاعهم عن الدستور، وأنها القاضى الطبيعى لكل منازعة دستورية، إلا أن هذه المحكمة لاتزال مقيدة بقانونها ما ظل قائما.

وحيث إن ما قرره المدعى من أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يعتبر منافيا لقيم الدستور العليا، ومن بينها نص المادة ٦٨ التى تكفل لكل مواطن اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، مردود بأن اقتضاء المشرع شرط المصلحة الشخصية المباشرة تنظيما لحق التقاضى - وبما لايعطل هذا الحق أو يقيده دون مسوغ - يعتبر واقعا فى نطاق سلطته التقديرية، وإن تعين أن توازن المحكمة الدستورية العليا فى إعمالها لهذا الشرط بين التضييق من مجال رقابتها على الشرعية الدستورية اعتسافا ، أو بسطها إفراطا، ليكون موقفها بين ذلك قواما.

وحيث إن المدعى ينازع كذلك فى دستورية نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة

الدستورية العليا بمقولة إخلالها بحق كل مواطن في اختصام النصوص القانونية من خلال الدعوى الأصلية بعدم الدستورية، ومخالفتها بالتالي لنصوص المواد ٨ ، ٩ و١٢ و١٦ و ٤٠ و ٦٤ و ٦٥ و٦٨ و ١٦٥ و ١٦٦ و١٦٨ من الدستور وكان شرط المصلحة الشخصية المباشرة - وباعتباره واقعا في إطار التنظيم التشريعي للخصومة الدستورية بما لا ينال من الحق فيها - لايخل بمبدأ خضوع الدولة للقانون ولا بعلوه عليها، ولا بالتضامن الاجتماعي، ولا بقيام الأسرة على أساس من الخلق والدين والوطنية، ولا بمبدأ تكافؤ المواطنين في فرصهم وتساويهم أمام القانون، ولا بالحق في التقاضي ولا برعاية الأخلاق وحمايتها، ولا باستقلال السلطة القضائية وتنظيم أفرعها وتحديد اختصاصاتها، فإن منعاه هذا يكون فاقدا لسنده.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعي قد أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين وكان ما توخاه بدعواه هذه، هو ألا يكون القانون المطعون فيه نافذا في حق المخاطبين بأحكامه، فإن دعواه تلك تنحل إلى نزاع يتناول النصوص المطعون عليها في ذاتها بقصد إبطال سريانها إبطالا مجردا، وليس لها بالتالي من صلة بأية حقوق موضوعية يدعيها، وتستقل في مضمونها عن مشروعية النصوص القانونية المدعي مخالفتها للدستور. وهو ما يفيد بالضرورة الطعن فيها عن طريق الدعوى الأصلية التي تتمحض عن مصلحة نظرية مجردة لا يظاهرها قانون المحكمة الدستورية العليا والأوضاع المقررة أمامها، وتنقضها الصلة الحتمية بين الدعويين الموضوعية والدستورية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣٥)
جلسة ٤ مايو سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على الجبالى رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١. دعوى دستورية «المصلحة الشخصية المباشرة: مناطها»

مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى.

٢. الرقابة على الدستورية «ملاذ نهائى. مكنة تصحيح المخالفة»

الرقابة على الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا تعتبر ملاذا نهائيا - على ألا تفصل فيما هو مثار من مسائل دستورية - كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها إلى أساس آخر يصححها.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٦

٣. تشريع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧. المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي،

قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ حتى وإن صح القول ببطلانه لصدوره بناء على تنظيم باطل ممثلا في القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات، إلا أن هذا القرار يظل محمولا على نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي التي أحال فعلا إليها.

٤. رقابة على الدستورية «مناطها»

الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية النصوص القانونية مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا في قانونين مختلفين.

٥. جريمة تهريب البضائع الأجنبية. تشريع المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣: طلب رفع الدعوى الجنائية،

الجرائم الضريبية - ومنها الجريمة المشار إليها - جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها ولا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها - الجرائم الضريبية يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائدا إلى الإدارة المالية ذاتها - عدم رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبها بعد تقييمها لكل حالة على حدة - تلك هي الأغراض التي توختها الفقرة الثانية من المادة المشار إليها.

٦. دستور. دعوى جنائية «رفعها: النيابة العامة»

الأصل المقرر في الدستور هو ألا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي حددها القانون - اختصاص النيابة العامة دون غيرها طبقا للقانون - برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٧. دعوى جنائية «طلب رفعها»

تعليق حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب

الجهة التى عينها المشرع لا يعدو أن يكون قيدا استثنائيا على سلطتها فى مجال تحريكها ـ الطلب ليس عنصرا فى قيام الجريمة أو توافر أركانها.

٨ـ جريمة ضريبية «عقوبة: مصلحة الخزانة العامة»

العقوبة التى يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية يقصد بها أصلا صون مصلحة الخزانة العامة فى إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التى تقتضيها .

٩ـ جريمة ضريبية «تقدير الجهة المالية المختصة»

الجهة التى حددها المشرع هى التى تقدر بذاتها خطورة الآثار المرتبطة بهذه الجريمة ـ وملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو التخلى عنها بعد ارتكابها.

١٠ـ تشريع «نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى»

ما اقتضاه هذا النص من طلب لرفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم الضريبية التى عينها المشرع، ينحل قيدا نظاميا يتوقى ـ ولمصلحة لها اعتبارها ـ الحد من إطلاق يد النيابة العامة فى مجال الدعوى الجنائية ـ إهمالها هذا القيد يعتبر عدوانا منها على المصلحة المقصودة بالحماية التى يتعلق الطلب بها.

١١ـ دعوى دستورية «المصلحة فيها ـ شرطها»

إذا توفرت للمدعى مصلحة محتملة ينازع بها فى مضمون الشروط التى يجب قانونا أن يشتمل الصلح عليها فيما بينها وبين الإدارة المالية تعين على هذه المحكمة أن تفصل فى دستورية هذه الشروط.

١٢ـ تشريع «نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى : أثر الصلح»

انحصار أثر الصلح المقرر بمقتضى هذا النص فى أمرين هما : انقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة المشار إليها ـ امتناع رد البضائع المضبوطة فى هذه الجرائم مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة فى تهريبها.

٣ ـ مصادرة ـ تشريع «نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي: مخالفة للدستور»

الأثر الحتمى لكل صلح ينعقد وفقا لهذا النص هو مصادرة البضائع المضبوطة فى الجرائم محله ـ عدم استناد هذه المصادرة إلى إرادة أطراف التصالح بل بناء على نص فى القانون. من المتعين ـ من ثم ـ إنفاذ المصادرة ولو خلا عقد الصلح من النص عليها. نص القانون هو الذى خول الجهة المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل المستخدمة فى التهريب أو ردها إلى أصحابها ـ المصادرة فى الحالتين لاتقع بناء على حكم قضائى بالمخالفة للدستور.

٤ ـ «حق الملكية: مداه ـ عدم إسقاط الملكية»

انصراف حق الملكية إلى الحقوق العينية والشخصية، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ـ إسقاط الملكية عن أصحابها عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانونا من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغيار وفقا للقانون.

٥ ـ تنظيم الحقوق «سلطة تقديرية»

الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحا من بينها مايراه أكفل لتحقيق المصالح المقصودة بالحماية.

٦ ـ حق الملكية «حظر العدوان عليها وتقييدها»

عدم جواز العدوان على الملكية ولا اقتلاع المزايا التى تنتجها أو ترتبط بمقوماتها ـ حظر تقييد الملكية فيمايجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية ـ التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها يتعين أن يكون مكفولا وجابرا للاضرار الناشئة عن تعطيل الانتفاع بها.

٧ ـ مصادرة ـ تشريع «الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من القانون الجمركي: عقاب جنائي»

المصادرة التي حتمها المشرع كأثر للتصالح وفقا لهذه الفقرة ـ لايعدو ان يكون تدبيرا احترازيا متصلا بالاشياء التي يلزم سحبها من التداول لخطورة إجرامية تكمن فيها ـ عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها يعتبر عقابا جنائيا عينيا لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة المرتكبة ـ من المتعين صدور حكم قضائي بها.

٨ ـ دستور ـ مصادرة ـ جريمة تهريب البضائع الأجنبية

المصادرة تتناول حقوقا لها قيمة مالية كفل الدستور صونها ـ عدم جواز المساس بهذه الحقوق إلا من خلال حق التقاضي ـ الحكم القضائي بالمصادرة لازم في كل صورها . وجوبه عند مصادرة البضائع الأجنبية المهربة بقصد الاتجار فيها وكذلك وسائل ومواد نقلها ـ أيا كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها.

الاجراءات

في الخامس من فبراير سنة ١٩٩٥، أودع المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ إلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد ضبط محاولا تهريب مشغولات ذهبية أجنبية الصنع، بعد أن أخفاها للتخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها، وقد قيدت الواقعة جنحة برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤، وأثناء نظرها أمام محكمة جنح الشئون المالية والتجارية بالقاهرة، دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات، وكذلك الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ما يأتى:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه، أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه..)

واستثناء من أحكام المادة ١٢٤ من هذا القانون، .لا يجوز رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلابناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه.

ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه، وإلى ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية - الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا، ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى

استخدمت في التهريب) وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك المشار إليه - التي ورد حكم المادة ١٢٤ مكررا من هذا القانون باعتباره استثناء منها - على أنه (لا يجوز رفع الدعوى العمومية واتخاذ أي إجراءات في جرائم التهريب، إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه).

وحيث إن البين من ربط الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الجمارك، بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة مكررا من هذا القانون، أن وزير المالية أو من ينيبه هو جهة الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية في جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، فإذا كان التهريب غير متعلق بإحدى هذه الجرائم ، فإن الاختصاص بطلب رفع الدعوى الجنائية، ينعقد عندئذ للمدير العام للجمارك أو من ينيبه.

وحيث إن تقرير لجنة الخطة والموازنة في شأن نص المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي - وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة السابعة والأربعين لمجلس الشعب المعقودة في ٢١ يناير سنة ١٩٨٠ - مؤداه أن الأصل في جريمة التهريب الجمركي أن تقع بإدخال البضائع أيا كان نوعها إلى الجمهورية، أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، وبدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها، وإن قانون الجمارك لم يعتبر جريمة حيازة البضائع الأجنبية المهربة، من جرائم التهريب الجمركي رغم ما لوحظ في السنوات الأخيرة من ازدياد هذه الجرائم، مما أثر سلبا على الاقتصاد القومي بحرمان الدولة من الحصول على الموارد الضريبية التي تتوقعها، ليكون التخلص من الضريبة الجمركية على البضائع الأجنبية التي تلقى رواجا كبيرا، أداة لتضخم الثروة بدلا من الحد منها، مما أضر في النهاية بالصناعة المصرية.

وحيث إن المدعي ينعى على قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢، صدوره استنادا إلى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ باعتباره واقعا في نطاق هذه التدابير، وهو ما يعني بطلان هذا القرار بقانون، وبطلان قرار وزير المالية

الصادر استنادا إليه. وإذ كان هذا القرار هو الذى خول مدير عام الجمارك أن يطلب من النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية - بعد أن أنابه وزير المالية عنه فى ذلك - فإن تحريكها بناء على هذا الطلب، يكن فاقدا لسنده، متضمنا افتئاتا على الاختصاص الأصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الشأن، ومخالفا للدستور.

وحيث إن المدعى ينعى كذلك على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى، تهادمهما مع المادة ١٢٤ من هذا القانون بما يحيلهما لغوا، وانحرافا بالتشريع عن الغاية التى شرع من أجلها، فضلا عن تنكبهما مبدأ سيادة القانون المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من الدستور.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى، وكان من المقرر أن الرقابة على الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة، لا تعتبر إجراء احتياطيا ، بل ملاذا نهائيا. وعليها بالتالى ألا تفصل فيما يثيره الطعن على النصوص القانونية من المسائل الدستورية، كلما كان بوسعها أن تتجنبها عن خلال إسناد المخالفة المدعى بها إلى أساس آخر يستقيم عقلا معها ويصححها، وكان قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ - وحتى إن صح القول ببطلانه لصدوره بناء على تنظيم باطل ممثلا فى القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات - إلا أن قرار وزير المالية، يظل محمولا على نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى - التى أحال فعلا إليها - والتى لا يجوز بمقتضاها رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى إلا بناء على طلب من وزير المالية أو من ينيبه. متى كان ذلك، فإن الخوض فى بطلان القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر عن وزير المالية - لا يكون منتجا.

وحيث إن ما ينعاه المدعى من وقوع تعارض بين الفقرتين الثانية والثالثة من

المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى من ناحية، والمادة ١٢٤ مكررامن هذا القانون من ناحية أخرى - وبفرض صحة منعاه - مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الرقابة القضائية التى تباشرها فى شأن دستورية النصوص القانونية، مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين سواء جمعهما قانون واحد، أو تفرقا بين قانونين مختلفين.

وحيث إن ما ينعاه المدعى من أن تخويل وزير المالية أو من ينيبه - وعملا بالفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى - طلب رفع الدعوى الجنائية فى شأن الجرائم المنصوص عليها بفقرتها الأولى - ويندرج تحتها جريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها - يعتبر افتئاتا على الاختصاص الاصيل المقرر للنيابة العامة فى هذا الصدد، مردود أولا : بأن الجرائم الضريبية يصدق عليها - بوجه عام - أنها جرائم مالية غايتها التخلص من الضريبة الجمركية بعضها أو كلها، ولا تعلق لها بأشخاص مرتكبيها، ولئن جاز القول بأن بعض هذه الجرائم يخل بالحماية اللازمة لدعم الصناعة الوطنية من خلال تطبيق النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوع استيرادها، إلا أن الجرائم الضريبية فى مختلف صورها، يتعين معاملتها وفق ضوابط حذرة يكون تقديرها عائدا إلى الادارة المالية ذاتها، لتزن على ضوئها خطورة كل منها وملابساتها، فلاتقام الدعوى الجنائية عنها إلا بناء على طلبها، بعد تقييمها لكل حالة على حدة. وتلك هى الأغراض التى توختها الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا المشار إلها. ذلك أن دور الإدارة المالية فى مجال تطبيقها - وبوصفها مجنيا عليها فى الجرائم التى تحيل إليها - لا يعدو أن يكون إعمالا لسلطتها التقديرية فى نطاقها، لا تتقيد فى ذلك إلا باستهدافها المصلحة العامة، سواء عند سلبها رفع الدعوى الجنائية فى شأن جريمة من بينها، أو غضها لبصرها عنها.

ومردود ثانيا : بأن الاصل المقرر بنص المادة ٧٠ من الدستور، هو ألا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون،

وهى قاعدة تمثل أصلا ثابتا، ومن ثم كان منطقيا أن تشير إليها أيضا المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

وقد رددتها كذلك المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها، الحق فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يعنى أن الأصل فى رفعها أن يكون عائدا إلى النيابة العامة تتولاه دون غيرها على ضوء وقائع الاتهام وأدلتها. لا استثناء من ذلك إلا فى جرائم بذواتها يحددها القانون، وتقتضى طبيعتها الخاصة ألا تتخذ النيابة العامة إجراء فيها إلا بناء على طلب من الجهة التى عينها المشرع، يصدر عنها وفق ما تراه ملائما، وأوثق اتصالا بالمصلحة التى توخاها المشرع من التجريم.

ومردود ثالثا: بأن تعليق حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم على طلب من الجهة التى عينها المشرع، لا يعدو أن يكون قيدا استثنائيا علي سلطتها فى مجال تحريكها، ومفترضا إجرائيا لجواز مباشرتها. ولا يعتبر الطلب بالتالى عنصرا فى قيام الجريمة أو توافر أركانها، بل مجرد عقبة تحول دون اتخاذ إجراء فيها ما بقى القيد قائما، وكان ارتفاع هذا القيد مؤداه أن يعود إلى النيابة العامة اختصاصها كاملا فى شأن هذه الجرائم، فلا تلتزم برفع الدعوى الجنائية عنها ، بل تقرر ـ وفقا لتقديرها ـ تحريكها أو اهمالها ، وكانت العقوبة التي يفرضها المشرع على الجريمة الضريبية غير مقصودة لذاتها، بل لتحقيق غرض محدد يرتبط بها ، يتمثل أصلا فى صون مصلحة الخزانة العامة فى إطار من التفاهم بين المحملين بالضريبة والجهة الإدارية التى تقتضيها، فإن التدخل بالجزاء الجنائى لحملهم على إيفائها لا يكون إلا ملاذا أخيرا ونهائيا، بما مؤداه أن الجهة التى حددها المشرع، هى التى تقدر بنفسها ـ وعلى ضوء

مقاييسها - خطورة الآثار المرتبطة بها، وملاءمة رفع الدعوى الجنائية أوالتخلى عنها بعد ارتكابها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا ن القانون الجمركى، يرعى الطبيعة الخاصة للجرائم محل الطلب، وتقرر فى الحدود ضيقة، وبصفة استثنائية ، وبما لايجاوز نطاق التفويض المخول للسلطة التشريعية بمقتضى نص المادة ٧٠ من الدستور، فإن حكمها لا يكون معطلا مبدأ سيادة القانون، بل ينحل قيدا نظاميا يتوخى - ولمصلحة لها اعتبارها - الحد من إطلاق يد النيابة العامة فى مجال تحقيقها الدعوى الجنائية وتحريكها وفقا للقانون، فلا يجوز لها أن تتخطاه، وإلا كان ذلك عدوانا منها على المصلحة المقصودة بالحماية التى يتعلق الطلب بها.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى، التى دمغها المدعى بأنها تتمحض لغوا، وانحرافا فى استعمال السلطة التشريعية، واقتحاما لحدود سيادة القانون، تخول وزير المالية أو من ينيبه - وإلى ما قبل صدور حكم فى الدعوى العمومية - الصلح وفقا للشروط التى بينتها ، وكان تقديم المتهم إلى المحاكمة، وإن دل على أن صلحا لم يبرم بعد فيما بين الجهة الإدارية المعنية والمدعى، إلا أن إمكان عقده إلى ما قبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية يظل قائما، لتتهيأ للمدعى بذلك مصلحة محتملة ينازع بها فى مضمون الشروط الي يتعين قانونا أن يشتمل الصلح عليها، ذلك أن فرص الدخول فيه، تتحدد على ضوء يسر هذه الشروط أو عسرها أو بطلانها، وهو ما يعنى أن تتولى هذه المحكمة الفصل فى دستوريتها.

وحيث إن للصلح المقرر بنص الفقرة الثالثة المشار إليها، مضمونا محددا وأثرا قانونيا يترتب عليه، فمن ناحية محتواه، ينعقد الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا، وينحصر أثره فى أمرين:

أولهما : انقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى

من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي، وهي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها أو الشروع فيه، أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بتهريبها.

ثانيتهما: امتناع رد البضائع المضبوطة في هذه الجرائم، مع جواز رد وسائل النقل والمواد المستخدمة في تهريبها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه أن لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من هذا القانون، أثرا حتميا يتمثل في مصادرة البضائع المضبوطة في تلك الجرائم، أما وسائل ومواد تهريبها، فإن مصادرتها لاتقع بقوة القانون، بل يعود إجراؤها إلى تقدير الجهة الإدارية المعنية، وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التي جرى ضبطها على النحو المتقدم، لا يستند إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما، بل تتم هذه المصادرة بناء على نص في القانون. ويتعين بالتالي إنفاذ أثرها ولو خلا عقد الصلح من النص عليها، بل ولو أسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها، ذلك أن المشرع أوجبها بناء على قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.

وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التي فرضها المشرع في شأن هذه البضائع، أم بالمصادرة التي تجريها الجهة الإدارية بإرادتها في شأن نقلها، فإن المصادرة في الحالتين لاتقع بناء على حكم قضائي، وذلك خلافا لنص المادة ٣٦ من الدستور، ودون تقيد بالقاعدة العامة التي التزمها القانون الجمركي ذاته في شأن التهريب، وبينتها المادة ١٢٢ منه، التي تنص على أن يحكم في جميع الأحوال - وعلاوة على الجزاءين الجنائي والمالي المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض.

وحيث إن من المقرر قانونا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حق الملكية - وباعتباره منصرفا محلا إلى الحقوق العينية والشخصية جميعها، وكذلك

إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية - نافذ في مواجهة الكافة ليختص صاحبها دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود إليه ثمارها مستحقاتها ومنتجاتها، وأنه صونا لحرمتها، لا يجوز أن تزول الملكية عن ذويها وانقطاعهم عن استعمالها . وليس للمشرع كذلك أن يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصل عنها بعض الأجزاء التى تكونها، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ولا أن يتذرع بتنظيمها إلى حد هدم الشيء محلها، ذلك أن إسقاط الملكية عن أصحابها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانونا منأن الملكية لاتزول عن الأموال محلها، إلا إذا كسبها أغيار وفقا للقانون.

ولئن جاز القول بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحا من بينها ما يراه أكفل لتحقيق المصالح المشروعة التى قصد إلى حمايتها، إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداها - متطلباتها المنطقية، وإلا تعين القول بانطوائها على ما يعد «أخذا » للملكية من أصحابها A taking of property . ولا يجوز بالتالى العدوان على الملكية بما يعتبر اقتحاما ماديا لها Physical invasion أيا كانت المدة التي يمتد إليها غصبها، ولا اقتلاع المزايا التى تنتجها أو ترتبط بمقوماتها، بل إن إنكار هذه المزايا عمن يملكون ، يعدل - فى الاثار التي يرتبها - الاستيلاء على ملكهم فعلا Physical appropriation ذلك أن المشرع حين يجرد الملكية من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها، فإنه يحيلها عدما، ولو بقيت لأصحابها السيطرة الفعلية على الأموال محلها.

ولا يفترض عندئذ أن المشرع يعيد تنظيم الملكية فى إطار وظيفتها الاجتماعية ترتيبا لأوضاع اقتصادية تتصل بمصالح قومية، ذلك أن الملكية الخاصة التى لا

تقوم على الاستغلال، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع المواطنين ، يجب حمايتها على ما تقضى به المادة ٣٢ من الدستور، لتظهر الملكية ومصادرتها على طرفى نقيض باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا فى آن واحد، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة، ومقابل تعويض وفقا للقانون، وهو ما نص عليه الدستور فى المادة ٣٤، التى قرنها بنص المادة ٣٥ التى تقضى بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام، وبقانون ومقابل تعويض. بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها ، يتعين أن يكون مكفولا وجابرا للأضرار الناشئة عن تعطيل الانتفاع بها.

وحيث إن عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركى، يعنى أن تحل الدولة محلهم فى ملكيتها، وأن تؤول هذه البضائع إليها بلا مقابل، وهو مايفيد مصادرتها وجوبا بقوة القانون، وكانت هذه المصادرة التى حتمها المشرع - كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لاتعد تدبيرا احترازيا متصلا بالأشياء التى يكون سحبها من التداول لازما فى كل الأحوال لخطورة إجرامية تكمن فيها، باعتبار أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع، يعد جريمة فى ذاته، فلا يرتهن هذا التدبير بالحكم بعقوبة أصلية، ولا يعتد فى اتخاذه بحقوق الغير حسن النية، وكانت واقعة الاتهام التى نسبتها النيابة العامة إلى المدعى، لاشأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها، فإن عدم ردها إلى أصحابها بعد ضبطها ، يعتبر عقابا جنائيا لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التى تم ارتكابها، وهى بعد عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها تتمثل فى بضائع جرى ضبطها اتصالا بتهريبها، وكان ينبغى بالتالى أن يصدر بها حكم قضائى.

يؤيد ذلك أن المصادرة - وعلى ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور - إما أن

تكون مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين، أو حصة شائعة فيها، وهذه لا يجوز توقيعها على الإطلاق. وأما أن يكون محلها شيء أو أشياء معينة بذواتها. وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي، ولو كانت جزاء مدنيا على مخالفة النظم الجمركية المعمول بها. ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقا فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤، ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتى لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع، ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - على ضوء نظرة محايدة تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفا.

كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور، مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائي بها، غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقابا تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازما في كل صورها، ومن ثم مطلوبا عند مصادرة البضائع الأجنبية التي قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها، وكذلك وسائل ومواد نقلها، وذلك أيا كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها.

وحيث إن حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي المطعون عليها - وقد نقض - على النحو المتقدم - الحق في الملكية، وأخل بمبدأ سيادة القانون، وأهدر ولاية السلطة القضائية - فإنه يكون منافيا لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٦٥ و ١٦٥ من الدستور.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات.

ثانيا : برفض الطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

ثالثا: بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما نصت عليه من أنه (ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة فى الجرائم المشار إليها، وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التى استخدمت فى التهريب)

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣٦)
جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على الجبالى رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دستور -جريمة -ركن مادى-

ما نص عليه الدستور من أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره.

٢- قانون جنائى -مناط التأثيم-

العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، هى مناط التأثيم وعلته.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ فى ١٩٩٦/٦/٢٧.

٣. جريمة «القصد الجنائى»

فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى تنقب محكمة الموضوع من خلال عناصر الواقعة محل الاتهام عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها.

٤. جريمة «ركناها»

القصد الجنائى ركن معنوى فى الجريمة مكمل لركنها المادى - الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة. غدا أمرا ثابتا ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا ومن ثم مقصودا.

٥. حرية شخصية. قانون جنائى «قيود على الحرية الشخصية»

إعلاء الدستور قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية - إنفاذ القيود التى تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهن بمشروعيتها الدستورية.

٦. نصوص عقابية «صياغتها»

وجوب صياغة النصوص العقابية بما يحول دون إنسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها أو تقرير المسئولية الجنائية فى غير مجالاتها.

٧. عدالة جنائية «مقوماتها»

عدم جواز انفصال العدالة الجنائية عن مقوماتها التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق - ولا أن تخل بضرورة ارتباط التجريم بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

٨. نصوص عقابية «صياغتها»

الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع - من المتعين ألا تكون النصوص العقابية شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو لا يبصرون مواقعها.

٩. عقوبة «شخصيتها وتناسبها»

لاينال عقاب الجريمة إلا من قارفها باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها -

شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها.

٠ د دستور. عقوبة. مسئولية جنائية

افتراض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية بما يؤكد تلازمهما.

١ د حقوق الإنسان

عدم جواز التضحية بحقوق الإنسان وحرياته فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

٢ د عقوبة «إساءة استخدامها»

إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها يناقض القيم التى تؤمن بها الجماعة فى اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها.

٣ د حق الدفاع «ضمانة»

ضمان حقوق المتهم قبل سلطة الاتهام ينبغى أن يكون مكفولا من خلال وسائل إجرائية إلزامية فى مقدمتها حق الدفاع.

٤ د حق الدفاع. الحق فى الحصول على مشورة محام

ضمان حق الدفاع للمتهم بما يشتمل عليه من الحق فى الحصول على مشورة محام، والحق فى دحض أدلة إثبات الجريمة ضده.

٥ د جزاء جنائى «مخالفته للدستور»

الجزاء الجنائى لا يكون مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية - مخالفته للدستور إذا جاوز الحدود التى لايكون معها ضروريا.

٦ د محاكمة منصفة. دستور

القواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة التى تطلبها الدستور، وإن كانت إجرائية، إلا أن تطبيقها فى نطاق الدعوى الجنائية وعلى امتداد حلقاتها يؤثر بالضرورة فى محصلتها النهائية.

٧ ـ أصل البراءة «مقوماته»

أصل البراءة توجبه الفطرة التي جبل الإنسان عليها - ويتطلبه الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية. عدم انفصاله عن الانسان باتهام جنائي أيا كان وزن الأدلة التي يؤسس عليها. اعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها. وهو أصل كامن في كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم متهما باعتباره قاعدة جوهرية أقرته الشرائع جميعها.

٨ ـ تشريع «المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها» تدابير تخل بالحرية الشخصية.

التدابير التي حددها النص المشار إليه تتسم بخصائص العقوبة وانطوائها على عبئها - ومن ثم نيلها من الحرية الشخصية - ارتباطها بخطورة إجرامية افترضها المشرع ووصم شخصا معينا بها وليس بناء على أفعال يتوافر لها خاصية اليقين - هذه الأفعال هي وحدها التي يعتد بها الدستور باعتبارها مناط التأثيم والتي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع - الخطورة الإجرامية ليست كذلك، فهي لاتمثل سلوكا محددا أتاه الشخص ولا يخالطها قصد بلوغ نتيجة إجرامية بذاتها.

٩ ـ مبدأ خضوع الدولة للقانون «مؤداه»

مؤدى هذا المبدأ ألاتخل تشريعات الدولة بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديموقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان ومنها الحقوق المتصلة بالحرية الشخصية.

١٠ ـ عقوبة «سماتها»

العقوبة ينبغي ألا تكون مهينة في ذاتها أو كاشفة عن قسوتها أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة. أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد.

١ ـ٢ـ اتهام جنائى

لا يجوز تعريض شخص لخطر ملاحقته باتهام جنائى أكثر من مرة عن الجريمة عينها ـ أو تعيد الدولة إدانته من خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة فى ذاتها.

٢ ـ٢ـ تشريع : المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها: مناقضة افتراض البراءة.

ما قررته هذه المادة من تدابير فى شأن الأشخاص المحكوم عليهم أكثر من مرة فى جناية مما نص عليه القانون المشار إليه، مؤداه أن المشرع قدر بهذا النص أن ثمة خطورة تنجم عن سوابق المتهم التى أدين عنها ـ اعتبار ذلك إحداثا من المشرع لجريمة افترضها بما يناقض افتراض البراءة. إدانة شخص بناء على محض افتراض بالإيغال فى الإجرام لا يجوز.

٣ ـ٢ـ تجريم

لايجوز وفقا للدستور أن يتعلق التجريم بخطورة أحدثها المشرع تقوم فى بنيانها على الجرائم التى ارتكبها الشخص من قبل.

٤ ـ٢ـ عقوبة «النص المشار إليه»

لا ينبغى أن يقرر المشرع بهذا النص عقابا أكثر من مرة على فعل واحد، ودونما جريمة جديدة يدعى وقوعها.

٥ ـ٢ـ تشريع «النص المشار إليه: مخالفته للدستور»

تقييد النص المذكور للحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية المكفولة فى الدستور ـ عدم التزامه ضوابط المحاكمة المنصفة ومن بينها افتراض البراءة ـ إيقاع هذه التدابير المقررة بموجبه والتى تتوافر لها خصائص الجزاء يمتد زمنا يؤكد قسوتها – المشمولون بتلك التدابير لا يملكون دفعها، قيام الدليل على سبق الحكم عليهم واتهامهم جديا أكثر من مرة ـ تجريدهم من ثم من وسائل الدفاع التى كفلها الدستور. مخالفة النص المشار إليه للدستور.

الإجراءات

في الثاني من أغسطس سنة ١٩٩٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت أقامت الدعوى الجنائية فى القضية رقم ٥١٥٤ لسنة ١٩٩٣ جنح الجمرك ضد المدعى عملا بالمادة ٤٨ مكررا من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وذلك لما ثبت بمحضر الشرطة من أنه مسجل شقى خطر سبق ضبطه فى إحدى عشرة قضية مخدرات آخرها القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ جنايات مخدرات الجمرك، وأن نشاطه قد اتسع فى تهريبها وتجارتها.

وبجلسة ١٩٩٤/٢/٩ قضت محكمة جنح الجمرك غيابيا بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية لمدة سنة، فعارض فى هذا الحكم وقضى بجلسة ١٩٩٤/١٠/١٦ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. ثم استأنف هذاالحكم، وحكمت

محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٩٤/١٢/٤ غيابيا بسقوط حق المتهم فى الاستئناف، وإذ عارض فى هذا الحكم، ودفع بجلسة ١٩٩٥/٣/٣٦ بعدم دستورية المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، فقد صرحت له المحكمة بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ - بعد تقديرها لجدية دفعه - برفع الدعوى الدستورية، فأقامها. وبجلسة ١٩٩٥/٨/٢٧ - قررت المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية.

من حيث إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ، تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، على أن :

«تحكم المحكمة الجزئية المختصة بإتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون: (١) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية (٢) تحديد الإقامة فى جهة معينة (٣) منع الإقامة فى جهة معينة (٤) الإعادة إلى الموطن الأصلى (٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة (٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة، ولاتزيد على عشر سنوات:

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به، يحكم على المخالف بالحبس».

وحيث إن المدعى ينعى على النص السابق، مخالفته أحكام المواد ٤١، ٦٦، ٦٧ من الدستور، التى تنص أولاهما على أن الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة فلا يجوز الإخلال بها، وتقضى ثانيتهما بأن العقوبة شخصية، وثالثتهما بأن كل متهم بريئا إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وقال شرحا لذلك، إن التطورات الحديثة فى مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية

هى أن العقوبة لا تغنى فى مكافحتها، وأن لشخصية الإنسان قيمة عليا، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التى ارتكبها. ومجرد الردع ليس كافيا لإيقاع الجزاء، والتزمت فى العقوبة أو وحشيتها لا يكفلان مكافحة ظاهرة الإجرام، بما مؤداه أن النص المطعون فيه، يقيد حقوق الإنسان وحرياته التى لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة، ويفرض كذلك عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها، ولايرتبط توقيعها بالتالى بفعل أو امتناع صدر عن شخص يعد جانيا، ذلك أن تعدد الأحكام القضائية الصادرة ضد شخص معين فى جرائم المخدرات أو سبق اتهامه فيها، يعنى أننا بصدد جريمة بلا سلوك أتاه، وهو ما يناقض قضاء المحكمة الدستورية العليا، ويصم النص المطعون عليه بعدم الدستورية.

وحيث إن التدابير المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٦) من الفقرة الأولى من النص المطعون فيه، تعتبر جميعها من قبيل تدابير الدفاع الاجتماعى التى تنال من الحرية الشخصية، ويرتبط توقيعها بتقدير المشرع لقيام حالة خطرة بشخص معين، فلا يكون التدبير منفصلا عنها ، بل لازما لمجابهتها.

وحيث إن البين من النص المطعون فيه، أن التدابير التى حددها لا يجوز توقيعها ضد شخص معين إلا فى إحدى حالتين هما ، سبق الحكم عليه أو اتهامه اتهاما جديا أكثر من مرة فى جناية نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.

وحيث إن الدستور بمانص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه

على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها. بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا، ولكنها تجيل بصرها فيها، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها. ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن من المقرر أن الاصل فى الجرائم، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها(An evil - doing hand) وعقل واع خالطها(an evil- meaning mind) ليهيمن عليها محددا خطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، ليكون القصد الجنائى ركنا معنويا فى الجريمة(Mens Rea) مكملا ركنها المادى(Actus Reus) ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجيهاتها. وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها . ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر.

ولكل وجهة هو موليها لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها. وغدا أمرا ثابتا - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر، ومن ثم مقصودا - ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها ، لازال أمرا عسرا، إلا أن معناها - وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة - يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة felo-nious intent أو النوازع الشريرة المدبرة malice aforethought أو تلك التى يكون الخداع قوامها fraudulent intent أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم، مقترنا بقصد اقتحام حدودهguilty Knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا.

وحيث إن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية، الغائرة فى أعماقها ، والتى لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثرا. ويتعين بالتالى أن يكون إنفاذ القيود التى تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية ،رهنا بمشروعيتها الدستورية. ويندرج تحت ذلك، أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها. ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كى يدفعوا عن حقهم فى الحياة، وكذلك عن حرياتهم ، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة. ومن ثم كان أمرا مقضيا، أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها، أو تقرير المسئولية الجنائية فى غير مجالاتها عدوانا على الحرية الشخصية التى كفلها الدستور.

وحيث إن العدالة الجنائية فى جوهر ملامحها، هى التى يتعين ضمانها من

خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا ، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة فى استقرار أمنها، ومصلحة المتهم فى ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها. ولا يجوز بالتالى أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

وحيث إن الاصل فى النصوص العقابية، أن تصاغ فى حدود ضيقة narrow-ly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور. ولازمها ألا تكون النصوص العقابية شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها، أو بخفائها، من يقعون تحتها، أو لا يبصرون مواقعها. كذلك فإن الاصل فى الجريمة، أن عقوبتها لايتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها. وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها. بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة» ، «وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطان بمن يعد قانونا «مسئولا عن ارتكابها» ومن ثم تفترض شخصية العقوبة ـ التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ ـ شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما. ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها، يناقض القيم التى تؤمن بها الجماعة فى اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها. ولا يكفى بالتالى أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقا قبل سلطة الاتهام توازنها وتردها إلى حدود منطقية بل يتعين أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولا من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها، من بينها - بل وفى مقدمتها - حق الدفاع بما يشتمل عليه من الحق فى الحصول على مشورة محام، والحق فى دحض الأدلة التى تقدمها النيابة العامة إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه، بما فى ذلك مواجهته لشهودها، واستدعاءه لشهوده، وألا يحمل على الإدلاء بأقوال تشهد عليه La protection contre . L'auto - incrimination

وحيث إن القانون الجنائى وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيمها لعلائق الأفراد سواء فيما بينهم أو من خلال روابطهم مع مجتمعهم، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، فلا يكون الجزاء على أفعالهم مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإن جاوز تلك الحدود التى لايكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور.

وحيث إن الاصل فى كل اتهام أن يكون جادا، ولا يتصور أن يكون الاتهام بالتالى عملا نزقا تنزلق إليه النيابة العامة بتسرعها أو تفريطها، وكان من البديهى أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، ولا يعدل التدليل عليها، وكان الاتهام ولو قام على أسباب ترجح معها إدانة المتهم عن الجريمة، لايزيد عن مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه سواء بإثباتها أو نفيها، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن القواعد المبدئية

التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور بنص المادة ٦٧ - سواء عند الفصل فى كل اتهام جنائى أوفى حقوق الشخص والتزاماته المدنية - وإن كانت إجرائية فى الأصل ، إلا أن تطبيقها فى نطاق الدعوى الجنائية - وعلى امتداد حلقاتها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، وكان من المقرر أن أصل البراءة يندرج تحت هذه القواعد باعتباره قاعدة أولية توجبها الفطرة التى جبل الإنسان عليها، وتقتضيها الشرعية الإجرائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وبوصفها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ليوفر بها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، وكان افتراض البراءة لايقتصر على الحالة التى يوجد الشخص فيها عند ميلاده، بل يمتد إلى مراحل حياته حتى نهايتها ، ليقارن الأفعال التى يأتيها، فلا ينفصل عنها باتهام جنائى أيا كان وزن الأدلة التى يؤسس عليها، وكان افتراض البراءة يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وكان هذا الاصل كامنا فى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم متهما باعتباره قاعدة جوهرية أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها الحماية للمدنيين - ولكن لتحقق بها أصلا شرعيا مؤداه أن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة التي يتعين درؤها عن كل فرد تكون التهمة الموجهة إليه مشكوكا فيها Dans le doute on acquitte أو مبناها أدلة لا يجوز قبولها قانونا، وكان الاتهام الجنائى - وعلى ضوء ما تقدم - لا يزحزح أصل البراءة ولا ينقض محتواه، بل يظل هذا الاصل مهيمنا على الدعوى الجنائية، بل قائما قبل تحريكها، ومنبسطا على امتداد مراحلها وأيا كان زمن الفصل فيها، وكانت التدابير التى حددها النص المطعون فيه، تنال جميعها من الحرية الشخصية لاتسامها بخصائص العقوبة وانطوائها على عبئها، وانصرافها إيلاما مقصودا، ودون أن تقابلها أفعال أثمها المشرع وحددها تحديدا دقيقا، وكان اتخاذ أحد هذه التدابير بناء على اتهام متلاحق فى شأن شخص معين - ولو

كان اتهاما جديا - مؤداه أنه صار مشتبها فيه - لا بناء على أفعال يتوافر لها خاصية اليقين التى تميز القوانين الجزائية - بل ارتباطا بخطورة إجرامية افترضها المشرع ووصمه بها، وكانت خطورته هذه - التى استنبطها المشرع من اتهامه جديا أكثر من مرة فى جناية مما نص عليه القانون المطعون فيه - وإن لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل، إلا أن المشرع أقام بها صلة مبتسرة بين ماضيه وحاضره، دامجا بينهما ، مستوجبا محاسبته عن تلك الحالة التى أنشأها، وقرنها بتتابع الاتهام، لتنحل إرهاصا بعودة الأشخاص الذين تعلق بهم مجال تطبيق النص المطعون فيه إلى الإجرام، بافتراض أنهم لايعرفون لأقدامهم موقعها، ولايقدرون للأمور عواقبها ، وأن نزوعهم إلى الإجرام راجحا ، حال أن مصائر الناس لايجوز أن تعلق على غير أفعالهم التى يسألون عن حسنها أو قبحها، وكان اتهامهم ولو كان جديا ومتتابعا، لايعدو أن يكون شبهة قد لا يكون لها من ساق، ولايجوز بالتالى أن يردهم النص المطعون فيه جميعا إلى دائرة الخطورة الإجرامية، ويلصقها دوما بهم، أيا كان مصير الاتهام الموجه إليهم، بل ولو قضى ببراءتهم ليكون لغوا وافتئاتا على الحرية الشخصية فى جوهر خصائصها ، وهى بعد حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور التى لاتعتد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم، ولأنها دون غيرها هى التى يجوز إثباتها ونفيها، وهى التى يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها. ولا كذلك الخطورة الإجرامية التى لا تمثل سلوكا محددا أتاه الشخص، ولاتخالطها إرادة واعية يعبر بها عن قصد بلوغ نتيجة إجرامية بذاتها . بل تقوم فى مبناها على افتراض تشريعى منتحل، مؤداه أن المتهمين جديا أكثر من مرة، قد شقوا على جماعتهم عصا الطاعة، وأنهم بالغون من أمرهم ما يدنيهم من العدوان عليها ، وهو افتراض يباعد بينهم وبينها ، لتنغلق أمامهم فرص الاندماج فيها .

وحيث إن من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون - محدد على ضوء مفهوم

ديمقراطى - مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديموقراطية، مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها ، ومن بينها ألا تكون العقوبة مهينة فى ذاتها، أو كاشفة عن قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد Double jeopardy وهذه القاعدة الأخيرة - التى كفلتها النظم القانونية جميعها، وصاغتها المواثيق الدولية باعتبارها مبدأ مستقرا بين الدول A universal maxim مردها أن الجريمة الواحدة لاتزر وزرين، وأنه وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التى تناسبها، إلا أن توقيعها فى شأن مرتكبها واستيفاءها ، يعنى أن القصاص قد اكتمل باقتضائها. وليس لأحد بعدئذ على فاعلها من سبيل .

ولا يجوز من ثم، أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائى أكثر من مرة عن الجريمة عينها، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولتها إدانته عن جريمة تدعى ارتكابه لها - ولو من خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة فى ذاتها، وتلحقها بها - لأنها إذ تفعل، فإنما تبقيه قلقا مضطربا، مهددا بنزواتها، تمد إليه بأسها حين تريد، ليغدو محاطا بألوان من المعاناة لاقبل له بها، مبددا لموارده فى غير مقتض، متعثر الخطى. بل إن إدانته - ولو كان بريئا - تظل أكثر احتمالا ، كلما كان الاتهام الجنائى متتابعا عن الجريمة ذاتها.

وحيث إن ما قرره النص المطعون فيه من اتخاذ أحد التدابير التى حددها فى شأن الاشخاص الذين حكم عليهم أكثر من مرة فى جناية مما نص عليه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها - ولو لم تتعلق هذه الجناية بالمواد المخدرة، بل كانت تعديا على رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون - مؤداه أن المشرع قدر بالنص المطعون

فيه، أن ثمة خطورة تنجم عن سوابق المتهم التى تمثلها جرائم ارتكبها من قبل، وأدين عنها، واكتمل القصاص فى شأنها، وأن هذه الخطورة - التى لاتزيد عن أن تكون احتمالا لأن ينزلق مستقبلا فى جريمة غير معينة - ينبغى التحوط لها صونا لمصالح الجماعة باتخاذ تدابير بعينها تنال من حريته الشخصية، وكانت الجريمة المحتملة التى لم يرتكبها المتهم بعد، هى التى أراد المشرع توقيها من خلال التدابير التى نص عليها ، وكان ذلك من المشرع إحداثا لحالة إجرامية افترضها، وكان لادليل على قيام علاقة حتمية بين انغماس الشخص فى جرائم سابقة، وبين ترديه فى حمأتها والعودة إليها من جديد، وكان مما يناقض افتراض البراءة أن يدان الشخص - لاعن جريمة أتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر إلى جسامتها - بل بناء على محض افتراض بالإيغال فى الإجرام لايرتد المذنبون عنه ابدا، بل هم إليه منصرفون يبغونها عوجا، وكان لا يجوز وفقا للدستور، أن يتعلق التجريم بخطورة أحدثها المشرع ولو فى نفس قابلة لها، ولايتسم باليقين تعلقها بشخص معين، بل تقوم فى بنيانها على أن الجرائم التى ارتكبها من قبل، هى التى تشهد بحاضره، وينبغى أن تكون محددة مستقبلا لخطاه، وكان القول بأن مواجهة النزعة الإجرامية الكامنة فيمن حكم عليه أكثر من مرة، لازمها اتخاذ تدابير تتوقاها وترد سوأتها الإجرامية، مردود بأن محكمة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التى ارتكبها، جزاءها الملائم آخذة فى اعتبارها سجله الإجرامى، وكان لا ينبغى أن يقرر المشرع - بالنص المطعون فيه - عقابا أكثر من مرة عن فعل واحد، بعد أن اكتمل القصاص فى شأن الجرائم السابقة جميعها، ودونما جريمة جديدة يدعى وقوعها.

وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التى كفلها الدستور، ولا يلتزم الضوابط التى رسمها فى شأن المحاكمة المنصفة، ومن بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل، وليس مبناه فعل أو امتناع يمثل سلوكا مؤاخذا عليه

قانونا، وكان إيقاع أحد التدابير التى تتوافر لها خصائص الجزاء - وحتى بافتراض جواز تقريرها اتصالا بالخطورة الإجرامية التى افترضها المشرع - يمتد زمنا قد يصل إلى عشر سنين بما يؤكد قسوتها، لتعطل حق المشمولين بها فى النفاذ إلى ألوان الحياة وأشكالها فى مجتمعهم مع تضييقها لفرصهم فى العمل، بما يعوق اندماجهم فى القيم التى يؤمن بها، وكان لا يجوز بعد اتخاذ هذه التدابير - ويفرض جوازها - الرجوع عنها أو تعديلها بما يكفل تناسبها أو استمرار ملاءمتها للأوضاع المتطورة للحالة الإجرامية التى وصمهم المشرع بها، وكان المشمولون بتلك التدابير، مواجهين بها لا يملكون دفعها، كلما قام الدليل على سبق الحكم عليهم أو اتهامهم جديا أكثر من مرة، مما يجردهم من وسائل الدفاع التى كفلها الدستور فى شأن كل جزاء جنائيا كان أم تأديبيا، وكان من المقرر فى شأن تدابير الدفاع الاجتماعى أن غايتها بلوغ أغراض بعينها تقتضى جهدا وصبرا ممتدا، فإن العدول عنها قبل أن تكتمل أهدافها، لا يكون جائزا ، ولو لم يعد المشمولون بها من الخطرينla mesure de sureté poursuit un but qui demande toujors de longs longs et pa-isparition de l'état dangereux du délinquantdtients efforts: la ne prend fin de cette mesure que lorsque ce but est atteint.

وحيث إنه متى كان ذلك، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ١٣ و ٤١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣٧)
جلسة ٣ اغسطس سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ونهاد عبد الحميدخلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"

القواعد

١ـ عقوبة ـ تقديرها ـ وقف تنفيذها

ـ أن تقدير العقوبة، بما فى ذلك وقف تنفيذها ـ من سلطة القاضى والاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخولها التدخل فى عقيدة القاضى، وغل يده عن استعمال سلطته فى إنزال العقوبة أو تقديرها.

٢ـ سلطة تشريعية ـ ولايتها فى مجال القوانين

ـ أن السلطة التشريعية تمارس ولايتها فى مجال إقرار القوانين ، غير مقيدة فى ذلك إلا بالضوابط التى ألزمها الدستور بمراعاتها، وتنظيمها لموضوع على خلافها، يعنى إهدارها أحكام الدستور .

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٥

٣. قانون الزراعة. سياسة إقراره

أن السياسة التى انتهجها المشرع عند اقراره لقانون الزراعة مواجهة صور العدوان على الأرض الزراعية، لم تكن غايتها الردع أوالايلام، بل كانت الأغراض التمويلية، هى التى استلهمها، ضمانا لأن يوفر الموارد التى يقتضيها دعم الأغراض التى تقوم عليها الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من هذاالقانون، والتى تعمل على صون الأراضى الزراعية سواء من خلال إعادة خصوبتها بعد تجريفها أو عن طريق تحسينها وزيادة معدل كفاءتها، بما مؤداه إنشاء ضريبة بغير قانون ضرائبى ينظم أوضاعها.

٤. دعوى دستورية. مصلحة

إن المصلحة فى الدعوى - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الصادر فى المسألة الدستورية، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٥. أرض زراعية. حظر البناء عليها

أن البناء على الأرض الزراعية وإن كان محظورا فى الأصل، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا، بل يتعين أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يكون الفصل فى توافرها أو تخلفها عائدا إلى ترخيص يصدر عن وزير الزراعة، ليكون البناء على الأرض الزراعية مشروطا بصدوره، وليس ذلك عدوانا على ملكيتها يحول دون استعمالها واستغلالها، بل هو تنظيم لوظيفتها الاجتماعية لتظل الأرض الزراعية فى يد أجيال يتعاقبون عليها، ويضيفون إليها، فلا تندثر عناصرها.

٦. جزاء جنائى. أثره

إن لكل جزاء جنائى أثرا مباشرا يرتد إلى طبيعته، يتمثل فى حرمان الشخص من حقه فى الحياة أو من حريته أو من ملكه، وكان منطقيا بالتالى، أن تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة، تكفل بذاتها انتهاج الوسائل

القانونية السليمة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية، تقمعها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الدول الديموقراطية في ارتباطها.

٧. مفهوم العدالة

إن العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن جريمة حدد أركانها، تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، والتي لا يندرج تحتها رغبة الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيرا عما أتاه.

٨. عقوبة - اهدافها الاجتماعية

أنه سواء أكانت العقوبة التي فرضها المشرع ـ وبالنظر إلى أهدافها الاجتماعية ـ غايتها تحقيق ردع خاص، أم كانت تعبيرا عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقابا منصفا لأشخاص أتوا أفعالا جرمها المشرع، فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها، وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها، بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة، وتناسبها مع الجريمة، وارتباطهما معا بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالا بجوهر خصائصها.

٩. دستور. حرية شخصية

إن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها ، ومنحها الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها بمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية ـ بطريق مباشر أو غير مباشر أشد القيود وأبلغها أثرا.

١٠. عقوبة. سلطة وقف تنفيذ العقوبة

إن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من

تفريدها، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها.

١ ـ عقوبة ـ شخصية العقوبة ـ تناسبها مع الجريمة محلها

من المقرر أن «شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطتان «بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها.

٢ ـ الوظيفة القضائية ـ خصائصها

ان تقدير شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مما يدخل في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، باعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بمايوائم «بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها» مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها « إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالاعلى قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل.

الاجراءات

بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٣، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا في ختامها الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جميع الأحوال.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحك فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث إن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الدكتور .... بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ و ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم ٢٧٢٤ لسنة ١٩٩٠ جنح عابدين وإذ قضى فيها غيابيا من محكمة عابدين الجزئية «دائرة الجنح» بمعاقبته بالحبس شهرا وكفالة خمسين جنيها وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة فقد طعن فى هذا الحكم بالمعارضة بيد أن محكمة الطعن قضت بتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف حكمها أمام محكمة الجنح المستأنفة ثم دفع أمامها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وذلك فيما نصت عليه فى عجزها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

وإذ قررت محكمة الجنح المستأنفة بجلستها المعقودة فى ١٩٩٣/١١/١٠، تأجيل نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها لجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ ليتخذ وكيل المتهم إجراءات الطعن بعدم الدستورية كطلبه، وتقديم ما يفيد ذلك، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن «يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة ١٥٢

من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات» كما تنص فقرتها الثانية على ما يأتى «ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة، الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة».

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الثانية المشار إليها، مخالفتها للمواد ٨٦، ١١٩ فقرة أولى و ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، وذلك فيما نصت عليه من أن الحكم الصار بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة، لا يجوز فى أية حال أن يتضمن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، مؤسسا منعاه على دعامتين.

أولاهما : أن تقدير العقوبة، بما فى ذلك وقف تنفيذها ـ من سلطة القاضى، والاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخولها التدخل فى عقيدة القاضى، وغل يده عن استعمال سلطته فى إنزال العقوبة أو تقديرها. ومن ثم يمثل النص المطعون فيه حجرا على حرية القاضى فى أن يقدر لكل جريمة العقوبة التى تناسبها بما يعد افتئاتا من السلطة التشريعية على السلطة القضائية، وتدخلا فى شئون العدالة.

ثانيتهما: أن السلطة التشريعية تمارس ولايتها فى مجال إقرار القوانين، غير مقيدة فى ذلك إلا بالضوابط التى ألزمها الدستور بمراعاتها. وتنظيمها لموضوع على خلافها، يعنى إهدارها أحكام الدستور، فضلا عن أن السياسة التى انتهجها قانون الزراعة لمواجهة صور العدوان على الأرض الزراعية، لم تكن غايتها الردع أو الايلام، بل كانت الأغراض التمويلية ، هى التى استلهمها ضمانا لأن يوفر الموارد التى يقتضيها دعم الأغراض التى تقوم عليها الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من هذا القانون، والتى تعمل على صون الأراضى الزراعية سواء من خلال إعادة خصوبتها بعد تجريفها أو عن طريق تحسينها وزيادة معدل

كفاءتها . بما مؤداه إنشاء ضريبة بغير قانون ضرائبى ينظم أوضاعها.

وحيث إن المصلحة فى الدعوى - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه يوفر للمدعى مصلحة محتمله فى أن تأمر محكمة الموضوع بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى نص عليها قانون الزراعة، فيما إذا انتهت إلى إدانته عن الجريمة التى تضمنها قرار الاتهام فإن مصلحته الشخصية والمباشرة فى النزاع الماثل، تكون قد توافرت.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نظم البناء على الأرض الزراعية، موازنا فى ذلك بين أمرين:

أولهما : ألا يقع عدوان عليها يخرجها عن الأغراض المقصودة من استغلالها فى أغراض التنمية بوصفها من أهم روافدها وأولاها بالاعتبار ، وعلى تقدير أن اقتطاع أجزاء منها البناء عليها دون ضابط يؤول بالضرورة إلى التهام الجزء الأكبر من مساحتها أو على الأقل تقليصها، فلا توفر الدولة لمواطنيها - من خلالها - احتياجاتهم الغذائية وفرصهم فى العمل ، مما يزيد من أعبائها ، ويعجزها عن مواصلة خطاها التى تحقق بها تقدما أعمق ، ورخاء أبعد أثرا.

ثانيهما : أن البناء على الأرض الزراعية وإن كان محظورا فى الأصل، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا، بل يتعين أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يكون الفصل فى توافرها أو تخلفها عائدا إلى ترخيص يصدر عن وزير الزراعة، ليكون البناء على الأرض الزراعية مشروطا بصدوره وليس ذلك عدوانا على ملكيتها يحول دون استعمالها واستغلالها، بل هو تنظيم لوظيفتها الاجتماعية لتظل الأرض الزراعية فى يد أجيال يتعاقبون عليها، ويضيفون إليها فلا تندثر عناصرها.

وحيث إن لكل جزاء جنائى أثرا مباشرا يرتد إلى طبيعته، يتمثل فى حرمان الشخص من حقه فى الحياة أو من حريته أو من ملكه، وكان منطقيا بالتالى، أن تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة، تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعية أو الاجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية تقمعها أو تقيدها بالمخالفة للقيم التى تؤمن بها الدول الديموقراطية في ارتباطها بالمقاييس المعاصره لمفهوم الجزاء، ومن خلال ما يعكسها من مظاهر سلوكها على اختلافها، وكان لازما على ضوء هذا الاتجاه، أن تقرر الدساتير التقدمية القيود التى ارتأتها على سلطة المشرع فى مجال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ، واعترافا منها بأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تفرض نظاما متكامل الملامح يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - فى إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية، بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة، تشويها لأغراضها.

وحيث إن العقوبة التى يفرضها المشرع فى شأن جريمة حدد أركانها، تبلور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التى تستهدفها، والتى لا يندرج تحتها رغبة الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيرا عما أتاه، وإن أمكن القول إجمالا بأن ما يعتبر جزاء جنائيا، لا يجوز أن يقل فى مداه عما يكون لازما لحمل الفرد على أن ينتهج طريقا سويا، لا تكون الجريمة مدخلا إليه، ولا يكون ارتكابها فى تقديره - اذا ما عقد العزم عليها - أكثر فائدة من تجنبها.

وسواء أكان هذا الجزاء مؤديا لتقويم من أصابهم، أو كافلا ردع غيرهم، أو مباعدا بين الجناة ومجتمعهم ، ليكون الآخرون أكثر أمنا واطمئنانا ، أو كان كل ذلك جميعا، فإن كثيرين من الفقهاء يقارنون بين نوعين من الردع The penal

أحدهما ردع عام goal of deterrence، ويتمثل فى العقوبة التى يفرضها المشرع فى شأن الأفعال التى أثمها، محددا عقوبتها، ومتدرجا بوطأتها على ضوء خطورتها، ليحمل من خلال عبئها جناة محتملين potential offenders على الإعراض عن إتيانها وانتباذها. وثانيهما ردع خاص يتحقق فى شأن جريمة تم ارتكابها ونسبتها إلى شخص معين، ليحدد قاض نطاق مسئوليته عنها Offender level of blameworthness، ويقدر عقوبتها تفريدا لها عند الحكم بها The individualized consideration of sentencing proportionate response to the crime ومن ثم لا يتعلق هذا النوع من الردع باحتمال تحقق خطورة إجرامية، بل بأفعال تم ارتكابها تقوم بها خطورة فعلية.

ولا تعدو هذه الصورة من صور الردع، أن تكون تعبيرا عن مفهوم الجزاء - من منظور اجتماعى - باعتباره عقابا منصفا قدره قاض لشخص معين فى شأن جريمة أتاها، فلا يحدد عقوبتها جزافا ، بل من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة بمن ارتكبها لتقابل حدود مسئوليته جنائيا عنها، ويقدرها ، بما يؤكد معقوليتها.

The heart of the retribution rationale is that a criminal sentence must be directly related to the personal culpability of the criminal offender.

وحيث إن ما تقدم مؤداه أنه سواء أكانت العقوبة التى فرضها المشرع - وبالنظر إلى أهدافها الاجتماعية - غايتها تحقيق ردع خاص، أم كانت تعبيرا عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقابا منصفا لأشخاص أتوا أفعالا جرمها المشرع ، فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة فى ذاتها، وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها، بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضى فى تفريد العقوبة، وتناسبها مع الجريمة، وارتباطهما معا بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالا بجوهر خصائصها.

ولا يجوز بالتالى أن يقيد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل فى

مكوناتها تقديرا بأن الجرائم لاتتحد فى خطورتها، ولأن المتهمين لا تتجانس خصائص تكوينهم Heterogenous ولا تتحد بيئتهم، بل يتمايزون على الأخص من حيث تعليمهم وثقافتهم، وقدر ذكائهم واستقلالهم وبتدرج نزعتهم الإجرامية بين لينها أو اعتدالها أو غلوها أو إيغالها.

ويستحيل بالتالى معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، بما مؤداه أن الاصل فى العقوبة هو تفريدها Individualization of punishment لا تعميمها Generalization of punishment وتقرير استثناء من هذا الاصل - أيا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم Homogenous وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لاتغاير فيها، وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة - وبصورة مجردة - ليجر ألوانا من المعاناة تخالطها الأم تفتقر لمبرراتها، بعد أن فقدت العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض.

كذلك فإن اعتبار المتهمين نظراء بعضهم لبعض سواء فى نوع جريمتهم أو دوافعها أو خلفيتها، لايعدو أن يكون إخلالا بشرط الوسائل القانونية السليمة التى لا يتصور فى غيبتها أن يكون للحق فى الحياة، أو فى الحرية، من قيمة لها اعتبارها.

ولازم ما تقدم أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، فى الحدود المقررة قانونا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها.

وحيث إن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية، الغائرة فى أعماقها، والتى لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى

تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثرا، وكانت دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ، ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية، وكان الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها، الحماية من جوانبها العملية، لا من معطياتها النظرية، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إقرار القوانين ، وما يتصل بها من إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لايخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية واختصها بها، وإلا كان مفتئتا على ولايتها، وكان اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات المطروحة عليها، يقتضيها أن تباشر في شأنها كل الحقوق التي يمكن ربطها عقلا بالوظيفة القضائية، فلا تنفصل عنها باعتبارها من دخائلها، متى كان ذلك، فإن تعطيل السلطة التشريعية لهذه الوظيفة - ولو في بعض جوانبها - يعتبر تحريفا لها، واقتحاما مخالفا للدستور ، للحدود التي فصل بها بينها وبين السلطة القضائية وحيث إن النص المطعون فيه، وأن فرض الحبس والغرامة معا في شأن الإخلال بالأحكام التي تضمنتها المادة ١٥٢ من قانون الزراعة، إلا أنه مايز بين هاتين العقوبتين الأصليتين في مجال وقف التنفيذ ، فبينما أجازه في عقوبة الحبس، حظره على إطلاق في عقوبة الغرامة، رغم كونها جزاء جنائيا حقيقيا، ليحول دون تفريدها ضمانا لتنفيذها في كل الأحوال - وأيا كان مبلغها - وعن طريق الإكراه البدني عند الاقتضاء، وهو ما يعني انقلابها إلى عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليهم بها، مع بقاء كامل الاثار الجنائية المترتبة على الحكم في حقهم، بما مؤداه تغليظ عقوبتهم، وتطبيقها وفق آلية عمياء لاتقيم وزنا لظروفهم، ولاتوفر لهم فرص تقويم اعوجاجهم ، بل تردهم عن مجتمعهم وتمهد الطريق لعودتهم إلى الإجرام، فلا يكون النص المطعون فيه - وقد عطل سلطة القاضي في نطاق وقف تنفيذ عقوبة الغرامة - أصلح لهم، بل يكون القانون الأصلح هو ذلك الذى يعيد للقاضي هذه

السلطة بعد إلغائها.

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها ، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، ولا يتصور بالتالى أن يكون إنزالها «بنصها» على الواقعة الإجرامية محل التداعى ملائما لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها، وكان ما يراه القاضى مسوغا لاعتقاده بأن المحكوم عليه لن يعود مستقبلا إلى مخالفة القانون، سواء بالنظر إلى سنة أو خلقه أو ماضيه أو طبيعة الجريمة التى ارتكبها، وظروفها ، مبناه عناصر واقعية يمحصها تحريا لحقيقتها ، فلا ينتزعها، بل يلحظها .ويقيمها على دعائم من القرائن وعيون الأوراق، ليقدر على ضوئها جميعا، عقوبتها - سواء فى نوعها أو قدرها - وبما لا إخلال فيه بالحدود المقررة قانونا لها، وكان تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو الأمر بإيقافها، مما يدخل فى تحديد «مبلغها» بل إن تنفيذها - وليس مجرد نوعها أو مدتها - هو الذى يحقق الريلام المقصود بها، ليتهيأ بتطبيقها خطر الاتصال بمذنبين آخرين ربما كانوا أكثر عتوا وأفدح إجراما. متى كان ذلك، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بهما اتصال قرار.

وحيث إن من الثابت كذلك، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارة كافلا عدالتها، ميسرا تحصيلها حائلا دون أن تكون وطأتها على الفقراء أثقل منها على الأغنياء، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها The relevant facets of the character and record of the individual offender يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها. ولئن كان النص المطعون فيه قد أجاز ذلك بالنسبة

إلى عقوبة الحبس، إلا أنه سلب القاضى هذه السلطة ذاتها في شأن عقوبة الغرامة، التى لا تتكافأ مع العقوبة المقيدة للحرية في تهوينها من قدر الإنسان ومساسها بآدميته، بل هى دونها تجريحا، وهو ما يعني - في نطاق النزاع الماثل - الإخلال بخصائص الوظيفة القضائية، وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التى تناسبها ، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها.

A constitutional prerequisite to the proportionate imposition of penalty.

وحيث إنه فضلا عما تقدم، لا يجوز للدولة - في مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطكئم المتهم في غيابها إلى محاكمة تتم إنصافا ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور، وكان من المقرر أن « شخصية العقوبة» و«تناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطتان « بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها» على ضوء دوره فيها، ونواياه التى قارنتها، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها، متى كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلا في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، باعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم «بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها» مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة ولايكون إنفاذها «إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها » دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل.

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للنص المطعون فيه، وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون إلى الهيئة العامة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من قانون الزراعة، لتعيد بها الى الأرض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها أو لتعمل من خلالها

على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وإنتاجيتها ، إلا أن اعتماد هذا الهيئة على تلك الغرامات، لا يجوز أن ينقض حقوقا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها، ولا أن يعدل من بنيانها، كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعى يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال مرتكبها ، فلا تهيم فى فراغ ، ولا تكون إنفاذا حرفيا للنصوص التى فرضتها، بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الانسان وحريته، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لآدميته وتعلوان قدرا على مجرد الأغراض المالية، ولا يتصور بالتالى أن تكون هذه الأغراض قيدا على أيتهما.

وحيث إن النص المطعون فيه ـ وعلى ضوء ما تقدم ـ يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة ـ جوهر الوظيفة القضائية، منطويا كذلك على تدخل فى شئون العدالة، مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة، ونائيا عن ضوابط المحاكم المنصفة ليقع مخالفا لأحكام المواد ٤١، ٦٧و ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣٨)
جلسة ٥ اكتوبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور محمد ابراهيم ابو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية "دستورية"

القواعد

د دستور . مساواة

إن مبدأ المساواة، ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء Iron rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبئا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا هشيما

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤١ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٦

معبرا عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا فى مجال تعاملها مع المواطنين فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفا.

٢. دستور . أصل البراءة

وحيث إن أصل البراءة مفترض فى كل متهم، فقد ولد الإنسان حرا، مطهرا من الخطيئة ودنس المعصية، لم تنزلق قدماه إلى شر، ولم تتصل يده بجور أو بهتان. ويفترض وقد كان سويا حين ولد حيا، أنه ظل كذلك متجنبا الاثام على تباينها، نائيا عن الرذائل على أختلافها، ملتزما طريقا مستقيما لا يتبدل اعوجاجا. وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهما، بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق وعن بصر وبصيرة، ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه، فصار باتا.

٣. أموال. فرض القيود عليها

نص المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية: أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص - الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم فى إحدى الجرائم التى عينها - تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها وهى قيود لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها -

٤. اموال. فرض القيود عليها. مناطه

مناط فرض القيود التى تضمنها النص المطعون فيه لا يرتبط حتى بصدور اتهام محدد فى شأن شخص بعينه، بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التى حددها، وكانت هذه الدلائل لا تلتبس بقوة الأمر المقضى، ولا تأخذ مجراه فى شأن هؤلاء المتهمين، ولا تعتبر بالتالى حكما لارجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم - وعلى غير سند من الدستور - وأصل البراءة يجمعهم - يكون منافيا حكم العقل ظاهر التحكم ومخالفا بالتالى لحكم المادة ٤٠ من الدستور.

٥. دستور - حق الملكية

وحيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيا كان أم أجنبيا - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التي يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائدة - فى الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها،

٦. دستور . حق الملكية . إطاره

وينبغى أن يكون لحق الملكية إطار محدد، تتوازن فيه المصالح ولا تتنافر ذلك أن الملكية خلافة، وهى باعتبارها كذلك تضبطها وظيفتها الاجتماعية التى تعكس بالقيود التى تفرضها على الملكية، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها، وهى حدود يجب التزامها، لأن العدوان عليها، يخرج الملكية عن دائرة الحماية التى كفلها الدستور لها.

٧. دستور . حق الملكية . حراسة

إن القيود التى فرضها نص المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أموال المخاطبين بأحكامه ليس مدخلها الاتفاق، بل مصدرها نص القانون، وهى بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم بل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها، وتمتد منهم إلى أولادهم القصر وزوجاتهم بالشروط التى بينها. وفى كل ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم، وتقوض أهم خصائصها لتكون - فى مضمونها وأثرها - صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها - بعيدا عن صدور حكم قضائى بها - بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور .

٨. دستور . حراسة . طبيعتها

إن الحراسة - على ضوء مقاصد الدستور ، تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر فى

غيبة الخصوم، بل يكون توقيعها فصلا فى خصومة قضائية تقام وفقا لاجراءاتها المعتادة، وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعهم ، وعلى ضوء ضماناتها القانونية التى تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم، لتكون خاتمها - إذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل فى شأن أموال بذاتها - تعيين جارس قضائى عليها، يكون نائبا عن أصحابها،

الاجراءات

بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٠، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن هيئة الرقابة الإدارية، كانت قد أبلغت النيابة العامة بما ورد إليها من معلومات عن قيام المدعى الأول - إبان شغله لمناصبه السابقة وهى: وزير القوى العاملة، رئيس الاتحاد العام لعمال نقابات مصر، رئيس النقابة العامة للصناعات الغذائية، رئيس مجلس إدارة المؤسسة النقابية العمالية - بالتواطؤ مع بعض معاونيه

بتلك الجهات ، بإسناد مشروعات باهظة التكاليف إلى مكاتب وشركات غير متخصصة، تربطه بأصحابها والمسئولين عنها صلة القربى أو الصداقة الوطيدة، وذلك بالأمر المباشر أو فى مناقصة صورية أو بأسعار مغالى فيها، مقابل حصوله منهم على منافع مالية ، مما أضر بالمال العام، وإذ أصدر النائب العام - وأثناء تحقيق النيابة العامة مع المدعى الأول الأول فيما هو منسوب إليه من اتهامات - الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٨٨ - إعمالا للمادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية - بمنع كل من .... ، و.......... من التصرف في أموالهما العقارية والمنقولة وإدارتها، وسريان هذا المنع على الأموال العقارية والمنقولة التى يمتلكها زوجتاهما وأولادهما القصر - عدا الراتب أو المعاش الحكومي - وتكليف إدارة أمناء الاستثمار بالبنك الأهلى بإدارة هذه الأموال فقد تظلم المدعيان من هذا الأمر أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - دائرة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة - وطلبا الحكم بإلغائه ، وأثناء نظر تظلمهما، دفعا بعدم دستورية نص المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد صرحت لهما بإقامة دعواهما الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعيين ينعيان على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكررامن قانون الإجراءات الجنائية، إخلالها بأحكام المواد ٢ ، ٣٤، ٦٧ من الدستور، تأسيسا على أن ما قرره النص المطعون فيه من جواز منع زوجة المتهم من التصرف فى أموالها أو إدارتها، إنما يناقض ما كفلته الشريعة الإسلامية للزوجة من ذمة مالية تستقل بها عن زوجها. كذلك فإن الأصل فى الملكية الخاصة ، هو صونها من العدوان . فإذا منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها بأمر من النائب العام، كان ذلك بمثابة فرض للحراسة عليها بغير حكم قضائى، وقد أهدر النص المطعون فيه - فوق هذا - أصل البراءة المفترض فى كل متهم، إذ لم يتطلب سوى وجود دلائل كافية على جدية الاتهام، لإعمال مقتضاه.

وحيث إن المادة ٢٠٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن :

فقرة أولى: «يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها، بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية.

فقرة ثانية، كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم.

فقرة ثالثة: ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلا ، يصدر ببيان قواعد اختياره، وتحديد واجباته قرار من وزير العدل»

وحيث إن البين مما تقدم، أن القيود التي فرضها النص المطعون فيه على أموال بعض المتهمين، سواء في مجال إدارتهم لها أو تصرفاتهم فيها، مخولة للنائب العام وحده، إذ هو الذي يأمر بفرضها ضمانا لتحقيق أغراض بذواتها حددها هذا النص حصرا، ولا يصدر النائب العام هذا الأمر، إلا بناء على تحقيق تقوم بمقتضاه دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم التي عينها المشرع دون غيرها، بل إن هذا القيود يجوز أن تمتد من المتهمين إلى أموال زوجاتهم وأولادهم القصر، ما لم يقم الدليل على أيلولتها إليهم من غير مال المتهم.

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدساتير المصرية جميعها ترد المواطنين جميعا إلى قاعدة واحدة، تقيم مساواتهم أمام

القانون، باعتبارها مناطا للعدل، وجوهر الحرية، ومفترضا للسلام الاجتماعى، وعلي تقدير أن الأغراض التى تتوخاها، تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التى تنال منها هدما لمحتواها أو تقييدا لممارستها، وغدا أمر هذه المساواة متصلا بضمان الحقوق والحريات جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور، أو التى كفلتها النظم المعمول بها، ضمانا لمصالح لها اعتبارها.

وحيث إن الدستور وإن نص فى مادته الأربعين، على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بذواتها، هى تلك التى يكون التمييز فيها قائما على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها ، يبلور شيوعها عملا، ولا يشى البتة باستناده إليها دون غيرها، وإلا جاز التمييز بين المواطنين فيما عداها مما لا يقل عنها خطرا، كتفضيل بعضهم علي بعض بناء على مولدهم، أو على قدر ثرواتهم أو لعصبيتهم القبلية، أو مراكزهم الاجتماعية، أو على أساس من ميولهم وآرائهم ، أو لغير ذلك من صور التمييز التى تفتقر فى بنيانها إلى أسس موضوعية تسوغها، ولا يتصور بالتالى أن يكون الدستور قد قصد إلى حمايتها ، ولا أن تقرها السلطة التشريعية فى مجال تنظيمها للحقوق والحريات على اختلافها، إذ هى تعارضها ولا تقيمها على ضوء من الحق والعدل.

وحيث إن مبدأ المساواة، ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء iron rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبئا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا هشيما معبرا عن بأس

سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدلا فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو عسفا، ومن الجائز بالتالى أن تغاير السلطة التشريعية ـ ووفقا لمقاييس منطقية ـ بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل real and not feigned differencies ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعا دستوريا.

وحيث إن أصل البراءة مفترض فى كل متهم، فقد ولد الإنسان حرا، مطهرا من الخطيئة ودنس المعصية، لم تنزلق قدماه إلى شر، ولم تتصل يده بجور أو بهتان. ويفترض وقد كان سويا حين ولد حيا، أنه ظل كذلك متجنبا الآثام على تباينها، نائيا عن الرذائل على اختلافها، ملتزما طريقا مستقيما لا يتبدل اعوجاجا. وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهما، بل يتعين أن ينقض بدليل مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة. ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه، فصار باتا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، ولا شأن له بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها، ولا بنوع أو قدر عقوبتها، وكان هذا الأصل كامنا فى كل فرد، كافلا حمايته سواء فى المراحل المؤثرة السابقة على محاكمته جنائيا، أو أثناءها، وعلى امتداد حلقاتها، وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص ـ الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم فى إحدى الجرائم التى عينها ـ تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها ـ وهى قيود لا سند لها من النصوص الدستورية

ذاتها - ممايزا بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعى ارتكابهم جرائم أخرى غير التى حددها هذا النص وكان هؤلاء وهؤلاء يضمهم جميعا مركز قانونى واحد، هو افتراض كونهم أسوياء، لا ينقض الاتهام - عند وجوده، ولا مجرد التحقيق من باب أولى - أصل براءتهم، ولا يفرق بينهم فى الحقوق التى يتمتعون بها. ذلك أن صور التمييز التى تخل بمساواتهم أمام القانون - وإن تعذر حصرها - إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل، يجاوز الحدود المنطقية لتنظيم الحقوق والحريات التى كفلها الدستور والقانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان مناط فرض القيود التى تضمنها النص المطعون فيه، لا يرتبط حتى بصدور إتهام محدد فى شأن شخص بعينه، بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التى حددها، وكانت هذه الدلائل لا تلتبس بقوة الأمر المقضى، ولا تأخذ مجراه فى شأن هؤلاء المتهمين، ولا تعتبر بالتالى حكما لا رجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم - وعلى غير سند من الدستور - وأصل البراءة يجمعهم - يكون منافيا حكم العقل Unreasonable ظاهر التحكم palpably arbitrary ،مخالفا بالتالى لحكم المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدا لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيا كان أم أجنبيا - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة - فى الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها ، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها، معبدا بها الطريق إلى التقدم، كافلا للتنمية أهم أدواتها، محققا من خلالها إرادة الإقدام، هاجعا إليها لتوفر ظروفا أفضل لحرية

الاختيار والتقرير، مطمئنا في كنفها إلى يومه وغده، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد ، ولا يناجز سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها. ولم يعد جائزا بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وبدون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصبا ، وافتئاتا على كيانها أدخل إلى مصادرتها.

وحيث إنه من المقرر كذلك، أن حق الملكية من الحقوق التي يجوز التعامل فيها، وبقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها، وتتنوع استخداماتها، لتشكل نهرا يتدفق بمصادر الثروة القومية التي لا يجوز إهدارها أو التفريط فيها أو بعثرتها تبديدا لقيمتها، ولا تنظيمها بما يخل بالتوازن بين نطاق حقوق الملكية المقررة عليها، وضرورة تقييدها نأيا بها عن الانتهاز أو الأضرار بحقوق الآخرين. ذلك أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقا مطلقا ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها. ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكما بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين، في بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها ومقوماتها، وفي إطار هذه الدائرة، وتقيدا بتخومها، يفاضل المشرع بين البدائل، ويرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية وفقا لأحكام الدستور، مستهديا في ذلك

بوجه خاص بالقيم التى تنحاز إليها الجماعة فى مرحلة بذاتها من مراحل تطورها، وبمراعاة أن القيود التى يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة.

وينبغى من ثم ، أن يكون لحق الملكية إطار محدد، تتوازن فيه المصالح ولا تتنافر ، ذلك أن الملكية خلافة، وهى باعتبارها كذلك تضبطها وظيفتها الاجتماعية التى تعكس بالقيود التى تفرضها على الملكية، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها، وهى حدود يجب التزامها، لأن العدوان عليها، يخرج الملكية عن دائرة الحماية التى كفلها الدستور لها.

وحيث إن القيود التى فرضها النص المطعون فيه على أموال المخاطبين بأحكامه ليس مدخلها الاتفاق، بل مصدرها نص القانون، وهى بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم بل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها، وتمتد منهم إلى أولادهم القصر وزوجاتهم بالشروط الي بينها. وفى كل ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم، وتقوض أهم خصائصها لتكون - فى مضمونها وأثرها - صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها - بعيدا عن صدور حكم قضائى بها - بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائى. ذلك إن ما توخاه الدستور بنص المادة ٣٤، هو أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرعة عنها، لتظل أيديهم متصلة بها، لا تغل عنها، ولا ترد عن حفظها وإدارتها، بل يحيط ذووها بها، وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها، وإذا جاز استثناء أن تفرض قيود على الأموال موضوعها، فلا يكون ذلك إلا بنص خاص، وعند الضرورة وفى أحوال بذواتها، من بينها أن يكون فرض هذه القيود فى شأن بعض الأموال، متصلا بوظيفتها الاجتماعية، أو لقيام مخاطر فى شأنها تختلف فيما بينها فى درجتها وحدتها، ومن ثم كان تقييمها عملا قضائيا ، وكان دفعها كذلك لازما وعلى الأخص من خلال تعيين

محكمة الموضوع لأمين عليها يتولى حفظها وإدارتها صونا وإنماء لها.

ويتعين بالتالى أن تتناول الحراسة - ومن خلال الخصومة القضائية وإجراءاتها - أشياء يتهددها خطر عاجل توقيا لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها، لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل فى شأن رعايتها العناية التى يبذلها الشخص المعتاد، ثم يردها - مع غلتها المقبوضة - إلى ذويها بعد استيفاء الحراسة لأغراضها. بما مؤداه أن الحراسة - بالنظر إلى طبيعتها ومداها - لاتعدو أن تكون إجراء تحفظيا لا تنفيذيا، وأن الخطر العاجل الذى يقتضيها يعتبر شرطا موضوعيا متطلبا لفرضها، وإن صفتها الوقتية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرراتها، وأن الحكم بها لا يمس أصل الحقوق المتنازع عليها، ولا يعتبر قضاء بإثباتها أو نفيها، وأن توقيعها يخول الحارس انتزاع الأموال محلها من حائزها وتسليمها مع توابعها - ولو لم ينص الحكم عليها - ليباشر فى شأنها - لا مجرد الأعمال التحفظية - بل كل الأعمال التى تلائم طبيعتها وظروفها، وتقتضيها المحافظة عليها وإدارتها بما فى ذلك رد المخاطر عنها وتوقيها قبل وقوعها.

وحيث إن الحراسة - على ضوء مقاصد الدستور، وبمراعاة ما تقدم - تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها فى مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر عن عريضة يصدر فى غيبة الخصوم، بل يكون توقيعها فصلا فى خصومة قضائية تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة، وتباشر علانية فى مواجهة الخصوم جميعهم، وعلى ضوء ضماناتها القانونية التى تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم، لتكون خاتمها - إذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل فى شأن أموال بذاتها - تعيين حارس قضائى عليها، يكون نائبا عن أصحابها، يباشر سلطته عليها فى الحدود التى يبينها الحكم الصادر بفرضها، فلا يجاوزها أيا كان نطاقها، وهو ما يعنى أن تدخل القاضى لا يكون إلا لضرورة، وبقدرها، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها، لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلا فى جوانبها، وإلا كان تحميل المال بها - فى غيبتها -

عملا مخالفا لنص المادة ٣٤ من الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت الأوامر التى يصدرها النائب العام فى شأن أموال المخاطبين بالنص المطعون فيه، وإن جاز التظلم منها إلى جهة قضائية عملا بنص المادة ٢٠٨ مكررا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا ان الآثار التى ترتبها تظل نافذة، ما بقيت قائمة، لتمثل عدوانا على الملكية مستندا إلى نص القانون ، وإلى مجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام، وهى بعد دلائل يستقل النائب العام بتقييمها، وليس لها قوة اليقين القضائى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون عليه يكون مخالفا للمواد ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة ٢٠٨ مكررا (ب) من هذا القانون ترتبط جميعها بالنص المطعون فيه ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولا يتصور إعمالها إلا بوجوده، فإنها تسقط تبعا للحكم بعدم دستوريته.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ٢٠٨ مكررا(أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨ مكررا (ب) من هذا القانون وألزمت الحكومة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٣٩)
جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله

وحضور السيد المستشار الدكتور: حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دستور - محاكمة منصفه - ضوابطها

إن ضوابط المحاكمة المنصفة - المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من الدستور - تتمثل فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.

٢ - دستور - اختصاص كل من السلطة التشريعية والقضائية

إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما، فلا تتداخل هاتان الولايتان أو تتماسا، بل يتعين دوما مراعاة الحدود التى فصل بها

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٩٩٦

الدستور بينهما، فلا تباشر السلطة التشريعية غير اختصاصاتها التى بينتها المادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور، ولا تتولى السلطة القضائية - من خلال محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها- إلا ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات التى أثبتتها لها المادة ١٦٥ من الدستور.

٣ - دستور - حقوق

إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وكانت إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة، فقد غدا لازما عند الفصل فى الإتهام الجنائى، أن يكون قضاء الحكم موازنا بين حق الفرد فى الحرية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية، وكافلا كذلك مفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة وأسوأها وقعا من خلال موضوعية التحقيق الذى تجريه علانية - وخلال مدة معقولة - محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، وبعد عرضها للحقائق عرضا مجردا، باعتبار أن ذلك كله ضمانة أولية تعينها على صون الحرية الشخصية، فلا تقيد بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التزامها.

٤ دستور - افتراض البراءة

إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد، سواء كان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى، أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين - وإنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية، قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها.

الإجراءات

بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٩٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعيين بأنهما فى يوم ٢٢/ ٤ ١٩٨٧ حازا أتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية، وطلبت عقابهما بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦. وبجلسة ٦/ ١٢/ ١٩٨٧ قضت محكمة جنح زفتى بحبسهما شهراً مع الشغل وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنية. فاستأنفا هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٧٩٤ لسنة ١٩٨٨ طنطا - واذ قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين، فقد طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض، وبجلسة ١٢/ ١٠/ ١٩٩٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتفصل فيها مجددا من هيئة أخرى، تأسيسا على أن المشرع قد أنشا فى المادة ١٥٤ من قانون الزراعة قرينة قانونية مفادها أن حيازة واستعمال أتربة ناجمة عن تجريف أرض زراعية، يعد حيازة

لأتربة ناتجة عن تجريف محظور مالم يثبت عكس ذلك، وهو مالم يتضمن الحكم دليلاً عليه حتى يتضح وجه الاستدلال على البراءة. وعند مثول المدعيين مجددا أمام محكمة الجنح المستأنفة، دفعا بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون االزراعة. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد قررت التأجيل لجلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٩٦ ليتخذ المدعيان إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ١٥٠ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تقضى بما يأتى: -

يحظر تجريف الأرض الزراعة أو نقل لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة. وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى. وتودع هذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدارية.

ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون، إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها. ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى .

وعملا بالمادة الأولى من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأرض الزراعية لأغراض تحسينها زراعياً والمحافظة على خصوبتها، لا يعد تجريفا قيام المزراع بتسوية أرضه دون نقل أتربة منها، ولا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها فى أغراض التتريب تحت الماشية.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة المشار إليه، تقضى بأن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة. وتنص فقرتها الثانية على أنه إذا كان المخالف هو المالك، وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر. وإذ كان المخالف هو المستأجر دون المالك، وجب الحكم

أيضا بإنهاء عقد الإيجار، ورد الأرض إلى المالك.

وعملا بالفقرة الثالثة – المطعون عليها – يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم، كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأرض الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شيء من ذلك، ويستعملها فى أى غرض، إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادراً طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه.

وحيث ان المدعيين ينعيان على الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة – المطعون عليها – إخلالها بالحرية الشخصية، وبافتراض البراءة المكفولان بالمادتين ٤١ و ٦٧ من الدستور.

وحيث إن البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكاتب لجان الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية، والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية والشئون الدستورية ،التشريعية، المرافق لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة، مضيفا إليه كتابا ثالثا عنوانه «عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » أن مظاهر العدوان على الأرض الزراعية تمثل خطراً داهماً عليها يؤثر فى تنميتها أفقياً ورأسيا، ويعوق تنفيذ سياسة الأمن الغذائى، وأن تجريفها والزحف عليها لم يتوقف بالرغم من صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى توخى صونها ومنع البناء عليها.

وحيث إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما. فلا تتداخل هاتان الولايتان أو تتماسا. بل يتعين دوما مراعاة الحدود التى فصل بها الدستور بينهما. فلا تباشر السلطة التشريعية غير اختصاصاتها التى بينتها المادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنه العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور. ولا تتولى السلطة القضائية– من خلال محاكمها على اختلاف أنواعها

ودرجاتها - إلا ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات التى أثبتتها لها المادة ١٦٥ من الدستور .

وحيث إن الدستور نص فى المادة ٦٧ على أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تتوافر له ضمانات الدفاع عن نفسه.

وحيث إن ضوابط المحاكمة المنصفة - المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من الدستور - تتمثل فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظامها متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية، فلا تنفصل عنها عدوانا، ولضمان أن تتقيد الدولة - عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى - بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧، مؤكدا بمضمونها ما قررته فى هذا الشأن المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية؛ وكانت إدانة بالجريمة تعرضه لأخطر القيود على

حريته الشخصية، وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة، فقد غدا لازماً عند الفصل فى الاتهام الجنائى، أن يكون قضاء الحكم موازنا بين حق الفرد فى الحرية، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية، وكافلاً كذلك مفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة وأسوئها وقعاً من خلال موضوعية التحقيق الذى تجريه علانية - وخلال مدة معقولة - محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، وبعد عرضها للحقائق عرضاً مجرداً، باعتبار أن ذلك كله ضمانة أولية تعينها على صون الحرية الشخصية، فلا تقيد بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التزامها.

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى، أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين - وإنما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية، قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها؛ وكان افتراض براءة المتهم، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، فقد صار لازماً ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة، بل يظل دوما لصيقا بالفرد فلا يزايله، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها، وعلى امتداد حلقاتها، ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين، بما لايدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها، قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه، وصار باتا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك، على أن النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته، لا يتصور أن تكون محلا للتجريم، وأن على محكمة الموضوع ألا تعزل نفسها عن الواقعة محل الإتهام الجنائى التى قام الدليل عليها جليا واضحا، بل يتعين أن تجيل بصرها فيها، منقبة - من خلال عناصرها - عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها، فلا تكون الأفعال التى أتاها الجانى إلا تعبيراً خارجيا وماديا عن إرادة واعية لا تنفصل عن النتائج التى أحدثتها، بل تتصل بها وتقصد

إليها، أو على الأقل أن يكون بالإمكان توقعها. ويتعين بالتالى أن تقيم النيابة العامة الدليل على الجريمة التى نسبتها إلى المتهم فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعية إذا كان متطلبا فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة التى افترضها الدستور كأحد الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة، واعتبرها قاعدة مبدئية مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها فلا تقوم فى غيبتها ضوابط الشرعية الجنائية ومتطلباتها، فى مجال صون الحرية الشخصية وكفالتها.

وحيث إن مفاد نص المادتين ١٥٠، ١٥٤ من قانون الزراعة، أن المشرع لم يجز تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها، إلا إذا كان ذلك لأغراض زراعية تتعلق بتحسينها زراعيا أو صون خصوبتها، بما مؤداه أن تجريفها – فى ذاته – لا يعتبر نوما واقعاً فى منطقة التجريم، وإنما يتصل التجر يم بتجريفها أو نقل الأتربة منها إذا اقترن بغرض غير مشروع، ليظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة محدداً لإرادة مرتكبها، كاشفاً عما توخاه حقا من الأفعال التى أتاها، فكلما كان القصد منها إثراء الأرض الزراعية – لا إضعافها – من خلال إعادة تكوين بنيانها بما يصلحها ويتعاظم بإنتاجها الزراعى، كان ذلك عملا جائزاً مشروعا. فإذا كان هدفها التغول على هذه الأراضى سواء بالبناء فوقها زحفا على رقعتها، أو من خلال امتصاص تربتها أو إتلافها أو تدميرها، تعاملا فيها، واستثمارا لها، تربحا منها، أو كان مجرد الإضرار بالأرض الزراعية من خلال إضعافها وتقليص مكوناتها.

ولم يكن ممكنا أن تنحصر دائرة التجريم فى هذا النطاق وحده، بل كان منطقيا أن يؤثم المشرع أفعالاً أخرى لا يأتيها فى الأعم من الأحوال، إلا هؤلاء الذين يحرضون الفاعل الأصلى لجريمة إهدار قدرة الأرض الزراعية، على ارتكابها، أو يفيدون انتهاء من ثمرتها، سواء من خلال حيازتهم لأتربتها بعد تجريفها أو تملكها أو شرائها أو بيعها أو الحصول عليها بعد النزول عنها أو توسطهم فى شيء من ذلك واستعمالها لأى غرض، لتكون أفعالهم هذه محظورة قانونا. وشرط ذلك أن تدلل النيابة العامة –

بنفسها – على علمهم بأن الأتربة التى اتصلوا بها على النحو المتقدم، تعود فى مصدرها إلى أرض زراعية تم تجريفها لقانون الزراعة.

غير أن المشرع افترض بالفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المطعون عليها، علمهم بالوقائع التى أثمها، وأنهم أحاطوا بدلالتها الإجرامية، واتجاه إرادتهم – فوق هذا – إلى العدوان على حق يحميه القانون، وهو بعد ، افتراض اعتبره المشرع قائما بالنسبة إلي المخاطبين بالفقرة الثالثة جميعهم، وفى كل الأحوال، وأيا كان القصد الجنائى لأيهم، وهو ما يعني عقابهم، ولو كان لا يعلمون حقا بأن الأتربة التى اتصلوا بها – وفقا لحكم هذه الفقرة – ناجمة عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الأغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها، معفيا النيابة العامة بذلك من واجبها فى إثبات هذا العلم، ناقلا عبء نفيه إلى المتهم مناقضا بذلك القواعد التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة، وفى مقدمتها أصل البراءة التى فطر الإنسان عليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها؛ وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها – وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها – من قيام الدليل علي إتيان هذه الجريمة – فى كل أركانها وعناصرها – وأن المتهم كان مدركا لحقيقتها ودلالتها الإجرامية إدراكا يقينيا – لا ظنيا أو افتراضيا – متجها لتحقيق نتيجتها؛ وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخولها غل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينتها، فإن افترضها توافر القصد الجنائى، يكون إخلالا منها بالحدود التى تفصل بين ولايتها، والمهام التى تقوم عليها السلطة القضائية، وعملاً مخالفا للدستور بالتالى.

وحيث إن افتراض براءة المتهم من المتهمة الجنائية، يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع، ومن بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، مـ

الحق فى نفيها بالوسائل التى يقدر مناسبتها وفقا للقانون؛ وكان النص المطعون قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية، وذلك بأن افترض توافر القصد الجنائى فى شأن الحائز لأتربة أرض زراعية متخلفة عن تجريفها، حال أن هذا القصد يعتبر أحد أركان هذه الجريمة، التى تلتزم النيابة العامة باثباتها فى كل مكوناتها؛ وكان هذا الافتراض يناقض أصل البراءة، ويجردة من محتواه عملا، وينقل إلى المتهم عبء نفيه على خلاف الأصل، إخلالا بالحرية الشخصية، وبضمانة الدفاع التى لا يجوز فى غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجنائى أو إدانة المتهم عنها، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٤١، ٦٧ و ٦٩، ١٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه.

قاعدة رقم (٤٠)

جلسة ٤ يناير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر   رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى...... رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - دعوى - شروط شكلية

ان كل شكلية - ولو كانت جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعلى وفقا لحكمها - لا يجوز فصلها عن دواعيها، وإلا كان القول بها إغراقا فى التقيد بضوابطها، وانحرافا عن مقاصدها.

٢ - دعوى - مصلحة

إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها

نشر بالجريد الرسمية بالعدد رقم ٣ فى ١٦يناير ١٩٩٧

النظرية أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه. ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير هؤلاء الذين أضيروا من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، سواء أكان هذا الصرر وشيكا يتهددهم أم كان قد وقع فعلاً.

٣ - دعوى دفع بعدم الدستورية - تقدير جديته

إن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها، لا يتعمق المسائل الدستورية التى يثيرها هذا النزاع، ولا يعتبر فصلا فيها بقضاء قطعي، بل يعود الأمر فى شأنها إلى المحكمة الدستورية العليا لتزن وفقا لمقاييسها جوهر المطاعن الدستورية وأبعادها، تحديدا لصحتها أو فسادها، وإذ تفصل محكمة لموضوع فى دفع مثار أمامها بعدم دستورية نص قانون أو لائحة، فإن قرارها فى هذه الصدد إما أن يكون صريحا أو مستفادا ضمنا من عيون الأوراق. ويعتبر قرار ضمنيا بقبول الدفع، إرجاء الفصل فى النزاع الموضوعى إلى أن تقوم المدعية ما يدل على فع دعواها الدستورية.

٤ - دعوى - دفع بعدم الدستورية - تجهيل

بان التجهيل بالمسائل الدستورية يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلا بما يحول عقلا دون تجليتها، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها – ومن خلال الرباط المنطقى للوقائع المؤدية إليها – يفصح عن حقيقتها، وماقصد إليه الطاعن حقا من إثارتها، فإن القول بمخالفة نص المادة ٣٠من قانون المحكمة الدستورية العليا، يكون لغوا .

٥ - دستور - حقوق - سلطة تنظيمها.

إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق – ومن بينها حق التقاضى – أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا، وليس ثمة قيد على

مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوما لها ينبغى التزامها.

٦ - دستور - حق التقاضى - سلطة تنظيمة.

إن التنظيم التشريعى لحق التقاضى - وكلما كان منصفا - لا يناقض وجود هذا الحق، ولا يقتحم الدائرة التى يتنفس فيها، وأن هذا التنظيم لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها.

٧ - دستور - دعوى جنائية.

إن ما تنص عليه المادة ٧٠ من الدستور من أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، يعنى أن الادعاء المباشر ليس استصحابا للأصل فى الدعوى الجنائية، بل هو استثناء من قواعد تحريكها، تقديراً بأن النيابة العامة - وعلى ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الجراءات الجنائية - هى التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. كذلك فإن تفويض الدستور السلطة التشريعية فى تحديد الأحوال التى

٨ - دعوى جنائية - إدعاء مباشر

إن الدعوى الجنائية لا يحركها الادعاء المباشر إلا طلبا لحقوق مدنية بطبيعتها، فلا ترفعها - عند إنكاره فى جرائم بذواتها - إلا الجهة التى تختص أصلا بإقامتها، شأن الجرائم التى يرتكبها الموظفون العامون أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها - فى ذلك - شأن غيرها من الجرائم، وهو ما يعنى أن الموظفين العامين لن يفلتوا من المسئولية الجنائية عن أفعالهم التى أثمها المشرع، بل تظل محاسبتهم عنها إذا قام الدليل عليها حقا للنيابة العامة فى إطار اختصاصاتها الأصيلة.

٩ - دستور - مساواه.

إن مبدأ المساواة أمام القانون، ليس مبدأ تلقينيا جامداً منافيا للضرورة العملية،

ولا هو بقاعدة صماء iron rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء.

١٠- دستور - حقوق - حريات اساسية

إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وإن صح القول باحتوائهما على عديد من الحقوق التى كفلها الدستور القائم وأن هاتين الوثيقتين تضمان فى جوهر أحكامهما تلك القيم التى الزمتها الدول الديموقراطية باطراد فى مجتمعاتها، والتى تظاهرها هذه المحكمة وترسيها باعتبارها تراثا إنسانيا احتواه دستور جمهورية مصر العربية فى نطاق الحقوق والحريات الأساسية التى كفلها، وكان هذا الإعلان وذلك العهد لاينطويان على تنظيم للحق فى الإدعاء المباشر، ولا يتطلبان غير المحاكمة المنصفة طريقا للفصل فى كل اتهام جنائى.

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ يولية ١٩٩٥، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وذلك فيما نصت عليه من خطر رفع الدعوى الجنائية بالطريق المباشر ضد الموظف أو المستخدم العام أو رجل الضبط عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت بطريق الأدعاء المباشر، الدعوى رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٩٥ جنح الأربعين ضد السيد/ .... الموظف بمديرية الشئون الصحية بمحافظة السويس – المدعي عليه الأول فى الدعوى الماثلة – طالبة الحكم عليه بأقصى العقوبة المقررة بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات عن جريمة القذف العلنى، مع إلزامه بأى يؤدى لها تعويضا مؤقتا قدره خمسمائة جنيه وواحدا والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وبجلسة ٢/٧/ ١٩٩٥ دفع الحاضر عن المدعية أمام محكمة الموضوع الموضوع بعدم دستورية المادية ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك فيما نصت فيما نصت عليه من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وقررت تأجيل نظرى الدعوى إلى جلسه ٦/ ٨/ ١٩٩٥ لتقديم ما يفيد الطعن بعدم الدستورية، فقد أقامت المدعية الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت هذه الدعوى بعدم قبولها، تأسيسا على أن المدعية لم تبين أمام محكمة الموضوع النصوص الدستورية المدعى مخالفتها، ومناحى الخروج عليها فضلا عن إرجاء محكمة الموضوع الفصل فى الجنحة المرفوعة إليها بطريق الأدعاء المباشر، إلى أن تقدم المدعية ما يفيد الطعن بعدم الدستورية، لايدل على تصريحها لها برفع دعواها الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع مردود أولا؟: بأن ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، من أن القرار الصادر عن محكمة الموضوع بإحالة مسألة دستورية بذاتها إلى هذه المحكمة للفصل فى مطابقة النصوص القانونية التى تثيرها للدستور أو

خروجها عليه، وكذلك صحيفة الدعوى الدستورية التى يرفعها إليها خصم للفصل فى بطلان النصوص القانونية المطعون عليها أو صحتها، يتعين أن يتضمنا بيان النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور ومواقع بطلانها، إنما تنغيا ألا يكون هذا القرار أو تلك الصحيفة منطويين على التجهيل بالمسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ضمانا لتحديدها تحديدا كافيا يبلور مضمونها ونطاقها، فلا تثير- بماهيتها أو مداها - خفاء يحول دون إعداد ذوى الشأن جميعا - ومن بينهم الحكومة - لدفاعهم بأوجهه المختلفة خلال المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا، بل يكون بيانها لازما لمباشرة هيئة المفوضين - بعد انقضاء هذه المواعيد - لمهامها فى شأن تحضير جوانبها، ثم إبدائها رأيا محايدا فيها يكشف عن حكم الدستور والقانون بشأنها.

ومردود ثانيا: بأن كل شكلية - ولو كانت جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعى وفقا لحكمها - لا يجوز فصلها عن دواعيها، وإلا كان القول بها إغراقا فى التقيد بضوابطها، انحرفا عن مقاصدها.

ومردود ثالثا: بأن التجهيل بالمسائل الدستورية يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلا بما يحول عقلا دون تجليتها، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها - ومن خلال الرباط المنطقى للوقائع المؤدية إليها- يفصح عن حقيقتها، وما قصد إليه الطاعن حقا من إثارتها، فإن القول بمخالفة نص المادة ٣٠ المشار إليها، ويكون لغوا.

ومردود رابعا: بأن المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية - المطعون عليها - هى التى تحول بذاتها دون مباشرة المدعى بالحقوق المدنية للحق فى الأدعاء المباشر، فإذا عيبتها المدعية فى الدعوى الماثلة ناعية عليها مخالفتها للدستور، مع سكوتها عن تبيان مداخل بطلانها، وكان استظهارها ممكنا من خلال حمل النص المطعون فيه على صور العوار التى يرتبط منطقيا بها، وكان ثابتا كذلك أن المضار التى ألحقها هذا النص بما تتمثل فى حرمانها من حق الادعاء المباشر المكفول لغيرها، فإن مواقع البطلان فى ذلك النص تتحدد على أساس إهداره مبدأ مساواة المواطنين أمام

القانون، وإنكاره لحقها فى اللجوء لقاضيها الطبيعى، بالمخالفة للمادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور.

وحيث إن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم دستورية نص قانونى لازم للفصل فى النزاع المعروض عليها، لا يتعمق المسائل الدستورية التى يثيرها هذا النزاع، ولا يعتبر فصلا فيها بقضاء قطعى، بل يعود الأمر فى شأنها إلى المحكمة الدستورية العليا لتزن وفقا لمقاييسها جوهر المطاعن الدستورية وأبعادها ، تحديدا لصحتها أو فسادها. وإذ تفصل محكمة الموضوع فى دفع مثار أمامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، فإن قرارها فى هذا الصدد إما أن يكون صريحاً أو مستفادا ضمنا من عيون الأوراق. ويعتبر قرارا ضمنيا بقبول الدفع، إرجاء الفصل فى النزاع الموضوعى إلى أن تقدم المدعية ما يدل على رفع دعواها الدستورية.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بما يأتى «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية».

وتنص فقرتها الثالثة على أنه «ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين:

أولا – إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

ثانيا – إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانو العقوبات».

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، تتغيا أن تفصل

المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها فى تلك الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداة ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير هؤلاء الذين أضيروا من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم، سواء أكان هذا الضرر وشكيا يتهددهم أم كان قد وقع فعلا.

ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه الدستور، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائدا فى مصدره الي النص المطعون فيه، فاذا لم يكن هذا النص قد طبق اصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المدعية تتوخى بدعواها الموضوعية أن تلاحق موظفا عاما – من خلال الإدعاء المباشر عن جريمة ارتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، لتعويضها عن الأضرار التى أصابتها من جراء إتيانها، وكان البند ثانيا من الفقرة الثالثة من نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، حائلا بينها وبين اقتضاء الحقوق التى تطلبها فى النزاع الموضوعى، فإن مصلحتها الشخصية فى الدعوى الدستورية، تنحصر فى الطعن على هذا النبد دون غيره.

وحيث إن المدعية تنعى فى صحيفة دعواها الدستورية، مخالفة النص المطعون عليه للمواد ٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٨ من الدستور، فضلا عن القواعد التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية كليهما، ومن بينها على الأخص الحماية القانونية المتكافئة التى كفلاها لكل إنسان دون تمييز، والحق فى

أن تنظر دعواه أمام محكمة مستقلة محايدة ينشئها المشرع. نظرا علنيا ومنصفا للفصل فى الحقوق المدنية التى يدعيها، وكذلك فيما قد يكون موجها إليه من أتهام جنائى، وألا يتعرض - فوق هذا - لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو لتلويث شرفة وسمعته. وفى بيان ذلك تقول المدعية أن النص المطعون فيه صادر - بطريقة تحكمية وغير مبررة - حق الناس فى ملاحقة الجناه أمام القضاء، بما أضفاه من حصانة على الموظفين والمستخدمين ورجال الضبط، وهم فئة بعينها قصد أن يعطل مساءلتهم قضائيا عن الجرائم التى حددها، ودون أن يستند فى ذلك لغير صفاتهم، متذرعا بوقوع جرائمهم هذه أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها.

وحيث إن النعى بإخلال النص المطعون فيه بحق التقاضى:

مردود أولا - بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق - ومن بينها حق التقاضى - أنها سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم، لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا. وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، إلا أن يكون الدستور قد فرض فى شأن ممارستها ضوابط محددة تعتبر تخوما لها ينبغى التزامها.

ومردود ثانيا - بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك، على أن التنظيم التشريعى لحق التقاضى - وكلما كان منصفا - لا يناقض وجود هذا الحق، ولايقتحم الدائرة التى يتنفس فيها. وأن هذا التنظيم لا يتقيد بأشكال جامدة لا يريم المشرع عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء، لا تبديل فيها، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء الأوضاع التى يباشر هذا الحق عملا فى نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنا، فلا يكون إفراطا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافا بها عن أهدافها، ولا تفريطاً مجافيا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواما، التزاما بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالا.

ومردود ثالثا - بأن ما تنص عليه المادة ٧٠ من الدستور من أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، يعنى أن الادعاء المباشر ليس استصحابا للأصل فى الدعوى الجنائية، بل هو استثناء من قواعد تحريكها، تقديراً بأن النيابة العامة - وعى ما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية - هى التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. كذلك فإن تفويض الدستور السلطة التشريعية فى تحديد الأحوال التى لا تقام الدعوى الجنائية فيها بأمر من جهة قضائية، مؤداه جواز تضييقها لنطاق الحق فى الأدعاء المباشر، لا تتقيد فى ذلك بغير الشروط الموضوعية التى لا يناقض تطبيقها حكما فى الدستور.

ومردود رابعا - بأن تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق الأدعاء المباشر - وإن توخى مراقبتها تفاديا لإساءتها استعمال سلطتها هذه بالامتناع عن مباشرتها دون مقتض إلا أن المشرع وازن بالنص المطعون فيه بين أمرين، أولهما: الضرورة التى يقتضيها استعمال هذا الحق فى إطار الأغراض التى شرع لها. وثانيهما: الأضرار التى ينبغى توقيها إذا نقض هذا الاستعمال تلك الأغراض وتنكبها، مهددا بذلك مسئولية أداء العمل العام، فرجح ثانيهما على أولهما، تقديرا بأن الأضرار التى ترتبط بإساءة استعمال الحق فى الادعاء المباشر، يكون دفعها لازما، ولا يجوز أن تتقدمها مزاياه.

ذلك أن الموظفين العامين - الذين حال النص المطعون فيه دون تكليفهم من قبل المدعى بالحقوق المدنية الحضور مباشرة أمام المحكمة الجنائية - لا يباشرون أعمال وظائفهم بعيدا عن مصالح المواطنين الذين يلجون أبوابهم لقضاء حوائجهم، بل يتردد موقفهم منها بين تلبيتها أو معارضتها، مما يثير غرائز النفس البشرية ونزواتها التى كثيرا ما تجنح مع سوء ظنها إلى التجريح نأيا عن موازين الحق والعدل. فلا يكون اندفاعها إلا شططا، وضيقها بالقائمين على العمل العام إلا تسرعا وافتراء يقترن - فى الأعم - بالتطاول عليهم حطا من قدرهم، ونيلا من اعتبارهم، لتهن عزائمهم فلا

يثابرون على أعمالهم، بل يتراخون فيها نكولا أو يقعدون عنها وجلا، مما يصرفهم عن أدائها على وجهها الصحيح سيما وأن المشرع قد اختصهم بجرائم قصرها عليهم وغلظ عقوباتها حملا لهم على القيام بواجباتهم، ولا يجوز بالتالى أن ينفرط اطمئنانهم إذا كان لكل مدع بالحقوق المدنية أن يلاحقهم جنائيا عن جرائم يدعى ارتكابهم لها، ولو كان الدليل عليها واهيا متخاذلا، متدثرا برداء الحق، ليقوض بذلك سكينتهم ما بقى الاتهام الجنائى مسلطا عليهم، مبددا جهدهم، مثبطا هممهم، مثيرا الشبهات من حولهم، وكان على المشرع بالتالى أن يرد عنهم – بالنص المطعون فيه – غائلة عدوان أكثر احتمالا وأدنى وقوعا ضمانا لأن يظل الحق فى الادعاء المباشر مقيدا بالأغراض التى شرع من أجلها، فلا ينقلب عليها.

ومردود خامسا – بأن إسقاط الحق فى الادعاء المباشر فى الحدود التى بينها النص المطعون فيه، لا يتوخى حماية القائم بالعمل العام، بل صون الوظيفة العامة من معوقاتها، بما يمكن القائمين عليها من أداء خدماتهم المقصودة منها، فلا يعرقل تدفقها قيد يحول دون جريانها وانتظامها، أو يكون منافيا جوهر مقاصدها.

ومردود سادسا – بأن الدعوى الجنائية لا يحركها الادعاء المباشر إلا طلبا لحقوق مدنية بطبيعتها، فلا ترفعها – عند انكاره فى جرائم بنواتها إلا الجهة التى تختص أصلا بإقامتها، شأن الجرائم التى يرتكبها الموظفون العامون أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها – فى ذلك – شأن غيرها من الجرائم، وهو ما يعنى أن الموظفين العامين لن يفلتوا من المسئولية الجنائية عن أفعالهم التى أثمها المشرع، بل تظل محاسبتهم عنها – إذا قام الدليل عليها – حقا للنيابة العامة فى إطار اختصاصاتها الأصيلة.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون، ليس مبدأ تلقينيا جامداً منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء iron rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ماتراه مائما من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده؛ وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ

المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبئا معبرا عن بأس سلطانها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا فى مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم املاء أو عسفا، ومن الجائز بالتالى ان تغاير السلطة التشريعية - ووفقا لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينها فى الأسس التى تقوم عليها، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطناع فيها ولا تخيل real and not feirner differencies ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها، بالأغراض المشروعة التى يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتا لا تبصر فيه كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستندا إلى وقائع يتعذر أن يحمل عليها، فلا يكون مشروعا دستوريا.

وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ما تقدم - لم يقصد إلى إفراد المتهمين بالجرائم المشار إليها فيه، بمعاملة استثنائية يختصون بها علوا على غيرهم ، ولا أن يمنحهم ميزة يؤثرهم بها على سواهم من المتهمين، بل تغيا أن يظل العمل العام منتظما وأن يكون الطريق إليه قويما، فلا ينفذ إليه متخرصون يعطلون سيرة بنيلهم من القائمين عليه إفكا وبغيا، فإن النص المطعون فيه يكون بذلك كافلا للأسس الموضوعية التى ينظم المشرع الحقوق فى نطاقها، بما لا إخلال فيه بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وإن صح القول باحتوائهما على عديد من الحقوق التى كفلها الدستور القائم وأن هاتين الوثيقتين تضمان فى جوهر أحكامهما تلك القيم التى التزمتها الدول الديموقراطية باطراد فى مجتمعاتها، والتى تظاهرها هذه المحكمة وترسيها باعتبارها تراثا إنسانيا احتواه دستور جمهورية مصر العربية فى نطاق الحقوق والحريات الأساسية التى كفلها، وكان هذا الإعلان وذلك العهد لا ينطويان على تنظيم للحق فى

الادعاء المباشر، ولا يتطلبان غير المحاكمة المنصفة طريقا للفصل فى كل اتهام جنائى، فإن اقحامها فى نطاق الدعوى الماثلة يكون عبثا.

وحيث ان النص المطعون فيه لا يتعارض مع أى حكم فى الدستور من أوجه أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماه.

قاعدة رقم (٤١)
جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر   رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ،محمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى   المفوض

القضية رقم ٥٣ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوى دستورية - المصلحة :

ان المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ان يتوافر ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع.

٢ - قانون - القانون الجنائى - طبيعته :

ان القانون الجنائى وان اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم بعض العلائق التى

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ تابع بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٩٩٧

يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ومن خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، الا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها.

٣-قانون - قانون الزراعة - البناء على الأرا ضى الزراعية :

أن قانون الزراعة نظم البناء على الأرض الزراعية موازنا فى ذلك بين أمرين: أولهما ألا يقع عدوان عليها يخرجها عن الأغراض التى تهيأت أصلا لها، فلا يكون اقتطاع بعض أجزائها دون ضابط - ولو بقصد البناء عليها - الا منافيا لصون رقعتها مما يبددها عمدا أو اهمالا. ثانيهما ألا يكون حظر البناء على الأرض الزراعية مطلقا، بل مقيدا بالضرورة، وبقدرها، ووفق ترخيص يصدر على ضوء شروط يبينها وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير، ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية بين أجيال يتعاقبون عليها، ويضيفون اليها، فلا تندثر عناصرها، أو تتضاءل قواها.

٤ - قانون الزراعة - الافعال التى أثمها - أهداف العقوبة على هذه الافعال :

أن تأثيم الأفعال التى حظرها المشرع - وقد تغيا هذه الأغراض يكون ملتزما حدود الضرورة الاجتماعية التي لا ينفصل الجزاء الجنائى عنها باعتباره أسلوبا ملائما لردع عدوان محتمل عليها، لا يحول بين السلطة القضائية ومباشرة مهمتها فى مجال تفريده، فلا يكون قدره إلا مناسبا لوزن الجريمة وملابساتها.

٥ - قانون الزراعة - العقوبات التى قررها - تضاممها :

أن العقوبة الأصلية التى فرضها نص المادة ١٥٦ من قانون الزراعة هى الحبس والغرامة فى الحدود التي بينها المشرع - وإن كان توقيعها مكملا الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة من ارتكبها، الا أن هاتين العقوبتين متضاممتان، بل أن ثانيتهما هى الضمان النهائى لاقتلاع جذور العدوان على الأرضى الزرعية، فلا تصبح كالصريم.

الاجراءات

بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٩٦، أودع المدعى هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين ١٥٢ و ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى الى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩١ جنح مستعجل زفتى، بتهمة أنه في يوم ١٩٩١/٩/٥ بزمام قرية شبرا ملس مركز زفتى بمحافظة الغربية، أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص، وطلبت النيابة العامة عقابه بمقتضى المادتين ١٥٢ و ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. وقد قضت محكمة جنح زفتى غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل مع تغريمه ألفا من الجنيهات وازالة المبنى، فعارض فى حكمها، ثم قضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم يكن، فطعن استئنافيا فيه تحت رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٩٢ قضائية، الا أن محكمة الجنح المستأنفة بطنطا قضت حضوريا اعتباريا برفض هذا الطعن - وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، ودفع أثناء نظر معارضته بعدم دستورية أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣

المعدل لقانون الزراعة. واذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وأذنت للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقامها.

وحيث ان المدعى وان دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون الزراعة فى مجمل الأحكام التى تضمنها ، إلا أن صحيفة دعواه الدستورية تقصر الطعن على المادتين ١٥٢ و ١٥٦ من هذا القانون، وبهما يتحدد نطاق الدعوى الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها.

وحيث إنه عملا بنص المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، لا يجوز لأحد أن يقيم مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها هذه الأرض لاقامة مبان عليها.

ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثني من هذا الحظر :

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء.

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير.

(ج) الأراضى التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.

(د) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.

(هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك فى الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار

اليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

وحيث ان المدعى ينعى على المادة ١٥٢ المشار اليها، اخلالها بالحماية التي كفلها الدستور وأقرتها الشرائع السماوية للملكية الخاصة، وذلك من خلال القيود التي فرضتها على البناء فى الأرض الزراعية، وقصورها عن ملاحقة التطور العمرانى، وما يقتضيه من زيادة الأماكن المعدة للسكني بالنظر الى قلتها، واهدارها لقيم الأسرة التي يلزم لصونها أن يكون انشاء المسكن الخاص ممكنا باعتباره مستقرا لايواء القاطنين فيه. فضلا عن أن نطاق الحيز العمرانى الذى يجوز البناء فيه لا زال محددا بقانون فى مدن مصر، وبقرار من وزير الزراعة بالنسبة الي قراها، وكان ينبغى أن يكون هذا النطاق مرنا لا جامداً.

وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية – مناطها أن يتوافر ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة علي محكمة الموضوع، وكان البين من الأوراق أن المدعى قد أقام بناء بقرية شبراملس، وأن الاتهام الجنائى ضده يدور حول مخالفته الشروط التي تطلبها قانون الزراعة للبناء فى الأرض الزراعية وما فى حكمها ، فان مصلحته الشخصية المباشرة تتحقق بابطال هذه الشروط جميعها، محددة فى أصل قاعدة الحظر التي تحول دون أن يقيم المدعى مبانى فى هذه الأرض، وأحوال الاستثناء من هذا الحظر فى مجال تطبيقها بالنسبة الى القرى ، وتعليق بدء البناء علي شرط الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص. ومن ثم ينحصر نطاق المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها بصدر المادة ١٥٢ المشار اليها مع بنديها (ب) و (هـ) فضلا عن فقرتها الأخيرة.

وحيث ان المحكمة الدستورية العليا سبق أن واجهت بحكمها الصادر فى القضية

رقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية بجلستها المعقودة في ٤ من مايو ١٩٩١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من يونيو ١٩٩١، هذه المسائل الدستورية عينها وخلص قضاؤها بشأنها الي رفض الدعوى الدستورية التي أثارتها، على سند من أن الأرض الزراعية تمثل مصدرا رئيسيا للتنمية، وأن استقطاع بعض أجزائها من خلال البناء زحفاً عليها، يقلص حيزها، ويحول دون اكتمال استغلالها في الأغراض التى ترصد أصلا عليها، فلا يكون تنظيم البناء فيها عدوانا ينال من ملكيتها، بل توكيد لوظيفتها الاجتماعية، وكان قضاء المحكمة عن هذا النحو، يعتبر فصلا نهائيا في المسائل التي حسمتها، فلا يقبل تعقيبا منها ولا من غيرها، فان اثارتها من جديد، يكون لغوا.

وحيث إن المادة ١٥٦ المطعون عليها - وعلي ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية الصادر بجلستها المعقودة في ١٩٩٦/٨/٣١ بعدم دستورية ما نصت عليه فقرتها الثانية من عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة - أصبحت تقرأ على النحو الآتى :

يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

ولوزير الزراعة، حتي صدور الحكم في الدعوى، وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف.

وتوقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء علي الأراضى الزراعية في القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى، اذا كانت المبانى داخلة في نطاق الحيز العمرانى للقرية.

وحيث ان الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٥٦ المطعون عليها، لا تتعلقان

بالاتهام الجنائي، ولا تشملها الخصومة الدستورية بالتالي.

وحيث ان المدعي ينعى على المادة ١٥٦ المطعون عليها - محدد نطاقها على النحو المتقدم - مخالفتها للدستور تأسيسا عن أن الافعال التي نسبتها النيابة العامة اليه، لا يجوز تجريمها ذلك أن ما يقيمه المالك على أرضه من مبان، لا ينبئ عن خطورة اجرامية تقتضي أن يتدخل المشرع لمواجهتها بالنصوص العقابية.

وحيث ان هذا النعي مردود أولا : بأن القانون الجنائي وان اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم بعض العلائق التي يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ومن خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - من منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه في مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكنا، بما مؤداه أن الجزاء عن أفعالهم لا يكون مبررا الا اذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فاذا كان مجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور.

ومردود ثانيا: بأن قانون الزراعة نظم البناء على الأرض الزراعية موازنا في ذلك بين أمرين: أولهما ألا يقع عدوان عليها يخرجها عن الأغراض التي تهيأت أصلا لها، فلا يكون اقتطاع بعض أجزائها دون ضابط - ولو بقصد البناء عليها - إلا منافيا لصون رقعتها مما يبددها عمدا أو اهمالا. ثانيهما ألا يكون حظر البناء على الأرض الزراعية مطلقا، بل مقيدا بالضرورة، ويقدرها، ووفق ترخيص يصدر علي ضوء شروط يبينها وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير، ضمانا لأن تظل الأرض الزراعية بين أجيال يتعاقبون عليها، ويضيفون اليها، فلا تندثر عناصرها، أو تتضاءل قواها.

ومردود ثالثا : بأن تأثيم الأفعال التي حظرها المشرع - وقد تغيا هذه الأغراض - يكون ملتزما حدود الضرورة الاجتماعية التي لا ينفصل الجزاء الجنائي عنها باعتباره أسلوبا ملائما لردع عدوان محتمل عليها، لا يحول بين السلطة القضائية ومباشرة مهمتها في مجال تفريده، فلا يكون قدره الا مناسبا لوزن الجريمة وملابساتها.

ومردود رابعا : بأن العقوبة الأصلية التي فرضها النص المطعون فيه - وهى الحبس والغرامة فى الحدود التي بينها المشرع - وان كان توقيعها مكملا الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة من ارتكبها، إلا أن هاتين العقوبتين متضاممتان، بل أن ثانيتهما هي الضمان النهائى لاقتلاع جذور العدوان على الأراضى الزراعية، فلا تصبح كالصريم.

ولما كان النص المطعون فيه لا يتعارض مع أى حكم آخر فى الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٤٢)
جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ،محمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى المفوض

القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- دعوى دستورية - المصلحة منها:

ان شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٧ تابع بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٩٩٧

٢ - دستورية - ولاية كل من السلطتين التشريعية القضائية :

ان الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ و ١٦٥، فلا يجوز لاحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها، والا وقع عملها باطلا.

٣ - دستور - جريمة - اركانها :

أن الدستور - بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مؤكدا بذلك أن ما يركن اليه القانون الجنائى - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ علي ارتكابه، ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا .

٤ - جريمة عمدية - طبيعتها :

أن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الاثم بعملها، وعقل واع خالطها، ليهمن عليها ويكون محددا لخطاها، متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها.

٥ -جريمة - تقرير المشرع عقوبة لهذه الجريمة - دون توافر القصد الجنائي :

أن المشرع وإن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح الي تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى، باعتبار أن الاثم ليس كامنا فيها ولا تدل بذاتها على ميل الى الشر والعدوان، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وانما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها، وأخرجها بذلك من مشروعيتها - وهى الأصل .

٦ - الجريمة العمدية - والجريمة غير العمدية :

أن الفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها، يدور أصا - وبوجه عام - حول النتيجة الاجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجانى وقصد اليها، موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فان لم يقصد الى احداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره

بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فان الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره ببيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها اذا انفك اتصالها بالافعال التي أتاها.

٧ - نصوص عقابية - صياغتها :

أن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها ، موطئا للاخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع.

٨ -جريمة - عقوبتها - شخصية العقوبة - وتوازنها مع طبيعة الجريمة :

أن الأصل فى الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها الا جناتها، ولا ينال عقابها الا من قارفها وان «شخصية العقوبة» «وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانونا «مسئولا عن ارتكابها».

٩ - دستور - صحافة - حرية الصحافة :

كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز انذارها أو وقفها أو الغاءها بالطريق الادارى، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها، أو ارهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها، أو اضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط، ونافذة لاطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور.

١٠- دستور - صحافة - حرية التعبير :

أن الدستور – وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل – أطلق قدراتها فى مجال التعبير، ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها الا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها. ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فذلك فى الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة ٤٨ من الدستور، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا، فلا تنفلت كوابحها.

١١-دستور - حرية شخصية - افتراض البراءة :

أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و ٦٧، فلا يجوز أن تأتى السلطة الشريعية عملا يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التي حددها المشرع، بما فى ذلك القصد الجنائى اذا كان متطلبا فيها.

١٢- المسئولية التقصيرية - قوامها :

أن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى – وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير – هى التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها. ولا كذلك المسئولية الجنائية، التي لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا، ولا ثبوتها مفترضا.

١٣- صحافة - رئيس تحرير الجريدة - مسئولية عن النشر :

أن رئيس التحرير عندما يأذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها.

الاجراءات

فى الثانى عشر من يونيو سنة ١٩٩٦، ورد الى قلم الكتاب ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنو ١٩٩٥ جنح عابدين، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٩٦ حكمـها بوقف نظرها لهذه الجنحة واحـالة ملفـها الى المـحكمـة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية الخاصة بالمادة ١٩٥ عقوبات

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث ان الوقائع - حسبما يبين من حكم الاحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعي عليهما - وبصفته مدعيا بالحق المدنى - الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين، طالبا معاقبتهما بالمواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات، مع الزامهما أن يؤديا اليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت، وذلك استنادا الى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا فى حقه نشر فى جريدة الأحرار التي يرأس ثانيهما تحريرها، وقد تضمن حكم الاحالة الصادر من محكمة عابدين، أن نص المادة ١٩٥ عقوبات، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير للجريدة - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وأن الادعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثانى كان رئيس تحرير الجريدة التي نشر

المقال محل المساءلة بها، وأن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦ و ٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة، وتفترضان براءة المتهم، ومن ثم فقد أحالت الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة ٢٩ / ١ من قانونها، وذلك للفصل فى دستوريتها .

وحيث ان المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، تنص على أنه «مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١ - اذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢ - أو اذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لاثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر».

وحيث ان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها علي النزاع الموضوعي. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعي - وفى حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون عليه، الدليل علي أن ضررا واقعيا - اقتصاديا أو غيره - قد لحق به، وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا، أم كان قد وقع فعلا. ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشرا، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا الى النص المطعون فيه. وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا، فاذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا علي من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الاخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود اليه، دل ذلك علي انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن ابطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث انه متى كان ما تقدم، وكان الاتهام الجنائى ضد المدعى عليه الثانى يستند الى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، باعتباره رئيس تحرير الجريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق المدعى، فان الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة. ولئن جاز القول بارتباطها بفقرتها الثانية ارتباطا لا يقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس لتحرير، وأن ثانيتهما تحدد صور الاعفاء منها، الا أن ابطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحده لسقوط فقرتها الثانية التي لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقرير مسئولية رئيس التحرير - فى الحدود التي تضمنتها الفقرة الأولى - جائزا وفقا لأحكام الدستور.

وحيث ان الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ و ١٦٥ ، فلا يجوز لاحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها، والا وقع عملها باطلا.

وحيث ان الدستور - بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولاعقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مؤكدا بذلك أن ما يركن اليه القانون الجنائى - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، اذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور

اثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز علي ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التي تناسبها. ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا أن يقوم الدليل علي توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الارادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الانسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا. فاذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها ارادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث أن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الاثم بعملها، وعقل واع خالطها، ليهيمن عليها ويكون محددا لخطاها، متوجها الي النتيجة المترتبة علي نشاطها، فلا يكون القصد الجنائى الا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها. وهذه الارادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها. وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها، ذلك أن حرية الارادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة – فى معناها الحق – الى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع، والارادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الاجرامية التي يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها. وغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن اراديا قائما علي الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا.

وحيث ان المشرع وان عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح الى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى، باعتبار أن الاثم ليس كامنا فيها Mala in se (inherently wrong) ولا تدل بذاتها على ميل الى الشر والعدوان، ولا يختل بها

قدر مرتكبها أو اعتباره، وانما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها، وأخرجها بذلك من مشروعيتها - وهي الأصل - وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها، وكان ما توخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال، هو الحد من مخاطر بنواتها بتقليل فرص وقوعها، وانماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، فلا يكون ايقاع عقوبتها معلقا علي النوايا المقصودة من الفعل، ولا على تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها، اذ هو من مكوناتها، فلا يقوم إلا بها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن الفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها، يدور أصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد اليها، موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فان لم يقصد الى إحداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فان الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولا عن ننتائجها اذا انفك اتصالها بالافعال التى أتاها.

وحيث ان الاصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowiy tailored تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطئا للاخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض آو الاعتقال غير المشروع. ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور.

وحيث ان من المقرر كذلك أن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها الا من أدين كمسئول عنها، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها الا

جناتها، ولا ينال عقابها الا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة» «وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانونا «مسئولا عن ارتكابها». ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ – شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما. ذلك ان الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، الا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها. ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، الا أن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الاسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، اذ يقول تعالى – فى محكم آياته – «قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون» فليس للانسان الا ما سعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلا بمقاصدها.

وحيث ان تجريم أفعال تتصل بالمهام التي تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور – ولو بطريق غير مباشر – انما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول دستوريتها، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضائية التي تفصل على هداها فيما اذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر، ينال من الدائرة التي لا تتنفس حرية التعبير الا من خلالها، فلا يكون الا محددا لها، متضمنا عدوانا عليها، أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون اضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها.

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز انذارها أو وقفها أو الغاءها بالطريق الادارى، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها، أو ارهاقها بقيود ترد رسالتها علي أعقابها، أو اضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط، ونافذة لاطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور، فلا تكون ممارستها الا توكيدا لصفتها التمثيلية، وطريقا الى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توهجاتها. بل إن الصحافة تكفل

للمواطن دورا فاعلا، وعلى الأخص من خلال الفرص التي تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك الآراء التي يؤمن بها individual self-expression ويحقق بها تكامل شخصيته self realisation ، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة، أو مطاردا بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقا من قدرته علي مواجهتها، فلا تكون علاقتها به انحرافا، بل اعتدالا، والا ارتد بطشها عليها، وكان مؤذنا بأفولها.

وحيث ان الدستور - وتوكيدا لحرية الصحافة التي كفل ممارستها بكل الوسائل - أطلق قدراتها في مجال التعبير، ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها. ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك في الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا، فلا تنفلت كوابحها.

وحيث ان حق الفرد فى الحرية ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية، انطلاقا من ايمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية، التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو الاخلال بها، فلا يكون الفصل فى الاتهام الجنائى إلا انصافا، وبما يحول دون اساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها. ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة، ثابتة بغير دليل، فلا يفترضها المشرع.

وحيث ان افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و ٦٧، فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع، بما فى ذلك القصد الجنائى اذا كان متطلبا فيها، الا أن النص المطعون فيه افترض أن الاذن بالنشر

الصادر عن رئيس تحرير الجريدة، يفيد علمه يقينا بالمادة التي تضمنها المقال بكل تفصيلاتها، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير الى ارتكابها وتحقيق نتيجتها، مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الاذن محل القصد الجنائى، وهو ركن فى الجريمة العمدية لا تقوم بغيره.

وحيث انه لا ينال مما تقدم ، قاله أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى اذا أثبت أن النشر تم بدون علمه، وذلك لأمرين أولهما: أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لاعفائه من مسئوليته الجنائية، بل يتعين عليه فوق هذا - اذا أراد التخلص منها - أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها علي معرفة المسئول عما نشر، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية، ولو لم يباشر دورا فى احداثها. ثانيهما: أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفا بنفيها خلافا لافتراض البراءة، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة علي اقترانه بوسائل اجرائية الزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع، ومن بينها أن المتهم لا يكون مكلفا بدفع اتهام جنائي الا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها اثباتا للجريمة التي نسبتها اليه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق فى نفيها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا.

وحيث انه فضلا عما تقدم، فان رئيس التحرير يظل وفقا للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر، لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها، أو تعرض لضرر جسيم آخر، اذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لاثبات مسئوليته، وهو ما يعني أنه ايا كانت الأعذار التي يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره الى النشر، فان مسئوليته الجنائية لا تنتفي الا اذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو

غيره من صور التمثيل، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبتها، الا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.

وحيث ان ما تقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر، فان رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشا فى حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين، وهى بعد قرينة يظل حكها قائما، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر، أو كان قد عهد الى أحد محرريها بجانب من مسئوليته، أو كانت السلطة التي يباشرها عملا فى الجريدة، تؤكد أن توليه لشئونها ليس الا اشرافا نظريا لا فعليا.

وحيث ان هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها الي أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا علي النشر، مراقبا مجراه، عملا بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها، لتكتمل بالنشر الجريمة التي نسبها النص المطعون فيه الى رئيس التحرير، باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى.

وحيث إن ما ذهبت اليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود، أولا: بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها – وهو أحد أركانها – علما من الجانى بعناصر الجريمة التي ارتكبها، فلا يقدم عليها الا بعد تقديره لمخاطرها، وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد الى

إحداثها، شأن الجريمة العمدية فى ذلك، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها. ولا يتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن اهمال يقوم مقام العمد، فلا يكون ركن الخطأ فيها الا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد. بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا، كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره، قاصدا الى نتيجته.

L' intention criminelle reside dans la connaissance ou la conscience chez l'agent qu'il accomplit un acte illicite D'une facon plus complete et plus precise, pour qu'il y ait intention il ne suffit pas connatte, il faut aussi vouloir, car l'intention criminelle est la volonte d'un acte que l'on sait ordonne par la loi.

ومردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية، ومسئولا عن ارتكابها، لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها، والا كان ذلك تشويها لخصائصها.

ومردود ثالثا : بأن ما تتوخاه كل جريدة ، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها علي كامل صفحاتها مع كثرتها، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباينها، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره، لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الاقليمية، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها، بل توفر صناعتها - سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها - تطوراً تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل اصداراتها، الأفضل والأكثر اثارة لقرائها، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن نواتهم، وأن يكون أثرها فى وجدانهم، وصلتهم بمجتمعهم بعيدا. بل ان الصحافة

بأدائها وأخبارها وتحليلاتها، انما تقود رأيا عاما ناضجا، وفاعلا يبلوره اسهامها فى تكوينه وتوجيهه. ولا يتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا، نافذا الى محتوياتها، ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها، فلا تتحد تطبيقاتها.

ومردود رابعا : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى - وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير - وهي التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها، ولا كذلك المسئولية الجنائية، التى لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا ، ولا ثبوتها مفترضا.

ومردود خامسا : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة الا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها. ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم الا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الآخرين، الا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة ، شرطها اتجاه ارادته لإحداثها، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال.

La faute intentionnelle peut etre definie comme la volonte de commettre un acte que l'on sait interdit ou, autrement dit, comme l'intention de violer la loi penale. Les infractions intentionnelles sont donc pour lesquelles la lou exige que le comportement incrimine soit commis par une personne qui sait que ce compportement est penalment sanctionne, mais que decide neamoins de le commettre.

ولا كذلك النص المطعون فيه، اذ افترض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها، فلا يكون مناطها الا الاهمال فى

ادارتها، حال أن الاهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان. بل إن رئيس تحرير الجريدة، يظل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فان النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٨٦ و١٦٥ من الدستور .

وحيث إن صور الاعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير – التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – لا يتصور تطبيقها الا اذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور، فإن ابطال فقرتها الأولى وزوالها، يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولا : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة – أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير – بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ثانيا : بسقوط فقرتها الثانية.

قاعدة رقم (٤٣)

جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: نهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى...... رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غدا أصلا ثابتا كضمان ضد التحكم فلا يؤثم القاضى أفعالا ينتقيها، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره، اشباعا لنزوة أو انفلاتا عن الحق والعدل، وصار التأثيم بالتالى - وبعد زوال السلطة المنفردة - عائدا إلى المشرع، اذ يقرر للجرائم التى يحدثها، عقوباتها التى تناسبها.

٢ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - مواثيق دولية

إن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى مفاهيم الدولة المتحضرة، دعا على توكيده بينها. ومن ثم وجد صداه فى عديد من المواثيق الدولية، من بينها الفقرة

نشر بالجريد الرسمية بالعدد رقم ١٠ فى ٦/ ٣/ ١٩٩٧

الأخيرة من المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوربية لحمايةج حقوق الإنسان. وتردد هذا المبدأ كذلك فى دساتير عديدة، يندرج تحتها ما تنص عليه المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية من أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها، وما تقرره كذلك المادة ١٨٧ من هذا الدستور التى تقضى بأن الأصل فى أحكام القوانين هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها، ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنص خاص تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم.

٣ - مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات - حرية شخصية

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانا لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التى تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازما إلا بالقدر وفى الحدود التى تكفل صونها In Favorem. ولا يجوز بالتالى إعمال نصوص عقابية يسىء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها. ولامد نطاق التجريم – وبطريق القياس – إلى أفعال لم يؤثمها المشرع.

٤ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - نطاق.

إن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التى توخاها: أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لاخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها.

ثانيتهما: ومفترضها أن المرحلة الزمنية التى تقع بين دخول القانون الجنائى حيز التنفيذ وإلغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التى كان يحيا خلالها ، فلا يطبق على

أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا عليها La Ioi Prealable. فلا يكون رجعيا.

٥ - قوانين جزائية - أثر رجعي

إن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية، يفترض أن يكون تطبيقها فى شأن المتهم مسيئا اليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانونى فى مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمراً محتوما. ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معها وتتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلا فى الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعيا كلما كان أشد وقعا على المتهم، وثانيتهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً، وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه، أن ثانيتهما لا تعتبر استثناء من أولاهما، ولا هى قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معا تعتبران امتداد لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، ولهما معا القيمة الدستورية ذاتها.

٦ - قانون جنائي - تمييزه عن غيره من القوانين

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم علائق الأفراد بمجتمعهم وفيما بين بعضهم البعض، إلا أن هذا القانون يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم الأفعال التى يأتونها أو يدعونها بما يناقض أوامره أو نواهيه. وهو بذلك يتغيا أن يحدد – ومن منظور اجتماعي – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررا، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإذا كان مجاوزا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا، غدا مخالفا للدستور.

٧ - الشرعية الدستورية للنصوص العقابية - المبادىء التي قررها المجلس الدستورى الفرنسي.

أولا: أنه كلما نص القانون الجديد على عقوبة أقل قسوة من تلك التى قررها القديم،

تعين أن تعامل النصوص القانونية التى تتغيا الحد من آثار تطبيق القانون الجديد فى شأن الجرائم التى تم ارتكابها قبل نفاذه، والتى لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الأمر المقضى، باعتبارها متضمنة اخلالا بحقوق الانسان.

ثانيا: أن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها، لا ينفصل عن عقوباتها التى يجب أن يكون فرضها مرتبطا بمشروعيتها، وبضرورتها، وبامتناع رجعية النصوص العقابية التى قررتها كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها، ولا تتعلق هذه كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها.

٨ - قانون - المجال الزمنى لسريان قاعدة القانون الأصلح للمتهم

إن قضاء هذه المحكمة فى شأن كل قانون أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل - وقبل الفصل فيه نهائيا - مؤداه أن سريان القانون اللاحق فى شأن الأفعال التى أثمها قانون سابق، وإن اتخذ من نصوص المادة ٥ من قانون العقوبات موطئا وسندا، إلا أن صون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور بنص المادة ٤١ من الدستور، هى التى تقيم هذه القاعدة.

٩ - قانون جنائى - حرية شخصية - مصلحة الجماعة

فى مجال إعمال القوانين الجنائية الموضوعية الأكثر رفقا بالمتهم - توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهه، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحوط لنظامها العام من جهة أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان.

١٠ - العلاقات الإيجارية - القوانين التى تحكم تقاضى مقدم الأجره

إن البين من القوانين التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية - وبقدر اتصال أحكامها بالنزاع الراهن - أن المشرع انتقل بحق المؤجر فى تقاضى مقدم الأجرة، من الحظر الكامل ، إلى الحظر المقيد، إلى إطلاق هذا الحق من كل قيد ضمانا لأن يكون حقا مكتملا لا مبتسرا.

١١-القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ -قانون أصلح للمتهم [١]

إن قضاء هذه المحكمة فى شأن العلائق الإيجارية، قد جرى على أن التدابير الاستثنائية التى تقارنها، لا تعتبر حلا دائما ونهائيا لمشكلاتها، فلا يتحول المشرع عنها، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغى أن يقوم فى شأنها من توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر، فلا يختل التضامن بينهما اجتماعيا، ولا يكون صراعهما بديلا عن التعاون بينهما، بل تتوافق مصالحهما اقتصاديا، وعلى تقدير أن الأصل فى عقود القانون الخاص هو انباؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، فلا يميل ميزانها فى اتجاه مناقض لطبيعتها، إلا بقدر الضرورة التى يتعين أن تخلى مكانها – عند فواتها – لحرية التعاقد.

وإن الشروط التى فرضها المشرع على اقتضاء مقدم الإيجار – مع تفاوتها فى درجتها على النحو المتقدم، ثم التحلل منها – مردها إلى الضرورة التى عاصرتها. وبقدر حدتها ثم تراخيها ثم زوالها، أقر المشرع من النصوص القانونية ما يناسبها، ويكون ملتئما مع مدارجها – فمن ثم يكون القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانونا اصلح للمتهم.

الإجراءات

بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٩٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين ٢٦و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكذلك المادتين ٦، ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

---

(١) تجدر – الاشارة إلى أن الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قد ذهبت بحكمها الصادر فى الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية بجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الى أن القانون المشار إليه لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى،

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق. والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة، قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٢ جنح أمن دولة، متهمة إياه بأنه – وبصفته مؤجراً – تقاضى من المستأجر مقدم إيجار يجاوز أجره سنتين، وطلبت النيابة عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وقد قضت محكمة أمن الدولة (طوارىء) حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل، فاستأنف هذا الحكم فى القضية رقم ٧٢٠٤ لسنة ١٩٩٣ س الجيزة. وفيها دفع الحاضر عن المتهم بمذكرة قدمها بجلسة ١٩٩٥/٦/٧ بعدم دستورية المادتين ٢٦و٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٦و٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد أجلت نظر الدعوى إلى جلسة ٢٦/ ٧/ ١٩٩٥، وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فأقامها.

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المواد الآتية:

أولا: القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

مادة ٢٦: لا يجوز للمؤجر، مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة، اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد.

كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار.

مادة ٧٧: يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون، سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة. ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة.

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها.

ثانيا: القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

مادة ٦ : يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين، وذلك بالشروط الآتية:

١ - أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يتبق إلا مرحلة التشطيب.

٢ - أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار، والحد الأقصى لمقداره بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء.

ولا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة ٢٣: يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات، المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور، بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ، ولو كان مسجلا.

ويعاقب بذات العقوبة المالك الذي يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة في الموعد المحدد، فضلا عن إلزامه بأن يؤدي إلى الطرف الآخر مثلي مقدار المقدم، وذلك دون إخلال بالتعاقد، وبحق المستأجر في استكمال الأعمال الناقصة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. ويكون ممثل الشخص الاعتباري مسئولا عما يقع منه من مخالفات لأحكام هذه المادة.

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها في هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين: أولهما: أن يقيم المدعي – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلا، ويتعين دوما أن يكون الضرر المدعي به مباشرا، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، وتسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن ابطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها

مركزه القانون بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المبنى الذى قام المدعى بتأجير إحدى وحداته، قد أنشىء عام ١٩٨٨، فإن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، هو الذى يحكم تقاضى المؤجر مقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون التى تخول مالك المبنى المنشأ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجره سنتين بالشروط التى بينتها.

وإذ كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن تقاضى مقدم إيجار وفقا لحكمها لا يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر؛ وكانت هذه الفقرة هى التى حظر المشرع بموجبها على المؤجر أن يتقاضى بأية صورة أى مقدم إيجار؛ وكان ذلك مؤداه أن العقوبة التى تضمنتها المادة ٧٧ من هذا القانون فى شأن من يخالفون حكم المادة ٢٦ منه، لا مجال لتطبيقها - اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - إلا بالنسبة إلى من يتقاضون مقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين، فإن نطاق الدعوى الدستورية ينحصر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد ربطها بالعقوبة على مخالفتها التى قررتها المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون عليها - محددة نطاقا، على النحو المتقدم - مخالفتها لأحكام المواد ٢و٣٤و٤٠ من الدستور، وذلك من عدة أوجه أولها: أن التعامل فى الأموال إما أن يكون حلالا أو حراما، ولا يجوز بالتالي فرض قيود على تداول الأموال دون نص شرعى، ولا يعدو حظر تقاضى مقدم إيجار لايزيد عن أجرة سنتين، أن يكون تسعيرا منهيا عنه، وإخلالا بحرية التعامل، وهى الأصل، وإغراء لكل مستأجر بأن يدعى زورا حصول المؤجر على مقدم إيجار بالمخالفة للقانون.

ثانيها: أن القوانين المنظمة للعلائق الإيجارية، لا يجوز تطبيقها إلا بقدر الضرورة التي أحاطتها. وليس أدل على انتفائها من أن الفكر الاشتراكي ألهم هذه القوانين فجورها، ثم فقد مكانه الأعلى بعد أن صار العرض والطلب قاعدة التعامل في إطار سوق مفتوحة تحكمها ألياتها.

ثالثها: أن النصوص المطعون عليها تنحاز إلى جانب المستأجر، ولا تقيم وزنا لحقوق المؤجر قبله، والموسرون يستطيعون من خلال مباني الإسكان الفاخر التي يقيمونها، أن يملكوها لآخرين بالكامل ويتخلصون بذلك من مسئوليتها، ولا كذلك المؤجرون المحدودون دخلا، اذ عليهم إذا أنشأوا عقارا، أن يقنعوا بتمليك ثلث وحداته، مع تأجير باقيها، بما ينطوي عليه ذلك من توقيع العقوبة التي تضمنها النص المطعون فيه عن تقاضيهم مقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين، وفي ذلك إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.

ومن حيث إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غدا أصلا ثابتا كضمان ضد التحكم، فلا يؤثم القاضي أفعالا ينتقيها، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره، إشباعا لنزوة أو انفلات عن الحق والعدل. وصار التأثيم بالتالي - وبعد زوال السلطة المنفردة - عائدة إلى المشرع، إذ يقرر للجرائم التي يحدثها، عقوباتها التي تناسبها، فلا يكون سريان النصوص القانونية التي تنظمها رجعيا، بل مباشرا لتحكم الأفعال التي تقع بعد العمل بالقانون التي يجرمها. Nullum crimen crimen Nulla poena. Sine lege ويفسر هذا المبدا بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها إلا من خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيمها وعقوباتها، لضمان مشروعيتها. ومن ثم كان إعمال هذا المبدأ لازما لتمكين المواطنين من الاتصال بتلك القيم التي يقوم عليها بنيان مجتمعهم، بما يوحد بينهم ويكفل تماسكهم اجتماعيا Cohesion Sociale، فلا يزدرونها، وإلا كان إيقاع الجزاء الجنائي عليهم لازما لردعهم.

وحيث إن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى مفاهيم الدول المتحضرة، دعا إلى توكيده بينها. ومن ثم وجد صداه فى عديد من المواثيق الدولية، من بينها الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان. وتردد هذا المبدأ كذلك فى دساتير عديدة، يندرج تحتها ما تنص عليه المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها ، وما تقرره كذلك المادة ١٨٧ من هذا الدستور التى تقضى بأن الأصل فى أحكام القوانين هو سرياتها اعتبارا من تاريخ العمل بها، ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنص خاص تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم.

وحيث إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانا لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التى تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازما إلا بالقدر وفى الحدود التى تكفل صونها In Favorem. ولا يجوز بالتالى إعمال نصوص عقابية يسىء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولامد نطاق التجريم – وبطريق القياس – إلى أفعال لم يؤثمها المشرع، بل يتعين دوما – وكلما كان مضمونها يحتمل أكثر من تفسير – ان يرجح القاضى من بينها ما يكون أكثر ضمانا للحرية الشخصية فى اطار علاقة منطقية La ratio Legis يقيمها بين هذه النصوص وإرادة المشرع، سواء فى ذلك تلك التى أعلنها، أو التى يمكن فتراضها عقلا.

وحيث إن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التى توخاها: أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لاخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وهى بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من

حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها.

ثانيتهما: مفترضها أن المرحلة الزمنية التى تقع بين دخول القانون الجنائى حيز التنفيذ وإلغاء هذا القانون، وإنما تمثل الفترة التى كان يحيا خلالها، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا عليها La Ioi prealable. فلا يكون رجعيا، على أن يكون مفهوما أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها، غير جائز أصلا، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائى الأسوأ، إلا أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقا بالمتهم، سواء من خلال إنهاء تحريم أفعال أثمها قانون جنائى سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التى تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأسا، وبمراعاة أن غلو العقوباة أو هوانها إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم فى مجال تطبيقها بالنسبة إليه.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن إنكار الأثر الرجعى للقوانين الجزائية، يفترض أن يكون تطبيقها فى شأن المتهم مسيئا اليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانونى فى مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمراً محتوما، ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معا وتتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائى ينحصر أصلا فى الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعيا كلما كان أشد وقعا على المتهم. وثانيتهما: سريات القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً. وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه، أن ثانيتهما لا تعتبر استثناء من أولاهما، ولا هى قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معا تعتبران امتداد لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات Leprolrngement necessaire ، ولهما معا القيمة الدستورية ذاتها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم علائق الأفراد بمجتمعهم وفيما بين بعضهم البعض، إلا أن هذا

القانون يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم الأفعال التى يأتونها أو يدعونها بما يناقض أوامره أو نواهيه. وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لايجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لايكون مبررا، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإذا كان مجاوزا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا، غدا مخالفا للدستور.

وحيث إن هذا القضاء - وباعتباره معيار للشرعية الدستورية للنصوص العقابية - مردد كذلك فيما بين الأمم المتحضرة، ومن بينها فرنسا التى أقر مجلسها الدستورى مبداين فى هذا الشأن.

أولهما: أنه كلما نص القانون الجديد على عقوبة أقل قسوة من تلك التى قررها القديم، تعين أن تعامل النصوص القانونية التى تتغيا الحد من آثار تطبيق القانون الجديد فى شأن الجرائم التى تم ارتكابها قبل نفاذه، والتى لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الأمر المقضى، باعتبارها متضمنة إخلالا بالقاعدة التى صاغتها المادة ٨ من إعلان ١٧٨٩ فى شأن حقوق الإنسان والمواطن، والتى لا يجوز للمشرع على ضوئها أن يقرر للأفعال التى يؤثمها، غير عقوباتها التى تضبطها الضرورة بوضوح، فلا تجاوز متطلباتها La loi ne doit etablir que des peines strictement et evidemment nessaires

ذلك أن عدم تطبيق القانون الجديد على الجرائم التى ارتكبها جناتها فى ظل القانون القديم، مؤداه أن ينطق القاضى بالعقوبات التى قررها هذا القانون، والتى لم يعد لها - فى تقدير السلطة التشريعية التى أنشأتها - من ضرورة.

(80- 127DC, 19et 20 ianvier 1981, cons. 75. rec. p. 15)

ثانيهما: أن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها، لا ينفصل عن عقوباتها التى يجب أن يكون فرضها مرتبطا بمشروعيتها، وبضرورتها، وبامتناع رجعية النصوص العقابية التى قررتها كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ما إخلال بحقوق الدفاع التى

تقارنها . ولا تتعلق هذه الضوابط جميعها بالعقوبات التى توقعها السلطة القضائية فقط، ولكنها تمتد لكل جزاء يتمحض عقابا، ولو كان المشرع قد عهد بالنطق به إلى جهة غير قضائية.

Une peine ne peut rtre intlgee qu a la cindi tion que soint resectes le principe de legalite des delits et des peines, le principe de necessite des peines, le princpe de non - retroactivte de la loi penale detense, ces exigences concernent non seulement les peines prononcees par les juridictons repressives mais aussi toute sanction ayant le caractere dune punition meme si le legis lateur a laisse le soin de la prononcer a une autor ite de nature non judiciaire .

(88 - 248dc, 17 janvier 1989, cons. 35 a 42. p 18)

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى شأن كل قانون أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل - وقبل الفصل فيه نهائيا - مؤداه أن سريان القانون اللاحق فى شأن الأفعال التى أثمها قانون سابق، وإن اتخذ من نص المادة ٥ من قانون العقوبات موطئا وسندا، وإلا أن صون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور بنص المادة ٤١ من الدستور، هى التى تقيم هذه القاعدة وترسيها بها يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها، ذلك أن ما يعتبر قانونا أصلح للمتهم، وإن كان يندرج تحت القوانين التفسيرية التى تندمج أحكامها فى القانون المفسر، وترتد إلى تاريخ نفاذه، باعتبارها جزءا منه يبلور ارادة المشرع لتى قصد اليها ابتداء عند اقراره لهذا القانون، انما ينشىء للمتهم مركزا قانونيا جديدا، ويقوض - من خلال رد هذه الأفعال إلى دائرة المشروعية - مركزا سابقا، ومن ثم يحل القانون الجديد، وقد صار أكثر رفقا بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقا طبيعيا لا يمس - محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما .

وغد لازما بالتالي – وفى مجال اعمال القوانين الجنائية الموضوعية les loispe-nales de tond الأكثر رفقا بالمتهم – توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهة، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحوط لنظامها العام من جهة أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان وصار أمرا مقضيا – وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم – أن ترد لأصحابها تلك الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون على عقبيه، إعلاء للقيم التى انحاز إليها القانون الجيد، وعلى تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام باعتباره مفهوما مرنا متطورا على ضوء مقاييس العقل الجمعي التي لا ينفصل القانون الاصلح عنها، بل يوافقها ويعمل على ضوئها، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره إلا تثبيتا للنظام العام بما يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم.

وحيث إن القوانين الجزائية التى نقارنها ببعض تحديدا لأصلحها للمتهم، تفترض اتفاقها جميعا مع الدستور، وتزاحمها على محل واحد، وتفاوتها فيما بينها فى عقوباتها، فلا نغلب من صور الجزاء التى تتعامد على المحل الواحد ، إلا تلك التى تكون فى محتواها أو شرائطها أو مبلغها lecontenu, les modalites et le quantum des penies أقل بأسا من غيرها، وأهون أثرا:

وحيث ان البين من القوانين التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية – وبقدر اتصال أحكامها بالنزاع الراهن – أن المشرع انتقل بحق المؤجر فى تقاضى مقدم الأجرة، من الحظر الكامل، إلى الحظر المقيد، إلى إطلاق هذا الحق من كل قيد ضمانا لأن يكون حقا مكتملا لامبتسرا. فقد حال المشرع بالفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، دون أن يتقاضى المؤجر – تحت أية صورة من الصور – مقدم إيجار على أى نحو. واقترن هذا الحظر الكامل بنص المادة ٧٧ من هذا القانون التى تقضى بمعاقبة كل من أخل بحكم المادة ٢٦ منه – سواء أكان مؤجرا أو مستأجرا أو وسيطا – بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل

مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة، متوخيا بذلك ألا يفاضل المؤجر بين المتزاحمين على وحدة يملكها، على ضوء أكثرهم قدرة لدفع مقدم أجرتها.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ منظما بعض الأحكام الخاصة للعلائق الإيجارية، وكافلا بالفقرة الأولى من مادته السادسة، حق المؤجر فى أن يتقاضى - بالشروط التى حددتها هذه الفقرة - مقدم إيجار لا يزيد على أجره سنتين. وصار هذا الحظر المحدود مقيدا بالتالى من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون السابق، ومانعا من تطبيقها م فى شأن مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المؤجر وفقا لأحكام القانون اللاحق.

وتلا هذين القانونين، صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فى ٣٠ من يناير ١٩٩٦، الذى أعاد المشرع بمقتضاه إلى حرية التعاقد صورا بذاتها من العلائق الإيجارية، هى تلك التى نظمتها مادته الأولى بنصها على ألا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة ببيع وتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التى انتهت عقود تأجيرها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب ، ودون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى شأن العلائق الإيجارية، قد جرى على أن التدابير الاستثنائية التى تقارنها، لا تعتبر حلا دائما ونهائيا لمشكلاتها، فلا يتحول المشرع عنها، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغى أن يقوم فى شأنها من توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر، فلا يتختل التضامن بينهما اجتماعيا، ولا يكون صراعهما بديلا عن التعاون بينهما، بل تتوافق مصالحهما اقتصاديا، وعلى تقدير أن الأصل فى عقود القانون الخاص هو انباؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، فلا يميل ميزانها فى اتجاه مناقض لطبيعتها، إلا بقدر الضرورة التى يتعين أن تخلى مكانها - عند فواتها - لحرية التعاقد.

وحيث إن الشروط التى فرضها المشرع على اقتضاء مقدم الإيجار - مع تفاوتها فى درجتها على النحو المتقدم، ثم التحلل منها - مردها إلى الضرورة التى عاصرتها. وبقدر حدتها ثم تراخيها ثم زوالها، أقر المشرع من النصوص القانونية ما يناسبها، ويكون ملتئما مع مدارجها.

وحيث إن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإن شرط لتطبيق العقوبة التى كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد فرضها فى شأن تقاضى المؤجر لمقدم إيجار، أن يكون الحصول عليه بما يجاوز أجرة سنتين، إلا أن القانون اللاحق - وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ - أعاد من جديد تنظيم هذا الموضوع فى شأن الأماكن التى حددتها مادته الأولى، مقررا سريان قواعد القانون المدنى - دون غيرها - فى شأن تأجيرها واستغلالها، وملغيا كل قاعدة على خلافها، مؤكدا بذلك استئثار أصحابها بها، لتخرج هذه الأماكن بذلك من نطاق التدابير الاستثنائية التى درج المشرع على فرضها فى مجال العلائق الإيجارية، فلا يكون تأجيرها الا وفق الشروط التى تتطابق بشأنها إرادة مؤجريها مع من يتقدمون لطلبها، ولو كان من بينها تقاضى المؤجر مقدم إيجار أيا كانت المدة التى يمتد إليها. وهو ما يعنى أن الضررة الاجتماعية التى انطلق منها الجزاء المقرر بالقانون القديم وتولد عنها، قد أسقطتها فلسفة جديدة تبنتها الجماعية فى واحد من أطوار تقدمها، قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجزاء الجنائى - وقد لابس القيود التى فرضها القانون القديم على هذه الحرية - إلا منهدما بعد العمل بالقانون الجديد.

وحيث إن القول بأن لكل من قوانين إيجار الأماكن الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، مجال ينحصر فيه تطبيقها، وأنها جميعها تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، فلا يقيدها هذا القانون باعتباره تشريعا عاما.

مردود أولا: بأن القانون اللاحق تغيا أن يعيد العلائق الإيجارية إلى الأصل فيها، فلا تحكمها إلا حرية التعاقد التى يلازمها بالضرورة أن يكون المتعاقد أن على شروطهما التى يناقضها أن يكون الاتفاق على تعجيل الأجرة - وهو جائز قانونا فى شأن الأماكن التى ينظمها القانون الجديد سببا لتجريم اقتضائها. والأفعال التى

أثمها القانون السابق بالشروط التى فرضها، هى ذاتها التى أطلق القانون الجديد الحق فيها، فلا يكون امتداده إليها إلا ضمانا لصون الحرية الشخصية التى منحها الدستور الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها. بل إن هذا القانون - وباعتباره أصلح للمتهم - يعتبر متمتعا بالقوة ذاتها التى كفلها الدستور لهذه الحرية، فلا يكون القانون السابق حائلا دون جريانها، بل منجرفا بها.

ومردود ثانيا: بأن التجريم المقرر بالقانون السابق، ارتبط بتدابير استثنائية قدر المشرع ضرورة اتخاذها خلال الفترة التى ظل فيها هذا القانون نافذا، فإذا دل القانون اللاحق على انتفاء الضرورة الاجتماعية التى لا يكون الجزاء الجنائى مبررا مع فواتها، فإن هذا القانون يكون أكثر ضمانا للحرية الشخصية التى كفل الدستور صونها.

ومردود ثالثا: بأن تأثيم المشرع لأفعال بعينها، قد يكون مشروطا بوقوعها فى مكان معين، كتجريم الأفعال التى يأتيها شخص داخل النطاق المكانى لمحمية طبيعية إضرارا بخصائصها أو بمواردها. وقد يؤثم المشرع أفعالا بذواتها، جاعلا من ارتكابها فى مكان محدد، ظرفا مشددا لعقوبتها، كالسرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاتهما أو فى محل للعبادة عدوانا على حرمتها، ولا كذلك جريمة تقاضى المؤجر لمقدم إيجار يزيد على أجرة سنتين التى نص عليها القانون السابق، ذلك أن وقوعها فى الأماكن التى أخضعها هذا القانون لحكمه، ليس شرطا لاكتمال أركانها، ولا ظرفا لازما لتغليظ عقوبتها، ولكنها تتحقق اتصالا بواقعة تأجيرها وبمناسبتها، لمجرد أن المكان المؤجر لم يكن - عند العمل بالقانون الجديد - خاليا .

ومردود رابعا: بأن من غير المتصور أن يظل قائما، التجريم المقرر بالقانون السابق فى شأن تقاضى مقدم الأجرة لأكثر من سنتين، إذا كانت الأماكن التى يشملها هذا القانون مؤجرة قبل نفاذ القنون الجديد، فإذا خلا مكان منها وقت سريانها هذا القانون، تحرر المؤجر جنائيا من كل قيد يتعلق بالمدة التى يقتاضى عنها مقدم الأجرة وليس مفهوما أن يكون للفعل الواحد معنيان مختلفان ولا أن تحتفظ الجريمة التى أنشاها القانون القديم بذاتيتها، وبوطأة عقوباتها، بعد أن جرد القانون الجديد

الفعل الذى يكونها من الآثام التى احتضنها.

ومردود خامسا: بأن القانون الجديد صرح بإلغاء كل قانون يتضمن أحكاما تناقض تلك التى أتى بها، بما مؤداه اطراح النصوص المخالفة للقانون الجديد - فى شأن يتعلق بالتجريم - سواء تضمنها تنظيم عام أو خاص، ذلك أن القوانين لا تتنازع إلا بقدر تعارضها، ولكنها تتوافق من خلال وسائل متعددة يتصدرها - فى المجال الجنائى - القانون الأصلح، فلا يكون نسيجها إلا واحدا. والجريمة التى أنشأها القانون السابق هى ذاتها التى هدمها القانون الجديد. ووجودها وإنعدامها متصادمان، فلا يستقيم اجتماعهما.

ومردود سادسا: بأن إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح - يعتبر انحيازا من القاضى لضمانه جوهرية للحرية الشخصية، تبلورها السياسة العقابية الجديدة للسلطة التشريعية التى تتحدد على ضوء فهمها للحقائق المتغيرة للضرورة الاجتماعية. وهى بعد ضرورة ينبغى أن يحمل عليها كل جزاء جنائى، وإلا فقد علة وجوده.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائى لم تعد معاقبا عليها، فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة، بعد أن غض المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التى انبنى التجريم عليها، وخرج من صلبها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة باعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم ، قد انبنى على التطبق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولتها على النحو المتقدم، فإن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعا بالحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية، وملزما بالتالى الناس كافة وكل سلطة فى الدولة، بما فى ذلك جهات القضاء على اختلافها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعد قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٤٤)

جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العنين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى...... رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"

القواعد

١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غدا أصلا ثابتا كضمان ضد التحكم فلا يؤثم القاضى أفعالا ينتقيها، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره، اشباعا لنزوه أو انفلاتا عن الحق والعدل، وصار التأثيم بالتالى - وبعد زوال السلطة المنفردة - عائدا إلى المشرع، إذ يقرر للجرائم التى يحدثها، عقوباتها التى تناسبها.

٢- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - مواثيق دولية

إن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى مفاهيم الدولة المتحضرة، دعا على

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣ فى ٢٧/ ٣/ ١٩٩٧

توكيده بينها. ومن ثم وجد صداه فى عديد من المواثيق الدولية، من بينها الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان. وتردد هذا المبدأ كذلك فى دساتير عديدة، يندرج تحتها ما تنص عليه المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية من أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها، وما تقرره كذلك المادة ١٨٧ من هذا الدستور التى تقضى بأن الأصل فى أحكام القوانين هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها، ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنص خاص تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم.

٣ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - حرية شخصية

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانا لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التى تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازما إلا بالقدر وفى الحدود التى تكفل صونها In Favorem. ولا يجوز بالتالى إعمال نصوص عقابية يسىء تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها. ولامد نطاق التجريم – وبطريق القياس – إلى أفعال لم يؤثمها المشرع.

٤ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - نطاق.

إن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التى توخاها: أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لاخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها.

ثانيتهما: ومفترضها أن المرحلة الزمنية التى تقع بين دخول القانون الجنائى حيز

التنفيذ وإلغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التى كان يحيا خلالها ، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا عليها La Ioi Prealable. فلا يكون رجعيا.

٥ - قوانين جزائية - أثر رجعى

إن إنكار الأثر الرجعى للقوانين الجزائية، يفترض أن يكون تطبيقها فى شأن المتهم مسيئا اليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانونى فى مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمراً محتوما. ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معها وتتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائى ينحصر أصلا فى الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعيا كلما كان أشد وقعا على المتهم، وثانيتهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً، وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه، أن ثانيتهما لا تعتبر استثناء من أولاهما، ولا هى قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معا تعتبران امتداد لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، ولهما معا القيمة الدستورية ذاتها.

٦ - قانون جنائى - تمييزه عن غيره من القوانين

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم علائق الأفراد بمجتمعهم وفيما بين بعضهم البعض، إلا أن هذا القانون يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم الأفعال التى يأتونها أو يدعونها بما يناقض أوامره أو نواهيه. وهو بذلك يتغيا أن يحدد – ومن منظور اجتماعى – ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررا، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإذا كان مجاوزا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا، غدا مخالفا للدستور.

٧ - الشرعية الدستورية للنصوص العقابية - المبادىء التى قررها المجلس الدستورى الفرنسي.

أولا: أنه كلما نص القانون الجديد على عقوبة أقل قسوة من تلك التى قررها القديم، تعين أن تعامل النصوص القانونية التى تتغيا الحد من آثار تطبيق القانون الجديد فى شأن الجرائم التى تم ارتكابها قبل نفاذه، والتى لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الأمر المقضى، باعتبارها متضمنة اخلالا بحقوق الانسان.

ثانيا: أن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها، لا ينفصل عن عقوباتها التى يجب أن يكون فرضها مرتبطا بمشروعيتها، وبضرورتها، وبامتناع رجعية النصوص العقابية التى قررتها كلما كان مضمونها أكثر قسوة، وبدون ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها، ولا تتعلق هذه كلما كان مضمونها أكثر قسوة، وبدون ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها.

٨ - قانون - المجال الزمنى لسريان قاعدة القانون الأصلح للمتهم

إن قضاء هذه المحكمة فى شأن كل قانون أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل – وقبل الفصل فيه نهائيا – مؤداه أن سريان القانون اللاحق فى شأن الأفعال التى أثمها قانون سابق، وإن اتخذ من نصوص المادة ٥ من قانون العقوبات موطئا وسندا، إلا أن صون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور بنص المادة ٤١ من الدستور، هى التى تقيم هذه القاعدة.

٩ - قانون جنائى - حرية شخصية - مصلحة الجماعة

فى مجال إعمال القوانين الجنائية الموضوعية الأكثر رفقا بالمتهم – توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهه، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحوط لنظامها العام من جهة أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان.

١٠ - العلاقات الإيجارية - القوانين التى تحكم تقاضى مقدم الأجره

إن البين من القوانين التى نظم بها المشرع العلائق الإيجارية – وبقدر اتصال أحكامها بالنزاع الراهن – أن المشرع انتقل بحق المؤجر فى تقاضى مقدم الأجرة،

من الحظر الكامل ، إلى الحظر المقيد، إلى إطلاق هذا الحق من كل قيد ضمانا لأن يكون حقا مكتملا لا مبتسرا.

١١-القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦-قانون أصلح للمتهم (١)

إن قضاء هذه المحكمة في شأن العلائق الإيجارية، قد جرى على أن التدابير الاستثنائية التي تقارنها، لا تعتبر حلا دائما ونهائيا لمشكلاتها، فلا يتحول المشرع عنها، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغي أن يقوم في شأنها من توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر، فلا يختل التضامن بينهما اجتماعيا، ولا يكون صراعهما بديلا عن التعاون بينهما، بل تتوافق مصالحهما اقتصاديا، وعلى تقدير أن الأصل في عقود القانون الخاص هو انباؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، فلا يميل ميزانها في اتجاه مناقض لطبيعتها، إلا بقدر الضرورة التي يتعين أن تخلي مكانها – عند فواتها – لحرية التعاقد.

وإن الشروط التي فرضها المشرع على اقتضاء مقدم الإيجار – مع تفاوتها في درجتها على النحو المتقدم، ثم التحلل منها – مردها إلى الضرورة التي عاصرتها. وبقدر حدتها ثم تراخيها ثم زوالها، أقر المشرع من النصوص القانونية ما يناسبها، ويكون ملتئما مع مدارجها – فمن ثم يكون القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قانونا اصلح للمتهم.

---

(١) تجدر – الاشارة إلى أن الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض قد ذهبت بحكمها الصادر في الطعن رقم ١١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية بجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٧ الى أن القانون المشار إليه لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم.

الإجراءات

في الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٥، أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبة الحكم بعدم دستورية المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، وكذلك المادتين ٦و ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصلياً عدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوارق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن السيدة .... - المدعي عليها الأخيرة - كانت قد استأجرت من المدعية شقة بالعقار رقم ٣٩ شارع مكة قسم الهرم، ثم نسبت إلى المدعية تقاضيها منها مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه خارج نطاق عقد الإيجار {خلو رجل}، فأقيمت الدعوى رقم ٦٥٧٥ لسنة ١٩٩٤ جنح الهرم التى قضى فيها ابتدائياً بحبس المدعي ستة أشهر وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ، وتغريمها مبلغ ٣٢٦٤٠ جنية، مثلها لصالح صندوق الإسكان الاقتصادى بمحافظة الجيزة، ورد مبلغ ١٦٣٢٠ جنيه للمجنى عليها، فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم استئنافياً تحت رقم ٥٥٨٥ لسنة ١٩٩٥ مستأنف الهرم حيث

قضى غيابياً بتأييد الحكم المطعون فيه. وقد عارضت المحكوم ضدها فى هذا الحكم، ثم دفعت أثناء نظر معارضتها بعدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وخولتها اللجوء إلى طريق الطعن بعدم الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية نصوص المواد الآتية:

أولاً : القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

مادة ٢٦: لا يجوز للمؤجر، مالكا كان أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة، اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد.

كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم إيجار.

مادة ٧٧: يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون، سواء كان مؤجراً أو مستأجراً أو وسيطا بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط إذا أبلغ أو بادر بالاعتراف بالجريمة.

وفى جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها.

ثانياً : القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

مادة ٦: يجوز لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين، وذلك بالشروط الآتية:

١ - أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يتبق إلا مرحلة التشطيب.

٢ - أن يتم الاتفاق كتابة على مقدار مقدم الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة

المستحقة فى مدة لاتجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للاستعمال.

ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار، والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء.

ولا يسرى حكم الفقرة الأخير من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة ٢٣: يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور، بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر، أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ، ولو كان مسجلاً.

ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد، فضلاً عن الزامه بأن يوءى إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم، وذلك دون إخلال بالتعاقد، وبحق المستأجر فى استكمال الأعمال الناقصة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . ويكون ممثل الشخص الاعتبارى مسئولا عما يقع منه من مخالفات لأحكام هذه المادة.

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العلمية وليس من معطياتها النظرية. وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يوثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

أولهما: أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلا. ويتعين دوما أن يكون الضرر المدعى به مباشرا، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التى يقوم

عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية، تسوية لآثاره.

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين باحكامه، أو كان الاخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود اليه – دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن أبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – وإن تحدد أصلا بالنصوص القانونية التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، إلا أن هذا النطاق يتسع كذلك لتلك النصوص التى أضير المدعى من جراء تطبيقها عليه – ولو لم يتضمنها هذا الدفع – إذا كان فصلها عن النصوص التى اشتمل الدفع عليها متعذرا، وكان ضمها إليها كافلا الأغراض التى توخاها المدعى بدعواه الدستورية، فلا تحمل إلا على مقاصده، ولا تتحقق مصلحته الشخصية والمباشرة بعيدا عنها.

وحيث إن المدعية كانت متهمة جنائياً فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار {خلو رجل} ؛ وكانت المادتان ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، قد نظمتا هذه الجريمة ذاتها: أولاهما بحظرها تقاضى هذا الخلو، وثانيتهما بتقريرها لجزاء جنائى على مخالفة هذا الحظر، فإن التنظيم التشريعى لهذه الجريمة – وباعتبارها تمثل مبالغ تقاضاها المؤجر خارج نطاق عقد الإيجار – يشتمل على هذين الأمرين معا، ولاينال من ذلك أن يكون الدفع المثار من المدعية أمام محكمة الموضوع، قد اقتصر على نص المادة ٢٦ من هذا القانون، ذلك أن الاتهام تعلق باقتضائها لخلو الرجل، وغايتها من الطعن بعدم دستورية مواده، الا تلاحقها سلطة الاتهام بعقوبة هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من هذا القانون، ومن ثم تعتبر المادتان ٢٦ و ٧٧. محددتين

لنطاق دعواها الدستورية، ومرتبطتين بالنزاع الموضوعي.

ولا شأن لدعواها هذه - وبالتالي - بجريمة تقاضي المؤجر مقدم إيجار لأكثر من سنتين المنصوص عليها في المادتين ٦و ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وحيث إن المدعية تنعى على النصوص المطعون عليها، مخالفتها لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، وخروجها على الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٤و ٤٥ و ٣٦ من الدستور التي كفل بها صون الملكية الخاصة.

وحيث إن اقتضاء المؤجر لخلو رجل، ظل معاقبا عليه بمقتضى المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، أولاهما بالعقوبة التي فرضتها على اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها في العقد، وثانيتهما بما نصت عليه من أنه «فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل، تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة».

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القيود الاستثنائية التي نظم بها المشرع العلائق الإيجارية، لا يجوز اعتبارها حلاً دائماً ونهائياً لمشكلاتها، فلا يتحول المشرع عنها، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغي أن يقوم في شأنها من توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر، فلا يختل التضامن بينهما اجتماعيا، ولا يكون صراعهما بديلا عن التعاون بينهما، بل تتوافق مصالحهما اقتصاديا، وعلى تقدير أن الأصل في عقود القانون الخاص هو انبناؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، فلا يميل ميزانها في اتجاه مناقض لطبيعتها، إلا بقدر الضرورة التي يتعين أن تخلى مكانها - عند فواتها - لحرية التعاقد.

وحيث إنه استصحابا لحرية التعاقد التي تعتبر أصلاً يهيمن على عقود القانون

الخاص، وضماناً لئلا يظل شاغل العين المؤجرة باقيا فيها بعد انتهاء مدة إجارتها، وإلا كان غاصباً لها. أصدر المشرع القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ليعيد العلائق الإيجارية - فى الأماكن التى يشملها - إلى الأصل فيها، وذلك بما نصت عليه مادته الأولى من عدم سريان أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، وكذلك القوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، فى شأن الأماكن التى لم يسبق تأجيرها، ولا الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون، أو انتهت بعده دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها قانوناً؛ وكان هذا القانون قد ألغى كذلك بمادته الثانية كل النصوص القانونية المعمول بها قبل نفاذه، بقدر تعارضها مع أحكامه؛ فإنه بذلك يكون ناسخاً لجريمة خلو الرجل التى قررتها القوانين السابقة عليه، وهى جريمة ظل وجودها مرتبطاً بالقوانين الاستثنائية التى أحاط بها المشرع العلائق الإيجارية، مخالفا فى ذلك قواعد القانون المدنى التى لامكان فيها لجريمة اقتضاء مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار.

وحيث إن استقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى مفاهيم الدول المتحضرة، دعا إلى توكيده بينها. ومن ثم وجد صداه فى عديد من المواثيق الدولية، من بينها الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان. وتردد هذا المبدأ كذلك فى دساتير عديدة، ويندرج تحتها ما تنص عليه المادة ٦٦ من دستور جمهورية مصر العربية من أنه لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها، وما تقرره كذلك المادة ١٨٧ من هذا الدستور التى تقضى بأن الأصل فى أحكام القوانين هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها، ولا أثر لها فيما وقع قبلها إلا بنص خاص تقره أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم.

وحيث إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتخذ من ضمان الحرية الشخصية بنيانا لإقراره وتوكيد، إلا أن هذه الحرية ذاتها هى التى تقيد من محتواه، فلا يكون

إنفاذ هذا المبدأ لازما إلا بالقدر وفى الحدود التى تكفل صونها In Favorem. ولا يجوز بالتالي إعمال نصوص عقابية يسئ تطبيقها إلى مركز قائم لمتهم، ولا تفسيرها بما يخرجها عن معناها أو مقاصدها، ولامد نطاق التجريم - وبطريق القياس - إلى أفعال لم يؤثمها المشرع ، بل يتعين دوما - وكلما كان مضمونها يحتمل أكثر من تفسير - أن يرجح القاضى من بينها ما يكون أكثر ضمانا للحرية الشخصية فى إطار علاقة منطقية La ratio Legis يقيمها بين هذه النصوص وإرادة المشرع، سواء في ذلك تلك التى أعلنها، أو التى يمكن افتراضها عقلا. وحيث إن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التى توخاها:

أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لاخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وهى بعد ضمانه غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها.

ثانيتهما: ومفترضها أن المرحلة الزمنية التى تقع بين دخول القانون الجنائى حيز التنفيذ وإلغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التي كان يحيا خلالها، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا عليها La Ioi prelable فلا يكون رجعيا، على أن يكون مفهوما أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها، غير جائز أصلا، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائى الأسوأ، إلا أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقا بالمتهم، سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائى سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التى تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأسا، وبمراعاة أن غلو العقوبة أو هوانها إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم فى مجال

تطبيقها بالنسبة إليه.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية، ويفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسيئا إليه، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الاتهام، فإن رجعيتها تكون أمراً محتوما. ومن ثم نكون أمام قاعدتين تجريان معا وتتكاملان: أولاهما: أن مجال سريان القانون الجنائي ينحصر أصلاً في الأفعال اللاحقة لنفاذه، فلا يكون رجعيا كلما كان أشد وقعا على المتهم. وثانيتهما: سريان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثمها قانون سابق، كلما كان القانون الجديد أكثر يسراً. وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه، أن ثانيتهما لاتعتبر استثناء من أولاهما، ولا هي قيد عليها، بل فرع منها ونتيجة حتمية لها. وكلتاهما معا تعتبران امتدادا لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات Le prolongement necessaire، ولهما معا القيمة الدستورية ذاتها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيم علائق الأفراد بمجتمعهم وفيما بين بعضهم البعض، إلا أن هذا القانون يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقويم الأفعال التي يأتونها أو يدعونها بما يناقض أوامره أو نواهيه. وهو بذلك يتغيا أن يحدد – ومن منظور اجتماعي – ما لايجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررا، إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإذا كان مجاوزا تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريا، غدا مخالفا للدستور.

وحيث إن هذا القضاء – وباعتباره معيارا للشرعية الدستورية للنصوص العقابية – مردد كذلك فيما بين الأمم المتحضرة، ومن بينها فرنسا التي أقر مجلسها الدستوري مبدأين في هذا الشأن.

أولهما: أنه كلما نص القانون الجديد على عقوبة أقل قسوة من تلك التي قررها القديم، تعين أن تعامل النصوص القانونية التي تتغيا الحد من آثار تطبيق القانون

الجديد فى شأن الجرائم التى تم ارتكابها قبل نفاذه، والتى لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الأمر المقضى، باعتبارها متضمنة إخلالا بالقاعدة التى صاغتها المادة ٨ من إعلان ١٧٨٩ فى شأن حقوق الإنسان والمواطن، والتى لا يجوز للمشرع على ضوئها أن يقرر للأفعال التى يؤثمها، غير عقوباتها التى تضبطها الضرورة بوضوح، فلا تجاوز متطلباتها- La Ioi ne doit etablir que des peines stricte- ment et evidemment necessaires

ذلك أن عدم تطبيق القانون الجديد على الجرائم التى ارتكبها جناتها فى ظل القانون القديم، مؤداه أن ينطق القاضى بالعقوبات التى قررها هذا القانون، والتى لم يعد لها – فى تقدير السلطة التشريعية التى أنشأتها – من ضرورة.

(80 - 127 DC, 19 et 20 janvir 1981, cons. 75, Rec. p. 15)

ثانيهما: أن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها، لا ينفصل عن عقوباتها التى يجب أن يكون فرضها مرتبطا بمشروعيتها، وبضرورتها، وبامتناع رجعية النصوص العقابية التى قررتها كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها. ولا تتعلق هذه الضوابط جميعها بالعقوبات التى توقعها السلطة القضائية فقط، ولكنها تمتد لكل جزاء يتمحض عقابا، ولو كان المشرع قد عهد بالنطق به إلى جهة غير قضائية.

Une peine ne peut etre infligee qu a la condition que soient raspectes le principe de legalite des delits et des peines, le prindipe de necssite des peines, le princpe de nin - retoactivite de la loi penale dincrimination plus severe ainsi que le respet du principe des droits de la detense. ces exi- gences concernent non seulement les peines proroncees par les qunition meme si le legislateur a laisse le soin de la pro- noncer a une autorite de nature non judiciaire.

(88 -248 DC, 17 janvier 1989, cons. 35 a.p. 18)

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى شأن كل قانون أصلح للمتهم يصدر بعد وقوع الفعل – وقبل الفصل فيه نهائيا – مؤداه أن سريان القانون اللاحق فى شأن الأفعال التي أثمها قانون سابق، وإن اتخذ من نص المادة ٥ من قانون العقوبات موطئا وسندا، إلا أن صون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور بنص المادة ٤١ منه، هى التى تقيم هذه القاعدة وترسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها. ذلك أن ما يعتبر قانونا أصلح للمتهم، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التى تندمج أحكامها فى القانون المفسر، وترتد إلى تاريخ نفاذه باعتبارها جزءا منه يبلور إرادة المشرع التى قصد اليها ابتداء عند اقراره لهذا القانون، الا أن كل قانون جديد يمحو التجريم عن الافعال التى أثمها القانون القديم، إنما ينشئ للمتهم مركزا قانونيا جديدا، ويقوض – من خلال رد هذه الافعال الى دائرة المشروعية – مركزا سابقا – ومن ثم يحل القانون الجديد – وقد صار أكثر رفقا بالمتهم وأعون على صون الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقا طبيعيا لايمس – محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل ينحى ألحقهما أسبقهما.

وغدا لازما بالتالي – وفى مجال إعمال القوانين الجنائية الموضوعية Les lois penales de fond الأكثر رفقا بالمتهم – توكيد أن صون الحرية الشخصية من جهه، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحوط لنظامها العام من جهة أخرى، مصلحتان متوازيتان، فلا تتهادمان. وصار أمراً مقضيا – وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم – أن ترد لأصحابها تلك الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وان يرتد هذا القانون على عقبيه، اعلاء للقيم التى انحاز اليها القانون الجديد، وعلى تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام باعتباره مفهوما مرنا متطورا على ضوء مقاييس العقل الجمعى التى لا ينفصل القانون الأصلح عنها، بل يوافقها ويعمل على ضوئها ، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره إلا تثبيتا للنظام العام بما يحول دون انفراط عقده، بعد أن صار هذا القانون أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون

القديم وأصون لحرياتهم.

وحيث إن القوانين الجزائية التى نقارنها ببعض تحديدا لأصحلها للمتهم، تفترض اتفاقها جميعا مع الدستور، وتزاحمها على محل واحد، وتفاوتها فيما بينها فى عقوباتها، فلا نغلب من صور الجزاء التى تتعامد على المحل الواحد، إلا تلك التى تكون فى محتواها أو شرائطها أو مبلغها Le contenu, les modalites et quan- tum des peines أقل بأسا من غيرها، وأهون أثراً.

وحيث إن البين من النصوص التى أثم بها المشرع جريمة خلو الرجل فى نطاق العلائق الإيجارية - وبقدر اتصلالها بالنزاع الراهن - أن إتيان الأفعال التى تقوم بها هذه الجريمة، ظل مشمولا بالجزاء الجنائى حتى بعد العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى صدر منظما بعض الأحكام الخاصة بالعلائق الإيجارية، ذلك أن هذا القانون، وإن نص على إلغاء العقوبات المقيدة للحرية التى فرضتها قوانين إيجار الأماكن السابقة على العمل بأحكامه، اتساقا مع اتجاهه إلى الحد من القيود التى أرهق بها المشرع مصالح المؤجر، إلا أنه استثنى من ذلك جريمة خلو الرجل، والجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٣ منه، مبقيا بذلك على عقوباتها.

وحيث إن القانون اللاحق - وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ - أعاد من جديد تنظيم جريمة خلو الرجل فى شأن الأماكن التى حددتها مادته الأولى ، مقررا سريان قواعد القانون المدنى - دون غيرها - عند تأجيرها واستغلالها، وملغيا كل قاعدة على خلافها، مؤكدا بذلك استئثار اصحابها بها، لتخرج هذه الاماكن بذلك من نطاق التدابير الاستثنائية التي درج المشرع على فرضها فى مجال العلائق الايجارية، فلا يكون تأجيرها إلا وفق الشروط التى تتطابق بشأنها إرادة مؤجريها مع من يتقدمون لطلبها، ولو كان من بينها تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، أيا كان وصفها أو مقدارها أو سببها. وهو ما يعنى أن الضرورة الاجتماعية التى انطلق منها الجزاء المقرر بالقوانين السابقة فى شأن هذه الجريمة، قد أسقطتها فلسفة جديدة تبنتها الجماعة فى واحد من أطوار تقدمها، قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجزاء

الجنائى – وقد لابس القيود التى فرضتها هذه القوانين على تلك الحرية – إلا منهدما بعد العمل بالقانون الجديد.

وحيث إن القول بأن لكل من قوانين إيجار الأماكن الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، مجالا ينحصر فيه تطبيقها، وأنها جميعها تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، فلا يقيدها هذا القانون باعتباره تشريعا عاما.

مردود أولا: بأن القانون اللاحق تغيا أن يعيد العلائق الإيجارية إلى الأصل فيها، فلا تحكمها إلا حرية التعاقد التى يلازمها بالضرورة أن يكون المتعاقدان على شروطهما التى يناقضها أن يكون الاتفاق على مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار – وهو جائز قانونا فى شأن الأماكن التى ينظمها القانون الجديد – سببا لتجريم اقتضائها. والأفعال التى أثمها القانون السابق بالشروط التى فرضها، هى ذاتها التى أطلق القانون الجديد الحق فيها، فلا يكون امتداده إليها إلا ضمانا لصون الحرية الشخصية التى منحها الدستور الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها. بل إن هذا القانون – وباعتباره أصلح للمتهم – يعتبر متمتعا بالقوة ذاتها التى كفلها الدستور لهذه الحرية، فلا يكون القانون السابق حائلا دون جريانها، بل منجرفا بها.

ومردود ثانيا: بأن التجريم المقرر بالقانون السابق، ارتبط بتدابير استثنائية قدر ضرورة اتخاذها خلال الفترة التى ظل فيها هذا القانون نافذا، فإذا دل القانون على انتفاء الضرورة الاجتماعية التى لا يكون الجزاء الجنائى مبررا مع فواتها، فإن القانون يكون أكثر ضمانا للحرية الشخصية التى كفل الدستور صونها.

ومردود ثالثا: بأن تأثيم المشرع لأفعال بعينها، قد يكون مشروطا بوقوعها فى مكان معين، كتجريم الأفعال التى يأتيها شخص داخل النطاق المكانى لمحمية طبيعية إضرارا بخصائصها أو بمواردها. وقد يؤثم المشرع أفعالا بذاواتها، جاعلا من ارتكابها فى مكان محدد، بخصائصها أو بمواردها . وقد يؤثم المشرع أفعالا بذاواتها، جاعلا من ارتكابها فى مكان محدد، ظرفا مشددا لعقوبتها، كالسرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو ملحقاتهما أو فى محل للعبادة عدوانا على حرمتها،

ولا كذلك جريمة تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، ذلك أن وقوعها فى الأماكن التى أخضعها هذا القانون لحكمه، ليس شرطا لاكتمال أركانها، ولاظرفا لازما لتغليظ عقوبتها، ولكنها تتحقق اتصالا بواقعة تأجيرها وبمناسبتها، ولمجرد أن المكان المؤجر لم يكن - عند العمل بالقانون الجديد - خاليا.

ومردود رابعا: بأن من غير المتصور أن يظل قائما، التجريم المقرر بالقانون السابق فى شأن تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار، إذا كانت الأماكن التى يشملها هذا القانون مؤجرة قبل نفاذ القانون الجديد، فإذا خلا مكان منها وقت سريان هذا القانون، تحرر المؤجر جنائيا من كل قيد يتعلق باقتضاء المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الإيجار. وليس مفهوما أن يكون للفعل الواحد معنيان مختلفان، ولا أن تختلف الجريمة التى أنشأها القانون القديم بذاتيتها، وبوطأة عقوبتها، بعد أن جرد القانون الجديد الفعل الذى يكونها من الآثام التى احتضنها.

ومردود خامسا: بأن القانون الجديد صرح بإلغاء كل قانون يتضمن أحكاما تناقض تلك التى أتى بها، بما مؤداه اطراح النصوص المخالفة للقانون الجديد - فى شأن يتعلق بالتجريم - سواء تضمنها تنظيم عام أو خاص. ذلك أن القوانين لا تتنازع إلا بقدر تعارضها، ولكنها تتوافق من خلال وسائل متعددة يتصدرها - فى المجال الجنائى - القانون الأصلح للمتهم، فلا يكون نسيجها إلا واحدا. والجريمة التى أنشأها القانون السابق هى ذاتها التى هدمها القانون الجديد. ووجودها وانعدامها متصادمان، فلا يستقيم اجتماعهما.

ومردود سادسا: بأن إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم يعتبر انحيازا من القاضى لضمانة جوهرية للحرية الشخصية، تبلورها السياسة العقابية الجديدة للسلطة التشريعية التى تتحدد على ضوء فهمها للحقائق المتغيرة للضرورة الاجتماعية. وهى بعد ضرورة ينبغى أن يحمل عليها كل جزاء جنائى، وإلا فقد علة وجوده.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائى لم تعد معاقباً عليها، فقد تعين الحكم بانتفاء مصلحة المدعى فى الدعوى الماثلة، بعد أن غض

المشرع بصره عن بعض التدابير الاستثنائية للعلائق الإيجارية التى انبنى التجريم عليها، وخرج من صلبها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة باعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ أصلح للمتهم – وقد انبنى على التطبيق المباشر للقواعد الدستورية التى تناولتها على النحو المتقدم – فإن حكمها باعتبار هذا القانون كذلك، يكون متمتعاً بالحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على أحكامها الصادرة فى المسائل الدستورية، وملزماً بالتالى الناس كافة وكل سلطة فى الدولة، بما فى ذلك جهات القضاء على اختلافها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٤٥)
جلسة ٥ يوليو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى المفوض

القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- جريمة جنائية - أركانها :

ان لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التى لا تقوم بكامل عناصرها الا اذا أثبتتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والاقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، الى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرا عن الفطرة التي جبل الانسان عليها، وصار متصلا بها منذ ميلاده.

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٩ بتاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٩٧

٢ -جريمة جنائية - قرائن قانونية :

ان القرائن القانونية – حتى ما كان منها قاطعا – هي التي يقيمها المشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا، وكان المشرع بتقريره لها انما يتوخى اعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل اليها، فاذا أثبتها الخصم، اعتبر ذلك اثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون. فلا تكون القرائن القانونية بذلك الا اثباتا غير مباشر ينحصر مجال عملها أصلا في المسائل المدنية، فان تعدتها الى غيرها، صار أمر دستوريتها محددا على ضوء مساسها بالحرية الشخصية، واخلالها بمقوماتها.

٣ -جريمة جنائية - الحق في محاكمة منصفة :

أن ضمان الحق في محاكمة منصفة على ما تنص عليه المادة ٦٧ من الدستور، يفترض ارتباطها بالوسائل القانونية السليمة – الموضوعية منها والاجرائية – باعتبارها اطارا لها، يعارض اهدار الحق في الحياة، وكذلك كل تقييد للحرية عن طريق أعمال تحكمية تأتيها الدولة من خلال مباشرتها لسلطاتها. فالقيود الموضوعية التي يفرضها شرط الوسائل القانونية السليمة، تتعلق بحدود ولاية السلطة التشريعية في مجال اقرار تشريعاتها العقابية اذ لا يجوز للمشرع أن يجرم غير الأفعال التي تربطها علاقة منطقية بتلك الأضرار الاجتماعية التي يقوم الدليل جليا على تشخيصها وتوكيدها.

٤ - جريمة جنائية - حرية شخصية :

أن الاتهام الجنائي لا يناقض الحرية المنظمة، ولا يجوز الفصل فيه بعيدا عن قيم الحق والعدل الغائرة جذورها في تلك القواعد المبدئية التي التزامتها الأمم المتحضرة وارتضتها سلوكا لها، حتى في أكثر الجرائم خطورة وأسوئها وقعا. وهو ما يعني أن الحرية الشخصية لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة.

٥ - دستور - اختصاص السلطة التشريعية في اقرار القوانين :

أن اختصاص السلطة التشريعية باقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض

السلطة التنفيذية فى اصدارها فى الحدود التى بينها الدستور، لا يخول أيتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور الي السلطة القضائية وقصره عليها، والا كان هذا افتئاتا على ولايتها، وتقويضا لاستقلالها.

٦ - دستور - اختصاص السلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم :

أن اختصاص السلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتحديد عقوباتها لا يخولها التدخل فى المجال الجنائى لفرض قرائن قانونية تنفصل عن واقعها، ولا تربطها علاقة منطقية بالنتائج التي رتبتها عليها، اذ لا يعدو ذلك منها أن يكون احلالا لإرادتها محل السلطة القضائية، لتنحيها عن وظائفها الأصيلة فى تحقيق الدعوى الجنائية وتقدير أدلتها فى شأن جريمة بذاتها يدعى ارتكابها، ولا يتصور اسنادها لفاعلها الا بعد توافر ركنيها بالشروط التى تطلبها المشرع فيهما.

٧ - دستور - الحقوق التي نص عليها :

ان الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية، وكان ذلك مؤداه أن القواعد الجوهرية التي تدار العدالة الجنائية على ضوئها، لا يجوز تطبيقها اخلالا بالأغراض النهائية للقوانين الجزائية، التي ينافيها أن يدان المتهمون بغير جريرة، أو بناء على أدلة لا تجيل محكمة الموضوع بصره فيها، ولا تبلغ منها قوة الاقناع التي تطمئن معها الى نسبة الجريمة لفاعلها، اذ عليها وحدها أن تقول كلمتها بشأنها. ولا يجوز لجهة أيا كان وزنها، أن تفرض عليها مفهوما محددا لدليل بعينه، بل يتعين أن يكون مرد الأمر عندها الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

٨ -جريمة التهريب الجمركي - جريمة عمدية :

أن جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها الا بارادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها، عملا ماديا أتاه جان، ولا اتهاما جنائيا تتساند فيه القرائن، بل تصورا راجحا أو مرجوحا، وهى بذلك

الى الظن أدخل، والى التوهم أدنى، ومن اليقين أبعد. ولا محل بالتالى لاسنادها الى من يتعاملون فى بضائع فيما وراء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية، ذلك أن نقلها بعد خروجها منها، وكذلك حيازتها ممن لا يقوم الدليل على اتصالهم بتهريبها، عمل جائز قانونا. والقول باحتمال أن يكون حائزها عندئذ مهربا، ادعاء بلا دليل، لا ينقض افتراض البراءة، ولا يجهض ما هو مفترض من سبق أداء مكوسها.

٩ -اتهام جنائى - أصل البراءة :

أن أصل البراءة مفترض فى كل متهم، فلا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها، ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها، ولا بنوع أو قدر عقوبتها، وهذا الأصل ينبسط على الدعوى الجنائية حتى خلال المراحل التى تسبقها وتؤثر فيها.

١٠ - دستور - ملكية خاصة :

أن الدستور – اعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدا لاسهامها فى صون الأمن الاجتماعى – كفل حمايتها لكل فرد – وطنياً كان أم أجنبياً – ولم يجز المساس بها الا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة -- فى الأعم من الأحوال – الى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على انمائها، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها.

الاجراءات

بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بالزامهما بدمغ المشغولات الذهبية التى قدمها الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين - بالدمغة المصرية مقابل أداء الرسوم المقررة قانونا، تأسيسا علي أن هذه المصلحة امتنعت عن دمغها لعدم تقديمه الأوراق التى تثبت سداده ما هو مستحق عليها من ضرائب ورسوم جمركية. وقد دفع المدعى - أثناء نظر دعواه الموضوعية - بعدم دستورية المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة. واذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، فقد صرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة - المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ والقانون ٣ لسنة ١٩٩٤ - بعد أن حدد بمادته الأولى المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها أحكامه، نصت المادة ١٥ من هذا القانون علي أنه اذا كانت المعادن وغيرها مما هو منصوص عليه فيه، واردة من الخارج، فلا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد الا اذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة الثانية من هذا القانون، فاذا قدمت الي مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة، وجب على مقدم هذه الأصناف اثبات

دخولها البلاد بطريقة مشروعة، فاذا لم يتم ذلك وجب علي المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها، ابلاغ الأمر لجهات الاختصاص مع التحفظ علي الأصناف المشار اليها واثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون، أنه نظرا لورود مشغولات أجنبية مع مواطنين مصريين الي مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها مما يثير الشبهات حول مصدرها ومما يحتمل معه «ارتكاب جريمة من جرائم التهريب الجمركى لعدم ورودها من الخارج عن طريق الجمرك أو البريد»، وحرصا على الصالح العام، فقد نصت المادة ١٥ من المشروع علي أنه يجب على المصلحة المذكورة ابلاغ جهات الاختصاص فورا بذلك، مع التحفظ علي كل ما يقدم اليها من هذا القبيل، واثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيه بمعرفة هذه الجهات.

وحيث ان المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان جوهر الطعن الماثل ينصب حول تقديم المدعى مباشرة الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين، مشغولات ذهبية بقصد فحصها، وتحديد عيارها ودمغها، واعتباره مهربا اذا لم يثبت دخولها الى البلاد بطريق مشروع، فان مصلحته تنحصر فى هذا النطاق ولا تتعداها الى غيره من أجزاء المادة ١٥ المطعون عليها.

وحيث ان ما تنعاه هيئة قضايا الدولة من انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تأسيسا على أنه لم يقدم أية مصوغات الي الجهة الادارية المختصة لدمغها، ولم يطبق عليه النص المطعون فيه بالتالى، مردود أولا : بأن المصلحة فى الدعوى كما تتوافر اذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، فان مصلحته المحتملة بشأنها تكفى لقبولها، وكان النص المطعون فيه يحول دون دمغ المشغولات الذهبية

التي لا يقيم المدعى الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع بما يخرجها عملا من دائرة التعامل، فان توقى هذا الضرر المحدق، هو مما تقوم به مصلحته الشخصية فى الدعوى الماثلة.

ومردود ثانيا : بأن النزاع الموضوعى يدور حول امتناع الجهة الادارية المختصة عن فحص مشغولات ذهبية وتحديد عيارها ودمغها، وطلب المدعي الزامها بذلك. واذ كانت محكمة الموضوع هي التي تختص دون غيرها بتحقيق هذه الواقعة التي تعلق بها الدفع بعدم الدستورية، فان اثارة الجدل حول صحته أمام المحكمة الدستورية العليا، مما يجاوز حدود ولايتها.

وحيث ان المدعي ينعى على المادة ١٥ مخالفتها للدستور من عدة أوجه :

أولها : احداثها لقرينة قانونية حاصلها أن عدم اثبات ذى الشأن دخول البضائع الى البلاد بطريقة مشروعة، يجعل منه مهربا. والقرينة التي يتضمنها النص المطعون فيه تتعلق ببضائع أجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية التي ترصد فى محيطها البضائع الواردة، وتتم اجراءاتها، وتقدر ضرائبها، باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها، وأن تهريبها لا يكون الا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها.

ثانيها: أن النص المطعون فيه لم يحدد ماهية الطرق غير المشروعة التي تدخل المعادن وغيرها من النفائس الى البلاد من خلالها. وأطلق هذا النص كذلك عبارة «جهات الاختصاص» دون تحديد لها، واعتبر عدم اثبات دخول البضائع بطريقة مشروعة ، جريمة لم يحدد وصفها ولا أركانها، بما يناقض حكم المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث ان مؤدى النص المطعون أن كل حائز لمشغولات ذهبية لا يقدم بشأنها ما يدل على دخولها الى البلاد بطريق مشروع، يعتبر مشتبها فى ارتكابه لجريمة تهريب جمركى.

وحيث ان لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التى لا تقوم بكامل عناصرها الا اذا أثبتتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والاقناع بها بما يزيل كل شك معقول

حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، الي خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرا عن الفطرة التى جبل الانسان عليها، وصار متصلا بها منذ ميلاده، فلا يزحزحها اتهام، ولا تنقضها ارادة أيا كان وزنها. انما ينحيها حكم قضائى تعلق بجريمة بذاتها، وغدا باتا فى شأن نسبتها الى فاعلها، بعد أن قام الدليل جليا قاطعا علي توافر أركانها التى نص عليها المشرع. فاذا كان الشخص مشتبها فيه، فان معاملته على ضوء هذا الاعتبار وحده بما يجرده من حقوق كفلها الدستور، لا يكون جائزا.

وحيث ان القرائن القانونية – حتى ما كان منها قاطعا – هى التى يقيمها المشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا، وكان المشرع بتقريره لها انما يتوخى اعفاء الخصم من التدليل علي واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل اليها، فاذا أثبتها الخصم، اعتبر ذلك اثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون. فلا تكون القرائن القانونية بذلك الا اثباتا غير مباشر ينحصر مجال عملها أصلا فى المسائل المدنية، فان تعدتها الي غيرها، صار أمر دستوريتها محددا علي ضوء مساسها بالحرية الشخصية، واخلالها بمقوماتها.

وحيث ان ضمان الحق فى محاكمة منصفة علي ما تنص عليه المادة ٦٧ من الدستور، يفترض ارتباطها بالوسائل القانونية السليمة – الموضوعية منها والاجرائية – باعتبارها اطارا لها، يعارض اهدار الحق فى الحياة، وكذلك كل تقييد للحرية عن طريق أعمال تحكمية تأتيها الدولة من خلال مباشرتها لسلطاتها. فالقيود الموضوعية التي يفرضها شرط الوسائل القانونية السليمة، تتعلق بحدود ولاية السلطة التشريعية فى مجال اقرار تشريعاتها العقابية اذ لا يجوز للمشرع أن يجرم غير الأفعال التي تربطها علاقة منطقية بتلك الأضرار الاجتماعية التى يقوم الدليل جليا على تشخيصها وتوكيدها identifiable and ascertainable social harm.

ولا كذلك الوسائل القانونية السليمة فى جوانبها الاجرائية، بما تفرضه من قيود على القوانين الجزائية فى شكلها ولغتها The form and language of crim-

inal legislation ، وهى بعد قيود مؤداها أن هذه القوانين لا يجوز اقرارها الا اذا كان مضمونها كاشفا عن حقيقتها ونطاق تطبيقها، ومتضمنا اخطارا كافيا فى شأن دلالتها، فلا يجوز أن يلاحق أحد عن أفعال لم يجرمها المشرع، ولا عن أفعال أغفل تقرير عقوباتها التى لا ينفصل التجريم عنها، ولا أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها، فلا يكون بيانها جليا، ولا تحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما، بل منبهما خافيا. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها، انما يكونون بين ذلك قواما، فلا يقفون من النصوص العقابية علي دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقا الي التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها اخطارا معقولا fair notice بما ينبغى عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم. وهو ما يعنى أن يكون تطبيق تلك الصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا، محددا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية، ومبلورا بالتالى خياراتهم التى يتصيدون بها من يريدون، فلا تكون الا شراكا لا يأمن أحد معها مصيرا، وليس لأيهم بها نذيرا .

وحيث ان الاتهام الجنائى لا يناقض الحرية المنظمة، ولا يجوز الفصل فيه بعيدا عن قيم الحق والعدل الغائرة جذورها فى تلك القواعد المبدئية التي التزمتها الأمم المتحضرة وارتضتها سلوكا لها، حتى فى أكثر الجرائم خطورة وأسوئها وقعا. وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة، وأن الموازين الدقيقة التى يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها لا يجوز الاخلال بها، وعلى الأخص ما تعلق منه بحق المتهم فى أن يكون مدركا للتهمة المنسوبة اليه، واعيا بأبعادها، متصلا بحقائقها، بصيرا بأدلتها، وأن يمثل بشخصه عند الفصل فيها، وأن يعان على دفعها بمحام يدير الدفاع عنه، فلا يقبل من أدلتها إلا ما يكون منها جائزا قانونا، ولا يفرط فى تلك الوسائل القانونية الالزامية التى يتمكن علي ضوئها من

استدعاء شهوده، ونقض أقوال شهود الاتهام بعد مجابهتها، فلا يستقيم بنيانها، بل يختل ترابطها.

وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية باقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية فى اصدارها فى الحدود التي بينها الدستور، لا يخول ايتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور الى السلطة القضائية وقصره عليها، والا كان هذا افتئاتا علي ولايتها، وتقويضا لاستقلالها.

وحيث ان الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية، وكان ذلك مؤداه أن القواعد الجوهرية التي تدار العدالة الجنائية على ضوئها، لا يجوز تطبيقها اخلالا بالأغراض النهائية للقوانين الجزائية، التي ينافيها أن يدان المتهمون بغير جريرة، أو بناء على أدلة لا تجيل محكمة الموضوع بصرها فيها، ولا تبلغ منها قوة الاقناع التى تطمئن معها نسبة الجريمة لفاعلها، اذ عليها وحدها أن تقول كلمتها بشأنها. ولا يجوز لجهة أيا كان وزنها، أن تفرض عليها مفهوما محددا لدليل بعينه، بل يتعين أن يكون مرد الأمر عندها الى ما استخلصه هى من وقائع الدعوى، وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها.

وحيث ان اختصاص السلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتحديد عقوباتها لا يخولها التدخل فى المجال الجنائى لفرض قرائن قانونية تنفصل عن واقعها، ولا تربطها علاقة منطقية بالنتائج التي رتبتها عليها، اذ لا يعدو ذلك منها أن يكون احلالا لارادتها محل السلطة القضائية، لتنحيها عن وظائفها الأصيلة فى تحقيق الدعوى الجنائية وتقدير أدلتها فى شأن جريمة بذاتها يدعى ارتكابها، ولا يتصور اسنادها لفاعلها الا بعد توافر ركنيها بالشروط التى تطلبها المشرع فيهما.

وحيث إن مؤدى النص المطعون فيه – فى أجزائه التي تتعلق بها مصلحة المدعي – أن التقدم مباشرة الى الجهة الإدارية المختصة بمشغولات ذهبية لفحصها وتحديد عيارها ودمغها، يفترض دخولها مصر عن غير طريق البريد أو المنافذ الجمركية، وهو

ما يعنى تهريبها اليها.

وحيث ان تقديم مشغولات ذهبية مباشرة الى الجهة الادارية المختصة من أجل دمغها، لا يفيد بالضرورة عبورها الحدود الاقليمية لجمهورية مصر العربية عن غير طريق منافذها التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة، وتقدر مكوسها. كذلك فان عدم تقديم حائزها الدليل على دخولها الى مصر بطريق مشروع، لا يفيد سبق تهريبها بنشاط أتاه، ولا علمه بتهريبها لو أن غيره كان مسئولا جنائيا عن التحايل على النظم الجمركية المعمول بها. انما هى السلطة التشريعية ذاتها التي تتخذ بنفسها من احتمال الوقوع فى التهريب، سندا لفرض قيود على حرية تداول الأموال التي تقدر تعلقها أو ارتباطها بمحل هذه الجريمة، حال أن المعادن الثمينة شأنها شأن غيرها من البضائع الواردة، تحكمها قاعدة مبدئية مفادها أن البضائع التى يتم التعامل فيها فيما وراء الحدود الخارجية للدوائر الجمركية، يفترض مرورها عبرها، وتحصيل مكوسها أثناء وجودها فى نطاقها، ثم خروجها منها بعد استيفائها لاجراءاتها.

يؤيد ذلك أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التى لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بارادة ارتكابها. ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها، عملا ماديا أتاه جان، ولا اتهاما جنائيا تتساند فيه القرائن، بل تصورا راجحا أو مرجوحا، وهى بذلك الى الظن أدخل، والى التوهم أدنى، ومن اليقين أبعد. ولا محل بالتالى لاسنادها الي من يتعاملون فى بضائع فيما وراء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية، ذلك أن نقلها بعد خروجها منها، وكذلك حيازتها ممن لا يقوم الدليل علي اتصالهم بتهريبها، عمل جائز قانونا. والقول باحتمال أن يكون حائزها عندئذ مهربا ادعاء بلا دليل، لا ينقض افتراض البراءة، ولا يجهض ما هو مفترض من سبق أداء مكوسها.

وحيث ان أصل البراءة مفترض فى كل متهم، فلا يجوز أن يهدم الا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها، ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها، ولا بنوع أو قدر عقوبتها، وكان هذا الأصل ينبسط علي الدعوى الجنائية

حتى خلال المراحل التي تسبقها وتؤثر فيها، وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود فى شأن المعادن الثمينة مؤداها غل يد حائزيها - الذين لا يقيمون الدليل على دخولها الى مصر بطريق مشروع - عن تداولها سواء من خلال تحفظ جهات الاختصاص عليها، أو بمنعها أصحابها من التعامل فيها، وكان المفترض فى هؤلاء الحائزين أنهم أسوياء استصحابا لأصل براءتهم، شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين يظلهم جميعا هذا الأصل، فلا ينقض الا بحكم يكون باتا، فان هذا النص يكون بذلك متضمنا تمييزا غير مبرر بين أولئك وهؤلاء، ومخالفا بالتالى لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث ان الدستور - اعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدا لاسهامها فى صون الأمن الاجتماعى - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيا كان أم أجنبيا - ولم يجز المساس بها الا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة - فى الأعم من الأحوال - الى جهد صاحبها، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على انمائها، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها.

وحيث ان السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الملكية لضبطها وفقا لوظيفتها الاجتماعية، حدها قواعد الدستور، فلا يجوز أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وبدون ذلك تفقد الملكية الخاصة ضماناتها الجوهرية التي كفلها الدستور بالمادتين ٣٢ و ٣٤ ، ويكون العدوان عليها غصبا وافتئاتا علي كيانها، أدخل الي مصادرتها.

وحيث ان القيود التي فرضها النص المطعون فيه علي أموال المخاطبين بأحكامه، ليس مدخلها الاتفاق، بل مصدرها نص القانون . وهي بعد لا تقتصر علي حرمانهم من ادارة أموالهم بل تتعداها الي منعهم من التعامل فيها، وفى كل ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم، وتنقض أهم خصائصها لتكون - فى مضمونها وأثرها - صورة من

صور الحراسة يفرضها المشرع عليها - بعيدا عن صدور حكم قضائى بها - بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور التى تتغيا أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرعة عنها، لتظل أيديهم متصلة بها، لا تغل عنها، ولا ترد عن حفظها وادارتها، بل يحيط ذووها بها، وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها، وكان هذا الاجراءان - وهما التحفظ على المشغولات الذهبية الى أن تباشر جهة الاختصاص تصرفها فيها - مترتبين على افتراض المشرع تهريبها، وينتهيان الى غل يد مالكها عن ادارتها والتعامل فيها، فانهما بذلك يمثلان عدوانا على الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها .

وحيث انه متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد نقض افتراض البراءة، وأخل بحق الدفاع، وبالحدود التى تفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالضمانة التي فرضها الدستور لصون الملكية الخاصة، فانه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و٦٧ و٦٨ و٨٦ و١٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وذلك فيما تضمنه من النص على عدم دمغ المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها مادته الأولى، اذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها الى البلاد بطريق مشروع، وكذلك التحفظ عليها والتصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٤٦)
جلسة ٥ يوليو سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:نهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى....... رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- جريمة جنائية - مفهومها

إن الجريمة فى مفهومها القانونى تتمثل فى الإخلال بنص عقابى؛ وكان وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال؛ وكانت الجريمة الواحدة لا تتعدد أو تنقسم بالفعل الواحد، فقد صار ممتنعا أن يكون التحرش بالمتهم إيذاء، سياسة جنائية تؤمن عواقبها أو تستمد دوافعها من نصوص الدستور، بل هى فى حقيقتها عدوان على الحرية الشخصية التى كفلها، مرتقيا بأهميتها إلى حد إدراجها فى إطار الحقوق الطبيعية الأسبق من نشأة الدول بكل تنظيماتها، حتى عند من يقولون بأن عقدا اجتماعيا قد انتظمها مع المقيمين فيها، وأنهم نزلوا لها بمقتضاه عن بعض حقوقهم لتمارسها بما يحقق مصالحهم فى مجموعها.

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٩ فى ١٩/ ٧/ ١٩٩٧

٢ - جريمة جنائية - جريمة - احداث اعمال بناء معيبه

إن إحداث أعمال بناء معيبة جريمة تستقل بأركانها – ما كان منها ماديا أو معنويا – عن جريمة الامتناع عن إزالتها أو تصحيحها. فبينما تستنفذ الجريمة الأولى موضوعها بعد أن تدخل الجانى إيجابيا ليقيم هذه الأعمال دون تقيد بالنصوص القانونية المعمول بها فى شأنها- فإن ثانيتهما تفترض أن يكون الامتناع عن إزالتها أو تصحيحها – بعد إحداثها – نشاطا سلبيا قصد به الجانى أن يبقيها على حالها دون تغيير، تنصلا من إعاشتها على ضوء الشروط البنائية المقرر فى شأنها، بما يكفل توافقها معها.

واستقلال هاتين الجريمتين عن بعضهما البعض، مؤداه أن لكل منهما مقوماتها، فلا يتداخلان، ولا يتبادلان مواقعهما، ولا يعتبر الفصل فى أيتهما – بالتالى – قضاء فى ثانيتهما.

٣- حقوق - سلطة المشرع فى تنظم الحقوق

إن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويتمثل جوهر هذه السلطة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى المفاضلة بين البدائل المختلفة التى تتزاحم فيما بينها وفق تقديره على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده مناسبا أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها.

٤ - دستور - جزاء جنائى

إن الجزاء الجنائى لا يفترض، ولا عقوبة بغير نص يفرضها. وقد حدد قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء حصرا الأفعال التى أثمها، وأحاطها بالجزاء الرادع لضمان مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو متابعتها وفق رسوماتها وبياناتها التى منح الترخيص على أساسها؛ وحتم أن تتخذ الجهة الإدارية المختصة فى شأن الأعمال التى رصد الموظفون المختصون مخالفاتها،

إجراء أوليا أو احتياطيا يتمثل فى الأمر بوقفها توقيا لمخاطرها، مع تقرير ما تراه من التدابير لضمان عدم الانتفاع بهذه الأعمال.

٥ - دستور - خضوع الدولة للقانون

إن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديموقراطى، مؤداه إلا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر صونها مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية تؤمن لكل إنسان تلك الحقوق التى تتكامل بها شخصيته، ويندرج تحتها ألا تكون النصوص القانونية كاشفة بمضمونها أو أثرها عن معاقبتها للشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، إذ لا يجوز أن يكون الاتهام الجنائى متلاحقا، متحينا الفرص التى يكون فيها مواتيا.

٦ - دستور - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها، لا يقتضى لزوما أن يكون الجزاء الجنائى فى شأن الأفعال التى أثمها المشرع محددا تحديدا مباشرا، بل يكفى أن يتضمن النص العقابى تلك العناصر التى يكون معها هذا الجزاء قابلا للتحديد، ومعينا بالتالى من خلالها، فلا يكون الجزاء بها منبهما، ولا مفضيا إلى التحكم، بل قائما على أسس حدد المشرع سلفا ركائزها.

٧ - قانون جنائى - طبيعته التى تفرق بينه وبين غيره من القوانين

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائى وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض وكذلك على صعيد علاقاتهم بمجتمعاتهم، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعيا من مظاهر سلوكهم. وشرط ذلك أن يكون الجزاء الجنائى دون الولوغ فى الاجرام، ملبيا ضرورة أن يتهيأ المذنبون لحياة أفضل، مستلهما أوضاع الجناة وخصائص جرائمهم وظروفها؛ نائيا بعقابهم عن أن يكون غلوا أو تفريطا.

٨ - عقوبة - سلطة القاضى فى وقف تنفيذها

إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها؛ وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وكان إنزالها «بنصها» على الواقعة الإجرامية محل التداعى، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها، فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بهما اتصال قرار.

٩ - قرائن قانونية - طبيعتها

إن القرائن القانونية - حتى ما كان منها قاطعا - هى التى يقيمها القانون مقدما ويعممها، مستندا فى صياغتها إلى ما هو راجح الوقوع فى الحياة العملية، معفيا بها الخصم من التدليل على الواقعة الأصلية مصدر الحق المدعى به، ناقلا إثباتها من هذا المحل إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها لدلالتها، فاذا أثبتها الخصم، أعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون، ولا كذلك النص المطعون فيه، فليس ثمة واقعة أبدلها المشرع بغيرها لتحل محلها، بل تتحقق جريمة الامتناع عن تصحيح عيوب البناء أو إزالتها، بتوافر أركانها التى لا إعفاء لسلطة الاتهام من إثباتها بكاملها، وإلا كان اخفاقها فى التدليل عليها، مبرئا المتهم منها.

١٠ - جهة القضاء العادى. جهة القضاء الادارى - اختصاص كل منهما فى شأن اعمال البناء المخالفة :

إن المحكمة الجنائية - وعملا بنص المادة ٢٢ مكررا (١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا تتدخل للحكم بتصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة أو إزالتها. بما يجعلها متفقة وأحكام القانون، إلا بالنسبة إلى تلك الأعمال التى لم يصدر فى شأنها قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه سواء بإزالتها أو تصحيحها. وبذلك حدد المشرع لكل من جهة القضاء الإدارى والعادى ولايتها توقيا لتداخلهما، فأولاهما تنزل

حكم القانون فى شأن كل قرار يصدر عن جهة الإدارة، ويكون قائما فى مبناه على مخالفة أعمال البناء لشروطها. وثانيتهما تتناول الدائرة التى ينحسر عنها اختصاص أولاهما، إذ تحقق بنفسها فى شأن كل مخالفة لم يصدر بإثباتها قرار مما تقدم، وهى بذلك تقرر وقوعها أو انتفاءها، وتحدد كذلك مداها بعد الاستيثاق من حدوثها. وأمر قيام المخالفة المدعى بها أو تخلفها منوط فى هاتين الحالتين كلتيهما بالسلطة القضائية ، تتولاه محاكمها على اختلافها.

١١- محاكم القضاء الادارى - اختصاصها - فى شأن أعمال البناء والمخالفة.

إن محكمة القضاء الإدارى – وعملا بنص المادة ١٨ من القانون – تختص دون غيرها بالفصل فى الطعون المقدمة اليها فى شأن القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو إزالتها أو تصحيحها لضمان مشروعيتها وتقويما لا عوجاجها. وذلك توكيد لاستقلال السلطة القضائية من خلال تسليط أحد فروعها لرقابته القضائية فى شأن كل قرار يتعلق بأعمال بناء يدعى مخالفتها لأحكام القانون سواء أكان هذا القرار متعلقا بوقفها أم بإزالتها أم بتصحيحها. فضلا عن أن إسناد الاختصاص بنظر هذه الطعون لجهة القضاء الإدراى دون غيرها، إنما يقيمها بوصفها قاضيها الطبيعى عملا بنص المادة ٦٨ من الدستور.

١٢- نصوص عقابية - غموضها - أثره

إن غموض النص العقابى مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التى أثمها، فلا يكون بيانها جليا، ولا تحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما، بل منبهما خافيا. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها، وإنما يكونون بين ذلك قواما، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقا إلى التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها. وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطارا معقولا .

١٣- نصوص عقابية - تميعها واتساعها

إن النصوص العقابية فضلا عن غموضها، قد تتسم بتميعها من خلال اتساعها وانفلاتها. وهى تكون كذلك إذا كانت - بالنظر إلى المعنى المعتاد لعباراتها - لا تنحصر فى تلك الأفعال التى يجوز تأثيمها وفقا للدستور، بل تجاوزها إلى أفعال رخص بها الدستور أو كفل صونها بما يحول دون امتداد التجريم اليها - وهو ما يعنى مروقها عند حد الاعتدال وافراطها فى التأثيم فلا يكون نسيجها إلا ثوبا يفيض عنها، ولا يلتئم وصحيح بنيانها.

الإجراءات

بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا فى ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ١٦ و ٢٤ فقرة أولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت ضد المدعى الجنحة رقم ٨١٨٥ لسنة ٩٥ جنح الدقى متهمة إياه بأنه امتنع عن تنفيذ القرار الإدارى بتصحيح الأعمال المخالفة رغم انتهاء

المهلة المحددة له لذلك، وطلبت عقابه بالمواد ٤، ١١، ٢٢/١، ٢٢/١ مكررا (١)، ٢٣، ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، والمواد ١١، ١٢، ١٦ ، ٦٧/ ١، ٦، ٦٩ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني. وبجلسة ١١ يناير سنة ١٩٩٦ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين ١٦، ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦، ليقدم المدعى ما يدل على رفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، على أن «يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين والمدنيين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهم خبرة لا تقل عن عشر سنوات قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال المنصوص عليه فى المادة السابقة.

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات.

وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الأحوال دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى»

وحيث إن المدعى ينعى على المادة ١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء،

مخالفتها للمادتين ١٦٥، ١٦٦ من الدستور اللتين تكفلان استقلال السلطة القضائية وقضاتها، قولا بأنها تخول الجهة الإدارية أن تزيل المباني المخالفة أو تأمر بتصحيح مخالفاتها في الوقت الذي يقدم فيه المتهم عن المخالفة ذاتها التي بني عليها قرار هذه الجهة، إلى محكمة الجنح مما يعتبر غصبا لسلطة القضاء وتدخلا في شئونه.

وحيث إن هذا النعي مردود أولا: بأنه عملا بنص المادة ٤ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، فإن الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المباني التي يراد إنشاؤها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها، يعتبر شرطا لازما لإجراء هذه الأعمال، تقيدا بمواصفاتها، وضمانا لخضوعها للأصول الفنية التي يقتضيها تنفيذها وبما يكفل سلامتها، ودون ما إخلال بالقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومردود ثانيا: بأن الأصل في السلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويتمثل جوهر هذه السلطة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها وفق تقديره على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينه إلا ما يكون منها عنده مناسبا أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها. وكلما كان التنظيم التشريعي مرتبطا منطقيا بهذه الأغراض - وبافتراض مشروعيتها - كان هذا التنظيم موافقا للدستور. والمباني التي يقيمها أصحابها بدون ترخيص، أو نكولا عن الأسس الفنية لمتانتها والأوضاع التنظيمية التي تفرضها القيم الجمالية والحضارية التي ينبغي أن تهيمن عليها، وتكفل اتساقها مع بعضها البعض، لا تعدو في الأغلب أن تكون عملا عشوائيا يهدد بتداعيها، أو ينتقص من مقوماتها، بما يخل بأمن سكانها وجيرانهم ويحتم إخلاءها. وتلك جميعا مخاطر تدخل المشرع لتوقيها درءاً لمفاسدها، وبما لا إخلال فيه بالدستور.

ومردود ثالثا: بأن الجزاء الجنائي لايفترض، ولا عقوبة بغير نص يفرضها. وقد حدد قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء حصرا الأفعال التي أثمها، وأحاطها بالجزاء الرادع

لضمان مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو متابعتها وفق رسوماتها وبياناتها التى منح الترخيص على أساسها؛ وحتم أن تتخذ الجهة الإدارية المختصة فى شأن الأعمال التى رصد الموظفون المختصون مخالفاتها، إجراء أوليا أو احتياطيا يتمثل فى الأمر بوقفها توقيا لمخاطرها، مع تقرير ما تراه من التدابير لضمان عدم الانتفاع بهذه الاعمال : بيد ان وقفها لا يعتبر حلا نهائيا لأعطابها؛ ومن ثم خول المشرع المحافظ المختص أو من ينيبه – وعملا بنص المادة ١٦ المطعون عليها – أن يصدر فى شأن هذه الأعمال قرارا لاحقا بتصحيح عيوبها أو إزالتها. وسواء تعلق الأمر بوقفها أو انهاء مخالفاتها، فالقرار ان يعلنان لكل ذى شأن فيهما، بعد تحديدهما لتلك الأعمال التى تناولها، بيان مأخذها ونطاقها، فلا يكون أمرها مجهلا.

ومردود رابعا: بأن محكمة القضاء الإدارى – وعملا بنص المادة ١٨ من القانون – تختص دون غيرها بالفصل فى الطعون المقدمة إليها فى شأن القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو إزالتها أو تصحيحها لضمان مشروعيتها وتقويما لاعوجاجها، وذلك توكيد لاستقلال السلطة القضائية من خلال تسليط أحد فروعها لرقابته القضائية فى شأن كل قرار يتعلق بأعمال بناء يدعى مخالفتها لأحكام القانون سواء أكان هذا القرار متعلقا بوقفها أم بإزالتها أو بتصحيحها. فضلا عن أن إسناد الاختصاص بنظر هذا الطعون لجهة القضاء الإدارى دون غيرها، إنما يقيمها بوصفها قاضيها الطبيعى علما بنص المادة ٦٨ من الدستور.

ومردود خامسا: بأن المحكمة الجنائية – وعملا بنص المادة ٢٢ مكررا (١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء – لا تتدخل للحكم بتصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة أو إزالتها. بما يجعلها متفقة وأحكام القانون، إلا بالنسبة إلى تلك الأعمال التى لم يصدر فى شأنها قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه سواء بإزالتها أو تصحيحها. وبذلك حدد المشرع لكل من جهة القضاء الإدارى والعادى ولايتها توقيا لتداخلهما. فأولاهما تنزل حكم القانون فى شأن كل قرار يصدر عن جهة الإدارة،

ويكون قائما فى مبناه على مخالفة أعمال البناء لشروطها. وثانيتهما تتناول الدائرة التى تنحسر عنها اختصاص أولاهما، إذ تحقق بنفسها في شأن كل مخالفة لم يصدر بإثباتها قرار مما تقدم، وهى بذلك تقرر وقوعها أو انتفاءها، وتحدد كذلك مداها بعد الاستيثاق من حدوثها. وأمر قيام المخالفة المدعى بها أو تخلفها منوط فى هاتين الحالتين كلتيهما بالسلطة القضائية، تتولاه محاكمها على اختلافها.

وحيث إن المادة ٢٤ المطعون عليها تنص على أن «يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات من كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ماقضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار.

وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفات. لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة.

ويكون الخلف العام أو الخاص مسئولا عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من إزالة أو تصحيح أو استكمال. وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق فى شأنه الأحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة.......................».

وحيث إن المدعى ينعى على المادة ٢٤ المطعون عليها، مخالفتها للمادتين ٤١، ٦٨ من الدستور من عدة أوجه أولها: أن إيقاع غرامة على المخالف عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة المختصة بشئون التنظيم لتنفيذ الحكم أو القرار، مؤداه حجب محكمة الموضوع عن أن تحقق بنفسها قيام المخالفة المدعى بها، أو انتفاءها، وإنشاؤها بالتالى لقرينة قانونية يكون بها العقار محل النزاع مخالفا.

ثانيها: أن النص المطعون فيه جعل سريان الغرامة رهنا بعدم تنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح الأعمال أو إزالتها أو استكمالها، مما يصم النص العقابى بالغموض والإبهام. وقد فرض هذا النص كذلك غرامة يومية لايضبطها زمن محدد

تنتهى بعده مما يفيد تراميها فى الزمان، ويفقدها مقوماتها، ويجعلها كذلك سيفا مسلطا من الجهة الإدارية على من صدر ضده القرار. بل إن حكم المادة ٢٤ المطعون عليها يمتد ممن ارتكب الفعل المؤثم إلى خلفه العام أو الخاص وهما غير مسئولين عنه، مما يعتبر إهدارا لشخصية المسئولية الجنائية.

ثالثها: أن الأصل هو امتناع القصاص بالجزاء أكثر من مرة عن فعل واحد. كذلك لا يجوز إيقاع جزاء فى غيبة نشاط إجرامى لا يتخذ مظهرا ماديا. بيد أن المشرع جرم بالنص المطعون فيه، الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائى أو ما نص عليه القرار الصادر بتصحيح الأعمال المخالف أو إزالتها أو استكمالها، منشئا بذلك جريمة جديدة تتمثل ماديتها فى الآثار التى رتبها فعل سابق عرض أمره من قبل على القضاء، وأصدر فيه حكما فصلا. وتلك صورة من ازدواج المسئولية تخل بالحرية الشخصية التى كفل الدستور صونها بنص المادة ٤١، وكذلك بالأسس التى تستلهمها كل محاكمة تتم إنصافا على ما تقضى به المادة ٦٧ من الدستور.

وحيث إن الدستور إذ نص فى المادة ٦٦ على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلابناء على قانون، قد دل على أن الأصل هو أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها – ومن خلال قانون بالمعنى الضيق تقره وفقا للدستور – تحديد الجرائم وبيان عقوباتها، وليس لها بالتالى أن تتخلى كلية عن ولايتها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية ، وإن كان يكفيها وفقا لنص المادة ٦٦ من الدستور أن تحدد إطارا عاما لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء؛ لتفصل السلطة التنفيذية بعض جوانبها، فلا يعتبر تدخلها عندئذ فى المجال العقابى إلا وفقا للشروط والأوضاع التى نظمها القانون، بما مؤداه أن النصوص القانونية وحدها – بعموميتها وانتفاء شخصيتها – la portee generele et impersonnelle هى التى يدور التجريم معها، ولا يتصور أن ينشأ بعيدا عنها، ولا يعنى ذلك أن للسلطة التنفيذية مجالا محجوزا تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فلا زال دورها تابعا للسلطة التشريعية، ومحددا على ضوء قوانينها، فلا تتولاه بمبادرة منها لا سند لها من قانون قائم.

وحيث إن غموض النص العقابى مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التى أثمها، فلا يكون بيانها جليا، ولا تحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما، بل منبهما خافيا. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها، إما يكونون بين ذلك قواما، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقا إلى التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطارا معقولا fair notice بما ينبغى عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التى نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم. وهو ما يعنى أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا، محددا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية، ومبلورا بالتالى خياراتهم التى يتصيدون بها من يريدون، فلا تكون إلا شراكا لا يأمن أحد معها مصيرا، وليس لأيهم بها نذيرا.

As generally ststed , the Void - Vagueness doctrine reqir es that a penal statute define the criminal offense with sufficient definiteness that ordinary people can understand what conduct is prohibited and in a manner that does not enciurage arbitrary discriminatory enforcement.

وحيث إن النصوص العقابية فضلا عن غموضها، قد تتسم بتميعها من خلال اتساعها وانفلاتها. وهى تكون كذلك إذا كانت – بالنظر إلى المعنى المعتاد لعباراتها – لا تنحصر فى تلك الأفعال التى يجوز تأثيمها وفقا للدستور، بل تجاوزها إلى أفعال رخص بها الدستور أو كفل صونها بما يحول دون امتداد التجريم إليها، وهو ما يعنى مروقها عن حد الاعتدال وإفراطها فى التأثيم، فلا يكون نسيجها إلا ثوبا يفيض عنها، ولا يلتئم وصحيح بنيانها. broad and fluid determination.

وحيث إن من المقرر كذلك، أن وحدة التنظيم القانونى للجرائم التى ارتبط بها الجزاء الجنائى، لاينال منها سريان هذا التنظيم فى شأن أشخاص يختلفون فيما

بينهم بالنظر إلى مضمون التزاماتهم التى عاقبهم المشرع على الإخلال بها عقابا جنائيا، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تغايرا فى الوقائع التى تقرر الجزاء الجنائى بمناسبتها. وليس من شأن تباينها - مضمونا أو أثرا - أن يكون تحديد الجرائم وعقوباتها قد انتقل من المشرع إلى أيديهم.

Si le contenu des obligations dont la meconnaissance est sanctionnee penalement peut differer dun cas alautre, cette circonstance, qui concerne la variete des faits povant etre loccasion de la repression penale sans pour effet de tra nsferer ades particuliers la determination des infractions et des peines qui leur sont attachees .

(82- 145 DC,10 novembre 1982, Rec. P. 64)

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائى وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض وكذلك على صعيد علاقاتهم بمجتمعاتهم، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما لايجوز التسامح فيه اجتماعيا من مظاهر سلوكهم. شرط ذلك أن يكون الجزاء الجنائى حائلا دون الولوغ فى الأجرام. ملبيا ضرورة أن يتهيأ المذنبون لحياة أفضل. مستلهما أوضاع الجناة وخصائص جرائمهم وظروفها، نائيا بعقابهم عن أن يكون غلوا أو تفريطا بما يفقد القواعد التى تدار العدالة الجنائية على ضوئها فعاليتها. ويتعين بالتالى أن يكون الجزاء الجنائى محيطا بهذه العوامل جميعا وأن يصاغ على ضوئها، فلا يتحد بالنظر إلى واحد منها دون غيره.single- valued approach.

وكلما استقام الجزاء على قواعد يكون بها ملائما ومبررا، فإن إبدال المحكمة الدستورية العليا لخياراتها محل تقدير المشرع فى شأن تقرير جزاء أو تحديد مداه، لا يكون جائزا دستوريا.

وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديموقراطى، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يتعبر صونها مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية،

وضمانة أساسية تؤمن لكل إنسان تلك الحقوق التى تتكامل بها شخصيته، ويندرج تحتها ألا تكون النصوص القانونية كاشفة بمضمونها أو أثرها عن معاقبتها للشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، إذ لا يجوز أن يكون الاتهام الجنائى متلاحقا، منحينا الفرص التى يكون فيها مواتيا، منتهيا إلى إدانة أكثر احتمالا، ليظل المتهم قلقا مضطربا، مهددا من سلطة الاتهام ببأسها ونزواتها ، تمد إليه بطشها - ومن خلال مواردها المتجددة - حين تريد، متحملا بذلك أشكالا من المعاناة يجهل معها مصيره، فلا يأمن أن تعيده من جديد لدائرة اتهامها توكيدا لسلطانها، ولو استنفد القصاص منه الأغراض التى توخاها.

وحيث إن الجريمة فى مفهومها القانونى تتمثل فى الإخلال بنص عقابى؛ وكان وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال؛ وكانت الجريمة الواحدة لا تتعدد أو تنقسم بالفعل الواحد، فقد صار ممتنعا أن يكون التحرش بالمتهم إيذاء، سياسة جنائية تؤمن عواقبها أو تستمد دوافعها من نصوص الدستور، بل هى فى حقيقتها عدوان على الحرية الشخصية التى كفلها، مرتقيا بأهميتها إلى حد إدراجها فى إطار الحقوق الطبيعية الأسبق من نشأة الدول بكل تنظيماتها، حتى عند من يقولون بأن عقدا اجتماعيا قد انتظمها مع المقيمين فيها، وأنهم نزلوا لها بمقتضاه عن بعض حقوقهم لتمارسها بما يحقق مصالحهم فى مجموعها.

كذلك فإن امتناع معاقبة الشخص أكثر من مرة عن الجريمة ذاتها، يفترض ألا نكون بصدد جريمتين لكل منهما خصائصها، ولو تتابعتا من حيث الزمان، أو كانتا واقعتين فى مناسبة واحدة. والعبرة عند القول بوجود جريمتين هى بحقيقتهما، لا بأوصافهما التى خلعها المشرع عليهما.

وحيث إن ما ينعاه المدعى من مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٢٤ المطعون عليها للدستور مردود أولا: بأن إحداث أعمال بناء معيبة جريمة تستقل بأركانها - ما كان منها ماديا أو معنويا - عن جريمة الامتناع عن إزالتها أو تصحيحها. فبينما تستنفد الجريمة الأولى موضوعها بعد أن تدخل الجانى إيجابيا ليقيم هذه الأعمال دون تقيد بالنصوص القانونية المعمول بها فى شأنها، فإن ثانيتهما تفترض أن يكون الامتناع

عن إزالتها أو تصحيحها – بعد إحداثها – نشاطا سلبيا قصد به الجانى أن يبقيها على حالها دون تغيير، تنصلا من إعاشتها على ضوء الشروط البنائية المقررة فى شأنها، بما يكفل توافقها معها.

واستقلال هاتين الجريمتين عن بعضهما البعض، مؤداه أن لكل منهما مقوماتها، فلا يتداخلان، ولا يتبادلان مواقعهما، ولا يعتبر الفصل فى أيتهما – بالتالى – قضاء فى ثانيتهما.

ومردود ثانيا: بأن القرائن القانونية – حتى ما كان منها قاطعا – هى التى يقيمها القانون مقدما ويعممها، مستندا فى صياغتها إلى ما هو راجح الوقوع فى الحياة العملية، معفيا بها الخصم من التدليل على القواعد الأصلية مصدر الحق المدعى به، ناقلا إثباتها من هذا المحل إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها لدلالتها، فإذا اثبتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون. ولا كذلك النص المطعون فيه، فليس ثمة واقعة أبدلها المشرع بغيرها لتحل محلها، بل تتحقق جريمة الامتناع عن تصحيح عيوب البناء أو إزالتها، بتوافر أركانها التى لا إعفاء لسلطة الاتهام من إثباتها بكاملها، وإلا كان اخفاقها فى التدليل عليها، مبرئا المتهم منها.

ومردود ثالثا: بأن مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها، لا يقتضى لزوما أن يكون الجزاء الجنائى فى شأن الأفعال التى أثمها المشرع محددا تحديدا مباشرا، بل يكفى أن يتضمن النص العقابى تلك العناصر التى يكون معها هذا الجزاء قابلا للتحديد، ومعينا بالتالى من خلالها، فلا يكون الجزاء بها منبهما، ولامفضيا إلى التحكم، بل قائما على أسس حدد المشرع سلفا ركائزها. وهو ما يقع على الأخص كلما ربط النص العقابى بين الغرامة التى فرضها؛ وإهمال المخالفين لقوانين المبانى تصحيح مخالفاتهم أو إزالتها، محددا مقدارها بقدر المدة التى أمتد إليها الإخلال بواجباتهم التى فرضتها تلك القوانين؛ ليكون الحمل على التقيد بها، غاية نهائية للغرامة التى يقتضيها، وليس لازما بالتالى – ومن منظور هذا السياق – أن يكون مقدارها واقعا فى إطار حدين يكون أدناهما وأقصاهما مقررين سلفا، ليحدد القاضى مبلغها فيما بينهما، بل يجوز أن يتخذ المشرع معيار لضبطها يكون به مبلغها محددا على ضوء المدة التى

استغرقها الامتناع عن تصحيح الأعمال المخالفة لقوانين توجيه وتنظيم أعمال البناء، أو إزالتها.

ومردود رابعا: بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٤ المطعون عليها تفترض أن حكما قضائيا أو قرارا نهائيا قد صدر فى شأن المخالفين لقوانين المبانى، متضمنا إلزامهم تصحيح مخالفاتهم أو إزالتها، وأن هؤلاء قد امتنعوا عن تنفيذ هذه الحكم أو القرار خلال المدة التى حددتها لذلك الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى، وتقدير هذه الجهة لتلك المدة، يفترض كفايتها وتعلقها بأعمال بناء تم رصد مخالفاتها، بما مؤداه أن دورها لا يجاوز تقديرا موضوعيا لزمن تقويمها، ولا يتضمن عدوانا من جهتها على الولاية التى أثبتها الدستور للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتحديد عقوباتها.

ومردود خامسا: بأن ما تغياه المشرع من أن يكون مقدار الغرامة التى فرضها محددا بما لا يقل عن جنيه ولا يزيد على عشرة جنيهات عن كل يوم من أيام الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار بعد انتهاء المدة التى حددتها الجهة الإدارية لهذا الغرض، هو أن يكون مبلغها متناسبا مع خطورة الأفعال التى تلابس توقيعها، كافلا خاصية الردع التى ينبغى أن تلازمها من خلال التصاعد بمبلغها بقدر إصرار المتهم على أن يظل البناء معيبا.

ومردود سادسا: بأن لكل ذى شأن أن ينازع فى ادعاء الجهة الإدارية عيبا بالأعمال التى أحدثها، وكذلك فى مقدار المدة التى حددتها لعلاجها، والفصل فى هذا النزاع عائد إلى محكمة الموضوع التى تستقل بتقدير العناصر التى قام عليها، فلا تعتمد منها غير ما تراه حقا على ضوء قناعتها.

وحيث إن طلب المدعى الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ المطعون عليها مع الحكم بسقوط باقى فقراتها ، مؤداه اتساع هذا الطعن لكافة أحكامها بما فى ذلك فقرتها الثانية التى لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى قررتها الفقرة الأولى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم

بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لاتغير فيها، وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، فى الحدود المقررة قانونا، فذلك وحدة الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لأثار الجريمة من منظور موضوعى يتلعق بها وبمرتكبها.

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها؛ وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وكان إنزالها «بنصها» على الواقعة الإجرامية محل التداعى، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها؛ فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بهما اتصال قرار.

وحيث إن من الثابت كذلك، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتباره كافلاً عدالتها، ميسراً تحصلها، حائلاً دون أن تكون وطأتها على الفقراء اثقل منها على الاغنياء، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها، إنصافاً لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ المطعون عليها، فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية، وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التى تناسبها، باعتبار أن ذلك يعد مفترضاً أولياً متطلباً دستورياً لصون موضوعية تطبيقها.

A constitutional prerequisite to the proportionate imposit-son of penalty

وحيث إن من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، مرتبطان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه التى قارنتها، ومانجم عنها أو يرجح أن يترتب عليها من ضرر؛ وكان ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ المطعون عليها من اعتبار الخلف العام أو الخاص مسئولا عن تنفيذ ماقضى به الحكم أو القرار النهائى من تصحيح الأعمال المعيبة أو إزالتها، على أن تبدأ المدة المقررة للتنفيذ من تاريخ انتقال الملكية إليه، مؤداه ألا يكون مسئولا عن تقويم هذه الأعمال إلا إذا كان قد تملكها ميراثا؛ أو تلقاها بالعقد من سلفة، بما مؤداه أن مناط مسئوليته الجنائية عنها، أن يكون قد صار مهيمنا عليها، متصلا بها، مباشرا فى شأنها تلك السيطرة القانونية التى يملك بها ناصيتها، ولا يكون ذلك إلا إذا غدا أمامها بيده من خلال انتقال سند ملكيتها إليه، فإذا أبقى بعدئذ مخالفاتها على حالها، ولم يبادر إلى درء مخاطرها استصحابا لسوءاتها - وأكثرها يكون فادحا - فإن مقابلة هذا الامتناع بالغرامة المتصاعد مبلغها للحمل على تقويم هذه الأعمال ورد اعوجاجها، لا يكون مخالفا للدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم دستورية ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وبسقوط ما يتصل بهذا النص من أجزاء فقرتها الثالثة.

ثانيا: برفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثا: بإلزام المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

قاعدة رقم (٤٧)
جلسة ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبدالرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى...... رئيس هيئة المفوضين

القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد:

١ - تفسير - نصوص قانونية

من المقرر قانونا، أن العبارة التى يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية، إنما يتعين فهمها على ضوء المعنى الذى يستخلص منها عادة، وفق موضعها؛ وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلى الأغراض التى توخاها المشرع من مجموع النصوص التى أتى بها.

٢ - جريمة - اركانها

إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التى يجب أن تثبتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال

نشر بالجريد الرسمية بالعدد رقم ٣٣ فى ١٤/ ٨/١٩٩٧

اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرا عن الفطرة التى جبل الإنسان عليها، وطار متصلا بها منذ ميلاده، فلا تنقضها إرادة أيا كان وزنها. وإما ينحيها حكم قضائى تعلق بجريمة بذاتها، وغدا باتا فى شأن نسبتها إلى فاعلها.

٣- جريمة - جريمة التهريب الجمركى - جريمة عمديه

إن جريمة التهريب الجمركى من الجرائم العمدية التى لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التى تحيطها ويظن معها الوقوع فيها، سلوكا محددا أتاه جان، بل توهما لا يقوم به دليل، ولا تنهض به المسئولية الجنائية.

٤- دستور - حقوق

إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية لامن معطياتها النظرية؛ وكان ذلك مؤداه أن الاغراض النهائية للقوانين الجنائية ينافيها على الأخص أن يدان المتهمون لغير جريرة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التى يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها.

٥- دستور - اختصاص السلطة التشريعية

إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية فى اصدارها فى الحدود التى بينها الدستور، لا يخول أيتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها، وتقويضا لاستقلالها ، ولا يجوز بالتالى أن يمتد اختصاص السلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، إلى إحداثها لقرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالى ثمة علاقة منطقية بالنتائج التى رتبتها عليها، لتحول بها بين السلطة القضائية ومباشرة مهامها فى نطاق الدعوى الجنائية التى اختصها بالفصل فيها.

٦ - قرائن قانونية

من المقرر أن القرائن القانونية - حتى ما كان منها قاطعا - هى التى يقيمهاالمشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا؛ وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعه بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا اثبتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون. فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر، مرتبطا أصلا بالمسائل المدنية، فإن تعدتها إلى غيرها صار أمر دستوريتها محددا على ضوء مساسها بالحرية الشخصية، وإخلالها بمقوماتها.

٧ - مسئولية مدنية - مسئولية جنائية - التمييز بينهما

إن التمييز بين كل من المسئولية الجنائية والمدنية، يقتضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التى أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها؛ متدرجا بعقابها تبعا لخطورتها؛ وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوى الجنائية موضوعها أو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إيلاما مقصودا لردع جناتها، ضمانا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا.

ولا كذلك المسئولية المدنية التى لا يقوم الخطأ فيها على إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا أم إهمالا.

٨ - نصوص عقابية - غموضها - أو تميعها

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تميعها، ولا تزايلها - لهذا الاعتبار وحده - خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع فى مجال التجريم، إذ لا يعدو انبهامها أو تسييبها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلى إبطالها لانتفاء وضوحها ويقينها. وهما معنيان يلازمانها ضمانا لان

يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التى أثمها المشرع خافيا عليهم.

الإجراءات

فى التاسع والعشرين من يونيه سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية المواد ٣٧ و ٣٨و ١١٧ و١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وكذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية.

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى فيما يتعلق بقانون الجمارك وبعدم قبولها أو برفضها بالنسبة إلى قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعية – شركة الخطوط الجوية البريطانية – كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى جنوب القاهرة أمام محكمة جنوب القاهرة، يطلب الحكم بعدم الاعتداد بالتنبيه بالحجز والإنذار الصادر إليها بدفع مبلغ ١٣٧٦٧١١. ٢٩ جنيها تدعى مصلحة الجمارك أنه يمثل الضرائب الجمركية والغرامات التى تستحقها عن العجز فى

البضائع التى حملتها طائراتها خلال السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥، مع براءة ذمتها من هذا المبلغ.

وقد أدخلت المدعية كلا من مصر للطيران وشركة طيران سويسرا فى دعواها، وذلك للحكم عليهما بما عسى أن يحكم به عليها، تأسيسا على أنهما باشرتا أعمال الشحن والتفريغ داخل الدائرة الجمركية.

وبجلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٨٧ أحيلت دعواها إلى محكمة تنفيذ عابدين، حيث قيدت برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٧. وقد قضى فيها من هذه المحكمة: أولا - فى الدعوى الأصلية - ببراءة ذمة شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما جاوز مبلغ ٥ ر١٤٠٧٥٥٧ جنيها، واعتبار الحجز الإدارى الموقع عليها بتاريخ ١٩٨٦/٢/١ كان لم يكن. ثانياً - فى دعوى الضمان الفرعية - بعدم قبولها بالنسبة إلى شركة الخطوط الجوية السويسرية لوجود اتفاق تحكيم، وبرفضها بالنسبة إلى مصر للطيران.

وإذ قدرت المدعية أن الحكم الصادر من محكمة تنفيذ عابدين قد أخطأ حكم القانون فيما قرره من مسئوليتها عن المبلغ المحكوم به عليها، فقد خاصمته استئنافيا أمام محكمة استئناف القاهرة، وقيد استئنافها تحت رقم ٢١٠٠٧ لسنة ١١١ قضائية، ثم دفعت - أثناء نظره - بعدم دستورية أحكام المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ و ١١٩ من القانون الجمركى الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وحددت ثلاثة أشهر تقيم المدعية خلالها دعواها الدستورية، فقد رفعتها إلى هذه المحكمة للفصل فى المسائل الدستورية المثارة فيها.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى قانونها؛ وكان نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها، إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها جديته، وكان المدعى فى الدعوى الماثلة قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد ٣٧ و ٣٨ و١١٧ و ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٦٣، وانحصر فى هذا النطاق وحده، التصريح الصادر للمدعية عن محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية، فإن الطعن على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية، يكون مجاوزا نطاق المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها.

وحيث إن المواد المطعون عليها تقضى بما يأتى:

مادة ٣٧:

يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة (الصب) إلى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن. وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة على إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة.

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة ٣٨:

إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن، وجب على ربان السفينة أو من يمثله إيضاح أسباب النقص. وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن اصلا، أو لم تفرغ، أو فرغت فى جهة أخرى – وجب ان يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز إعطاء مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك.

مادة ١١٧:

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى، غرامة لا تقل

عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة.

أما في حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا تزيد على مثليها.

وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة في قائمة الشحن ، فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هي الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة أيضا على البضائع الزائدة التي تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة في سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات.

مادة ١١٩:

تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة من مدير الجمارك المختص، ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول، مالم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة. وللمدير العام في هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها.

وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإداري. وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات.

ويجوز الطعن في قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من إعلانها بخطاب موصى عليه بعلم وصول، وذلك أمام المحكمة المختصة ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه.

وحيث إن البضائع محل المسئولية المقررة بالنصوص المطعون عليها ، كان قد تم نقلها على طائرة ، ومن ثم يسري في شأنها حكم المادة ٣٩ من القانون الجمركي التي توجب أن يقدم عن البضائع المنقولة في طائرة، قوائم شحن موقع عليها من قائدها

عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها . وعلى أن تسرى على هذه البضائع، الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن.

وحيث إن المدعي ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور من النواحى الآتية:

أولا: أن المشرع أنشأ بمقتضاها قرينة قانونية مفادها أن وجود نقص فى مقدار البضائع أو عدد الطرود التى تم تفريغها من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، يعنى افتراض أن الربان أو قائد الطائرة قد هربها داخل البلاد دون أداء مكوسها . ومن ثم يكون الإضرار بمصالح الخزانة العامة مفترضا كذلك، بما ينفى الصفة المدنية عن مسئولية الربان أو قائد الطائرة باعتبار أن الضرر من أركانها، ولا يفترض.

ثانيا: إن الغرامة التى قررتها المادة ١١٧ المطعون عليها، واردة بالباب السابع تحت عنوان «المخالفات الجمركية» بما مؤداه اندراجها فى إطار العقوبات التى احتواها القانون الجنائى ، ولو كان المشرع قد حدد مقدار الغرامة – لا بصورة جامدة – وإنما بنسبتها إلى الضرر الناجم عن الجريمة، أو الى الفائدة التي حققها الجانى أو حاول تحقيقها، هذا فضلا عن ان الغرامة نقيض التعويض، فلا يشتبهان. ثم أن مبلغها يزيد أحيانا على مقدار الضريبة التى يقال بأن المدعية سعت للتخلص منها، فلا تنحل إلا عقابا جنائيا؛ يؤيد ذلك أن الضريبة الجمركية لا تعتبر من علائق القانون الخاص التى يؤدى الإخلال بها أداء تعويض، وإنما تبلور هذه الضريبة مصلحة مالية تقوم الإدارة الجمركية على صونها، فلا يعتبر الجزاء على تفويتها مدنيا.

ثالثا: أن اقتضاء الغرامة بطريق التضامن بين الفاعلين وشركائهم عملا بنص المادة ١١٧ المطعون عليها، لا يحيلها إلى تعويض ، ذلك أن الألفاظ التى يستخدمها المشرع فى سياق معين، لا تكفى وحدها لتحديد الطبيعة القانونية للجزاء، بل يتعين الخوض فى الخصائص التى يقوم عليها، والأغراض التى يتوخاها . فكلما كان الجزاء إيلاما مقصودا، متوخيا إنهاء كل تحايل على أداء الضريبة الجمركية وسد منافذ

التهريب منها، كان معني العقوبة ظاهرا فيه، ولو داخلتها بعض مظاهر التعويض.

وماقصد المشرع بتقرير التضامن فى أداء الغرامة بين الفاعلين وشركائهم، إلا تيسير تحصيلها، دون ان ينفي عنها خصائص العقوبة التى تلازمها.

رابعا: أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضى ألا تنسب الجريمة لغير من ارتكبها، وألا توقع عقوبتها على غير فاعلها، يقول تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» «وكل نفس بما كسبت رهينة» «إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون»، وافتراض المسئولية الجنائية يناقض افتراض البراءة، ومن ثم كان غير جائز، وكان مفهوما بالتالى أن ندرأ الحدود بالشبهات ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

خامسا: أن البضائع التى حررت المحاضر عنها تتعلق جميعها بعجز فيها، فإذا لم ترد أصلا إلى جمهورية مصر العربية، فإن قرينة تهريبها تكون منفصلة عن واقعها. ومن غير المتصور فى جريمة التهريب الجمركى - وهى من الجرائم العمدية - أن تقوم أركانها بناء على مجرد الخطأ، بل يتعين أن يكون قائد الطائرة - أو من يمثله - محيطا بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وان يكون هذا العلم يقينيا، لاضنيا أو افتراضيا.

وحيث إن الفصل فى دستورية النصوص المطعون عليها، يقتضى ابتداء تحديد طبيعة المسئولية التى تثيرها، فالذين يقولون بأنها مسئولية مدنية، يستندون فى ذلك إلى أنها الأصل فى المسئولية، وأن الخروج على هذا الأصل لا يكون إلا بنصوص واضحة الدلالة على وجهتها ، فلا يجوز تقرير الصفة الجنائية لنصوص قانونية إذا شابها غموض حول طبيعتها. والذين يقولون بأن الغرامة التى تتضمنها النصوص المطعون عليها، تنحل - فى حقيقتها - إلى عقوبة جنائية، ولا شأن لها بمفهوم التعويض، يذهبون إلى أن مقدارها محدد تحديدا تحكميا وآمرا، ولا شأن لتوقيعها بوقوع ضرر، ولا تمتد من الفاعلين وشركائهم - الذين يسألون عنها بالتضامن - إلى ورثتهم ، ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية. وليس الحكم بها معلقا على طلبها ممن أضير مباشرة من الأفعال التى تستنهضها، بل فرضها المشرع بوصفها جزاء

جنائيا ملازما لجريمة التهريب الجمركى التى تقوم النصوص المطعون عليها على مظنة ارتكابها، ولو كانت الغرامة التى تضمنتها النصوص المطعون عليها تعويضا مدنيا، لكان مقدارها محددا بقدر الضرر دون زيادة أو نقصان.

وحيث إن اتجاها ثالثا قد نحا إلى القول، بأن الغرامة المقررة بالنصوص المطعون عليها حقيقتها تعويض وإن تضمن إيلاما، فلا ينسلخ معنى العقوبة عنها، ولا يزايلها كذلك مفهوم التعويض، إذ هما أمران يعشيانها ويؤثران فى تحديد طبيعتها. فلا هى بتعويض محض، ولا بجزاء جنائى خالص، بل تختلط طبيعتها تبعا لتزواج هذين العنصرين فيها.

وحيث إن القول بأن الغرامة التى تضمنتها النصوص المطعون عليها، لا تعتبر محض تعويض، ولا جزاء جنائيا صرفا، وإنما يختلط هذان المعنيان فيها، ويعتبران من ملامحها، فلا ينفصلان عنها، مردود؛ بأن لكل من المسئولية المدنية والجنائية مفهومها وأركانها، فلا يتماثلان، ولا يتصور أن تفصل هذه المحكمة فى دستورية النصوص المطعون عليها على ضوء اجتماع مسئوليتين متنافرتين فيها بالنظر إلى تباين أحكامها وتعارضها، وليس لهذه المحكمة كذلك أن تختار من هاتين المسئوليتين عناصر تصطفيها بنفسها، استبدادا منها - برأيها، لترجحها على ماعداها، وأن تتخذها بالتالى - وبدون سند من الدستور أو القانون - معياراً للشرعية الدستورية، ولا يجوز من ثم، النظر إلى الغرامة التى فرضتها النصوص المطعون عليها باعتبارها واقعة بين منطقتين متداخلتين، بل الصحيح أن لكل من المسئولية الجنائية والمدنية، دائرتها ومجال عملها، فلا يتماسان أو يتلاقيان، وامتناع تشابههما مؤداه أن الغرامة التى تضمنتها هذه النصوص يتعين تكييفها إما بوصفها تعويضا مدنيا، أو باعتبارها جزاء جنائيا. وغير ذلك يعجز هذه المحكمة عن مباشرتها لرقابتها فى شأن دستورية الغرامة المطعون عليها.

وحيث إنه فى مجال الفصل فيما إذا كانت الغرامة الجمركية تعويضا مدنيا، أم محض عقوبة جنائية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النصوص العقابية لا

تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تميعها. ولا تزايلها - لهذا الاعتبار وحده - خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع في مجال التجريم، إذ لا يعدو انبهامها أو تسييبها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلى إبطالها لانتفاء وضوحها ويقينها. وهما معنيان يلازمانها ضمانا لان يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التي أثمها المشرع خافيا عليهم.

كذلك فإن مراعاة قاعدة التفسير الضيق في شأن النصوص المطعون عليها، يفترض أن يكون الجزاء على مخالفتها جنائيا، ولا يفيد بالضرورة أن يكون هذا الجزاء مدنيا مرددا للقواعد التي تحكم المسئولية المدنية ومبصرا بها، ذلك أن المشرع لا يصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة، ولكن ليقرر بموجبها أحكاما جديدة - إحداثا أو تعديلا - لمصلحة يقدرها.

وحيث إن التمييز بين كل من المسئولية الجنائية والمدنية، يقتضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التي أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها؛ متدرجا بعقابها تبعا لخطورتها؛ وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوى الجنائية موضوعها أو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إيلاما مقصودا لردع جناتها، ضمانا لأن يكون الوقوع فيها من جديد أقل احتمالا.

ولاكذلك المسئولية المدنية التي لا يقوم الخطأ فيها على إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو وقعها. بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا أم إهمالا. ومن ثم كان التعويض الكامل جزاءها وهو لا يكون كاملا إلا إذا كان جابرا لعناصر الضرر جميعها ما كان منها ماديا أو معنويا دون زيادة أو نقصان؛ وكان هذا التعويض كذلك من الحقوق الشخصية التي يجوز النزول عنها؛ وكان اجتماع المسئولية الجنائية والمدنية ممكنا، إذا كان الفعل الواحد مرتبا لهما معا، بأن كان ضارا بالجماعة وبالفرد في آن واحد؛ وكان تباعدهما كذلك متصورا. إلا أن أظهر ما يمايز بينهما، أن افتراض الخطأ وإن جاز في المسئولية

المدنية بالقدر وفى الحدود المنطقية التى يبينها المشرع، إلا أن المسئولية الجنائية لا يقيمها، إلا دليل يمتد لكل أركانها، ويثبتها.

وحيث إن من المقرر قانونا، أن العبارة التى يفرغ المشرع فيها أحد النصوص القانونية، إنما يتعين فهمها على ضوء المعنى الذى يستخلص منها عادة، وفق موضوعها؛ وبمراعاة سياقها، وبالنظر إلى الأغراض التى توخاها المشرع من مجموع النصوص التى أتى بها.

وحيث إن المخالفات الجمركية - محددة على ضوء المصلحة فى الدعوى الدستورية - قوامها - وعملا بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون الجمركي بعد ربطهما بالمادتين ١١٧ و ١١٩ من هذا القانون - وجود نقص غير مبرر فى الطرود التى تم تفريغها من الطائرة عما هو مدون بشأنها فى قائمة الشحن، سواء اتصل هذا النقص بعدد الطرود أو بمحتوياتها.

وحيث إن الغرامة التى فرضتها المادة ١١٧ من هذا القانون، محددة مقدارها بما لا يقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا يزيد على مثلها؛ مبناها أن الأصل فى الطرود أن يكون ما فرغ منها - سواء فى أعدادها أو محتوياتها - مطابقا لبياناتها فى قائمة الشحن. فإذا نقص ما فرغ من هذه الطرود عما هو مدون بشأنها فى تلك القائمة، فإن افتراض تهريبها يقوم فى حق الربان أو قائد الطائرة إعمالا لتلك القرينة القانونية التى أحدثها المشرع، والتى لا يدفعها أيهما إلا إذا أقام الدليل على عكسها ببراهين يبرز بها هذا النقص.

وحيث إن القول بأن الغرامة التى فرضها المشرع على هذا النحو، تنحل تعويضا مدنيا، لا يستقيم وأحكامها، ولا يلتئم والأغراض التى توخاها المشرع منها، ومردود كذلك، أولا: بأن الجرائم الجمركية جميعها لا تعتبر من نوع واحد، بل فصل المشرع بين المخالفات الجمركية من ناحية وجنح التهريب من ناحية أخرى، مفردا لكل منها بابأ مستقلا، منتهجا فى ذلك تقسيما ثنائيا للجرائم الجمركية يعتد بقدر العقوبة التى حددها لكل منها، فلا تجمعها وحدة واحدة، بل تتفرق هذه الجرائم فيما بينهما بالنظر

إلى جسامتها. فما يكون منها أقل وطأة يعتبر مخالفة جمركية، وهو ما يعنى أن المشرع أعمل فى شأن الجرائم الجمركية مبدأ التدرج، فلا تكون المخالفات الجمركية إلا جرائم بمعنى الكلمة اراد المشرع بتأثيمها، ردع من يرتكبونها حتى لا يتعرض للضياع ما كان يستحق من المكوس على كامل الطرود التى اثبتتها قائمة الشحن، إذا كان مافرغ منها أقل.

ومردود ثانيا: بأن المشرع عامل النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن، بافتراض أن الربان قد هربها، ولا يتصور أن يتعلق هذا الافتراض إلا بجريمة إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع دون أداء ضرائبها الجمركية، ولا تقوم الجريمة إلا عن أفعال أثمها المشرع، وهو لا يؤثمها إلا من خلال العقوبة التى يفرضها جزاء على إتيانها، مصيبا بعبئها من يكون مسئولا عنها - من الفاعلين والشركاء - مرتبا بها فى ذممهم أعباء مالية قدر أن ثقلها يعتبر كافيا لردعهم أو لحملهم على تجنبها، وتلك أغراض تستهدفها القوانين الجنائية فى عموم تطبيقاتها.

ومردود ثالثا: بأن القانون الجمركى ربط المخالفة الجمركية التى يمثلها النقص غير المبرر فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها، بالفائدة التى تصور أنها تعود على جناتها من وراء ارتكابها، فرد عليهم ماقصدوه منها من خلال الغرامة التى فرضها، والتى نسبها إلى المكوس الجمركية ذاتها بافتراض تعريضها للضياع من قبلهم، فلا يكون مبلغها ثابتا، ومن ثم تتوافر لهذه الغرامة - وتلك طبيعتها - خصائص الغرامة النسبية التى يتضامن المسئولون عن الجريمة التى تستوجبها فى دفعها - فاعلين كانوا أو شركاء - فلا يحكم عليهم - مع تعددهم - إلا بغرامة واحدة يقيسها المشرع وفقا للضوابط التى قدرها لتناسبها مع الفائدة التى حققها الجناة من جريمتهم، أو التى قصدوا إلى بلوغها بارتكابها، فلا تحصل الإدارة الجمركية إلا على مبلغها لا أكثر ولا أقل، توكيدا لعينيتها التى لا ينافيها تقرير حد أدنى لها.

ومردود رابعا: بأن لكل جريمة عقوبتها التى لا تنفصل عن الأفعال التى تكونها، بل تمثل منها جزءا لا يتجزأ. والغرامة التى فرضتها المادة ١١٧ من القانون الجمركى مناطها تلك المخالفة الجمركية التى افترض المشرع أن الربان أو قائد الطائرة قد

ارتكبها، محددا بذلك عقوبتها التى لا يجوز توقيعها إلا بتوافر أركان الجريمة التى تتصل بها، وإثباتها بكل عناصرها، فلا يحكم بها على من يكون غير مسئول جنائيا عنها، ولو كان مسئولا مدنيا عن ضررها. فإذا تعدد المسئولون عن المخالفة الجمركية – الذين وصفهم المشرع بالفاعلين والشركاء – كان تضامنهم فى الوفاء بعقوبتها، لازما.

ومردود خامسا: بأن القانون الجمركى وإن خول الإدارة الجمركية ذاتها توقيع الغرامة التى حددتها النصوص المطعون عليها، إلا أن طبيعتها لا تحدد إلا على ضوء خصائصها، وليس بالنظر إلى الجهة التى اختصها المشرع بفرضها، وإذا كان القانون الجمركى قد خول هذه الجهة الإدارية – التى عينها بالفقرة الأولى من المادة ١١٩– أن تفرض الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٧ بمناسبة النقص غير المبرر فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، فذلك استصحابا للسياسة التشريعية التى التزمها عند العمل باللائحة الجمركية القديمة التى صدر بها أمر عال فى ١٢ من أبريل ١٨٨٤ والتى لا يجوز التذرع بها لتحوير طبيعة الغرامة النسبية محل النزاع ، من خلال نفى الصفة الجنائية عنها.

ومردود سادساً: بأن المذكرة الايضاحية لمشروع القانون الجمركى، صريحة فى نصها على أن النقص، أو الزيادة غير المبررة سببان لايقاع الغرامة التى نسبها المشرع إلى المكوس الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين، وأنه تمشيا مع «مبدأ التدرج فى العقوبة» رؤى أن تزيد نسبتها فى حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص غير المبرر.

وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التى يجب أن تثبتها سلطة الاتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة باعتباره تعبيرا عن الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وصار متصلا بها منذ ميلاده، فلا تنقاضها إرادة أيا كان وزنها. وإنما ينحيها حكم قضائى تعلق بجريمة

بذاتها، وغدا باتا في شأن نسبتها إلى فاعلها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن القرائن القانونية - حتى ما كان منها قاطعا - هي التي يقيمها المشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا؛ وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا أثبتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر، مرتبطا أصلا بالمسائل المدنية، فإن تعدتها إلى غيرها، صار أمر دستوريتها محددا على ضوء مساسها بالحرية الشخصية، وإخلالها بمقوماتها.

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء، أو تفويض السلطة التنفيذية في إصدارها في الحدود التي بينها الدستور، لا يخول أيتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها، وتقويضا لاستقلالها، ولا يجوز بالتالي أن يمتد اختصاص السلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، إلى إحداثها لقرائن قانونية تنفصل عن واقعها ولا تربطها بالتالي ثمة علاقة منطقية بالنتائج التي رتبتها عليها، لتحول بها بين السلطة القضائية ومباشرة مهامها في نطاق الدعوى الجنائية التي اختصها بالفصل فيها.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية. وكان ذلك مؤداه أن الأغراض النهائية للقوانين الجنائية ينافيها على الأخص أن يدان المتهمون لغير جريرة، أو عن طريق الإخلال بالموازين الدقيقة التي يتكافأ بها مركز سلطة الاتهام مع حقوق متهميها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها، ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها ويظن معها الوقوع فيها، سلوكا محددا أتاه جان، بل توهما لا يقوم به دليل، ولا تنهض به المسئولية الجنائية؛ وكان المشرع قد أقام من مجرد وجود نقص في عدد

الطرود المفرغة أو محتوياتها، قرينة على تهريبها لا يدفعها المتهمون عنهم إلا بتقديمهم ما ينقضها، فلا يكون إخفاقهم فى نفيها، إلا تقريرا لمسئوليتهم الجنائية بما يناقض افتراض براءتهم، ويحول دون انتفاعهم بضمانة الدفاع التى تفترض لممارستها قيام اتهام محدد ضدهم، معززا بالبراهين الجائز قبولها قانونا؛ وإخلالا بالضوابط التى فرضها الدستور فى مجال محاكمتهم إنصافا؛ وتعديا كذلك على الحدود التى فصل بها بين ولاية كل من السلطتين التشريعية والقضائية، بما يصم النصوص المطعون عليها - فى مجال تطبيقها فى شأن النقص غير المبرر فى عدد الطرود أم محتوياتها - مخالفتها لأحكام المواد ٤١ و٦٦و ٦٧ و ٦٩ و ١٦٥ من الدستور.

وحيث إن توافر الصفة الجنائية فى المخالفات الجمركية التى تضمنتها النصوص المطعون عليها مؤداه أن نظرها، وإيقاع عقوبتها، لا يكون إلا عملا قضائيا على ضوء المادتين ٦٦و ٦٧ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولا: بعدم دستورية ما تضمنته المواد ٣٧ و ٣٨ و ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، من اعتبار مجرد النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج فى قائمة الشحن، قرينة على تهريبها، مستوجبا فرض الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من هذا القانون؛ ما لم يبرر الربان أو قائد الطائرة هذا النقص.

ثانيا: بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من ذلك القانون، من تخويل مدير الجمارك الاختصاص بفرض الغرامة المشار إليها.

ثالثا: بسقوط الأحكام الأخرى التى تضمنتها النصوص المطعون عليها، والتى ترتبط بأجزائها المحكوم بعدم دستوريتها، ارتباطا لا يقبل التجزئة

رابعا: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٤٨)
جلسة أول سبتمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى المفوض

القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- عقوبة - تفريدها :

ان قضاء هذه المحكمة، قد جرى علي أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر اليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعنى ايقاع جزاء فى غير ضرورة

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٣٧ بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٩٧

بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها ان يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، فى الحدود المقرر قانونا. فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وانسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها.

٢ -عقوبة - سلطة القاضى فى تفريدها :

ان السلطة التي يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها.

٣ - عقوبة - حرمان القاضى من سلطته فى مجال تفريد العقوبة :

أن حرمان القضاة من مباشرة سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها مؤداه بالضرورة ان تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة ولا يكون انفاذها «الا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالا علي قسوتها أو مجاوزاتها حد الاعتدال، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل.

٤ - عقوبة الغرامة والعقوبات السالبة للحرية - تفريدها :

أن تفريد عقوبة الغرامة – وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيوبها باعتباره أثقل منها علي الأغنياء، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها، انصافا لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى – وفق أسس موضوعية – بين الأمر بتنفيذها أو ايقافها.

الاجراءات

بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦وتعديلاته وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث ان الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بقيامه بتجريف أرض زراعية بدائرة مركز أشمون، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٩٣ جنح أشمون. وإذ قضى فيها بمعاقبته بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات مع تغريمه عشرة آلاف جنيه، فقد طعن فى هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة، ثم دفع أمامها بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

واذ قررت محكمة الجنح المستأنفة بجلستها المعقودة فى ١٠/١١/١٩٩٣، تأجيل نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها لجلسة ٣٠/١١/١٩٩٦، ليتخذ المتهم اجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث ان المادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته قد حظرت تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة. ثم قرن المشرع هذا الحظر بنص المادة ١٥٤ التي تقضى فى فقرتها الأولى بأن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

وتنص فقرتها الثانية على أنه «اذا كان المخالف هو المالك، فيجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر. واذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك، وجب الحكم أيضا بانهاء عقد الايجار، ورد الأرض الى المالك ».

وعملا بالفقرة الثالثة، يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم، كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك، ويستعملها فى أى غرض، إلا اذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه.

ونصت الفقرة الرابعة - المطعون عليها - علي أنه «وفى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات، ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف، وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة».

وحيث ان المدعي ينعى علي الفقرة الرابعة مخالفتها لنصوص المواد ٦٨ و١١٩ و١٦٥ و١٦٦ من الدستور، وذلك بما انطوت عليه من افتئات علي الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية فى مجال مباشرتها لوظائفها، باعتبار أن وقف تنفيذ

العقوبة جزء من تفريدها .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر اليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لاتعميمها. وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعنى ايقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبهامع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، فى الحدود المقرر قانونا. فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وانسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها.

وحيث ان السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وكان انزالها «بنصها» علي الواقعة الاجرامية محل التداعى، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها، فان سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بايقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بها اتصال قرار.

وحيث ان من الثابت كذلك، أن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتباره أثقل منها علي الأغنياء، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها، انصافا لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو ايقافها، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بالفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ المطعون عليها فانه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية التى تناسبها،

وقوامها في شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التى تناسبها، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها Aconstitutional prerequisite to the praportionato inposition of penalty

وحيث انه فضلا عما تقدم، لا يجوز للدولة – فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعى – أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم فى غيابها الى محاكمة تتم انصافا، غايتها ادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور، وكان من المقرر أن «شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطتان «بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها» على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخيارتاه بشأنها. متى كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلا فى اطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها، فان حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم «بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في حالة بذاتها» مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون انفاذها «الا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالا على قسوتها أو مجاوزاتها حد الاعتدال، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل.

وحيث ان حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للنص المطعون فيه، وان كانت تؤول جميعها بقوة القانون الى الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٩ من قانون الزراعة لتعيد الى الأرض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها، أو لتعمل من خلالها على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وانتاجيتها، الا أن اعتماد هذه الهيئة على هذه الغرامات لتحقيق تلك الأغراض ، لا يجوز أن ينقض حقوقا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها، ولا أن يعدل من بنيانها، كتلك التي تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعى يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها وأحوال

مرتكبها، فلا تهيم فى فراغ، ولا تكون انفاذا حرفيا للنصوص التي فرضتها، بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الإنسان وحريته، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لآدميته، وتعلوان قدرا على مجرد الأغراض المالية. ولا يتصور بالتالى أن تكون هذه الأغراض قيدا على أيتهما.

وحيث ان النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر من خلال الغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطويا كذلك على تدخل فى شئونها مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة، ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة، وواقعا بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد ٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف التنفيذ عقوبة الغرامة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

قاعدة رقم (٤٩)
جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر أحمد البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى المفوض

القضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"

القواعد

١- عقوبة - تفريدها :

ان قضاء هذه المحكمة، قد جرى علي أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر اليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعنى ايقاع جزاء فى غير ضرورة

نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٨ بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٩٩٧

بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، فى الحدود المقرر قانونا. فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وانسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها.

٢ -عقوبة - سلطة القاضى فى تفريدها :

ان السلطة التي يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها.

٣ - عقوبة - حرمان القاضى من سلطته فى مجال تفريد العقوبة :

أن حرمان القضاة من مباشرة سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها مؤداه بالضرورة ان تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة ولا يكون انفاذها «الا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالا علي قسوتها أو مجاوزاتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

٤ - عقوبة الغرامة والعقوبات السالبة للحرية - تفريدها :

أن تفريد عقوبة الغرامة – وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيوبها باعتباره أثقل منها علي الأغنياء، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها، انصافا لواقعها وحال مرتكبها يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى – وفق أسس موضوعية – بين الأمر بتنفيذها أو ايقافها .

الاجراءات

بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١بقمع التدليس والغش.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي للمحاكمة الجنائية - في الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ برج العرب - أمام محكمة الدخيلة الجزئية - بتهمة أنه انتج شيئا من أغذية الانسان غير مطابق للمواصفات علي النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه بمقتضى المواد ٢، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، والمواد ١ ، ٢/٢ ، ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وإذ دفع المدعى - أثناء نظر الجنحة المشار اليها - بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع، فقد خولته اقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوي الماثلة.

وحيث ان المدعى ينعى على نص المادة ٩ المشار اليها مخالفتها للمادتين ١٦٥ ،

١٦٦ من الدستور، وذلك لما انطوت عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية في مجال مباشرتها لوظائفها باعتبار أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها.

وحيث إن المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش تنص على ما يأتي: «لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص فى هذا القانون»،

وتقضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات « بأنه يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجوز لها كذلك أن تجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم»

متي كان ذلك، فان مؤدى هاتين المادتين - مترابطتين - امتناع الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، اذا كان قضاء المحكمة بها قد صدر تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر اليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها. وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التي يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها. وهو ما يعنى ايقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض. ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، فى الحدود المقرر قانونا. فذلك وحدها الطريق الى معقوليتها وانسانيتها، جبرا لآثار الجريمة من منظور

موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها.

وحيث ان السلطة التي يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة، فرع من تفريدها، وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، وكان انزالها «بنصها» علي الواقعة الاجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها: فإن سلطة تفريد العقوبة – ويندرج تحتها الأمر بايقافها – هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بها اتصال قرار.

وحيث ان من الثابت كذلك، أن تفريد عقوبة الغرامة – وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية – يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها، انصافا بواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى – وفق أسس موضوعية – بين الأمر بتنفيذها أو ايقافها، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بنص المادة ٩ المطعون عليها، فانه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية، وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية، تقدير العقوبة التي تناسبها باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون موضوعية تطبيقها.

A constitutional prerequisite to the proportionate imposition of penalty.

وحيث إنه فضلا عما تقدم، لا يجوز للدولة – فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعي – أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التي لا يطمئن المتهم في غيابها الي محاكمة تتم انصافا، غايتها ادارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور، وكان من المقرر أن «شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطتان «بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها» على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر،

ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها. متي كان ذلك، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلا فى اطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، فان حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم «بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها» مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون انفاذها «الا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالا على قسوتها ومجاوزاتها حد الاعتدال، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل.

وحيث ان النص المطعون فيه – وعلي ضوء ما تقدم – يكون قد أهدر – من خلال الغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة – جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطويا علي تدخل فى شئونها، مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة، ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة، وواقعا بالتالى فى حمأة مخالفته لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

فهرس القواعد
التى تضمنتها الأحكام التى أصدرتها
المحكمة الدستورية العليا
منذ انشائها حتى نهاية عام ١٩٩٧

رقم القاعدة — رقم الصفحة

(أ)

اتهام جنائى - أحكام - اختصاص - الدساتير المصرية الشرعية الدستورية للنصوص العقابية - الرقابة الدستورية - الدولة القانونية - أرض زراعية - أصل البراءة - العلاقات الايجارية - أغذية - المحميات الطبيعية - الوظيفة القضائية - الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة - الملكية الخاصة - المسئولية التقصيرية - أموال.

"اتهام جنائى"

"احكام"

رقم القاعدة — رقم الصفحة

«اختصاص»

★ **اختصاص. إدارة محلية. لوائح تنفيذية. قرارات لائحية.**

النص فى المادة ١/٢٧ من قانون الإدارة المحلية على أن يتولى المحافظ فى دائرة اختصاصه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ورئاسته لجميع الأجهزة والمرافق المحلية - استهدافه أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم، السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء ذات الطبيعة الإدارية، دون مجاوزة ذلك إلى الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية أو إصدار قرارات لائحية تتحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الاختصاص فى أى من الحالتين للوزراء. ٤/١٨ ١٢٨

★ **اختصاص. ادارة محلية. لوائح تنفيذية. قرارات لائحية. تفويض.**

تعيين القانون وزيرا معينا لإصدار اللوائح التنفيذية أو القرارات اللائحية - الاختصاص فى الحالتين لا تشمله عبارة ، السلطات والاختصاصات التنفيذية، التى ناطت المادة ٢٧/ ١ من قانون نظام الإدارة المحلية بالمحافظين مباشرتها - عدم جواز تفويض الوزير غيره فى هذا الاختصاص. ٥/١٨ ١٢٩

«الدساتير المصرية»

★ **الدساتير المصرية. لوائح الضرورة. نظرية الضرورة ،مفهومها. نطاقها،**

اعتناق الدساتير المصرية بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم لنظرية الضرورة، تمكينا للسلطة التنفيذية، فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيبتها، من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير - وجوب أن يكون تدخل السلطة التنفيذية بهذه التدابير مبررا بحالة الضرورة وبالقدر الذى يتناسب مع متطلباتها وبوصفها تدابير ٣/١٥ ٩٠
من طبيعة استثنائية. ٤/١٩ ١٣٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

«الشرعية الدستورية للنصوص العقابية»

* **الشرعية الدستورية للنصوص العقابية - المبادىء التى قررها المجلس الدستورى الفرنسى.**

أولا: أنه كلما نص القانون الجديد على عقوبة أقل قسوة من تلك التى قررها القديم، تعين أن تعامل النصوص القانونية التى تتغيا الحد من آثار تطبيق القانون الجديد فى شأن الجرائم التى تم ارتكابها قبل نفاذه، والتى لم يصدر فيها بعد حكم حائز لقوة الأمر المقضى، باعتبارها متضمنة اخلالا بحقوق الانسان.

ثانيا: أن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها، لا ينفصل عن عقوباتها التى يجب أن يكون فرضها مرتبطا بمشروعيتها، وبضرورتها، وبامتناع رجعية النصوص العقابية التى قررتها كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها، كلما كان مضمونها أكثر قسوة، ودون ٧/٤٣ ٤٩٦
ما إخلال بحقوق الدفاع التى تقارنها. ٧/٤٤ ٥١٦

«الرقابة الدستورية»

* **الرقابة على الدستورية «ملاذ نهائى» مكنة تصحيح المخالفة.**

الرقابة على الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا تعتبر ملاذا نهائيا - على ألا تفصل فيما هو مثار من مسائل دستورية - كلما كان بوسعها أن تتجنبها من خلال إسناد المخالفة المدعى بها إلى أساس آخر يصححها. ٢/٣٥ ٢٨٧

«الدولة القانونية»

* **الدولة القانونية «ماهيتها».**

الدولة القانونية هى التى تتقيد فى كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها فى أشكالها المختلفة، وتتوافر فيها لكل مواطن الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته. ٨/١٦ ١٠١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

"العلاقات الايجارية"

"أغـــذية"

"المحميات الطبيعية"

رقم القاعدة	رقم الصفحة

«الوظيفة القضائية»

★ الوظيفة القضائية. خصائصها

ان تقدير شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مما يدخل فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، باعتباره من مكوناتها، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بمايوائم «بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها» مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها « إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالاعلى قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل. ١٢/٣٧ ٤٢٣

«الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة»

★ الولاية العامة لمحاكم مجلس الدولة: مدلولها: مجلس الدولة قا ضى القانون العام.

أفادت المادة ١٧٢ من الدستور تقرير الولاية العامة العامة لمجلس الدولة على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات، وأن اختصاصه لم يعد مقيدا بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه، غير أن ذلك لا يعنى غل يد المشرع العادى فى اسناد الفصل فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها. ١/٤ ٢١

«الملكية الخاصة»

★ الملكية الخاصة ،حمايتها - وظيفتها الاجتماعية،

إعلاء من الدستور لدور الملكية الخاصة كفل – فى المادتين ٣٢، ٣٤ – حمايتها لكل فرد، وطنياً كان أم إجنبياً، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، ولم تعد الملكية حقاً مطلقاً، بل ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية. ١١/٢٩ ٤٨٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

«المسئولية التقصيرية»

* المسئولية التقصيرية - قوامها :

أن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى - وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير - هى التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها . ولا كذلك المسئولية الجنائية، التي لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا، ولا ثبوتها مفترضا . ١٢/٤٢ ٤٨١

«أموال»

* أموال. فرض القيود عليها

نص المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية: أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص - الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم فى إحدى الجرائم التى عينها - تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها وهى قيود لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها - ٣/٣٨ ٤٣٥

* اموال. فرض القيود عليها. مناطه

مناط فرض القيود التى تضمنها النص المطعون فيه لا يرتبط حتى بصدور اتهام محدد فى شأن شخص بعينه، بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التى حددها، وكانت هذه الدلائل لا تلتبس بقوة الأمر المقضى، ولا تأخذ مجراه فى شأن هؤلاء المتهمين، ولا تعتبر بالتالى حكما لارجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم - وعلى غير سند من الدستور - وأصل البراءة يجمعهم - يكون منافيا حكم العقل ظاهر التحكم ومخالفا بالتالى لحكم المادة ٤٠ من الدستور. ٤/٣٨ ٤٣٥

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ت)

تجمهر - تجريم - تشريع - تظلم - تفسير - تقرير - تنظيم.

"تجمهر"

* **تجمهر. شروطه. مسئولية جنائية. عقوبة.**

التجمهر - شروطه - مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وان تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة، وليست جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للامور، وأن تكون قد وقعت جميعها حال التجمهر. ٢/٧ ٤٢

* **تجمهر. مساهمة جنائية. شخصية العقوبة.**

المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، نصها على مسئولية المتجمهرين عن الجرائم التى يرتكبها احدهم طالما ثبت علمهم بالغرض من التجمهر واتجهت ارادتهم إلى تحقيقه - اساس ذلك - المساهمة فى الجريمة الجنائية اعتبارا بان الشريك هو شريك فى الجريمة وليس شريكا مع فاعلها - عدم خروج هذه النصوص على القواعد العامة فى التجريم والتزامها بمبدأ شخصية العقوبة. ٣/٧ ٤٣

"تجريم"

* **تجريم**

لايجوز وفقا للدستور أن يتعلق التجريم بخطورة أحدثها المشرع تقوم فى بنيانها على الجرائم التى ارتكبها الشخص من قبل. ٢٣/٣٦ ٤٠٧

* **تجريم سلطة المشرع فى هذا النطاق - حدودها:**

لم يفرض الدستور على المشرع طرائق بذاتها يحدد من خلالها الأفعال المعاقب عليها. يكفى المشرع – فى مجال تنظيم الحقوق – أن

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يحدد هذه الأفعال بما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة، ووفق أسس موضوعية، وبمراعاة أن تكون الأفعال التى جرمها قاطعة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور.	١٠/٢٥	٢٢٦
*** تجريم ،سلطة محكمة المو ضوع فى التحقق من عنا صر الجريمة جميعها.**		
الأصل هو أن تتحقق محكمة الموضوع بنفسها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا، لاظنيا أو افتراضيا.	١٦/٢٧	٢٥٥
*** تجريم تداول إحدى السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار - رد هذه الأفعال بعدئذ إلى دائرة المشروعية بمحو صفتها الإجرامية - أثره.**		
لئن نص الدستور فى المادتين ٦٦، ١٨٧ منه على قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، إلا أن هذه القاعدة تكملها وتقوم إلى جانبها قاعدة أخرى هى قاعدة القانون الأصلح للمتهم.	٣/٢١	١٦٨

«تشريع»

*** تشريع ،عيوب الدستورية: العيوب الشكلية. مفهومها. الرقابة القضائية الدستورية نطاقها . العيوب الشكلية والمو ضوعية.**		
العيوب الشكلية التى تلحق التشريع مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور، سواء ماكان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال إنعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها منصرفا إلى الشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها - قضاء المحكمة الدستورية العليا فى المطاعن الشكلية، ينسحب إليها وحدها، ولا يعتبر حكمها برفضها مطهرا للنصوص التشريعية من عيوبها الموضوعية أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها عليها.	١/١٩	١٣٦
*** تشريع ،قانون الجمارك، ،دلالة الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه.**		
السلع التى لم تزل بعد وراء الحدود الخارجية الدائرة الجمركية،		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ تشريع: المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها: مناقضة افتراض البراءة. ما قررته هذه المادة من تدابير فى شأن الأشخاص المحكوم عليهم أكثر من مرة فى جناية مما نص عليه القانون المشار إليه، مؤداه أن المشرع قدر بهذا النص أن ثمة خطورة تنجم عن سوابق المتهم التى أدين عنها ـ اعتبار ذلك إحداثا من المشرع لجريمة افترضها بما يناقض افتراض البراءة. إدانة شخص بناء على محض افتراض بالإيغال فى الإجرام لا يجوز.	٢٢/٣٦	٤٠٧
★ تشريع «نص تشريعى بديل - مواد مخدرة». عدم امتداد العوار فى النص الملغى إلى النص البديل: تعديل القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، العمل بالنصوص الجديدة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية، مؤداه إلغاؤها لما كان يقابلها من أحكام تضمنها التشريع السابق، وقيامها مستقلة عنه، ومن ثم فأى عوار يمكن أن يكون قد شاب النصوص الملغاة، يظل مقصورا عليها.	٥/٢٤	٢١٣
★ تشريع - قانون التشرد والاشتباه «بطلان مادته الخامسة - مؤداه» إبطال المحكمة نص المادة ٥ من الموسوم بقانون المذكور، مؤداه زوال النصوص الأخرى المرتبطة بها ولا قوام لها بدونها – وبالتالى سقوط أحكام المواد ٦، ١٣، ١٥ منه.	٩/٢٢	١٨١
★ تشريع «بطلان العمل التشريعى بتمامه - اتصال نصوصه - قصور النصوص الباقية» بطلان العمل التشريعى بتمامه فى إحدى حالتين: تعذر فصل النصوص التى أبطلتها المحكمة عما سواها – قصور النصوص المتبقية عن الوفاء بمقاصد التشريع وغاياته.	١٠/٢٢	١٨١
★ تشريع - المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم «الاشتباه للاشتهار - قوامه - التدليل عليه - دستور «مخالفة الدستور: مجرد حالة غير مقترنة بفعل بعينه - تجهيل بماهية الفعل - افتقار خاصية اليقين - مناقضة افتراض البراءة».		

« تقرير »

		رقم القاعدة	رقم الصفحة
أو حيازتها بقصد الاتجار لا يناقض قاعدة. لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور، ذلك أن المقصود بهذه القاعدة هو توكيد ما جرى عليه العمل من تفويض السلطة التنفيذية - في الحدود وبالشروط التي بينها القانون - في أن تعين بقراراتها اللائحية بعض نواحي التجريم والعقاب.		٢/٢١	١٦٨

« تموين »

★ تموين وتسعير «اختصاص وزير التموين».

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خول المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وزير التموين - لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها ولضمان العدالة في توزيعها - أن يقرر بموافقة لجنة التموين العليا فرض قيود على إنتاج أية سلعة أو تداولها أو استهلاكها بما في ذلك توزيعها، وكذلك نقلها من جهة إلى أخرى. ولوزير التموين - في نطاق هذه التدابير - أن يقرر عقوبة على مخالفتها تكون أقل من المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. وهذا النهج هو ما احتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري.	١/٢١	١٦٧

« تنظيم »

★ تنظيم الحقوق «سلطة تقديرية».

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يفاضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة مرجحا من بينها مايراه أكفل لتحقيق المصالح المقصودة بالحماية.	١٥/٣٥	٣٩٠

رقم القاعدة — رقم الصفحة

(ج)

جريمة - جزاء جنائى - جهتا القضاء العادى والادارى

« جريمة»

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ جريمة جنائية،عقوبة،		
الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.	٢١/٣٢	٣٤٤
★ جريمة - عقوبتها - شخصية العقوبة - وتوازنها مع طبيعة الجريمة :		
أن الأصل فى الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها الا جناتها، ولا ينال عقابها الا من قارفها وان «شخصية العقوبة» «وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانونا «مسئولا عن ارتكابها».	٨/٤٢	٤٨٠
★ جريمة جنائية - حرية شخصية :		
أن الاتهام الجنائى لا يناقض الحرية المنظمة، ولا يجوز الفصل فيه بعيدا عن قيم الحق والعدل الغائرة جذورها فى تلك القواعد المبدئية التي التزمتها الأمم المتحضرة وارتضتها سلوكا لها، حتى فى أكثر الجرائم خطورة وأسوئها وقعا. وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة.	٤/٤٥	٥٣٣
★ الجريمة العمدية - والجريمة غير العمدية :		
أن الفارق بين عمدية الجريمة، وما دونها، يدور أصلا – وبوجه عام – حول النتيجة الاجرامية التي أحدثتها، فكلما أرادها الجانى وقصد اليها، موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية. فان لم يقصد الى احداثها، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فان الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها اذا انفك اتصالها بالافعال التي أتاها.	٦/٤٢	٤٧٩
★ جريمة،الجريمة غير العمدية: معيار الخطأ،		
الجرائم غير العمدية لاتقوم إلا على الخطئ فهى على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرافها عما يعد ـ وفقا للقانون الجنائى ـ سلوكا معقولا للشخص المعتاد ـ من المتعين أن يتدخل المشرع		

رقم القاعدة | رقم الصفحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان - منها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة ٤١ منه، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية مهينة فى ذاتها أو مقيدة للحرية الشخصية دون انتهاج الوسائل القانونية السليمة أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة على فعل واحد - الاشتباه فى صورتيه المشار اليهما لا يعتبر فعلا، وهو مقيد للحرية الشخصية دون مراعاة الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكام الدستور، ويناقض افتراض البراءة - الاشتباه فى الصورة التى يقوم فيها علي أحكام الإدانة السابقة يتمحض عن معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد.	٨/٢٢	١٨٠
★ **جريمة جنائية - مفهومها**		
إن الجريمة فى مفهومها القانونى تتمثل فى الإخلال بنص عقابى؛ وكان وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال؛ وكانت الجريمة الواحدة لا تتعدد أو تنقسم بالفعل الواحد، فقد صار ممتنعا أن يكون التحرش بالمتهم إيذاء، سياسة جنائية تؤمن عواقبها أو تستمد دوافعها من نصوص الدستور، بل هى فى حقيقتها عدوان على الحرية الشخصية التى كفلها، مرتقيا بأهميتها إلى حد إدراجها فى إطار الحقوق الطبيعية الأسبق من نشأة الدول بكل تنظيماتها، حتى عند من يقولون بأن عقدا اجتماعيا قد انتظمها مع المقيمين فيها، وأنهم نزلوا لها بمقتضاه عن بعض حقوقهم لتمارسها بما يحقق مصالحهم فى مجموعها.	١/٤٦	٥٤٥

« جزاء جنائى »

★ **جزاء جنائى :تطوره، :القيود التى فرضها الدستور على تقريره.**

كان الجزاء الجنائى عبر أطوار قاتمة فى التاريخ - أداة طيعه للقهر والطغيان، محققاً للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، ومن ثم كان منطقيا أن تقيم الدول المتمدينة تشريعاتها الجزائية على أسس تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة. وكان لازما أن يفرض الدستور على سلطان المشرع فى مجال التجريم القيود التى توازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وبين المصالح

« جهتا القضاء العادى والادارى »

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأعمال المخالفة أو إزالتها، بما يجعلها متفقة وأحكام القانون، إلا بالنسبة إلى تلك الأعمال التى لم يصدر فى شأنها قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه سواء بإزالتها أو تصحيحها. وبذلك حدد المشرع لكل من جهة القضاء الإدارى والعادى ولايتها توقيا لتداخلهما، فأولاهما تنزل حكم القانون فى شأن كل قرار يصدر عن جهة الإدارة، ويكون قائما فى مبناه على مخالفة أعمال البناء لشروطها. وثانيتهما تتناول الدائرة التى ينحسر عنها اختصاص أولاهما، إذ تحقق بنفسها فى شأن كل مخالفة لم يصدر بإثباتها قرار مما تقدم، وهى بذلك تقرر وقوعها أو انتفاءها، وتحدد كذلك مداها بعد الاستيثاق من حدوثها. وأمر قيام المخالفة المدعى بها أو تخلفها منوط فى هاتين الحالتين كلتيهما بالسلطة القضائية، تتولاه محاكمها على اختلافها.	١٠/٤٦	٥٤٨

(ح)

حرية شخصية - حرمة المسكن - حرية التعبير - حقوق الانسان - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق والحريات العامة - الحق فى التنمية - حق الملكية - حق التقاضى - حق الانتخاب والترشيح - حق النقد - حق الدفاع - الحق فى المحاكمة المنصفة.

« حرية شخصية »

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ **حرية شخصية. قانون جنائى «قيود على الحرية الشخصية»** إعلا الدستور قدر الحرية الشخصية فاعتبرها من الحقوق الطبيعية - إنفاذ القيود التى تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهن بمشروعيتها الدستورية.	٥/٣٦	٤٠٤
★ **الحرية الفردية «دستور» - درجة اليقين فى القوانين الجزائية:** الدستور: إعلاؤه قدر الحرية الفردية. ضمانا لتلك الحرية: - ينبغى أن تكون درجة اليقين التى تكشف أحكام القوانين الجزائية عنها - وكقاعدة مبدئية - فى أعلى مستوياتها. لازم ذلك ألا يكون النص العقابى مشوبا بالغموض أو متميعا.	٢/٢٥	٢٢٣

رقم القاعدة	رقم الصفحة

« حرمة المسكن »

★ حرمة المسكن. تفتيش السكن

حرص الدستور على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو تفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة. ٢/٣ ١٥

« حرية التعبير »

★ حرية عرض وتداول الآراء المتصلة بالشئون العامة ،مصدرها - الأغراض المقصودة منها.

حرص الدستور على أن يكون عرض الآراء المتصلة بالشئون العامة وانتقاد أعمال القائمين عليها متمتعا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة وقواعد تنظيمها، وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهى تؤثر بالضررة فى تقدمها، وهى حرية يقتضيها النظام الديموقراطى، وليس مقصودا بها أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول الى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات ومقابله الآراء المختلفة بعضها ببعض، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه. ٨/٢٣ ١٩٥

★ حرية التعبير فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام ، صور من القيود التى لا يجوز أن يفرضها المشرع عليها.

لا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل فى أداء واجباتها، بل يتعين، - وكلما نكل القائمون بالعمل العام - تخاذلا أو انحرافا - عن حقيقة واجباتهم - تقويم اعوجاجهم باعتبار أن ذلك حق وواجب يرتبط ارتباطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق التى ترتكز فى أساسها على المفهوم الديموقراطى لنظام الحكم. ٩/٢٣ ١٩٦

★ حرية التعبير فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام ،علتها.

الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن فى ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة - متباينة فى أبعادها -

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هذه الحقوق فى بلد ما مرتبط بأوضاعها وقدراتها فلا تتقذ نفاذا فوريا ـ تدخل الدولة إيجابيا لصونها يكون متتابعا. منصرفا لبعض مدنها وقراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعا.	٨/٣٣	٣٦٤

«الحقوق والحريات العامة»

★ الحقوق والحريات العامة أداة تقييدها أو تنظيمها.

القرارات بقوانين التى تصدر عن رئيس الجمهورية إعمالا لسلطاته الدستورية المنصوص عليها فى المادتين ١٠٨، ١٤٧ من الدستور، لها بصريح نصها قوة القانون، ومن ثم فإنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون، بما فى ذلك المسائل التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا لأحكام القانون.	٢/٢٣	١٩٤

«الحق فى التنمية»

★ الحق فى التنمية: مواثيق دولية: الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٤/ ١٢/ ١٩٨٦ بشأن التنمية ـ مؤتمرات دولية «المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى فيينا فى ١٤/ ٦/ ١٩٩٣».

الحق فى التنميـة وثيق الصلة بالحق فى الحيـاة وكذلك بالحق فى بنـاء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها ـ أهمية التنمية بوصفهامن الحقوق الإنسانية التى لا يجوز النزول عنها ـ تعاون الدول فيما بينهامن أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها ـ ارتباط التنمية بالديمقراطية وصون حقوق الإنسان واحترامها ـ تعاون الدول فيما بينها من أجل مجابهة الإغراق غير المشروع لمواد سمية أو جواهر خطرة أو لفضلاتها ونفاياتها.	٥/٣٣	٣٦٣

«حق الملكية»

★ حق الملكية: مداه ـ عدم إسقاط الملكية.

انصراف حق الملكية إلى الحقوق العينية والشخصية، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ـ إسقاط الملكية عن أصحابها عدوان عليها يناقض ما هو مقرر قانونا من أن الملكية لا تزول عن الأموال محلها إلا إذا كسبها أغيار وفقا للقانون.	١٤/٣٥	٣٩٠

رقم القاعدة | رقم الصفحة

تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا. وإنما تتوخى هذه الطبيعة ألا يكون النقد منطويا على أراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو قوامه أراء لها بعض القيمة الاجتماعية ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية. ١٣/٢٣ ١٩٧

★ الحق فى النقد البناء المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من الدستور «ضرورته».

تقتضى الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغايتها النهائية فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها، متاحا وذلك ضمانا للحق فى تدفق المعلومات من مصادرها المختلفة، وتوكيدا لحق انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه، وهو حق يتفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة، الحريصين على متابعة جوانبها السلبية، وتقرير موقفهم منها. ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس تهورا أو أقواهم عزما. ١٤/٢٣ ١٩٧

★ الشروط التى يكتمل بها الحق فى النقد المباح «إلزام المتهم بإثباتها - لا إخلال فيه بافتراض البراءة».

الشروط التى لايقوم الحق فى النقد المباح إلا باكتمالها، يتعين على المتهم بالقذف إثباتها، على ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فإن هو أخفق فى برهانه، دل ذلك على أن هذه الشروط متخلفة بتمامها أو فى بعض جوانبها، ليرتد الفعل بالتالى إلى صورته الأصلية وهى الجريمة التى لا يجوز إدانته بارتكابها إلا بعد قيام النيابة العامة بإثباتها، ولا مخالفة فى ذلك لافتراض البراءة. ٧/٢٣ ١٩٥

★ التذرع باستعمال الحق فى النقد المباح «لازمة».

إذ كان المشرع قد كفل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أصل الحق فى النقد المباح، محددا شرائطه، ومقررا بموجبه شرعية استثنائية لفعل أضحى بها مباحا بعد أن كان معاقبا

رقم القاعدة | رقم الصفحة

عليه قانونا، فقد تعين على المدعى - إذ يتذرع باستعمال حق مقرر قانونا - أن يقيم الدليل على ثبوته، وأنه توخى - فى مجال مباشرته - المصلحة الاجتماعية التى قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تقريره. ٦/٢٣ ١٩٥

★ الإسناد العلنى لما يعد قذفا فى حق القائم بالعمل العام «أساس إباحته».

القذف المباح وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، يستند مباشرة إلى نص القانون، ولا يعدو أن يكون تطبيقا لقاعدة عامة فى مجال استعمال الحق، إذ يعتبر هذا الاستعمال دوما سببا للاباحة كلما كان الغرض منه تحقيق المصلحة الاجتماعية التى شرع الحق من أجلها. ٥/٢٣ ١٩٤

★ الإسناد العلنى لما يعد قذفا «إباحته استثناء - شرط ذلك».

أباح المشرع الإسناد العلنى لما يعد قذفا فى أحوال بذاتها نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات هى تلك التى يقتضيها الطعن فى أعمال الموظفين العامين أو المكلفين بالخدمة العامة أو ذوى الصفة النيابية العامة إذا كان هذا الإسناد بحسن نية، واقعا فى مجال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة، ملتزما إطارها، منطويا على إلحاق واقعة محددة أو وقائع بعينها بالقائم بالعمل العام، وأقام من قذفها فى حقه الدليل على حقيقتها. ٤/٢٣ ١٩٤

«حق الدفاع»

★ حق الدفاع «ضمانة».

ضمان حقوق المتهم قبل سلطة الاتهام ينبغى أن يكون مكفولا من خلال وسائل إجرائية إلزامية فى مقدمتها حق الدفاع. ١٣/٣٦ ٤٠٥

★ حق الدفاع. الحق فى الحصول على مشورة محام

ضمان حق الدفاع للمتهم بما يشتمل عليه من الحق فى الحصول على مشورة محام، والحق فى دحض أدلة إثبات الجريمة ضده. ١٤/٣٦ ٤٠٥

★ حق الدفاع «افتراض البراءة» دعوى جنائية

إفتراض براءة المتهم أصل ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها - حتمية ترتيب الدستور على افتراض

رقم القاعدة	رقم الصفحة

★ دستور - اختصاص كل من السلطة التشريعية والقضائية

إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما، فلا تتداخل هاتان الولايتان أو تتماسا، بل يتعين دوما مراعاة الحدود التي فصل بها الدستور بينهما، فلا تباشر السلطة التشريعية غير اختصاصاتها التي بينتها المادة ٨٦ من الدستور التي تقضي بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور، ولا تتولى السلطة القضائية - من خلال محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها- إلا ولاية الفصل في المنازعات والخصومات التي أثبتتها لها المادة ١٦٥ من الدستور. ٢/٣٩ ٤٤٧

★ دستور «اختصاص السلطة التشريعية أصلا بإقرار القوانين» «اختصاص السلطة التنفيذية أحيانا بتحديد بعض جوانب التجريم» «أساس ذلك: المادتان ٦٦ و ٨٦ من الدستور».

عهدت المادة ٨٦ من الدستور إلى السلطة التشريعية بسن القوانين، وخولت المادة ٦٦ منه السلطة التنفيذية تحديد بعض نواحي التجريم والعقاب توكيداً لما جرى عليه العمل من قبل من إسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدارها لقرارات لائحية في هذا الشأن لا تندرج تحت اللوائح التفويضية أو التنفيذية، وإنما يقوم هذا الاختصاص مستنداً إلى نص المادة ٦٦ من الدستور. ٧/٢٩ ٢٨٤

★ دستور «أشكال الحماية التي يكفلها».

يكفل الدستور للحقوق التي نص عليها في صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وأظهر ما يكون ذلك في مجال الاتهام الجنائي من زاوية المخاطر التي تتعرض لها الحرية الشخصية. ٩/٢٧ ٢٥٤

★ دستور «أصل البراءة» «لا يقوم على قرينة قانونية».

لا يقوم افتراض البراءة على قرينة قانونية، بل هو الأصل في الإنسان، ويرتد إلى الفطرة التي جبل عليها باعتباره ولد حراً مبرءاً من الخطيئة، وأنه لازال كذلك. ١٣/٢٧ ٢٥٤

		رقم القاعدة	رقم الصفحة
	المبين في الدستور ، مؤداه أن أحكامه هي التي تحدد قواعد مباشرتها وتخومها.	١٣/٢٠	١٥٢
	★ دستور، تقيد بالمنهج التقدمي - قانونية الجريمة والعقاب وتجريم الأفعال اللاحقة - دلالة ذلك:الفعل ذاته هو مناط التأثيم. تقدير القصد الجنائي من خلال الواقعة محل الاتهام - لا جريمة دون ركن مادي.		
	إتجاه الدستور الحالي إلى ترسم النظرة المعاصرة والتقيد بمناهجها التقدمية – النص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون – دلالة ذلك: أن لكل جريمة ركن مادى لا قوام لها بغيره متمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي. العلائق التي ينظمها القانون الجنائي في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته. كذلك فإنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي تجيل محكمة الموضوع بصرها في الواقعة محل الاتهام منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها. ومن غير المتصور وفقا لأحكام الدستور وجود جريمة في غيبة ركنها المادى ودون إقامة الدليل على علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثتها – فلا جريمة إذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها في صورة مادية.	٢/٢٢	١٧٧
	★ دستور ،جريمة ،ركن مادى،		
	ما نص عليه الدستور من أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره.	١/٣٦	٤٠٣
	★ دستور - جريمة - اركانها:		
	أن الدستور – بما نص عليه في المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مؤكدا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بذلك أن ما يركن اليه القانون الجنائى – فى زواجره ونواهيه – هو مادية الفعل المؤاخذ علي ارتكابه، ايجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا.	٣/٤٢	٤٧٩
★ دستور - جزاء جنائى		
إن الجزاء الجنائى لا يفترض، ولا عقوبة بغير نص يفرضها. وقد حدد قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء حصرا الأفعال التى أثمها، وأحاطها بالجزاء الرادع لضمان مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو متابعتها وفق رسوماتها وبياناتها التى منح الترخيص على أساسها؛ وحتم أن تتخذ الجهة الإداردية المختصة فى شأن الأعمال التى رصد الموظفون المختصون مخالفاتها، إجراء أوليا أو احتياطيا يتمثل فى الأمر بوقفها توقيا لمخاطرها، مع تقرير ما تراه من التدابير لضمان عدم الانتفاع بهذه الأعمال.	٤/٤٦	٥٤٦
★ دستور، حرية شخصية		
إن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية، الغائرة فى أعماقها، والتى لا يمكن فصلها عنها ، ومنحها الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها بمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية ـ بطريق مباشر أو غير مباشر أشد القيود وأبلغها أثرا.	١/٣ ٩/٣٧	١٥ ٤٢٢
★ دستور، الحرية الشخصية، حق الدفاع		
كفالة الدستور للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ـ استيثاق المحكمة من مراعاة الضمانات الجوهرية للدفاع ، حتى فى أكثر الجرائم خطورة، لا يبدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور لكل مواطن بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع احكامه.	٦/١٧	١١٣
★ دستور - حرية شخصية - افتراض البراءة:		
أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و ٦٧، فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدستورية التى تستنهضها والتى تتعلق ابتداء بالحق فى الدعوى باعتباره منفصلا عن الحق موضوعها.	٩/٣٤	٣٧٨
★ دستور «سلطات التشريع والقضاء»		
لكل من السلطتين التشريعية والقضائية مهام قصرها الدستور عليهما فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا .	٤/٣٢	٣٤٢
★ دستور - صحافة - حرية الصحافة :		
كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز انذارها أو وقفها أو الغاءها بالطريق الادارى، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها، أو ارهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها، أو اضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط، ونافذة لاطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور.	٩/٤٢	٤٨٠
★ دستور - صحافة - حرية التعبير :		
أن الدستور – وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل – أطلق قدراتها فى مجال التعبير، ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع، فلا تكون القيود الجائرة عليها الا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها. ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فذلك فى الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة ٤٨ من الدستور، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا، فلا تنفلت كوابحها .	١٠/٤٢	٤٨١
★ دستور «طبيعة الحماية التى يكفلها للحقوق التى نص عليها» «قرينة البراءة غاياتها ونتائجها».		
يكفل الدستور للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، ويندرج افتراض البراءة تحت صور الحماية التى تقيد الحرية الشخصية، وهو افتراض يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، ومؤداه ألا ينقض بغير		

رقم القاعدة | رقم الصفحة

*** دستور «قانونية العقوبة - اليقين فى القوانين الجزائية - أساسه: قيودها على الحرية الشخصية - ضمان هذه الحرية: عدم التجهيل بالأفعال - غموض النص العقابى: مؤداه - الصياغة غير المتميعة - الغرض منها: عدم ابتداع جرائم - التقيد بحدود الدستور - الالتزام بضوابط المحاكمة المنصفة».**

لكل جريمة عقوبة محددة منصوص عليها فى القانون أو مقررة وفق الحدود المبينة فيه – من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التى تتطلبها أحكامها فى أعلى مستوياتها. أساسه هو ما تفرضه هذه القوانين من قيود خطيرة على الحرية الشخصية – من المتعين ضمانا لهذه الحرية أن تكون الأفعال التى تؤثمها هـذه القوانين محددة بصورة قاطعة غير مجهلة، فالتجهيل بها أو انبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين على بينة من الأفعال المنهى عنها مؤدى غموض النص العقابى الحيلولة بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد محددة لأركان الجريمة وعقوبتها دون خفاء – اتجاه المشرع إلى مناهج جديدة فى الصياغة غير منزلقة إلى تعبيرات – مرنة أو متميعة محملة بأكثر من معنى تنداح معها دائرة التجريم – الغرض من ذلك عدم وقوع محكمة الموضوع فى محاذير قد تنتهى بها إلى ابتداع جرائم لم يقصدها المشرع، ومجاوزة الحدود الدستورية لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها ، وكذلك عدم الإخلال بالضوابط الجوهرية للمحاكمة المنصفة وفقا للمادة ٦٧ من الدستور. ٣/٢٢ ١٧٧

*** دستور . مبدأ خضوع الدولة للقانون.مبدأ مشروعية السلطة . مبدأ مشروعية استقلال القضاء وحصانته.**

النص فى المادة ٦٥ من الدستور على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات دلالته: نظام الدولة القانونية ـ ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ـ قيام الدولة على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون ـ القضاء دعامة الدولة القانونية من خلال استقلاله

رقم القاعدة — رقم الصفحة

وحصانته لتكون القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان. ١٠/١٦ ١٠٢

★ دستور - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ شرعية الجرائم وعقوباتها، لا يقتضى لزوما أن يكون الجزاء الجنائى فى شأن الأفعال التى أثمها المشرع محددا تحديدا مباشرا، بل يكفى أن يتضمن النص العقابى تلك العناصر التى يكون معها هذا الجزاء قابلا للتحديد، ومعينا بالتالى من خلالها، فلا يكون الجزاء بها منبهما، ولا مفضيا إلى التحكم، بل قائما على أسس حدد المشرع سلفا ركائزها. ٦/٤٦ ٥٤٧

★ دستور. مبدأ الفصل بين السلطات

اختص الدستور السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه، والسلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات - اختصاص أولاهما بسن القوانين لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى الثانية وقصرها عليها، وإلا كان هذا اخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات. ٢/١٧ ١١٢

★ دستور. مصادرة. جريمة تهريب البضائع الأجنبية

المصادرة تتناول حقوقا لها قيمة مالية كفل الدستور صونها - عدم جواز المساس بهذه الحقوق إلا من خلال حق التقاضى - الحكم القضائى بالمصادرة لازم فى كل صورها . وجوبه عند مصادرة البضائع الأجنبية المهربة بقصد الاتجار فيها وكذلك وسائل ومواد نقلها- أيا كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها. ١٨/٣٥ ٣٩١

★ دستور - مساواة

إن مبدأ المساواة، ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماءIron rule تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلا لتلك الدقة الحسابية التى تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير، لتنظيم موضوع محدد أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده، وكان دفعها الضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها مبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفا عن نزواتها، ولا منبئا عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفلت بها ضوابط سلوكها، ولا هشيما

« دعوى دستورية »

« دعوى جنائية »

رقم القاعدة	رقم الصفحة

★ دعوى دستورية «المصلحة فيها». دعوى جنائية «أمر بألاوجه: استئنافه. دعوى مدنية. موظف عام.

استبعاد حق المدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى أوامر النيابة العامة بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، الصادرة فى جرائم الموظفين أو المستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها عدا المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات - الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية - استهداف المدعى المدنى من الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه أمام تلك الهيئة إسقاط حكم هذه الفقرة بوصفها هى التى تحول بذاتها بينه وبين الطعن فى أمر النيابة العامة بالاوجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة لجريمة اشتملها الحظر - انحصار مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية فى الطعن على هذه الفقرة دون ما عداها من مواد ليس لها من صلة بطلباته أمام غرفة المشورة. ٢٠/٧ ١٤٩

★ دعوى جنائية أمر الحفظ والأمر بألا وجه. نيابة عامة.

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا بعد إجرائها التحقيق الابتدائى فيها، تصرف قضائى، إذ ينحل إلى أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ويحوز الحجية إزاء سلطة التحقيق التى أصدرته إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية). ٢٠/٦ ١٤٩

★ دعوى جنائية. دعوى مباشرة. موظف عام

استبعاد المشرع بموجب المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية الإدعاء المباشر فى الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العامون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا المنصوص عليه فى المادة ١٢٣ عقوبات - أساسه، موازنة المشرع بين حق المدعى المدنى فى الإدعاء المباشر، وهو حق ورد على خلاف الأصل الذى قررته المادة ٧٠ من الدستور التى لا تجيز إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، وبين ما تقتضيه إشاعة الاطمئنان بين القائمين بالعمل العام بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة دون تردد أو وجل يثنيهم عن تحمل تبعاتها.

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استثنائيا على سلطتها في مجال تحريكها ـ الطلب ليس عنصرا في قيام الجريمة أو توافر أركانها.	٧/٣٥	٢٨٨
★ دعوى جنائية - إدعاء مباشر إن الدعوى الجنائية لا يحركها الادعاء المباشر إلا طلبا لحقوق مدنية بطبيعتها، فلا ترفعها - عند إنكاره في جرائم بذواتها - إلا الجهة التي تختص أصلا بإقامتها، شأن الجرائم التي يرتكبها الموظفون العامون أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها - في ذلك - شأن غيرها من الجرائم، وهو ما يعني أن الموظفين العامين لن يفلتوا من المسئولية الجنائية عن أفعالهم التي أثمها المشرع، بل تظل محاسبتهم عنها إذا قام الدليل عليها حقا للنيابة العامة في إطار اختصاصاتها الأصيلة.	٨/٤٠	٤٥٩
★ دعوى جنائية ،المحكمة المنصفة - قواعدها المبدئية - أصل البراءة - عموميته - قيامه قبل وأثناء المحاكمة: مؤدى ذلك، القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة تؤثر بالضرورة في محصلتها النهائية - منها أصل البراءة وهو قاعدة أولية توجبها الفطرة وتفرضها حقائق الأشياء - هذا الأصل يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم كان متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي لتدرأ عنه العقوبة إذا كانت التهمة الموجهة إليه أحاطتها الشبهات - أصل البراءة يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها - مؤدى ذلك امتناع دحض أصل البراءة بغير أدلة جازمة لاثبات التهمة واسقرار حقيقتها بحكم صار باتا.	٥/٢٢	١٧٨

« دعوى مدنية »

★ دعوى مدنية ،حق المدعي المدني في الخيار بين الطريقين المدني والجنائي ،ـ حق التقاضي ، حق الالتجاء للقاضي الطبيعي،

ولوج المتضرر من الجريمة إلى القضاء الجنائي للفصل في الحقوق المدنية لايعدو أن يكون استثناء من أصل اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى المتعلقة بها بوصفه قاضيها الطبيعي ـ خيار المدعي المدني بين ولوج أي من الطريقين المدني والجنائي إذا كان كلاهما

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مفتوحا أمامه، وانغلاق الطريق الاستثنائى بالنسبة إليه لا يحول دون لجوئه إلى القضاء المدنى للمطالبة بحقوقه المدنية والتى لا يسقط حقه فيها إلا بسقوط الحق فى الدعوى التى تقام لطلبها - مثال ، المادة ٢١٠/ ١ إجراءات جنائية - لا إخلال بحق التقاضى عند الالتجاء للقاضى الطبيعى للدعوى - المادة ٦٨ من الدستور.	١٥/٢٠	١٥٣

(ر)
رقابة دستورية - رقابة قضائية

« رقابة دستورية »

★ رقابة على الدستورية «مناطها»

الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص القانونية مناطها مخالفتها لقاعدة تضمنها الدستور ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا فى قانونين مختلفين.	٤/٣٥	٣٨٨

« رقابة قضائية »

★ رقابة قضائية

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا - تستهدف أصلا صون الدستور - القائم وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على احكامه - وسبيل هذه الرقابة	٢/١٣	٧٤
التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف	٢/٥	٢٩
نصوصه من ضوابط وقيود.	٢/٦	٣٧

(ذ)

« ذبائح »

★ ذبائح - تشريع «القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ بإصدار قانون الزراعة».

وفقاً للبند (أ) من المادة ١٣٧ من هذا القانون، يجوز لوزير الزراعة

رقم القاعدة | رقم الصفحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إثبات أركان الجريمة – منحياً بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها. اعتبار ذلك انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، وإهداراً لافتراض البراءة، وإخلالاً بالحرية الشخصية.	١٨/٢٩	٢٨٧

(س)

★ سلطة تشريعية. ولايتها فى مجال القوانين		
ـ أن السلطة التشريعية تمارس ولايتها فى مجال إقرار القوانين، غير مقيدة فى ذلك إلا بالضوابط التى ألزمها الدستور بمراعاتها. وتنظيمها لموضوع على خلافها، يعنى إهدارها أحكام الدستور.	٢/٣٧	٤٢٠

(ش)

★ شريعة إسلامية. تشريع		
إلزام الدستور المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بحيث إذا انطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ هذا الحكم بالنسبة لها. لصدورها فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائما واجب الإعمال.	٢/٨	٤٩
★ شريعة إسلامية. المادة (٢٢٠) إجراءات جنائية.		
عدم تعديل المادة(٢٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ـ النعى عليها بمخالفة حكم هذه المادة فى غير محله.	٣/٨	٥٠

(ص)

★ صحافة - رئيس تحرير الجريدة - مسئولية عن النشر :

أن رئيس التحرير عندما يأذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة

★ عقوبة انضباطية «تكييفها».

العقوبات الإنضباطية التى قررتها المادة ١١٣ مكررا المضافة بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والتى يجوز للقادة توقيعها بغية إحكام سيطرتهم على مرؤوسيهم وتقويم إعوجاجهم عند مخالفتهم القوانين أوالأوامر أو التقاليد العسكرية أو خروجهم على موجباتها وعدم التقيد الصارم بها، هى فى تكييفها الصحيح جزاء عن جرائم تأديبية قوامها إخلال المرؤوسين بواجباتهم التى تمليها قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى - بروز طبيعتها التأديبية بوجه خاص أثناء خدمة الميدان، حيث يعتبر القادة ملتزمين بمراعاة القواعد الانضباطية وتطبيقها بكل حزم ودعمها بين أفراد وحدتهم ضمانا لطاعتهم المطلقة لأوامر رؤسائهم وصونا لوحداتهم بالتالى خصائصها القتالية العالية. ٣/١٦ ١٠٠

★ عقوبة انضباطية «تكييفها - استقلال عن العقوبة الجنائية» عقوبة جنائية

الطبيعة التأديبية للعقوبات الانضباطية، لا ينال منها أن يكون توقيعها حال مقارفة أحد الضباط لإحدى الجرائم المقررة لها عقوبات جنائية والمنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية - أساس ذلك، استقلال العقوبة الانضباطية عن العقوبة الجنائية، باعتبار أن الفعل الواحد قد يكون جريمة مسلكية وجريمة جنائية فى أن واحد، وأن توقيع العقوبة التأديبية فى شأن واقعة بعينها لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها، وأن العقوبة الجنائية إنما تكون فى الاصل عن جريمة يعين القانون أركانها فى صلبه ولا يتخلى كلية عن تحديدها إلى أداة أدنى، خلافا للخطأ الانضباطى الذى قد يعهد المشرع بتحديده إلى سلطة لائحية - توكيد ذلك إناطة المادة ٢٤ من قانون الأحكام العسكرية أمر تحديد الجرائم والعقوبات الانضباطية إلى قرار يصدر عن السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون، خلافا للمنهج الذى احتذاه هذا القانون فى شأن الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها إذ بين فى صلبه كافة أحكامها. ٤/١٦ ١٠٠

★ عقوبة إنضباطية، ضوابطها.

عدم إحاطة الجزاء الإنضباطى فى توقيعه بالضمانات ذاتها التى

(ق)
قانون – قرائن – قرارات
« قانون »

★ **القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ - قانون أصلح للمتهم**

إن قضاء هذه المحكمة فى شأن العلائق الإيجارية، قد جرى على أن التدابير الاستثنائية التى تقارنها، لا تعتبر حلا دائما ونهائيا لمشكلاتها، فلا يتحول المشرع عنها، بل عليه أن يعيد النظر فيها على ضوء ما ينبغى أن يقوم فى شأنها من توازن بين حقوق كل من المؤجر والمستأجر، فلا يختل التضامن بينهما اجتماعيا، ولا يكون صراعهما بديلا عن التعاون بينهما، بل تتوافق مصالحهما اقتصاديا، وعلى تقدير أن الأصل فى عقود القانون الخاص هو انباؤها على علائق تتكافأ بشأنها مصالح أطرافها، فلا يميل ميزانها فى اتجاه مناقض لطبيعتها، إلا بقدر الضرورة التى يتعين أن تخلى مكانها – عند فواتها – لحرية التعاقد.

وإن الشروط التى فرضها المشرع على اقتضاء مقدم الإيجار – مع

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ قرائن قانونية من المقرر أن القرائن القانونية – حتى ما كان منها قاطعا – هى التى يقيمهاالمشرع مقدما ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملا؛ وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعه بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلا عنها، ليتحول الدليل إليها، فإذا اثبتها الخصم، اعتبر ذلك إثباتا للواقعة الأصلية بحكم القانون. فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتا غير مباشر، مرتبطا أصلا بالمسائل المدنية، فإن تعدتها إلى غيرها صار أمر دستوريتها محددا على ضوء مساسها بالحرية الشخصية، وإخلالها بمقوماتها.	٦/٤٧	٥٦٥

(ل)

"لوائح الضرورة"

★ لوائح الضرورة «المراسيم بقوانين» قوتها» المراسيم بقوانين الصادرة طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ لها قوة القانون ـ تناولها بالتنظيم كل ما يتناوله القانون.	٨/١٥	٩٢
★ لوائح الضرورة ـ الرقابة القضائية الدستورية اختصاص السلطة التنفيذية بإتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة أوضاع استثنائية ـ انفكاك هذه التدابير عن متطلبات حالة الضرورة يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية ـ امتداد الرقابة القضائية الدستورية إلى التحقق من قيام حالة الضرورة فى الحدود التى رسمها الدستور لها، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية الاستثنائية إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها.	٨/١٩	١٣٨
★ لوائح الضرورة «القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١»ـ تشريع زواله» نعى المدعية بأن القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة لم يعد ساريا لانفصال إقليمى الجمهورية، لا يشكل عوارا دستوريا، وإنما يتمحض عن أن		

النص	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النصوص القانونية المتصلة بالتهمة المعاقب عليها بأحكام ذلك القرار بقانون والتى نسبتها النيابة العامة إليها لا ينبغى تطبيقها لسقوطها تبعا لانفصال سوريا عن الدولة التى ضمتها مع مصر بما يعنيه ذلك من تبرئتها الأمر الذى يعود إلى محكمة الموضوع ذاتها التى تختص دون غيرها بالتحقق مما إذا كانت الأفعال التى أتتها تشكل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون .	١٠/١٩	١٣٩

(م)

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - مبدأ مشروعية السلطة - مبدأ الفصل بين السلطات - مبدأ المساواة - مجلس الشعب - محاكم أمن الدولة - محاكم القضاء الادارى - محاكمة منصفة - محميات طبيعية - مسئولية مدنية - مصادرة - معاهدات - موارد مائية

« مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات »

★ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. قانون. قرارات لائحية. لوائح تفويضية. لوائح تنفيذية.

النص	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأصل كون التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية ـ النص فى المادة ٦٦ من الدستور على أن لا جريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون ، تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم والعقاب ، توكيدا لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد أفعالا تعد جرائم وعقابها لاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفى الحدود التى يبينها القانون الصادر عنها ـ هذه القرارات ليست من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور ، ولاهى من اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة ١٤٤ منه.	٢/١٨	١٢٧

رقم القاعدة — رقم الصفحة

على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التى توخاها: أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لاخفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها.

ثانيتهما: ومفترضها أن المرحلة الزمنية التى تقع بين دخول القانون الجنائى حيز التنفيذ وإلغاء هذا القانون، إنما تمثل الفترة التى كان يحيا خلالها ، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه، بل يتعين أن يكون ٤/٤٣ ٤٩٥

هذا القانون سابقا عليها La Ioi Prealable. فلا يكون رجعيا. ٤/٤٤ ٥١٤

★ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غدا أصلا ثابتا كضمان ضد التحكم فلا يؤثم القاضى أفعالا ينتقيها، ولا يقرر عقوباتها وفق اختياره، اشباعا لنزوه أو انفلاتا عن الحق والعدل، وصار التأثيم بالتالى – وبعد زوال السلطة المنفردة – عائدا إلى المشرع، إذ يقرر للجرائم التى يحدثها، عقوباتها التى تناسبها. ١/٤٤ ٥١٣

« مبدأ مشروعية السلطة »

★ مبدأ مشروعية السلطة ـ مبدأ خضوع الدولة للقانون.

عدم مشروعية السلطة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيرا عنها ـ انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصما من جموحها وضمانا لردها على أعقابها إن هى جاوزتها ـ حتمية قيام الدولة فى مفهومها المعاصر، وخاصة فى مجال توجهها نحو الحرية، على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدأن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية فى أكثر جوانبها أهمية ولأن الدولة القانونية هى التى يتوافر فيها لكل مواطن الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته وتنظيم السلطة وممارستها فى إطار من المشروعية. ٩/١٦ ١٠٢

رقم القاعدة — رقم الصفحة

* مبدأ خضوع الدولة للقانون «مؤداه»

مؤدى هذا المبدأ ألاتخل تشريعات الدولة بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديموقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان ومنها الحقوق المتصلة بالحرية الشخصية. ١٩/٣٦ ٤٠٦

« مبدأ الفصل بين السلطات »

* مبدأ الفصل بين السلطات ـ أعمال استثنائية «ضوابطها»

تحديد الدستور لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره استثناء من أعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها ـ وجوب التزام كل سلطة فى مباشرتها هذه الأعمال لحدودها الضيقة وضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور. ٤/١٥ ٩١

* مبدأ الفصل بين السلطات ـ لوائح الضرورة «النظام القانونى الاستثنائى ـ أساسه ـ الالتزامات الدولية»

الاختصاص التشريعى الاستثنائى للسلطة التنفيذية ـ أساسه ـ موازنة الدساتير المصرية ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منها لوظائفها فى المجال المحدد لها اصلا، بضرورة المحافظة على كيان الدولة واقرار النظام فى ربوعها، ازاء ما قد تواجهه، فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها . من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها يستوى أن تكون المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى يكون لازما لمواجهة التزاماتها الدولية التى حل ميعاد ايفائها قبل انعقاد السلطة التشريعية. ٥/١٥ ٩١

* مبدأ الفصل بين السلطات ـ قرائن قانونية.

الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة، وأن يكون هذا العلم يقينيا لاظنيا أو افتراضيا ـ الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوباتها، لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المجال المحدد لها أصلا ، بضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فى ربوعها ، إزاء ما قد تواجهه، فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أوحالة غيابها ، من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها، يستوى أن تكون المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستندا إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى لمواجهة التزاماتها الدولية الحالة.	٧/١٩	١٣٨

« مبدأ المساواة »

*** مبدأ المساواة ماهيته. صور التمييز.**

مبدأ المساواة أمام القانون لا يعنى معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا كذلك معارضة صور التمييز جميعها. أساس ذلك، إن من صور التمييز ما يستند إلى أسس موضوعية لامخالفة فيها للدستور، إذ التمييز المنهى عنه هو الذى يكون تحكميا، باعتبار أن كل تنظيم تشريعى ليس مقصودا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من ورائه، فإن صادم النص التشريعى بما انطوى عليه من التمييز هذه الأغراض كان تحكميا وغير مستند إلى أسس موضوعية ومجافيا للمادة ٤٠ من الدستور.	٨/٢٠	١٤٩

*** مبدأ المساواة أمام القانون. التمييز المنهى عنه دستوريا.**

يقيم النص المطعون فيه – فى مجال مواجهة الإتهام الجنائى – تمييز لايستند إلى أسس موضوعية – بين من عناهم من القاذفين فى حق القائم بالعمل العام، وبين غيرهم من المتهمين. ومن ثم يكون هذا التمييز تحكمياً ومنهيا عنه دستورياً .	١٦/٢٨	٢٧٠

*** مبدأ المساواة. معاملة متكافئة. صور التمييز.**

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى معاملة فئاتهم على تباين مراكزهم معاملة قانونية متكافئة ولا معارضة صور التمييز على اختلافها - من بينها مايستند إلى علاقة منطقية بين النصوص القانونية التى تبناها المشرع لتنظيم موضوع معين والنتائج التى رتبها عليها. موافقة التمييز - بالتالى - أحكام الدستور.	١١/٣٣	٣٦٥

رقم القاعدة — رقم الصفحة

« مجلس الشعب »

★ **مجلس الشعب. دعوى دستورية ،الحكم فيها : أثره**

القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت انتخابات مجلس الشعب بناء عليه وآل بالتالى إلى بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه لا يستتبع لزوما إلغاء ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات منذ انتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل على اصلها من الصحة ونافذة إلى أن يتقرر إلغاؤها أو تعديلها أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم. ٦/١٤ ٨٠

★ **مجلس الشعب. دعوى دستورية، الحكم فيها : حجيته . بطلان**

الحجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت انتخابات مجلس الشعب بناء عليه وآل إلى بطلان تكوين المجلس منذ انتخابه، تحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس كشفت هذه المحكمة من قبل أنه باطل التكوين بأثر رجعى يرتد إلى اللحظة التى ولد فيها، وأيا كان مضمون المخالفة الدستورية المؤدية إلى ذلك البطلان، وسواء كانت ناشئة عما قام عليه هذا الحكم من بطلان التنظيم الانتخابى الذى قام عليه هذا المجلس بأكمله ومؤدية من ثم إلى بطلان عضوية أعضائه جميعا، أم ترتيبا على ما ينعاه المدعى من زوال الصفة النيابية عن العديد من أعضائه بناء على أحكام جهة القضاء الإدارى. ٧/١٤ ٨١

★ **مجلس الشعب ، بطلان**

كل مخالفة دستورية يؤول أمرها إلى بطلان تكوين المجلس النيابى تعتبر من أوجهه أو روافده أيا كان مضمون المخالفة ـ عدم ورود أكثر من بطلان على محل واحد وعدم تعدد البطلان بتعدد روافده. ٨/١٤ ٨١

★ **مجلس الشعب. حكم ،أثر الحكم بعدم الدستورية، . تشريع.**

بطلان تكوين مجلس الشعب، عند ثبوته بقضاء المحكمة الدستورية العليا ، لا ينسحب إلى ما أقره من قوانين وقرارات، وتدابير قبل نشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل على أصلها من الصحة ونافذة ما

رقم القاعدة | رقم الصفحة

لم يتقرر الغاؤها أو تعديلها أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير بطلان تكوين المجلس ذاته. ٣/١٩ ١٣٧

★ مجلس الشعب «الحكم ببطلان تكوينه - أثره على القوانين التى أصدرها» - «لا بطلان على بطلان»

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ ق «دستورية» قاطع فى أن بطلان تكوين مجلس الشعب، لا يستتبع لزوما إسقاط القوانين التى أقرها، ولا يمس الإجراءات التى اتخذها. بقاؤها جميعا محمولة على أصلها من الصحة إلى أن تلغيها الجهة المختصة دستوريا أو تعدلها، أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها إذا كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم، النعى على هذا المجلس ببطلانه من وجه آخر - بغرض صحته - يؤدى إلى ذات النتيجة التى خلصت إليها هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها، بما يحول دون تقرير بطلان. جديد فى شأن ذات المجلس النيابى ومن ثم لا يجوز الاستناد الى هذا النعى لتقرير بطلان على بطلان. ٦/٢٤ ٢١٣

« محاكم أمن الدولة »

★ محاكم أمن الدولة العليا «تكييفها» هى جهة قضاء.

محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى انشاءها قيام حالة الطوارىء وما يقترن بها من ظروف استثنائية ومن بين ما تختص به الفصل فى كافة التظلمات والطعون من الاوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقا لقانون الطوارىء. ٢/٤ ٢٢

★ محكمة أمن الدولة العليا طوارىء. القاضى الطبيعى. المادة ٦٨ من الدستور

محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر القبض والاعتقال فصلا قضائيا قد أضحت القاضى الطبيعى لهذه المنازعات. وليس فى اسناد الفصل فى هذه التظلمات لتلك المحكمة أى تحصين لامر الاعتقال من

رقابة القضاء. الامر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور. ٦/٤ ٢٢

« محاكم القضاء الادارى »

★ محاكم القضاء الادارى - اختصاصها - فى شأن أعمال البناء والمخالفة.

إن محكمة القضاء الإدارى – وعملا بنص المادة ١٨ من القانون – تختص دون غيرها بالفصل فى الطعون المقدمة اليها فى شأن القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو إزالتها أو تصحيحها لضمان مشروعيتها وتقويما لا عوجاجها. وذلك توكيد لاستقلال السلطة القضائية من خلال تسليط أحد فروعها لرقابته القضائية فى شأن كل قرار يتعلق بأعمال بناء يدعى مخالفتها لأحكام القانون سواء أكان هذا القرار متعلقا بوقفها أم بإزالتها أم بتصحيحها. فضلا عن أن إسناد الاختصاص بنظر هذه الطعون لجهة القضاء الإدراى دون غيرها، إنما يقيمها بوصفها قاضيها الطبيعى عملا بنص المادة ٦٨ من الدستور. ١١/٤٦ ٥٤٩

« محاكمة منصفة »

★ محاكمة منصفة. دستور

القواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة التى تطلبها الدستور، وإن كانت إجرائية، إلا أن تطبيقها فى نطاق الدعوى الجنائية وعلى امتداد حلقاتها يؤثر بالضرورة فى محصلتها النهائية. ١٦/٣٦ ٤٥٠

يراجع : دستور

« محميات طبيعية »

★ محميات طبيعية. التفويض التشريعى بتنظيمها.

بناء على التفويض المخول لرئيس مجلس الوزاراء بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣، أصدر رئيس مجلس الوزراء – بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء – القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ منشئا بموجبه محميات طبيعية فى منطقة جبل علبة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقوعها ، بل جعل إرتكابها داخل حدودها شرطاً لتجريمها، ذلك أن ارتكابها بعيداً عن هذا المكان، ليس مؤثراً أصلا فى خصائص المحمية، ومكوناتها.	١٣/٢٦	٢٤٠
★ محميات طبيعية «أداة إنشائها». لا تنشأ المحمية الطبيعية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة، يكون كاشفا عن حدودها – من خلال الخريطة التى ترفق بهذا القرار، وقاطعا بنطاقها المكانى، تعيينا للدائرة التى لا يتصور أن تقع الأفعال الت أثمها فيما وراء محيطها.	١٤/٢٦	٢٤٠
★ محميات طبيعية «تعيين حدودها» «جدواه» «إغفال هذا التعيين: أثره». إعلام المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية، إعلاماً كافيا بحدودها، ضمان لصون حقوقهم وحرياتهم التى نص عليها الدستور، وكذلك تلك التى كفلتها قواعد القانون الدولى العام. وإذ أحال قرار رئيس مجلس الوزراء فى شأن تعيين حدود المحميات الطبيعية، إلى خريطة تبين مواقعها، فإن عدم نشرها يعنى أن يظل النطاق المكانى للمحمية الطبيعية خافيا. وإذا كان الثابت أن تلك الخريطة لم تنشر، وكان نشرها مفترضا أولياً لإعمال النصوص العقابية التى تضمنها القانون المنظم لتلك المحميات، من خلال ترسيم الدائرة التى تعمل فيها، فإن إغفال النشر يكون مجهلا بمكان وقوع الأفعال المنهى عنها، ومفتقراً بالتالى إلى خاصية اليقين التى تهيمن على التجريم، ومتضمنا عدوانا على الحرية الشخصية.	١٥/٢٦	٢٤٠

« مسئولية مدنية »

★ مسئولية مدنية - مسئولية جنائية - التمييز بينهما

إن التمييز بين كل من المسئولية الجنائية والمدنية، يقتضيه أن أولاهما لا تحركها إلا مصلحة الجماعة بافتراض أن ضررا قد أصابها من خلال إتيان الأفعال التى أثمها المشرع لضرورة اجتماعية قدرها؛ متدرجا بعقابها تبعا لخطورتها؛ وناهيا أصلا عن التنازل عن الدعوى الجنائية موضوعها أو التصالح عليها، فلا يكون الجزاء عليها محض تعويض، بل إيلاما مقصودا لردع جناتها، ضمانا لأن يكون الوقوع فيها

رقم القاعدة | رقم الصفحة

من جديد أقل احتمالا.

ولا كذلك المسئولية المدنية التي لا يقوم الخطأ فيها على إرادة إتيان الفعل والبصر بنتيجته أو توقعها بل مناطها كل عمل غير مشروع يلحق بأحد من الأغيار ضررا، سواء أكان هذا العمل عمدا أم إهمالا. ٧/٤٧ ٥٦٥

« مصادرة »

★ مصادرة . تشريع «نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي: مخالفة للدستور»

الأثر الحتمي لكل صلح ينعقد وفقا لهذا النص هو مصادرة البضائع المضبوطة في الجرائم محله - عدم استناد هذه المصادرة إلى إرادة أطراف التصالح بل بناء على نص في القانون. من المتعين - من ثم - إنفاذ المصادرة ولو خلا عقد الصلح من النص عليها. نص القانون هو الذي خول الجهة المعنية الخيار بين مصادرة وسائل النقل المستخدمة في التهريب أو ردها إلى أصحابها - المصادرة في الحالتين لاتقع بناء على حكم قضائي بالمخالفة للدستور. ١٣/٣٥ ٣٩١

★ مصادرة . تشريع «الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ من القانون الجمركي : عقاب جنائي»

المصادرة التي حتمها المشرع كأثر للتصالح وفقا لهذه الفقرة - لايعدو ان يكون تدبيرا احترازيا متصلا بالاشياء التي يلزم سحبها من التداول لخطورة إجرامية تكمن فيها - عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها يعتبر عقابا جنائيا عينيا لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة المرتكبة - من المتعين صدور حكم قضائي بها. ١٧/٣٥ ٣٩١

« معاهدات دولية »

★ معاهدة دولية . معاهدة المواد المخدرة . النعي بمخالفة قرار وزير الصحة لاحكامها لا يشكل خروجا على أحكام الدستور. ٣/١ ٦

★ معاهدات «اتفاق مونترو لسنة ١٩٣٧». لوائح الضرورة، المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧.

المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالاجراءات التي

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ـ حله أشكالا ثار فى العمل بشأن اختصاص كل من جهتى القضاء الجنائى والشرعى ومواضع التطبيق لكل من المادتين ٢٩٣ عقوبات و ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وصدوره فى شأن يتعلق بالتنظيم القضائى الذى أضحى ارساء قواعده أمرا محتوما تنفيذا لاتفاق مونترو لسنة ١٩٣٧ بشأن الغاء الامتيازات الأجنبية الموقع عليه بين مصر ومندوبى الدول صاحبة الامتيازات. ضمن مراسيم بقوانين أخرى جميعها تتعلق بهذا التنظيم وتحديد اختصاصات المحاكم والقوانين التى تطبقها والاجراءات التى تتبع أمامها، واقتضتها ضرورة لا تحتمل التأخير هى وجوب العمل بها ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ ـ توافر حالة الضرورة التى تسوغ لرئيس الدولة اصداره طبقا للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣.	٧/١٥	٩٢
★ معاهدات «الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الاشخاص وإستغلال دعارة الغير». لوائح الضرورة «القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١».		
انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير يلزمها بالعمل على تنفيذ أحكامها والتى أحالت إلى القوانين والنظم فى الدول أطرافها ـ كون البغاء محظورا فى إقليم الجمهورية الجنوبى ومنظما فى إقليمها الشمالى، وصدور القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة إعمالا لما تتطلبه هذه الاتفاقية من إقرار القوانين والنظم اللازمة لتفصيل الأحكام التى أجملتها وأن تتحدد على ضوئها جرائم الفجور والدعارة وعقوباتها والتدابير العاجلة لمكافحتها ، وباعتبار أن الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار فى الأشخاص بقصد إشباع شهوات الغير التى تناقض كرامة الإنسان وتعرض للخطر مصالح الفرد والأسرة والجماعة ـ توافر حالة الضرورة التى تسوغ لرئيس الجمهورية إصدار هذا التشريع.	٩/١٩	١٣٩

رقم القاعدة   رقم الصفحة

صارمة تحدد لكل جريمة أركانها، وتقرر عقوبتها بما لا لبس فيه، ويحمل فى ثناياه مخاطر اجتماعية لأن تطبيقه يكون انتقائيا منطويا على التحكم فى أغلب الأحوال. الأضرار المترتبة على هذا الغموض لا تكمن فى مجرد التجهيل بالأفعال المنهى عنها، بل تعود إلى عنصر أكثر خطراً يتمثل فى افتقارها إلى الحد الأدنى من الأسس اللازمة لضبطها، والتى تحول كأصل عام بين القائمين على تنفيذها، وإطلاق العنان لنزواتهم، أو سوء تقديراتهم. ٣/٢٥ ٢٢٤

★ نصوص عقابية - غموضها - أثره

إن غموض النص العقابى مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التى أثمها، فلا يكون بيانها جليا، ولا تحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما، بل منبهما خافيا. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها، وإنما يكونون بين ذلك قواما، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقا إلى التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها. وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطارا معقولا . ١٢/٤٦ ٥٤٩

★ نصوص عقابية - تميعها واتساعها

إن النصوص العقابية فضلا عن غموضها، قد تتسم بتميعها من خلال اتساعها وانفلاتها. وهى تكون كذلك إذا كانت – بالنظر إلى المعنى المعتاد لعباراتها – لا تنحصر فى تلك الأفعال التى يجوز تأثيمها وفقا للدستور، بل تجاوزها إلى أفعال رخص بها الدستور أو كفل صونها بما يحول دون امتداد التجريم اليها – وهو ما يعنى مروقها عند حد الاعتدال وافراطها فى التأثيم فلا يكون نسيجها إلا ثوبا يفيض عنها ، ولا يلتئم وصحيح بنيانها. ١٣/٤٣٦ ٥٥٠

★ نصوص عقابية - غموضها - أو تميعها

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النصوص العقابية لا تفقد طبيعتها لمجرد غموضها أو تميعها، ولا تزايلها – لهذا الاعتبار وحده – خصائصها كنصوص قانونية أوردها المشرع فى مجال التجريم، إذ لا

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يعدو انبهامها أو تسيبها، أن يكون عوارا أصابها مؤديا إلى إبطالها لانتفاء وضوحها ويقينها. وهما معنيان يلازمانها ضمانا لان يكون المخاطبون بها واعين بحقيقتها، فلا يكون بيان الأفعال التى أثمها المشرع خافيا عليهم.	٨/٤٧	٥٦٥

(و)

« وقف تنفيذ »

★ وقف تنفيذ «اختصاص منتحل»		
الطعن على النصوص التشريعية لا ينال من نفاذها ـ صحتها تستصحبها إلا إذا صدر قضاء من المحكمة الدستورية العليا بمخالفتها للدستور شكلا أو موضوعا ـ وقف نفاذها قبل صدوره ينحل عدوانا على السلطة الشريعية وإسباغ لاختصاص منتحل على المحكمة الدستورية العليا.	١/٣٤	٣٧٦

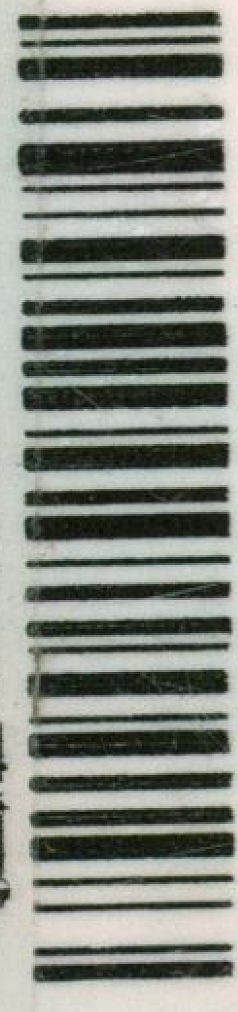
فهرس

النص التشريعى المطعون فيه	نوع المنازعة	الجلسة	الصفحة
٢٤ – القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المعدل للقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات	دستورية	١٩٩٣/٩/٢٥	٢١٢
٢٥ – الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على «أو أى فعل آخر»	دستورية	١٩٩٤/٢/١٢	٢٢٣
٢٦ – المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بانشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبه بالبحر الاحمر – فيما تضمنته من عدم تحديد النطاق المكانى لتلك المحمية	دستورية	١٩٩٤/١٠/١	٢٣٧
٢٧ – الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيما تضمنته من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة	دستورية	١٩٩٥/٥/٢٠	٢٥٢
٢٨ – الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية	دستورية	١٩٩٥/٥/٢٠	٢٦٧
٢٩ – المادة ٢٥ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم فيما تضمنه من اعتبار اللحوم التي تذبح خارج المجازر فاسدة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى	دستورية	١٩٩٥/٥/٢٠	٢٨٢
٣٠ – الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاحزاب السياسية فيما تضمنته من افتراض مسئولية رئيس الحزب عما ينشر بجريدة الحزب	دستورية	١٩٩٥/٧/٣	٣٠٢
٣١ – طلب تفسير بعض نصوص مواد القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والاجراءات الجنائية	دستورية	١٩٩٥/١٠/٢١	٣٢٧
٣٢ – المادة ١/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش	دستورية	١٩٩٥/١٢/٢	٣٤١

النص التشريعى المطعون فيه	نوع المنازعة	الجلسة	الصفحة
٤١ – المادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – والمتعلقتان بحظر اقامة مبانى على الأراضى الزراعية	دستورية	١٩٩٧/٢/١	٤٧٠
٤٢ – المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – والمتعلقة بمسئولية رئيس تحريرة الجريدة جنائيا عما ينشر بها.	دستورية	١٩٩٧/٢/١	٤٧٨
٤٣ – المادتان ٢٦، ٧٧ من القانون رقم لسنة ١٩٧٧، والمادتان ٦، ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ «تقاضى مقدم ايجار يزيد على أجرة سنتين ».	دستورية	١٩٩٧/٢/٢٢	٤٩٩
٤٤ – المادتان ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والمادتان ٦، ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (تقاضى مبالغ خارج نطاق عقة الايجار «خلو رجل»)	دستورية	١٩٩٧/٣/١٥	٥١٨
٤٥ – المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة – والتى تعتبر من يقدم مشغولات ذهبية لدمغها – مهربا لها ما لم يثبت دخولها الى البلاد بطريق مشروع .	دستورية	١٩٩٧/٧/٥	٥٣٧
٤٦ – المادتان ١٦، ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء	دستورية	١٩٩٧/٧/٥	٥٤٥
٤٧ – المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣	دستورية	١٩٩٧/٨/٢	٥٦٣
٤٨ – المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة	دستورية	١٩٩٧/٩/١	٥٧٩
٤٩ – المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش	دستورية	١٩٩٧/١١/١٥	٥٨٦

رقم الايداع : ٩٩/٣٦٨٥
الترقيم الدولى : .I.S.B.N
977-19-8201-X

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبدالخالق ثروت - القاهرة
ت: ٣٩٢٦٩٣١


Bibliotheca Alexandrina
06694673
